

# أَضْوَاءُ الْبَيِّنَاتِ فِي إِضْطِحَاجِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

تأليف الفقير إلى رحمة ربه وعفوه

محمد الأمين بن محمد المختار

الجبكني الشنقيطي

---

طبع على نفقة الحسن صاحب المعالي الشيخ

محمد بن عوض بن لادن

رحمه الله

وفقاً لله على طلبة العلم

الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية  
١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## سُورَةُ هٰجُوٓرٍ

قوله تعالى : ﴿ السر . كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾  
اعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور  
اختلفاً كثيراً ، واستقرأ القرآن العظيم يرجح واحداً من تلك الأقوال ،  
وسنذكر الخلاف المذكور وما يرجحه القرآن منه بالاستقراء فنقول ، وبالله  
جل وعلا نستعين .

قال بعض العلماء : هي مما استأثر الله تعالى بعلمه ، كما بينا في « آل عمران »  
ومن روى عنه هذا القول : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود  
- رضي الله عنهم - وعامر والشعبي ، وسفيان الثوري ، والربيع بن خيثم ،  
واختاره أبو حاتم بن حبان . وقيل : هي أسماء للسور التي افتتحت بها ؛ ومن  
قال بهذا القول : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وروى ما يدل لهذا القول عن  
مجاهد . وقتادة ، وزيد بن أسلم . قال الزخشي في تفسيره : وعليه إطباق  
الأكثر . ونقل عن سيبويه أنه نص عليه . ويعتضد هذا القول بما ثبت في  
الصحيح عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة  
الصبح يوم الجمعة « الم » السجدة ، و « هل أتى على الإنسان » .

ويدل له أيضاً قول قائل محمد السجاد بن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما  
يوم الجمل ، وهو شريح بن أبي أوفى العبسي ، كما ذكره البخاري في صحيحه في  
أول سورة المؤمن :

يذكرني حاميم والرمح شاجر فملا تلاحاميم قبل التقدم

وحكى ابن إسحاق أن هذا البيت للاشتر النخعي قاللاً: إنه الذي قتل محمد ابن طلحة المذكور. وذكر أبو مخنف: أنه لمدلج بن كعب السعدي، ويقال كعب بن مدلج. وذكر الزبير بن بكار: أن الأكثر على أن الذي قتله عصام ابن مقشعر. قال المرزباني: وهو الثبتي، وأنشد له للبيت المذكور وقوله:

وأشمت قوام بآيات ربه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم  
هتكت له بالرمح جيب قبضه نخر صريعاً لليدين وللقم  
على خير شيء غير أن ليس تابعاً علياً ومن لا يتبع الحق يندم  
يذكرني حاميم .. البيت . اهـ من فتح الباري .

فقوله: «يذكرني حاميم». بإعراب «حاميم» إعراب ما لا ينصرف - فيه الدلالة على ما ذكرنا من: أنه اسم للسورة.

وقيل: هي من أسماء الله تعالى. وعن قال بهذا: سالم بن عبد الله، والشعبي، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، وروى معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما وعنه أيضاً: أنها أقسام أقسم الله بها، وهي من أسمائه. وروى نحوه عن عكرمة.

وقيل: هي حروف، كل واحد منها من اسم من أسمائه جل وعلا، قال الف من «الم» مثلاً: مفتاح اسم الله، واللام مفتاح اسمه لطيف، والميم: مفتاح اسمه مجيد، وهكذا. ويروى هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي العالية. واستدل لهذا القول بأن العرب قد تطلق الحرف الواحد من الكلمة، وتريد به جميع الكلمة كقول الراجز:

قلت لها تفي فقالت لي قاف لا تحسبي أنا نسينا الإيجاف

فقوله: «قاف» أي وقفت. وقول الآخر:

بالخير خيرات وإن شراً قاف ولا أريد الشر إلا أن تا

يعنى: وإن شراً فشر، ولا أريد الشر إلا أن تشاء. فاكنتي بالفاء والتاء

عن بقية الكلمتين.

قال القرطبي: وفي الحديث (من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة) الحديث .  
قال سفيان: هو أن يقول في أقتل: اق، إلى غير ما ذكرنا من الأقوال في  
فواتح السور، وهي نحو ثلاثين قولاً .

أما القول الذي يدل استقراء القرآن على رجحانه فهو: أن الحروف  
المقطعة ذكرت في أوائل السور التي ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن، وأن  
الخلق عاجزون عن معارضته بمنزلة مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة  
التي يتخاطبون بها. وحكى هذا القول الرازي في تفسيره عن المبرد، وجمع  
عن المحققين، وحكاها القرطبي عن الفراء وقطرب، ونصره الزمخشري في  
الكشاف. قال ابن كثير: وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس ابن  
تيمية، وشيخنا الحافظ المجهد أبو الهجاج المزي، وحكاها لي عن ابن تيمية .

ووجه شهادة استقراء القرآن لهذا القول: أن السور التي افتتحت  
بالحروف المقطعة يذكر فيها دائماً عقب الحروف المقطعة الانتصار للقرآن  
وبيان إعجازه، وأنه الحق الذي لا شك فيه. وذكر ذلك بعدها دائماً دليل  
استقرائي على أن الحروف المقطعة قصد بها إظهار إعجاز القرآن،  
وأنه حق .

قال تعالى في البقرة: ﴿الم﴾ وأتبع ذلك بقوله: ﴿ذلك الكتاب لا ريب  
فيه﴾ وقال في آل عمران ﴿الم﴾ وأتبع ذلك بقوله: ﴿الله لا إله إلا هو الحي  
القيوم . نزل عليك الكتاب بالحق﴾ الآية . وقال في الأعراف: ﴿المص﴾  
ثم قال: ﴿كتاب أنزل إليك﴾ الآية . وقال في سورة يونس: ﴿الر﴾ ثم قال:  
﴿تلك آيات الكتاب الحكيم﴾، وقال في هذه السورة الكريمة التي نحن  
بصددها - أعنى سورة هود ﴿الر﴾ ثم قال: ﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت  
من لدن حكيم خبير﴾، وقال في يوسف: ﴿الر﴾ ثم قال: ﴿تلك آيات  
الكتاب المبين . إنا أنزلناه قرآنا عربياً﴾ الآية . وقال في الرعد: ﴿المر﴾ ثم  
قال: ﴿تلك آيات الكتاب والذي أنزل إليك من ربك الحق﴾ وقال في صورة  
إبراهيم ﴿الر﴾ ثم قال: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى

النور ﴿ الآية ﴾ : وقال في العجر: ﴿ الر ﴾ ثم قال : ﴿ تلك آيات الكتاب وقرآن مبين ﴾ وقال في سورة طه ﴿ طه ﴾ ثم قال: ﴿ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾ وقال في الشعراء : ﴿ طسم ﴾ ثم قال ﴿ تلك آيات الكتاب المبين . لملك باخع نفسك ﴾ الآية . وقال في النمل: ﴿ طس ﴾ ثم قال : ﴿ تلك آيات القرآن وكتاب مبين ﴾ وقال في القصص ﴿ طسم ﴾ ثم قال ﴿ تلك آيات الكتاب المبين . تتلو عليك من نبي موسى وفرعون ﴾ الآية . وقال في لقمان ﴿ الم ﴾ ثم قال ﴿ تلك آيات الكتاب الحكيم . هدى ورحمة للرحمنين ﴾ وقال في السجدة ﴿ الم ﴾ ثم قال ﴿ تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ﴾ وقال في يس ﴿ يس ﴾ ثم قال ﴿ والقرآن الحكيم ﴾ الآية وقال في ص ﴿ ص ﴾ ثم قال ﴿ والقرآن ذى الذكر ﴾ الآية وقال في سورة المؤمن ﴿ حم ﴾ ثم قال ﴿ تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ﴾ الآية . وقال في فصلت ﴿ حم ﴾ ثم قال ﴿ تنزيل من الرحمن الرحيم . كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون ﴾ الآية وقال في الشورى ﴿ حم عسق ﴾ ثم قال ﴿ كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك ﴾ الآية وقال في الزخرف ﴿ حم ﴾ ثم قال ﴿ والكتاب المبين \* إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ الآية وقال في الدخان ﴿ حم ﴾ ثم قال ﴿ والكتاب المبين \* إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ الآية وقال في الجاثية ﴿ حم ﴾ ثم قال ﴿ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم \* إن في السموات والأرض لايات للؤمنين ﴾ وقال في الأحقاف ﴿ حم ﴾ ثم قال ﴿ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم \* ما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ﴾ الآية . وقال في سورة ق ﴿ ق ﴾ ثم قال : ﴿ والقرآن المجيد ﴾ الآية .

وقد قدمنا كلام الأصوليين في الاحتجاج بالاستقراء بما أغنى عن إعادته هنا . وإنما أخرنا الكلام على الحروف المقطعة مع أنه مرت سور مفتوحة بالحروف المقطعة في القرآن المكي غالباً ، والبقرة وآل عمران مدينتان ، والغالب له الحكم ، واخترنا لبيان ذلك سورة هود ؛ لأن دلالتها على المعنى المقصود في غاية الظهور والإيضاح : لأن قوله تعالى ﴿ كتاب أحكمت آياته



والآيات الدالة على أن إرسال الرسل ، وإزالة الكتب لأجل أن يعبد الله وحده كثيرة جداً ، كقوله : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ ، وقوله : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعينا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد أشرنا إلى هذا البحث في سورة الفاتحة ، وسنستقصى الكلام عليه إن شاء الله تعالى في سورة «الناس» ، لتكون خاتمة هذا الكتاب المبارك حسنى .

قوله تعالى : ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدل على أن الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى من الذنوب سبب لأن يمتع من فعل ذلك متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ؛ لأنه رتب ذلك على الاستغفار والتوبة ترتيب الجزاء على شرطه .

والظاهر أن المراد بالمتاع الحسن : سعة الرزق ، ورغد العيش ، والعافية في الدنيا ، وأن المراد بالأجل المسمى : الموت ، ويدل لذلك قوله تعالى في هذه السورة الكريمة عن نبيه هود عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام : ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ وقوله تعالى عن نوح : ﴿ فقات استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيبه حياة طيبة ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .



قوله تعالى ﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه إلا حين يستغشون ثيابهم يعلم مايسرون وما يعلنون إنه عليهم بذات الصدور ﴾

يبين تعالى في هذه الآية الكريمة . أنه لا يخفى عليه شيء ، وأن السر كالعلائية عنده ، فهو عالم بما تنطوى عليه الضجائر وما يعلن وما يسر ، والآيات المبينة لهذا كثيرة جداً ، كقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ وقوله جل وعلا : ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ وقوله : ﴿ فاذنقن عليهم يعلم وما كنا غائبين ﴾ قوله : ﴿ وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه ، وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ﴾ الآية . ولا تقلب ورقه من المصحف الكريم إلا وحدثت فيها آية بهذا المعنى .

### تفسيه مهم

اعلم أن الله تبارك وتعالى ما أنزل من السماء إلى الأرض واعظاً أكبر ، ولا زاجراً أعظم بما تضمنته هذه الآيات الكريمة وأمثالها في القرآن ، من أنه تعالى عالم بكل ما يعمل خلقه ، رقيب عليهم ، ليس بغائب عما يفعلون . وضرب العلماء لهذا الواعظ الأكبر ، والزاجر الأعظم مثلاً ليصير به كالمحسوس ، فقالوا : لو فرضنا أن ملكاً قتالاً للرجال ، سفاكاً للدماء شديد البطش والنكال على من انتهك حرمة ظلمنا ، وسيافه قائم على رأسه ، والنطع مبسوط للقتل ، والسيف يقطر دماً ، وحول هذا الملك الذي هذه صفته جواريه وأزواجه وبناته ، فهل ترى أن أحداً من الحاضرين يهتم بريبة أو بجرام يناله من بنات ذلك الملك وأزواجه ، وهو ينظر إليه ، عالم بأنه مطلع عليه ١٩ لا ، وكلا ! بل جميع الحاضرين يكرنون خائفين ، وجملة قلوبهم خاشعة عيونهم ، ساكنة جوارحهم خوفاً من بطش ذلك الملك .

ولاشك - وثقه المثل الأعلى - أن رب السموات والأرض جل وعلا

أشدّ علماً ، وأعظم مراقبة ، وأشدّ بطشاً ، وأعظم نكالا وعقوبة من ذلك الملك ، وحماء في أرضه محارمه . فإذا لاحظ الإنسان للضعيف أن ربه جل وعلا ليس بغائب عنه ، وأنه مطلع على كل ما يقول وما يفعل وما ينوي لأن قلبه ، وخشى الله تعالى ، وأحسن عمله لله جلا وعلا .

ومن أسرار هذه الموعظة الكبرى أن الله مبارك وتعالى صرح بأن الحكمة التي خلق الخلق من أجلها هي أن يتتبعهم أيهم أحسن عملاً ، ولم يقل : أيهم أكثر عملاً ، فالابتلاء في إحسان العمل ، كما قال تعالى في هذه السورة الكريمة : ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ الآية .

وقال في الملك : ﴿ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور ﴾ .

ولاشك أن العاقل إذا علم أن الحكمة التي خلق من أجلها هي أن يتتبع أي يختبر : بإحسان العمل فإنه يهتم كل الاهتمام بالطريق الموصلة لنجاحه في هذا الاختبار ، ولهذا الحكمة الكبرى سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا ليعلمه لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ أخبرني عن الإحسان ، أي وهو الذي خلق الخلق لأجل الاختبار فيه ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الطريق إلى ذلك هي هذا الواعظ ، والزاجر الأكبر الذي هو مراقبة الله تعالى ، والعلم بأنه لا يخفى عليه شيء مما يفعل خلقه ، فقال له : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

واختلاف العلماء في المراد بقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ﴾ وقوله ﴿ يستغشون ثيابهم ﴾ وفي مرجع الضمير في قوله : ﴿ منه ﴾ .

فقال بعض العلماء : معنى « يثنون صدورهم » يزورون عن الحق ، وينحرفون عنه ، لأن من أقبل على الشيء استقبله بصدرة ، ومن أزور عنه وانحرف ثي عنه صدره ، وطوى عنه كشحه . بهذا فسر الزخشي في الكشف .

قال مقيدہ — عفا اقه عنه — وهذا المعنى معروف فى كلام العرب ، فهم يعبرون باعوجاج الصدر عن العدول عن الشىء والميل عنه ، ويعبرون بإقامة الصدر عن القصد إلى الشىء وعدم الميل عنه .

فمن الأول قوله ، ذى الرمة غيلان بن عقبه العدوى عدى الرباب :  
 خليل عوجا بارك الله فيكما على دارى من صدور الركائب  
 تكن هوجة يمزيكما الله عنده بها الأجر أو تقضى ذمامة صاحب  
 يعنى : اثنيا صدور الركائب إلى دارى .

ومن الثانى قول الشنفرى :

أقيموا بنى أمى صدور مطيكم فإنى إلى قوم سواكم لأميل  
 وقول الآخر :

اقوم لام زنباع أقيسى صدور العيش شطر بنى تميم  
 وقيل : نزلت هذا الآية الكريمة فى الأخنس بن شريق الثقفى حليف بنى  
 زهرة . كان حلو المنطق ، يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يحب وينطوى  
 له بقلبه على ما يسوءه .

وقيل : نزلت فى بعض المنافقين ، كان إذا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ثنى  
 صدره وظهره ، وطوطأ رأسه وغطى وجهه لكيلا يراه النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيدعوه إلى الإيمان . حكى معناه عن عبد الله بن شداد .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنها نزلت فى قوم كانوا يكرهون أن يجامعوا  
 أو يتخرطوا وليس بينهم وبين السماء حجاب ، يستحيون من الله .

وقال بعض العلماء : معنى « يستغشون ثيابهم » ينطون رؤوسهم لأجل  
 كراهتهم استماع كلام الله ، كقوله تعالى عن نوح : ﴿ وإنى كلما دعوتهم لتغفر  
 لهم جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم ﴾ الآية .

وقيل : كانوا إذا عملوا سوءا ثنوا صدورهم وغطوا رؤوسهم ، يظنون أنهم  
 إن فعلوا أخفوا به عملهم على الله جل وعلا . ويدل لهذا الوجه قوله تعالى :  
 ﴿ ليستخفوا منه ﴾ الآية .

وقرأ ابن عباس هذه الآية الكريمة « ألا إنهم تثنون صدورهم » وتثنون مضارع اثنون ، ووزنه افعول من التثني كما تقول احلولى من الحلولة « وصدورهم » في قراءة ابن عباس بالرفع فاعل تثنون ، والضمير في قوله « منه » عائد إلى الله تعالى في أظهر القولين . وقيل : راجع إليه صلى الله عليه وسلم كما مر في الأقوال في الآية .

قوله تعالى : ﴿ وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ .

صرح في هذه الآية الكريمة أنه خلق السموات والأرض لحكمة ابتلاء الخلق ، ولم يخلقهما عبثاً ولا باطلا . ونزه نفسه تعالى عن ذلك ، وصرح بأن من ظن ذلك فهو من الذين كفروا وهددم بالنار ، قال تعالى : ﴿ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ﴾ وقال تعالى : ﴿ أحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ﴿ وقال ﴿ وما خلقنا الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ، وقال ﴿ الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولئن أخرجنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ﴾ الآية .

المراد بالآمة هنا : المدة من الزمن . وتظيره قوله تعالى : ﴿ وقال الذى نجما منهما واذكر بعد أمة ﴾ الآية . أى تذكر بعد مدة .

### تنبيه

استعمل لفظ « الأمة » في القرآن أربعة استعمالات :

الأول : هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن .

الثاني : استعمالها في الجماعة من الناس ، وهو الاستعمال الغالب ، كقوله

﴿ ووجد عليه أمة من الناس يسقون ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولعل أمة رسول ﴾

الآية ، وقوله ﴿ كان الناس أمة ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

الثالث : استعمال « الأمة » في الرجل المقتدى به ، كقوله : ﴿ إن إبراهيم كان أمة ﴾ الآية .

الرابع : استعمال « الأمة » في الشريعة والطريقة ؛ كقوله : ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ﴾ .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة : أن من عمل عملاً يريد به الحياة الدنيا أعطاه جزاء عمله في الدنيا ، وليس له في الآخرة إلا النار .

ونظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الشورى : ﴿ ومن كان يريد حرث الدنيا فؤته منها وماله في الآخرة من نصيب ﴾ ولكنه تعالى بين في سورة بني إسرائيل تعليق ذلك على مشيئته جل وعلا بقوله : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ الآية وقد أوضحنا هذه المسألة غاية الإيضاح في كتابنا « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب » في الكلام على هذه الآية الكريمة ، ولذلك اختصرنا هنا .

قوله تعالى : ﴿ ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده ﴾ .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة : أن هذا القرآن لا يكفر به أحد كائناً من كان إلا دخل النار . وهو صريح في عموم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق . والآيات الدالة على ذلك كثيرة ، كقوله تعالى ﴿ وأرسلنا إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ ، وقوله : ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ الآية . وقوله : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ فلاتك في مربة منه إنه الحق من ربك ﴾ الآية .

نهي الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن الشك في هذا القرآن العظيم ، وصرح أنه الحق من الله . والآيات الموضحة لهذا المعنى كثيرة جداً كقوله ﴿ ألم ﴾ ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴿ الآية وقوله : ﴿ ألم ﴾ تنزيل الكتاب لا ريب

فيه من رب العالمين ﴿ ونحو ذلك من الآيات . والمرية : الشك .

قوله تعالى : ﴿ ولكن أكثر الناس لا يؤمنون ﴾ .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن أكثر الناس لا يؤمنون ، وبين ذلك أيضاً في مواضع كثيرة ، كقوله ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ وقوله ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك ﴾ ، وقوله ﴿ ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين ﴾ ، وقوله : ﴿ إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ يضاعف لهم العذاب ﴾ الآية .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة : أن الكفار الذين يصدون الناس عن سبيل الله ويبغونها عوجاً ، يضاعف لهم العذاب يوم القيامة ، لأنهم يعذبون على ضلالهم ، ويعذبون أيضاً على إضلالهم غيرهم ، كما أوضحه تعالى بقوله : ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون ﴾ . وبين في موضع آخر . أن العذاب يضاعف للأتباع والمتبوعين ، وهو قوله في الأعراف ﴿ حتى إذا اداركوا فيها جميعاً قالت أحرام لأولام ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذاباً ضعفاً من النار قال لكل ضعف ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾ .

في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه ، بعضها يشهد له القرآن :

الأول - وهو اختيار ابن جرير الطبري في تفسيره ، ونقله عن ابن عباس وقتادة - : أن معنى ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع ﴾ الآية - أنهم لا يستطيعون أن يسموا الحق سماع منتفع ، ولا أن يبصروه إبصار مهتد ، لاشتغالهم بالكفر الذي كانوا عليه مقمين عن استعمال جوارحهم في طاعة الله تعالى ، وقد كانت لهم أسماع وأبصار .

ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة فآغى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله ﴾ الآية .

الثاني - وهو أظهرها عندي - : أن عدم الاستطاعة المذكور في الآية

إنما هو للختم الذى ختم الله على قلوبهم وأسماعهم ، والنشأوة التى جعل على أبصارهم . ويشهد لهذا القول قوله تعالى : ﴿ ختم الله على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقراً ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وذلك الختم والأكنة على القلوب جزاء من الله تعالى لهم على مبادرتهم إلى الكفر وتكذيب الرسل باختيارهم ومشيتهم كما دلت عليه آيات كثيرة كقوله ﴿ بل طبع الله عليها بكفرهم ﴾ وقوله ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ وقوله ﴿ فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ﴾ الآية وقوله ﴿ وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم ﴾ الآية وقوله ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ الآية - إلى غير ذلك من الآيات .

الثالث : أن المعنى ما كانوا يستطيعون السمع أى لشدة كراهيتهم لكلام الرسل على عادة العرب فى قولهم : لا أستطيع أن أسمع كذا إذا كان شديد الكراهية والبغض له ويشهد لهذا القول قوله تعالى : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا ﴾ وقوله وتعالى ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن ﴾ الآية وقوله ﴿ وإنى كنها دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابهم فى آذانهم ﴾ الآية .

الرابع - أن « ما » مصدرية ظرفية ، أى يضاعف لهم العذاب مدة كونهم يستطيعون أن يسمعوا ويبصروا ، أى يضاعف لهم العذاب دائماً .

الخامس - إن « ما » مصدرية فى محل نصب بنزع الخافض ، أى يضاعف لهم العذاب بسبب كونهم يستطيعون السمع والإبصار فى دار الدنيا ؛ وتركوا الحق مع أنهم يستطيعون إدراكه بأسماعهم وأبصارهم . وقد قدمنا فى سورة النساء قول الأخفش الأصغر : بأن نصب بنزع الخافض مقيس مطلقاً عند أمن اللبس .

السادس - أن قوله ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾ من صفة الأصنام التى اتخذوها أولياء من دون الله ، فيكون متصلاً بقوله

﴿ وما كان لهم من دون الله من أولياء ﴾ وتكون جملة ﴿ يضاعف لهم العذاب ﴾ اعتراضية . وتقرير المعنى على هذا القول : وما كان لهم من دون الله من أولياء ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ، أى الأصنام التى اتخذوها أولياء من دون الله . وما لا يسمع ولا يبصر لا يصح أن يكون ولياً لأحد . ويشهد لمعنى هذا القول قوله تعالى فى الأعراف ﴿ ألم أرى أن يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها ﴾ الآية ، ونحوها من الآيات .

وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن الآية الكريمة قد تكون فيها أقوال ، وكلها يشهد له قرآن فنذكر الجميع ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع ﴾ الآية . ضرب الله تعالى فى هذه الآية الكريمة المثل للكافر بالأعمى والأصم ، وضرب المثل للمؤمن بالسميع والبصير ، وبين أنهما لا يستويان ، ولا يستوى الأعمى والبصير ، ولا يستوى الأصم والسميع . وأوضح هذا المعنى فى آيات كثيرة . قوله ﴿ وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور إن أنت إلا نذير ﴾ .

وقوله : ﴿ أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ﴾ الآية . وقوله : ﴿ إنك لا تسمع الموقى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ماولوا مدبرين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وما تراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بآدى الأرى ﴾ الآية . ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة : أن الملائكة من قوم نوح قالوا له : ما تراك اتبعك منا إلا الأسافل والأراذل . وذكر فى سورة الشعراء ، أن اتبعك الأراذل له فى زعمهم مانع لهم من اتباعه بقوله ﴿ أنؤمن لك واتبعك الأراذلون ﴾ وبين فى هذه السورة الكريمة : أن نوحاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أبى أن يطرد أرائك المؤمنين الذين اتبعوه بقوله : ﴿ وما أنا بطارده



الذين آمنوا إليهم ملافوا بهم ولكني أراكم قوما تجملون ويا قوم من ينصرفني من الله إن طردتهم ﴿ الآية . وذكر تعالى عنه ذلك في الشعراء أيضاً بقوله : ﴿ إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون . وما أنا بطارد المؤمنين ﴾ .

قوله تعالى ﴿ يا قوم أرايتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأتم لهاكارهون ﴾

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة عن نبيه نوح : أنه قال لقومه : ﴿ أرايتم ﴾ أي أخبروني ﴿ إن كنت على بينة من ربي ﴾ أي على يقين ونبوة صادقة لاشك فيها ، وأعطاني رحمة منه مما أوحى إلي من التوحيد والهدى ، تخفى ذلك كله عليكم . ولم تعتقدوا أنه حق ، أيتمكني أن ألزمكم به ، وأجبر قلوبكم على الانقياد والإذعان لتلك البينة التي تفضل الله على بها ، ورحمني بإيتائها ، والحال أنكم كارهون لذلك ؟ يعني ليس يمدى توفيقكم إلى الهدى وإن كان واضحاً جلياً لا لبس فيه ، إن لم يهدكم الله جل وعلا إليه .

وهذا المعنى صرح به جل وعلا عن نوح أيضاً في هذه السورة الكريمة بقوله : ﴿ ولا ينفمكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجرى إلا على الله ﴾ الآية . ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة عن نبيه نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : أنه أخبر قومه أنه لا يسألكم مالا في مقابلة ما جاءهم به من الوحي والهدى ، بل يبذل لهم ذلك الخير العظيم مجاناً من غير أخذ أجره في مقابله . وبين في آيات كثيرة : أن ذلك هو شأن الرسل عليهم صلوات الله وسلامه كقوله في سبأ عن نبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجرى إلا على الله ﴾ الآية .

وقوله فيه أيضاً في آخر ص : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ .

وقوله في الطور والقلم ﴿ أم نسألكم أجراً فهم من مغرم مثقلون ﴾ .

وقوله في الفرقان : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾ .

وقوله في الأنعام : ﴿ قل ما أسألكم عليه أجر إلا أن هو إلا ذكرى للعالمين ﴾  
وقوله عن هود في سورة هود : ﴿ يا قوم لا أسألكم عليه أجر إلا أن أجرى  
إلا هل الذي فطرني ﴾ الآية .

وقوله في الشعراء عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم وعلى نبينا  
الصلاة والسلام : ﴿ وما أسألكم عليه من أجر إلا أن أجرى إلا على رب العالمين ﴾  
وقوله تعالى عن رسل القرية المذكورة في يس ﴿ اتبعوا المرسلين . اتبعوا  
من لا يسألكم أجراً ﴾ الآية .

وقد بينا وجه الجمع بين هذه الآيات المذكورة وبين قوله تعالى : ﴿ قل  
لا أسألكم عليه أجر إلا المودة في القربى ﴾ في كتابنا « دفع إيهام الاضطراب  
عن آيات الكتاب » في سورة سبأ في الكلام على قوله تعالى : ﴿ قل ما سألتكم  
من أجر فهو لكم ﴾ .

ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة : أن الواجب على أتباع الرسل من  
العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض عن ذلك ،  
وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى ، ولا على تعليم العقائد  
والحلال والحرام . ويعتضد ذلك بأحاديث تدل على نحوه ، فمن ذلك ما رواه  
ابن ماجه والبيهقي والرويانى في مسنده عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال :  
علمت رجلاً للقرآن ، فأهدى لى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » فرددها .

قال البيهقي وابن عبد البر في هذا الحديث : هو منقطع ، أى بين عطية  
الكلاعى وأبى بن كعب ، وكذلك قال المزى ، وتمتبه ابن حجر بأن عطية  
ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهله ابن القطان بأن راويه عن عطية  
المذكور هو عبد الرحمن بن سلم وهو مجهول ، وقال فيه ابن حجر في التقريب :  
شامى مجهول ، وقال الشوكانى في نيل الأوطار : وله طرق عن أبى . قال ابن

القطان : لا يثبت منها شيء ، قال الحافظ وفيما قاله نظر . وذكرى المزى فى الاطراف له طرقا منها : أن الذى أقرأنى أبى هو الطاقيل بن عمرو ، ويشهد له ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن الطاقيل بن عمرو والدوسى قال : أقرأنى أبى بن كعب القرآن فأهديت له قوسا ففدا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقلدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « تقلدها من جهنم » الحديث ، وقال الشوكانى أيضاً : وفى الباب عن معاذ عند الحاكم والبخارى بنحو حديث أبى . وعن أبى الدرهم عند الدارمى بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضاً .

ومن ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : عدت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال أرمى بها فى سبيل الله عز وجل ، لأنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته . فأتيته فقلت : يارسول الله ، أهدى إلى رجل قوسا عن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال أرمى عليها فى سبيل الله ؟ فقال : « إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فأقبلها » ، وفى إسناده المغيرة ابن زياد الموصلى . قال الشوكانى : وثقه وكعب ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازى : لا يحتج بحديثه اه . وقال فيه ابن حجر فى التقريب . المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام أو هشام الموصلى صدوق له أو هام ، وهذا الحديث رواه أبو داود من طريق أخرى ليس فيها المغيرة المذكور . حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا : ثنا بقية حدثنى بشر بن عبد الله بن بشار قال عمرو : وحدثنى عبادة بن نسي عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر ، والأول أتم ، فقلت ماترى فيها يارسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « جمرة بين كتفك تقلدها أو تعلقها » اه منه بلفظه . وفى سند هذه الرواية بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ، ووثقه آخرون إذا روى عن الثقات ، وهو من رجال مسلم ، وأخرج له للبخارى تعليقا . وقال فيه ابن حجر فى التقريب : صدوق ، كثير التذليل عن

للضعفاء ، والظاهر أن أعدل الأقوال فيه أنه إن صرح بالسماع عن الثقات فلا بأس به . مع أن حديثه هذا معتضد بما تقدم وبما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقرأوا القرآن واسألوا الله به ، فإن من بعدكم فوما يقرءون القرآن يسألون به الناس » قال الترمذي في هذا الحديث : ليس إسناده بذلك .

ومنها ما رواه أبو دارد في سننه : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد عن حميد الأعرج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والأعجمي ، فقال : « أقرءوا فكل حسن ، وسيجيء أفوام يقيمونه كما يقام القدح يتمجلونه ولا يتأجلونه » حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سواده ، عن وفاة بن شريح الصدفي ، عن سهل بن سعد الساهدي قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقترى فقال « الحمد لله ، كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود ، أقرءوه قبل أن يقرأه أفوام يقيمونه كما يقوم السهم يتمجسل أجره ولا يتأجله » اهـ

ومنها ما رواه الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن شبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » . قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار في هذا الحديث : قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات .

ومنها ما أخرجه الأثرم في سننه عن أبي رضي الله عنه قال : كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته هلة ، قد احتبس في بيته أقرته القرآن ؛ فيؤتى بطعام لا يأكل مثله بالمدينة ، خاك في نفسي شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان يتحلفك به فلا تأكله » اهـ بواسطة نقل ابن قدامة في المغني والشوكاني في نيل الأوطار .

فهذه الأدلة ونحوها تدل على أن تعليم القرآن والمسائل الدينية لا يجوز أخذ الأجرة عليها .

وعن قال بهذا : الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، وأبو حنيفة والضحاك ابن قيس وعطاء ، وكرة الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر . وقال عبد الله ابن شقيق : هذه الرغف التي يأخذها المعدون من السحت .

وعن كره أجرة التعليم مع الشرط : الحسن وابن سيرين ، وطاوس ، والشعبي ، والنخعي ، قاله في المغني ، وقال : إن ظاهر كلام الإمام أحمد جواز أخذ المعلم ما أعطيه من غير شرط ، وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وهو مذهب مالك والشافعي .

وعن رخص في أجور المعلمين : أبو قلابة ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال : التعليم أحب إلى من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ، ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس ، التعليم أحب إلى . وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكرهية لا للتحريم ، قاله ابن قدامة في المغني .

واحتج أهل هذا القول بأدلة منها ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إنني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزارى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك » ، فالتمس شيئاً فقال : ما أجد شيئاً ، فقال « التمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال نعم ، سورة كذا وكذا يسميها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد زوجتكها بمالك من القرآن » وفي رواية « قد ملكتكمها بمالك من القرآن »

فقالوا : هذا الرجل أباح له النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل تعليمه بعض للقرآن لهذه المرأة عوضاً عن صداقها . وهو صريح في أن العوض على تعليم القرآن جائز . ومارد به العلماء الاستدلال بهذا الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم زوجته إياها بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ، ولم يجعل التعليم صداقاً لها - مردود بما ثبت في بعض الروايات في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « انطلق فقد زوجتكمها فعلمها من القرآن » وفي رواية لأبي داود « علمها عشرين آية وهي امرأتك » .

واحتجوا أيضاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس : « إن أحق ما أخذتم عليه أجر آ كتاب الله » قالوا : الحديث وإن كان وارداً في الجمل في الرقيا بكتاب الله فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب . واحتمال الفرق بين الجمل على الرقية وبين الأجرة على التعليم ظاهر .

قال مقيده - عفا الله عنه - : الذي يظهر لي والله تعالى أعلم ، أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية فالأولى له ألا يأخذ عوضاً على تعليم القرآن ، والعقائد ، والحلال والحرام للأدلة الماضية . وإن دعت الحاجة أخذ بقدر الضرورة من بيت مال المسلمين ؛ لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم لا من قبيل الأجرة . والأولى لمن اغناه الله أن يتعفف عن أخذ شيء في مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قلنا حمل فيها من كل زوجين اثنين ﴾ الآية .

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أمر نبيه نوحاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : أن يحمل في سفينته من كل زوجين اثنين . وبين في سورة قد أفلح المؤمنون : أنه أمره أن يسلكهم أى يدخلهم فيها . فدل ذلك على أن فيها بيوتاً يدخل فيها الراكبون ؛ وذلك في قوله ﴿ فإذا جاء أمرنا وفار

التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين ﴿ ومعنى « اسلك » أدخل فيها من كل زوجين اثنين ؛ تقول العرب : سلكت الشيء في الشيء : أدخلته فيه . وفيه لغة أخرى وهي : أسلكته فيه ، رباعياً بوزن أفعال ، والثلاثية لغة القرآن ؛ كقوله : ﴿ فاسلك فيها من كل زوجين اثنين ﴾ الآية . وقوله ﴿ اسلك يدك في جيبك ﴾ الآية . وقوله ﴿ كذلك سلكناه في قلوب المجرمين ﴾ الآية . وقوله ﴿ كذلك نسلكه في قلوب المجرمين ﴾ وقوله ﴿ ما سلكنكم في سقر ﴾ الآية ؛ ومنه قول الشاعر :

وكنت لزاز خصمك لم أعرد      وقد سلكنوك في يوم عصيب  
ومن الرباعية قول عبد مناف بن ربح الهذلي :

حتى إذا أسلكنكم في قنائة      شلا كما تطرد الجمالة الشردا  
قال مقبده - عفا الله عنه - : الذي يظهر لي أن أصل السلك الذي هو الخيط فعل بمعنى مفعول كذبح بمعنى مذبوح ، وقتل بمعنى مقتول ، لأن الخيط يسلك أى يدخل في الخرز لينظمه ؛ كما قال العباس بن مرداس السلمي :

عين تأوبها من شجورها أرق      فإلما يغمرها طوراً وينحدر  
كأنه نظم در هند ناظمة      تقطع السلك منه فهو منتثر  
والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وأهلك إلا من سبق عليه القول ﴾ الآية .

ذ كرجل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه أمر نوحاً أن يحمل في السفينة أهله إلا من سبق عليه القول ، أى سبق عليه من الله القول بأنه شقي ، وأنه هالك مع الكافرين .

ولم يبين هنا من سبق عليه القول منهم ، ولكنه بين بعد هذا أن الذي سبق عليه القول من أهله هو ابنه وامرأته . قال في ابنه الذي سبق عليه القول : ﴿ ونادى نوح ابنه وكان في معزل يابى أركب معنا ولا تكن مع الكافرين ﴾ - إلى قوله - ﴿ وحال بينهما الموج فكان من المغرقين ﴾ وقال فيه أيضاً :

﴿ قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ الآية . وقال في امرأته  
﴿ وضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح - إلى قوله - مع الداخلين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وقال اركبوا فيها باسم الله مجراها ومرساها إن ربي  
الغفور رحيم ﴾ .

ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة : أن نبيه نوحا عليه وعلى نبيينا  
الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين قيل له احملهم فيها أن يركبوا فيها قائلا :  
« بسم الله مجراها ومرساها » : أى بسم الله يكون جريها على وجه الماء ،  
وبسم الله يكون منتهى سيرها وهو رسوها .

وبين في سورة الفلاح : أنه أمره إذا استوى على السفينة هو ومن معه أن  
يحمدا الله الذى نجاهم من الكفر الظالمين ، ويسألوه أن ينزلهم منزلا مباركا ؛  
وذلك في قوله : ﴿ فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذى  
نجاننا من القوم الظالمين . وقل رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ﴾ .  
وبين في سورة الزخرف ما ينبغى أن يقال عند ركوب السفن وغيرها بقوله  
﴿ والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون .  
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويت عليه وتقولوا سبحان  
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ .

ومعنى قوله ﴿ مقرنين ﴾ أى مطيقين ، ومنه قول عمرو بن معديكرب :  
لقد علم القبائل ما عقيل لنا فى النائبات بمقرنيننا  
وقول الآخر :

ركبتهم صعبتى أشر وجبن ولستم للصعاب بمقرنيننا  
وقول ابن هرمة :

وأقرنت ما حملتني ولقلنا يطاق احتمال الصديادعدو والهجر  
قوله تعالى : ﴿ وهى تجرى بهم فى موج كالجبال ﴾ الآية .

ذكر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة : أن السفينة تجرى بنوح ومن معه  
فى ماء عظيم ، أمواجه كالجبال .



وبين جريانها هذا في ذلك الماء الهائل في مواضع آخر كقوله : ﴿ إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية ﴾ لنجعلها لكم تذكرة وتعيها أذن واعية ﴿ وقوله : ﴿ ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر ﴾ وجفرتنا الأرض هيونا فالتقى الماء على أمر قد قدره وحملناه على ذات ألواح ودسر ﴾ تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر . ولقد تركناها آية فهل من مدكر ﴿ .

وبين في موضع آخر : أن أمواج البحر الذي أغرق الله فيه فرعون وقومه كالجبال أيضاً بقوله : ﴿ فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾ والطود الجبل العظيم .

قوله تعالى : ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا ﴾ الآية . لم يبين هنا أمره الذي جاء الذي نجى منه هودا والذين آمنوا معه عند مجيئه . ولكنه بين في مواضع آخر : أنه الإهلاك المستأصل بالريح العقيم . التي أهلكهم الله بها فقطع دابرهم ؛ كقوله : ﴿ وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم مانذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالميم ﴾ .

وقوله ﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية . سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر ﴾ .

وقوله : ﴿ فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الحزى ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ فلما جاء أمرنا نجينا صالحا ﴾ الآية .

بين هذا الأمر الذي جاء بقوله : ﴿ وأخذ الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جائعين ﴾ كأن لم يغنوا فيها ألا إن ثموداً كفروا ربهم ألا بعدا ثمود ﴿ ونحوها من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما ﴾ الآية .

لم يبين هنا ما المراد بهذه البشرى التي جاءت بها رسل الملائكة إبراهيم ولكنه أشار بعد هذا إلى أنها البشارة بإسحاق ويعقوب في قوله : ﴿ وأمراته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ﴾ لأن البشارة بالذرية الطيبة شاملة للأم والأب ، كما يدل لذلك قوله : ﴿ وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين ﴾ .

وقوله ﴿ قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم ﴾ وقوله : ﴿ قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم ﴾ وقيل : البشرى هي إخبارهم له بأنهم أرسلوا لإهلاك قوم لوط ، وعليه فالآيات المبينة لها كقوله هنا في السورة : ﴿ قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين . إلا آل لوط ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ﴾ لنرسل عليهم حجارة من طين ﴿ وقوله : ﴿ ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين ﴾ .

والظاهر القول الأول : وهذه الآية الأخيرة تدل عليه لأن فيها التصريح بأن إخبارهم بإهلاك قوم لوط بعد مجيئهم بالبشرى ، لأنه مرتب عليه بأداة الشرط التي هي « لما » كما ترى .

قوله تعالى : ﴿ فابلث أن جاء بعجل حنيد فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكروهم وأرجس منهم ﴾ الآية .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة : أن إبراهيم لما سلم على رسل الملائكة وكان يظنهم ضيوفا من الأدميين ، أسرع إليهم بالإتيان بالقرى وهو لحم عجل حنيد - أي منضج بالنار - وأنهم لما لم يأكلوا أرجس منهم خيفة فقلوا لا تخف وأخبروه بخبرهم . وبين في الذاريات : أنه راغ إلى أهله - أي مال إليهم - فجاء بذلك العجل وبين أنه سمين ، وأنه قربه إليهم ، وعرض عليهم الأكل برفق فقال لهم : « ألا تأكلون » وأنه أرجس منهم خيفة وذلك في قوله : ﴿ هل

أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين \* إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون \* فراع إلى أهله فجاء بعجل سمين . فقربه إليهم قال ألا ناكلون . فأوجس منهم خيفة ﴿ الآية .

### تنبيه

يؤخذ من قصة إبراهيم مع ضيفه هؤلاء أشياء من آداب الضيافة .  
 منها — تعجيل القرى لقوله ﴿ فابلث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ .  
 ومنها — كون القرى من أحسن ما عنده ، لأنهم ذكروا أن الذي عنده البقر وأطيبه لحما الفتى السمين المنضح .  
 ومنها — تقريب الطعام إلى الضيف .  
 ومنها — ملاطفته بالكلام بغاية الرفق ، كقوله « ألا ناكلون » .  
 ومعنى قوله ﴿ نكرم ﴾ أى أنكرهم أى تكلمهم لعدم ، والعرب تطلق نكر وأنكر بمعنى واحد وقد جمعها قول الأعشى :

وأنكرتى وما كان الذى نكرت من الحوادث إلا الشيب والصلعا

وروى عن يونس : أن أبا عمرو بن العلاء حدثه : أنه صنع هذا البيت وأدخله في شعر الأعشى . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى ﴿ قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا إن هذا لشيء عجيب ﴾ بين الله جل وعلا في هذه السورة الكريمة ما قالت امرأة إبراهيم لما بشرت بالولد وهى عجوز ، ولم يبين هنا ما فعلت عند ذلك ، ولكنه بين ما فعلت فى الذاريات بقوله ﴿ فأقبلت امرأته فى صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم ﴾ وقوله « فى صرة » أى ضجة وصيحة . وقوله « فصكت وجهها » أى لطمته .

قوله تعالى ﴿ وجاءته البشرى بمجادلنا فى قوم لوط ﴾ .

لم يبين هنا ما جادل به إبراهيم الملائكة فى قوم لوط ، ولكنه أشار إليه

في العنكبوت بقوله ﴿ قالوا إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين ﴾ قال إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته ﴿ الآية .

فحاصل جداله لهم أنه يقول : إن أهلكتهم القرية وفيها أحد من المؤمنين أهلكتهم ذلك المؤمن بغير ذنب ، فأجابوه عن هذا بقولهم ﴿ نحن أعلم بمن فيها ﴾ الآية .

ونظير ذلك قوله ﴿ فأخرجنا من كان فيما من المؤمنین . فوجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يا إبراهيم أعرض عن هذا إنه قد جاء أمر ربك وإنهم أتتهم عذاب غير مردود ﴾ .

هذا العذاب الذي صرح هنا بأنه آت قوم لوط ، لا محالة وأنه لا مرد له بينه في مواضع متعددة ، كقوله في هذه السورة الكريمة ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود ﴾ مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد ﴾ .

وقوله في الحجر ﴿ فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ .

وقوله ﴿ ولقد أتوا على القرية التي أمطرت مطر السوء ﴾ ، الآية .

وقوله ﴿ ثم دمرنا الآخرين ﴾ وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين ﴿

وقوله ﴿ لترسل عليهم حجارة من طين ﴾ مسومة عند ربك للسرفين ﴿

إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطا سمى بهم وضاق بهم ذرعا وقال

هذا يوم عصيب ﴾ .

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة . أن لوطا عليه وعلى نبينا الصلاة

والسلام لما جاءته رسل ربه من الملائكة حصلت له بسبب مجيئهم مساة عظيمة ضاق

صدره بها ، وأشار في مواضع متعددة إلى أن سبب مسأته وكونه ضاق بهم ذرماً وقال هذا يوم عصيب أنه ظن أنهم ضيوف من بنى آدم كما ظنه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام . وطر أن قومه يذمهم كون حرمة ضيوفه فيفعلون بهم فاحشة اللوط ، لأنهم إن علموا بقدم ضيف فرحوا واستبشروا به ليفعلوا به الفاحشة المذكورة - فمن ذلك قوله هنا ﴿ وجاء قومه يهرعون إليه ومن قبل ومن كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد ﴾ .

وقوله في الحجر : ﴿ وجاء أهل المدينة يستبشرون ﴾ قال إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون ، واتقوا الله ولا تخزون ﴾ قالوا أولم نهنك عن العالمين ﴾ قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين ﴾ لعمر ك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ .  
وقوله : « تهرعون » أى يسرعون ويهرولون من فرحهم بذلك ، ومنه قول مهمل :

فجاءوا يهرعون وهم أسارى تقودهم على رغم الأنوف

وقوله : « ولا تخزون » أى لا تهنئون ولا تذلون بانتهاك حرمة ضيفي ، والاسم منه : الخزي - بكسر الخاء وإسكان الزاي - ؛ ومنه قول حسان في عتبة بن أبي وقاص :

فأخزلك ربى يا عتيب بن مالك ولقائك قبل الموت إحدى الصواعق

وقال بعض العلماء : قوله « ولا تخزون » من الخزية ، وهى الخجل والاستحياء من الفضيحة ؛ أى لا تفعلوا بضيفي ما يكون سبباً فى خجل واستحيائى ، ومنه قول ذى الرمة يصف ثوراً وحشياً تطارده الكلاب فى جانب جبل من الرمل :

حتى إذا دومت فى الأرض راجمة كبر ولو شاء نجي نفسه الهرب  
خزية أدركته بعد جولته من جانب الجبل مخلوطاً بالغضب

يعنى أن هذا الثور لو شاء نجا من السكلاب بالهرب ، ولكنه استجبا وأقف  
المهرب فكر راجعا إليها ، ومنه قوله الآخر :

أجاعلة أم الثور خزية على فرارى أن لقيت بنى عبس

والفعل منه : خزى يخزى ، كرضى يرضى . ومنه قول الشاعر :

من البيض لا يخزى إذا الريح ألصقت بها مرطها أو زایل الحلى جيدها

وقول الآخر :

وأنى لا أخزى إذا قيل بملق سخي وأخزى أن يقال بخيل

وقوله : « لعمرك » معناه أقسم بحياتك . والله جل وعلا له أن يقسم

بما شاء من خلقه ، ولم يقسم فى القرآن بحياة أحد إلا نينا صلى الله عليه وسلم  
وفى ذلك من التشريف له صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى .

ولا يجوز لمخلوق أن يحلف بغير الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان

حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وقوله : « لعمرك » مبتدأ خبره محذوف ، أى لعمرك قسمى . وسمع عن

العرب تقديم الراء على اللام فى لعمرك فتقول فيها : وعملك ، ومنه قول

الشاعر :

وعملك إن الطائر الواقع الذى تعرض لى من طائر لصدوق

وقوله : « لنى سكرتهم » أى حمام وجهلهم وضلالهم والعمه : عمى القلب ،

فمعنى « يعممون » يترددون متحيرين لا يعرفون حقا من باطل ، ولا نافعا

من ضار ، ولا حسنا من قبيح .

واختلف العلماء فى المراد بقول لوط عليه وعلى نينا الصلاة والسلام :

« هؤلاء بناتى » فى الموضعين على أقوال :

أحدها - أنه أراد المدافعة عن ضيفه فقط ، ولم يرد إضاء ما قال ، وبهذا

قال عكرمة وأبو عبيدة .

الثانى - أن المراد بناته أصله ، وأن المعنى : دعوا فاحشة اللواط وأزوجكم

بناتي . وعلى هذا فتزويج الكافر المسلمة كان جائزاً في شرعه ، كما كانت بناتنا نبينا صلى الله عليه وسلم تحب الكفار في أول الإسلام كما هو معروف . وقد أرسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها الذي زقتها به أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها إلى زوجها أبي العاص بن الربيع . أرسلته إليه في فداء زوجها أبي العاص المذكور لما أسره المسلمون كافرين يوم بدر ، والقصة مشهورة ، وقد عقدها الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله في غزوة بدر :

وابن الربيع صهر هادي الملة إذ في فداء زينب أرسلت  
يعقدها الذي به أهدتها له خديجة وزقتها  
سرحه بعقدها وعدا إليه ان يردّها له غداً الخ  
القول الثالث - أن المراد بالبنات : جميع نساء قومه ، لأن نبي القوم أب ديني لهم ، كما يدل له تعالى في نبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ النبي أولي المؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ وفي قراءة أبي بن كعب : « وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم » وروى نحوها عن ابن عباس . وبهذا القول قال كثير من العلماء .

وهذا القول تقر به قرينة وتبعده أخرى . أما القرينة التي تقر به فهي : أن بنات لوط لا تسع جميع رجال قومه كما هو ظاهر ، فإذا زوجهن لرجال بقدر عددهن بقي عامة رجال قومه لا أزواج لهم فيتعين أن المراد عموم نساء قومه ، ويدل للعلوم قوله : ﴿ أتأتون الذكور من العالمين . وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ﴾ وقوله : ﴿ أتأتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وأما القرينة التي تبعده : فهي أن النبي ليس أباً للكافرات ، بل أبوة الأنبياء الدينية للمؤمنين دون الكافرين ، كما يدل عليه قوله : ﴿ النبي أولي المؤمنين ﴾ الآية .

وقد صرح تعالى في الآيات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل

بيت واحد وم أهل بيت لوط ، وذلك في قوله ﴿ فإ وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾ قالوا يالوط إنارسل ربك لن يصلوا إليك ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة : أن نبيه لوطا وعظ قومه ونهاهم أن يفضحوه في ضيفه ، وعرض عليهم النساء وترك الرجال ، فلم يلتفتوا إلى قوله ، وتمادوا فيما هم فيه من إرادة الفاحشة فقال لوط : ﴿ لو أن لى بكم قوة ﴾ الآية . فأخبرته الملائكة بأنهم رسل ربه ، وأن الكفار الخبيثاء لا يصلون إليه بسوء . ويزن في القمر أنه تعالى طمس أعينهم ، وذلك في قوله : ﴿ ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم فذوقوا عذابي ونذر ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيها ما أصابهم ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة : أنه أمر نبيه لوطا أن يسرى بأهله بقطع من الليل ، ولم يبين هنا هل هو من آخر الليل ، أو وسطه أو أوله ، ولكنه بين في القمر أن ذلك من آخر الليل وقت السحر ، وذلك في قوله : ﴿ إلا آل لوط نجيناهم بسحر ﴾ . ولم يبين هنا أنه أمره أن يكون من وراءهم وهم أمامه ، ولكنه بين ذلك في الحجر بقوله : ﴿ فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون ﴾

وقوله تعالى : ﴿ ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيها ما أصابهم ﴾ قرأه جمهور القراء « إلا امرأتك » بالنصب ، وعليه فالامر واضح ؛ لأنه استثناء من الأهل ، أى أسر بأهلك إلا امرأتك فلا تسريها ، وتركها في قومها فإنها هالكة معهم .

ويدل لهذا الوجه قوله فيها في مواضع . ﴿ كانت عن الغابرين ﴾ والغابر : الباقي ، أى من الباقيين في الهلاك .

وقرأ أبو عمرو وابن كثير . « إلا امرأتك » بالرفع على أنه بدل من



« أحد » وعليه فالغنى : أنه أمر لوطاً أن ينهى جميع أهله عن الالتفات إلا امرأته فإنه أوحى إليه أنها هالكة لا محالة ، ولا فائدة في نهىها عن الالتفات لكونها من جملة الهالكين . وعلى قراءة الجمهور فهو لم يسر بها ، وظاهر قراءة أبو عمر وابن كثير : أنه أسرى بها والتفتت فهلك . قال بعض العلماء : لما سمعت هدة العذاب التفتت وقالت : واقوماه . فأدرکہا حجر فقتلها .

قال مقيدہ - عفا الله عنه - الظاهر أن وجه الجمع بين القراءتين المذكورتين أن السر في أمر لوط . يسرى بأهله هو النجاة من العذاب الواقع صبيحاً بقوم لوط ، وامرأة لوط . مصيبتها ذلك العذاب الذي أصاب قومها لا محالة ، فتنتيجة إسراء لوط . بأهله لم تدخل فيها امرأته على كلالقولين ، وما لا فائدة فيه كالعدم ، فيستوى معنى أنه تركها ولم يسر بها أصلاً ، وأنه أسرى بها وهلك مع الهالكين .

فمعنى القولين راجع إلى أنها هالكة وليس لها نفع في إسراء لوط . بأهله ؛ فلا فرق بين كونها بقيت معهم ، أو خرجت وأصابها ما أصابهم . فإذا كان الإسراء مع لوط لم ينجها من العذاب ، فهي ومن لم يسر معه سواء - والعلم عند الله تعالى .

وقوله ﴿ فأسر بأهلك ﴾ قرأه نافع وابن كثير « فاسر » بهمزة وصل ؛ من سرى يسرى ، وقرأه جمهور القراء « فأسر بأهلك » بقطع الهمزة ، من أسرى الرباعي على وزن أفعل . وسرى وأسرى : لغتان وقرأتان صحيحتان سبعيتان ، ومن سرى الثلاثية ، قوله تعالى : ﴿ والليلة إذا يسرى ﴾ فإن فتح ياء « يسرى » يدل على أنه مضارع سرى الثلاثية . وجمع اللغتين قول نابغة ذبيان : أسرت عليه من الجوزاء سارية تزجى الشمال عليها جامد البرد فإنه قال : أسرت ، رباعية في أشهر روايتي البيت . وقوله : سارية . اسم فاعل سرى الثلاثية ، وجمعهما أيضاً قول الآخر .

حتى النضيرة ربة الخدر أسرت إليك ولم تكن تسرى بفتح تاء « تسرى » واللغتان كثيرتان حداً في كلام العرب . ومصدر الرباعية الإسراء على القياس ، ومصدر الثلاثية السرى - بالضم - على وزن

فعل - بضم ففتح - على غير قياس ، ومنه قول عبد الله بن رواحة :  
عند الصباح يحمد القوم السرى وتنجلي عنهم غيابات الكرى  
قوله تعالى : ﴿ إن موعد الصبح ﴾ الآية .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة : أن موعد إهلاك قوم لوط وقت  
الصبح من تلك الليلة ، وكذلك قال في الحجر في قوله : ﴿ وقضينا إليه ذلك  
الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ﴾ وزاد في الحجر أن صيحة العذاب  
وقعت عليهم وقت الإشراق وهو وقت طلوع الشمس بقوله : ﴿ فأخذتهم  
الصيحة مشرقين ﴾ .

قوله تعالى ﴿ وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل ﴾ الآية .  
اختلف العلماء في المراد بحجارة السجيل اختلافا كثيرا ، والظاهر أنها  
حجارة من طين في غاية الشدة والقوة . والدليل على أن المراد بالسجيل :  
الطين . قوله تعالى في الذاريات في القصة بعينها : ﴿ لنرسل عليهم حجارة من  
طين مسومة عند ربك للسرفين ﴾ ، وخير ما يفسر به القرآن : القرآن .  
والدليل على قوتها وشدتها : أن الله ما عذبهم بها في حالة غضبه عليهم إلا لأن  
النكال بها بالغ شديد . وأيضا فإن بعض العلماء قالوا : السجيل والسجين :  
أختان ، ككلامهما الشديد من الحجارة والضرب . ومنه قول ابن مقبل :

ورجلة يضربون البيض ضاحية

ضرباً توأسي به الأبطال سجيناً

وعلى هذا ، فعنى من سجيل : أى من طين شديد القوة . والعلم عند  
الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وما هي من الظالمين ببعيد ﴾ .

في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوجه من التفسير للعلماء : اثنان منها كلامهما  
يشهد له القرآن ، وواحد يظهر أنه ضعيف . أما الذى يظهر أنه ضعيف فهو  
أن المأني : أن تلك الحجارة ليست بعيدة من قوم لوط ؛ أى لم تكن تحطيمهم .  
قاله القرطبي وغيره ؛ لأن هذا يكفى عنه قوله تعالى : ﴿ وأمطرنا عليهم  
حجارة ﴾ ونحوها من الآيات أما الوجهان اللذان يشهد لكل واحد منهما

قرآن : فالأول منهما : أن ديار قوم لوط ليست ببعيدة من الكفار المكذبين  
 لنيننا ؛ فكان عليهم أن يعتبروا بما وقع لأهلها إذا مروا عليها في أسفارهم  
 إلى الشام ، ويخافوا أن يوقع الله بهم بسبب تكذيب نيننا محمد صلى الله عليه  
 وسلم مثل ما وقع من العذاب بأولئك ، بسبب تكذيبهم لوطاً عليه الصلاة  
 والسلام . والآيات الدالة على هذا كثيرة جداً ؛ كقوله : ﴿ وإنكم لترون  
 عليهم مصبحين ﴾ وبالليل أفلا تعقلون ﴿ ، وقوله : ﴿ وإنما البسييل مقبم ﴾ إن  
 في ذلك لآية للمؤمنين ﴿ وقوله : ﴿ وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب  
 الأليم ﴾ وقوله : ﴿ ولقد تركنا منها آية بينة لقوم يعقلون ﴾ إلى غير ذلك من  
 الآيات . وعلى هذا القول فالضمير في قوله : « وماهى ، راجع إلى ديار قوم  
 لوط المفهومة من المقام .

الوجه الثاني - أن المعنى : وما تلك الحجارة التي أمطرت على قوم لوط  
 ببعيد من الظالمين للفاعلين مثل فعلهم ، فهو تهديد لمشركي العرب كالذي قبله .  
 ومن الآيات الدالة على هذا الوجه قوله تعالى : ﴿ أفلم يسيروا في الأرض  
 فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ﴾  
 فإن قوله : « وللكافرين أمثالها » ظاهر جداً في ذلك ، والآيات بنحو  
 ذلك كثيرة .

### تفسيه

اختلف العلماء في عقوبة من ارتكب فاحشة قوم لوط ، وسنذكر إن  
 شاء الله أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم وما يظهر وجهانه بالدليل من ذلك  
 فنقول وبالله جل وعلا نستعين :

قال بعض العلماء : الحكيم في ذلك : أن يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً  
 سواء كان محصنين أو بكرين ، أو أحدهما محصناً والآخر أ بكرأ .

ومن قال بهذا القول : مالك بن أنس وأصحابه ، وهو أحد قولي الشافعي ،  
 وإحدى الروایتين عن أحمد . وحكى غير واحد لإجماع الصحابة على هذا

القول ، إلا أن القائلين به اختلفوا في كيفية قتل من فعل تلك الفاحشة .  
فقال بعضهم : يقتل بالسيف ، وقال بعضهم : يرمم بالحجارة ، وقال  
بعضهم : يحرق بالنار .

وقال بعضهم : يرفع على أعلى بناء في البلد فيرمى منه منكساً ويتبع بالحجارة .  
وحجة من قال بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط مطلقاً : ما أخرجه  
الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عكرمة عن  
ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم  
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال ابن حجر : ورجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً اه .  
وما ذكره يحيى بن معين من أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ينكر  
عليه حديث عكرمة هذا عن ابن عباس ، فيه أن عمراً المذكور ثقة ، أخرج  
له الشيخان ومالك كما قدمناه مستوفى .

ويعتضد هذا الحديث بما رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس  
في اللبكر يوجد على اللوطية : أنه يرمم . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي .  
وبما أخرجه الحاكم وابن ماجه عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به . أحصنا أو لم يحصنا » . قال الشوكاني :  
وإسناده ضعيف . قال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله  
وسلم أنه رجم في اللواط ، ولا أنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : « اقتلوا الفاعل  
والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة . اه .

قال الحافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق  
طاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم مقروك . وقد رواه ابن  
ماجه عن طريقه بلفظ : « فارجموا الأعلى والأسفل » اه .

وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه : أنه رجم لوطياً ، ثم قال : قال  
الشافعي : وبهذا نأخذ برمم اللوطي محصناً كان أو غير محصن .

وقال هذا قول ابن عباس قال : وسعيد ابن المسيب يقول : السنة أن  
يرجم اللوطي أحسن أو لم يحسن .

وقال البيهقي أيضاً : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو بكر محمد بن  
إبراهيم الفارسي قالا : ثنا أبو عمر بن مطر ، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيى بن يحيى  
أنبا عبد العزيز بن أبي حازم ، أنبا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر ، عن  
صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله  
عنهما في خلافته يذكر له : أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما  
تنكح المرأة ، وأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه ، جمع الناس من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولا على بن  
أبي طالب رضي الله عنه ، قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة  
واحدة صنع الله بها ما فدا علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأى أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار . فكتب أبو بكر رضي الله  
عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه يأمره أن يحرقه بالنار . هذا مرسل .  
وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي رضي الله عنه  
في غير هذه القصة قال : يرحم ويحرق بالنار .

ويذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان : أن علياً رضي الله عنه  
رحم رجلا محصناً في عمل قوم لوط . هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان .  
وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً أنه بلفظه .

فهذه حجج القائلين بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط .  
وحجة من قال : إن ذلك القتل بالنار هو ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم آنفاً .

وحجة من قال : إن قتله بالسيف قوله صلى الله عليه وسلم : « قاتلوا  
الفاعل والمفعول به » والقتل إذا أطلق انصرف إلى القتل بالسيف .

وحجة من قال : إن قتله بالرحم هو ما قدمنا من رواية سعيد بن جبير  
ومجاهد عن ابن عباس : أنه يرحم . وما ذكره البيهقي وغيره عن علي أنه  
رحم لوطيا ، ويستأنس لذلك بأن الله رمى أهل تلك الفاحشة بحجارة السجيل .

وحجة من قال : يرفع على أعلى بناء أو جبل ويأتي منكسا ويتبع بالحجارة :  
أن ذلك هو الذي فعله الحكيم الخبير بقوم لوط ، كما قال : ﴿ جعلنا عاليها سافلها  
وأملرنا عليها حجارة من سجيل ﴾ .

قال مقبده عفا الله عنه : وهذا الأخير غير ظاهر ، لأن قوم لوط لم يكن  
عقابهم على اللواط وحده ، بل عليه ، وعلى الكفر ، وتكذيب نبيهم صلى الله  
عليه وسلم . فهم قد جمعوا إلى اللواط ما هو أعظم من اللواط ، وهو الكفر  
بالله ، وإيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني - هو أن اللواط زنى فيجلد مرتكبه مائة إن كان بكرأ ويفرب  
سنة ، ويرجم إن كان محصناً . وهذا القول هو أحد قولى الشافعى .

وذكر البيهقى عن الربيع بن سليمان : أن الشافعى رجع إلى أن اللواط زنى ،  
فيجرى عليه حكم الزنى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمهم الله تعالى .  
ورواه البيهقى عن عطاء وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، وهو قول  
أبى يوسف ومحمد وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والنخعى والثورى  
والأوزاعى وغيرهم .

واحتج أهل هذا القول بما رواه البيهقى عن محمد بن عبد الرحمن عن خاله  
الحذاء عن ابن سيرين عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب  
ثنا أبو بدر ، ثنا محمد بن عبد الرحمن فذكره . قال الشيخ : ومحمد بن عبد الرحمن  
هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد . انتهى منه بلفظه . وقال الشوكانى  
رحمه الله فى « نيل الأقطار » ، فى هذا الحديث ، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن  
كذبه أبو حاتم .

وقال البيهقى : لا أعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد . ورواه أبو  
الفتح الأزهدى فى الضعفاء ، والطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى  
موسى . وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود  
الطيالسى فى مسنده عنه أه منه .

واستدل القائلون بهذا القول أيضاً بقياس اللواط على الزنى بجامع أن  
الشكل إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً ، مشتبهى طبيعياً .

ورد بأن القياس لا يكون في الحدود ، لأنها تدرأ بالشبهات . والأكثر  
على جواز القياس في الحدود ، وعليه درج في مراقي السعود بقوله :

والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور

إلا أن قياس اللائط على الزانى يقدح فيه بالقادح المسمى : « فساد  
الاعتبار » ، لمخالفته لحديث ابن عباس المتقدم : أن الفاعل والمفعول  
به يقتلان مطلقاً ، أحصنا أو لم يحصنا ، ولا شك أن صاحب الفطرة السليمة  
لا يشتهى اللواط ، بل ينفر منه غاية النفور بطبعه كما لا يخفى .

القول الثالث - أن اللائط لا يقتل ولا يجحد حد الزنى ، وإنما يعزر بالضرب  
والسجن ونحو ذلك . وهذا قول أبي حنيفة .

واحتج أهل هذا القول بأن الصحابة اختلفوا فيه ، واختلافهم فيه يدل  
على أنه ليس فيه نص صحيح ، وأنه من مسائل الاجتهاد ، والحدود تدرأ  
بالشبهات ، قالوا ولا يتناول اسم الزنى ، لأن لكل منهما اسماً خاصاً به ، كما  
قال الشاعر :

من كف ذات حر في زى ذى ذكر لها محبان لوطى وزنماء

قالوا : ولا يصح إلحاقه بالزنى لوجود الفارق بينهما : لأن الداعى في  
الزنى من الجانبين بخلاف اللواط ، ولأن الزنى يفضى إلى الاشتباه في النسب  
وإفساد الفراش بخلاف اللواط . قال في مراقي السعود :

والفرق بين الأصل والفرع قدح إبداء مختص بالأصل قد صلح

أو مانع في الفرع . . . الخ . . . . .

واستدل أهل هذا القول أيضاً بقوله تعالى : ﴿ واللذان يأتيانها منكم  
فآذوهما في الآية .

قالوا : المراد بذلك : اللواط . والمراد بالإيذاء : الصب أو الضرب بالنعال . وقد أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ قال : الرجلان الفاعلان .  
وأخرج آدم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله : « فأذرها » ، يعني سبا ، قاله صاحب « الدر المنثور » .

قوله تعالى : ﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﴾ الآية .

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن نبيه شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، أنه أخبر قومه : أنه إذا نهاهم عن شيء أتوه هو عنه وأن فعله لا يخالف قوله . ويفهم من هذه الآية الكريمة أن الإنسان يجب عليه أن يكون متنبهاً مما ينهى عنه غيره ، مؤتمراً بما يأمر به غيره .

وقد بين تعالى ذلك في مواضع أخر : كقوله : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ الآية . وقوله : ﴿ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ .

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه في النار ، فيدور بها كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون : أي فلان . ألسنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ » فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتية ، وأناكم عن المنكر وآتية » ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « فتندلق أفتابه » أي تتدلى أعاؤه .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو نعيم في الحلية ، وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت ليلة أسرى بي رجلاً تقرض شفاهم بمقاريض من نار ، كلما فرضت رجعت . فقلت لجبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء خطباء من



أمتك ، كانوا يأمرون الناس بالبر وينهونهم عن انفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون ، قاله صاحب الدر المنثور . اهـ . وقد قال الشاعر :

لاته عن خلق وتأتى مثله طار عليك إذا فعلت عظيم  
وقد أجاد من قال :

وغير تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوى الناس وهو مريض  
ومعلوم أن عمل الإنسان بما ينصح به غيره أدهى لقبول غيره منه ؛ كما قال الشاعر :

فإنك إذا ماتت ما أنت أمر به تلف من إياه تأمر آتيا  
قوله تعالى : ﴿ قالوا يا شعيب مانفته كثيرأ بما تقول وإنا لنراك فيناضعيفا ،  
ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز ﴾ .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة . أن نبيه شعيبا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام منعه الله من الكفار ، وأعز جانبه بسبب العواطف العصبية ، والأواصر النسبية من قومه الذين هم كفار .

وهو دليل على أن المتمسك بدينه قد يعينه الله ويعزه بنصرة قريبه الكافر ، كما تعالى في مواضع آخر ، كقوله في صالح وقومه : ﴿ قالوا اتقاهموا بالله لنبيته وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله ﴾ الآية .

ففي الآية دليل على أنهم لا قدرة لهم على أن يفعلوا سوء بصالح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام إلا في حال الخفاء ، وأنهم لو فعلوا به ذلك خفاء وسرقة لكانوا يحملون لأولياته الذين هم عصبته أنهم ما فعلوا به سوءاً ، ولا شهدوا ذلك ولا حضروه خوفاً من عصبته ، فهو عزيز الجانب بسبب عصبته الكفار . وقد قال تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ ألم يجدك يتيماً فآوى ﴾ أى آواك بأن ضمك إلى عمك أبى طالب .

وذلك بسبب العواطف العصبية ، والأواصر النسبية ، ولا صلة له بالدين البتة ؛ فكونه جل وعلا يمتن على رسوله صلى الله عليه وسلم بإيواه أبى طالب له دليل على أن الله قد يتعم على المتمسك بدينه بنصرة قريبه الكافر ، ومن ثم مات

الك العصية النسبية قول أبي طالب :

والله ان يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في القراب دفينا  
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة أبشر بذلك وقر منه عيوننا  
وقوله أيضاً:

ونعمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل  
ولهذا لما كان نبي الله لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ليس له عصابة  
في قومه الذين أرسل إليهم ، ظهر فيه أثر عدم العصابة ؛ بدليل قوله تعالى عنه :  
﴿ قال لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾ .

وهذه الآيات القرآنية تدل على أن المسلمين قد تنفعهم عصابة إخوانهم  
الكافرين . ولما ناصر بنو المطلب بن عبد مناف بنى هاشم ولم يتاصرهم بنو عبد  
شمس بن عبد مناف وبنو نوفل بن عبد مناف عرف النبي صلى الله عليه  
وسلم لبني المطلب تلك المناصرة التي هي عصابة نسبية لاصلة لها بالدين : فأعطاهم  
من خمس الغنيمة مع بنى هاشم ، وقال : « إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية  
ولا إسلام » ومنع بنى عبد شمس وبني نوفل من خمس الغنيمة ، مع أن الجميع  
أولاد عبد مناف بن قصي .

وقال أبو طالب في بنى عبد شمس وبني نوفل :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجل غير آجل

بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

لقد سفهت أحلام قوم تبدلوا بنى خلف قبضنا بنا والغياطل

والغياطل « بالغين المعجمة » ومراد أبي طالب بهم : بنو سهم بن عمرو

ابن هصيص بن كعب لؤي « القبيلة المشهورة من قبائل قريش » وإنما

سموا الغياطل ، لأن قيس بن عدى بن سعد بن سهم الذي هو من سادات

قريش العظام ، وهو الذي يعنيه عبد المطلب بقوله يرتص ابنه عبد الله

وهو صغير :

كأنه في العز قيس بن عدى في دار سعد ينتدى أهل الندى

تزوج امرأة من كنانة تسمى « الغيطلة » وهي أم بعض أولاده ؛ فسمى

بغير سهم الغياطل ؛ لأن فيس بن عدى المذكور سيدهم .  
 فهذه الآيات القرآنية تدل على أن الله قد يعين المؤمن بالكافر لتمصبه له ، وربما كان لذلك أثر حسن على الإسلام والمسلمين ؛ وقد يكون من منن الله على بعض أنبيائه المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم . وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وفي المثل : « اجتن الثمار وألق الخشبة في النار » .

فإن عرفت دلالة القرآن على أن المسلم قد ينتفع برابطة نسب وعصية من كافر ، فاعلم أن النداء بالروابط العصبية لا يجوز ؛ لإجماع المسلمين على أن المسلم لا يجوز له الدعاء بيا لبني فلان ونحوها .

وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلك الدعوة : « دعوها فإنها منتنة » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « دعوها » يدل على وجوب تركها ؛ لأن صيغة أفعال للوجوب - إلا للدليل صارف عنه ، وليس هنا دليل صارف عنه . ويؤكد ذلك تعليقه الأمر بتركها بأنها منتنة ، وما صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بتركه وأنه منتن لا يجوز لأحد تعاطيه ، وإنما الواجب على المسلمين النداء برابطة الإسلام التي هي من شدة قوتها تجعل المجتمع الإسلامى كله كأنه جسد إنسان واحد ؛ فهي تربطك بأخيك المسلم كربط أعضائك بعضها ببعض ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كتل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وإذا تأملت قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ تحققت أن الروابط العصبية تتلاشى مع الروابط الإسلامية ، وقد قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ وقال : ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ . ولا يخفى أن أسلافنا معاشر المسلمين إنما فتحوا البلاد ومضوا الأمصار بالرابطة الإسلامية ، لا بروابط عصبية ، ولا بأواصر نسبية .

قوله تعالى : ﴿ خالدين فيها مادامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك ﴾ الآية . قيد تعالى خلود أهل الجنة وأهل النار بالمشيئة . فقال في كل منهما : ﴿ إلا ما شاء ربك ﴾ ثم بين عدم الانقطاع في كل منهما ، فقال في خلود أهل الجنة : ﴿ عطاء غير مجدود ، إن هذا الرزقنا ماله من نقاد ﴾ .

وقال في خلود أهل النار : ﴿ كلما خبت زدناهم سعيرا ﴾ .

ومعلوم أن « كلما » تقتضى التكرار بتكرر الفعل الذى بعدها .

وقد أوضحتنا هذه المسألة إيضاحا تاما فى كتابنا « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب » فى سورة الأنعام فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ قال النار مشوا كم خالدين فيها إلا ما شاء الله ﴾ وفى سورة النبأ فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ لا يبين فيها أحقابا ﴾ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ يُوسُفَ

قوله تعالى : ﴿ إذ قال يوسف لآبيه يا أبت إن رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين ﴾ .

لم يبين هنا تأويل هذه الرؤيا ، ولكنه بينه في هذه السورة الكريمة في قوله : ﴿ فلما دخلوا على يوسف آرى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين . ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا ﴾ الآية . ومن المعلوم أن رؤيا الأنبياء وحى .

قوله تعالى : ﴿ وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ﴾ .

بين الله جل وعلا أنه علم نبيه يوسف من تأويل الأحاديث ، وصرح بذلك أيضا في قوله : ﴿ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث ﴾ .

وقوله : ﴿ رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث ﴾ واختلف العلماء في المراد بتأويل الأحاديث .

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بذلك : تعبير الرؤيا ، فالأحاديث على هذا القول هي الرؤيا ، قالوا : لأنها إما حديث نفس أو ملك أو شيطان . وكان يوسف أعبر الناس للرؤيا . ويدل لهذا الوجه الآيات الدالة على خبرته بتأويل الرؤيا ، كقوله : ﴿ يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقى ربه خمر أو أما الآخر فيصلب فتاكل الطير من رأسه تضي الأمر الذي فيه تستفتيان ﴾

وقوله : ﴿ قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله - إلى قوله - يعصرون ﴾

وقال بعض العلماء : المراد بتأويل الأحاديث معرفة معاني كتب الله وسنن الأنبياء ، وما غمض وما اشتبه على الناس من أغراضها ومقاصدها ، يفسرها لهم ويشرحها ، ويدلهم على مودعات حكمها .

وسميت أحاديث ، لأنها يتحدث بها عن الله ورسله ، فيقال : قال الله كذا ، وقال رسوله كذا ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ نبأى حديث بعده يؤمنون ﴾ وقوله : ﴿ الله نزل أحسن الحديث ﴾ الآية .

وبدل لهذا الوجه قوله تعالى : ﴿ ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما ﴾ وقوله : ﴿ قال لا يأتينكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتكما ذلكما بما علمني ربى ﴾ الآية .

قال مقيد عفا الله عنه : الظاهر أن الآيات المذكورة تشمل ذلك كله من تأويل الرويا ، وعلوم كتب الله وسنن الأنبياء - والعلم عند الله تعالى .  
قوله تعالى : ﴿ إذا قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين ﴾ .

الظاهر أن مراد أولاد يعقوب بهذا الضلال الذى وصفوا به أبام - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فى هذه الآية الكريمة - إنما هو الذهاب عن علم حقيقة الأمر كما ينبى .

وبدل لهذا ورود الضلال بهذا المعنى فى القرآن وفى كلام العرب . فنه بهذا المعنى قوله تعالى عنهم مخاطبين أبام . ﴿ قالوا تالله إنك لفي ضلالك القديم ﴾ وقوله تعالى فى نبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ ووجدك ضلالا فهدى ﴾ أى لتست عالما بهذه العلوم التى لا تعرف إلا بالوحى ، فهداك إليها وعلسكها بما أرحى إليك من هذا القرآن العظيم . ومنه بهذا المعنى قول الشاعر :

وتظن مسلى أنى أبنى بها بدلا أراها فى الضلال نهم

بعضى : أنها غير عالمة بالحقيقة فى ظنها أنه يبغى بها بدلا وهو لا يبغى بها بدلا. وليس مراد أولاد يعقوب الضلال فى الدين ، إذ لو أرادوا ذلك لكانوا كفاراً ، وإنما مرادهم أن أباهم فى زعمهم فى ذهاب عن إدراك الحقيقة ، وإنزال الأمر منزلته اللاتفة به ، حيث آثر اثنين على عشرة ، مع أن العشرة أكثر نفعاً له ، وأقدر على القيام بشئونه وتدبير أموره .

وأعلم أن الضلال أطلق فى القرآن إطلاقين آخرين :

أحدهما - الضلال فى الدين ، أى الذهاب عن طريق الحق التى جاءت بها الرسل صلوات الله عليهم وسلامه . وهذا أشهر معانيه فى القرآن ؛ ومنه بهذا المعنى ﴿ غير المنضوب عليهم ولا الضالين ﴾ . وقوله : ﴿ ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد أضل منكم جبلا كثيراً ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

الثانى - إطلاق الضلال بمعنى الهلاك والغيبة ، من قول العرب : ضل الصمن فى الطعام ، إذا غاب فيه وهلك فيه ، ولذلك تسمى العرب الدفن إضلالاً ، لأنه تغييب فى الأرض يؤدى إلى استهلاك عظام الميت فيها ، لأنها تصير رميماً وتمزج بالأرض . ومنه بهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وقالوا أنذا ضلنا فى الأرض ﴾ الآية .

ومن إطلاق الضلال على الغيبة قوله تعالى : ﴿ وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ أى غاب واضمحل .

ومن إطلاق الضلال على الدفن نابغة ذبيان :

فآب مضلوه بعين جلية وغردر بالجولان حزم ونائل  
فقوله : مضلوه ، يعنى دافئيه . وقوله : بعين جلية ، أى بخبر يقين .  
والجولان : جبل دفن عنده المذكور .

ومن الضلال بمعنى الغيبة والاضمحلال قول الأخطل :

كنت القذى في موج أكرر مزبد      قذف الآتى به فضل ضلالا

وقول الآخر :

لم تسأل فتخبرك الديار      عن الحى المضلل أين ساروا  
قوله تعالى : ﴿ فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب وأوحينا  
إليه لتنبئهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون ﴾ .

أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أوحى إلى يوسف عليه وعلى نبيينا  
الصلاة والسلام أنه سينبئهم إخرته بهذا الأمر الذى فعلوا به في حال كونهم  
لا يشعرون . ثم صرح في هذه السورة الكريمة بأنه جل وعلا أنجز ذلك الوعد  
في قوله : ﴿ قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون ﴾ .

وصرح بعدم شعورهم بأنه يوسف في قوله : ﴿ وجاء إخوة يوسف  
فدخلوا عليه فعرّفهم وهم منكرون ﴾ .

وهذا الذى ذكرنا أن العامل فى الجملة الحالية هو قوله : ﴿ لتنبئهم ﴾ أى  
لتخبرهم ﴿ بأمرهم هذا ﴾ فى حال كونهم ﴿ لا يشعرون ﴾ بأنك يوسف هو الظاهر .

وقيل : إن عامل الحال هو قوله : ﴿ وأوحينا إليه ﴾ وعليه فالمعنى : أن  
ذلك الإيحاء وقع فى حال كونهم لا يشعرون بأنه أوحى إليه ذلك .

وقرأ هذه الآية جمهور القراء ﴿ غيابة الجب ﴾ بالإفراد ، وقرأ نافع  
﴿ غيابات الجب ﴾ بصيغة الجمع ، وكل شيء غيب عنك شيئاً فهو غيابة ، ومنه  
قيل للقر غيابة ، ومنه قول الشاعر :

وإن أنا يوما غيبتنى غيابتى      فسيروا بسيرى فى العشيرة والأهل  
والجمع فى قراءة نافع نظرا إلى تعدد أجزاء قعر الجب التى تغيب الداخل فيها  
من العيان .



واختلاف العلماء في جواب « لما » من قوله : ﴿ فلما ذهبوا به ﴾ أمثبت هو أم محذوف ؟

فقيل : هو مثبت ، وهو قوله : ﴿ قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق ﴾ الآية أى لما كان كذا وكذا قالوا يا أبانا ، واستحسن هذا الوجه أبو حيان .

وقيل جواب « لما » هو قوله : ﴿ أوحينا ﴾ والواو صلة . وهذا مذهب السكوفيين ، تزداد عندم الواو في جواب « لما ، وحتى ، وإذا » وعلى ذلك خرجوا قوله تعالى : ﴿ فلما أسلما وتله لالجين . وناديناه ﴾ الآية . وقوله : ﴿ حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها ﴾ الآية ، وقول امرئ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحى وانتهى بنا بطن حقف ذى ركام عتقل  
أى لما أجزنا ساحة الحى انتهى .

وقيل : جواب « لما » محذوف ، وهو قول البصريين . واختلف في تقديره . فقيل : إن تقديره فعلوا به ما فعلوا من الأذى .

وقدره بعضهم : فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في خيابة الجب عظمت فتنتهم . وقدره بعضهم : فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في خيابة الجب جعلوه فيها .

واستظهر هذا الأخير أبو حيان ؛ لأن قوله : ﴿ وأجمعوا أن يجعلوه ﴾ يدل على هذا المقدر . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ واقدمت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ﴾ الآية .

ظاهر هذه الآية الكريمة قد يفهم منه أن يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هم بأن يفعل مع تلك المرأة مثل ما هممت هى به منه ؛ ولكن القرآن العظيم بين برامته عليه الصلاة والسلام من الوقوع فيما لا ينبغي حيث بين شهادة كل من له تعلق بالمسألة ببرامته ، وشهادة الله له بذلك واعتراف إبليس به .

أما الذين لم تعلق بتلك الواقعة فهم : يوسف ، والمرأة ، وزوجها ، والنسوة ، والشهود .

أما جزم يوسف بأنه برىء من تلك المعصية فذكره تعالى في قوله : ﴿ هي راودتني عن نفسي ﴾ وقوله : ﴿ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه ﴾ الآية .

وأما اعتراف المرأة بذلك في قولها للنسوة : ﴿ ولقد راودته عن نفسه فاستمعتم ﴾ وقولها : ﴿ الآن حصحس الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ﴾ .

وأما اعتراف زوج المرأة في قوله : ﴿ قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم . يوسف أعرض عن هذا وأستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين ﴾ .

وأما اعتراف الشهود بذلك في قوله : ﴿ وشهد شاهد من أهلها إن كان قبيصه قد من قبل فصذقت وهو من الكاذبين ﴾ الآية .

وأما شهادة الله جل وعلا ببراءته في قوله : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴾ .

قال الفخر الرازي في تفسيره : قد شهد الله تعالى في هذه الآية الكريمية على طهارته أربع مرات .

أولها : ﴿ لنصرف عنه السوء ﴾ واللام للتأكيد والمبالغة .

والثاني - قوله : ﴿ والفحشاء ﴾ أي وكذلك لنصرف عنه الفحشاء .

والثالث - قوله : ﴿ إنه من عبادنا ﴾ مع أنه تعالى قال : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ .

والرابع - قوله : ﴿ المخلصين ﴾ وفيه قرأتان : قراءة باسم الفاعل . وأخرى باسم المفعول . ووروده باسم الفاعل يدل على كونه آتيا بالطاعات والقربات مع صفة الإخلاص . ووروده باسم المفعول يدل على أن الله تعالى استخاصه بنفسه ، واصطفاه لمحضته .

وعلى كلا الوجهين : فإنه من أدل الالفاظ على كونه منزماً عما أضافوه إليه . اه من تفسير الرازي .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون ﴾ .

وأما إقرار إبليس بطهارة يوسف ونزاهته ففي قوله تعالى ﴿ قال فبِعزتك لا غوينهم أجمعين ﴾ إلا عبادك منهم المخلصين ﴿ فأقر بأنه لا يمكنه إغواء المخلصين ، ولا شك أن يوسف من المخلصين ، كما صرح تعالى به في قوله : ﴿ إنه من عبادنا المخلصين ﴾ فظهرت دلالة القرآن من جهات متعددة على برائه مما لا ينبغي .

وقال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية ما نصه : وعند هذا نقول : هؤلاء الجهال الذين نسبوا إلى يوسف عليه السلام هذه الفضيحة ، إن كانوا من أتباع دين الله تعالى فليقبلوا شهادة الله تعالى على طهارته ، وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده فليقبلوا شهادة إبليس على طهارته ؛ ولعلمهم بقولون : كنا في أول الأمر تلامذة إبليس ، إلى أن تخرجنا عليه فزدنا في السفاهة عليه ؛ كما قال الخوارزمي :

وكننت امرأ من جند إبليس فارتقي

بي الدهر حتى صار إبليس من جندي

فلو مات قبلي كنت أحسن بمصده

طرائق فسق ليس يحسنها بعدي

فتبت بهذه الدلائل : أن يوسف عليه السلام برى بما يقول هؤلاء الجهال . اه . كلام الرازي .

ولا يخفى ما فيه من قوة الأدب مع من قال تلك المقالة من الصحابة وعلماه للسلف الصالح وعذر الرازي في ذلك هو اعتقاده أن ذلك لم يثبت عن أحد من السلف الصالح . وسترى في آخر هذا المبحث أقوال العلماء في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : قد بيّنت دلالة القرآن على براءته عليه السلام بما لا ينفى في الآيات المتقدمة . ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى : ﴿ وهم بها ﴾ ؟

الجواب من وجهين :

الأول - أن المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى . وقال بعضهم : هو الميل الطبيعي والشهوة الغريزية المزمومة بالتقوى ، وهذا لا معصية فيه ، لأنه أمر جبلي لا يتعلق به التكليف ، كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلني فيما لا أملك » يعني ميل القلب للطبيعي .

ومثال هذا ميل الصائم بطبعه إلى الماء البارد ، مع أن تقواه تمنعه من الشرب وهو صائم . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة » لأنه ترك ما تميل إليه نفسه بالطبع خوفاً من الله ، وامتثالاً لأمره ، كما قال تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ، فإن الجنة هي المأوى ﴾ .

وهم بنى حارثة وبنى سلمة بالفرار يوم أحد ، كهم يوسف هذا ، بدليل قوله : ﴿ إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ لأن قوله : ﴿ والله وليهما ﴾ يدل على أن ذلك لهم ليس معصية ، لأن إنباع المعصية بولاية الله لذلك العاصي إغراء على المعصية .

والعرب تطلق لهم وتريد به المحبة والشهوة ، فيقول الإنسان فيما لا يحبه ولا يشتهي . هذا ما بهنئ ، ويقول فيما يحبه ويشتهي : هذا أم الأشياء إلى ، بخلاف هم امرأة العزيز ، فإنه هم عزم وتصميم ، بدليل أنها شقت قميصه من دبر وهو هارب عنها ، ولم يمنعها من الوقوع فيما لا ينفى إلا عجزها عنه .

ومثل هذا التصميم على المعصية : معصية يؤاخذ بها صاحبها ، بدليل الحديث الثابت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكر : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »

فصرح صلى الله عليه وسلم بأن تصميم عزمه على قتل صاحبه معصية أدخله الله بسببها النار .

وأما تأويلهم هم يوسف بأنه قارب الهم ولم يهم بالفعل ، كقول العرب : قتلته لولم أخف الله ، أى قاربت أن أقتله ، كما قاله الزمخشري .

وتأويل الهم بأنه هم بضرها ، أو هم بدفعها عن نفسه ، فكل ذلك غير ظاهر ، بل بعيد من الظاهر ولا دليل عليه .

والجواب الثاني - وهو اختيار أبي حيان : أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً ، بل هو منفي عنه لوجود البرهان .

قال مقيد عفا الله عنه : هذا الوجه الذى اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية ، لأن الغالب فى القرآن وفى كلام العرب : أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه ، كقوله : ﴿ فعلية توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ أى إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه ، فالأول : دليل الجواب المحذوف لانفس الجواب ، لأن جواب الشروط وجواب « لولا » لا يتقدم ، ولكن يكون المذكور قبله دليلاً عليه كالأية المذكورة . وكقوله : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ أى إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم .

وعلى هذا القول : فعنى الآية ، وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ، أى لولا أن رآه هم بها . فاقبل « لولا » هر دليل الجواب المحذوف ، كما هو الغالب فى القرآن واللغة .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها ﴾ فما قبل « لولا » دليل الجواب . أى لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به . واعلم أن جماعة من علماء العربية أجازوا تقديم جواب « لولا » فى قوله : ﴿ لولا أن رأى برهان ربه ﴾ هو ما قبله من قوله : ﴿ وهم بها ﴾ وإلى جواز التقديم المذكور ذهب الكرقيون ، ومن أعلام البصريين : أبو العباس المبرد ، وأبو زيد الأنصاري .

وقال الشيخ أبو حيان فى البحر المحيط ما نصه : والذى اختاره أن

يوسف عليه السلام لم يقع منه م بها ألبتة ، بل هو منبني لوجود رؤية البرهان ؛ كما تقول : لقد قارفت لولا أن عصمك الله . ولا نقول : إن جواب « لولا » متقدم عليها ، وإن كان لا يقوم دليل على امتناع ذلك ، بل صريح أدوات الشروط العاملة مختلف في جواز تقديم أجوبتها عليها . وقد ذهب إلى ذلك الكوفيون ، ومن أعلام البصريين : أبو زيد الأنصاري ، وأبو العباس المبرد .

بل نقول : إن جواب « لولا » محذوف لدلالة ما قبله عليه ، كما يقول جمهور البصريين في قول العرب : أنت ظالم إن فعلت ؛ فيقدرونه إن فعلت فأنت ظالم . ولا يدل قوله أنت ظالم على ثبوت الظلم ، بل هو مثبت على تقدير وجود الفعل ، وكذلك هنا التقدير : لولا أن رأى برهان ربه لهم بها ، فكان وجود الهم على تقدير انتفاء رؤية البرهان ، ولكنه وجد رؤية البرهان فانتفى الهم ، ولا التفات إلى قول الزجاج . ولو كان الكلام : ولهم بها كان بعيداً ، فكيف مع سقوط اللام ؟ لأنه يوم أن قوله : « هم بها » ، هو جواب « لولا » ونحن لم نقل بذلك ، وإنما هو دليل الجواب . وعلى تقدير أن يكون نفس الجواب فاللام ليست بلازمة ، لجواز أن يأتي جواب « لولا » إذا كان بصيغة الماضي باللام . وبغير لام تقول : لولا زيد لا كرمتمك . ولولا زيد أكرمتمك . فمن ذهب إلى أن قوله : « هم بها » نفس الجواب لم يبعد : ولا التفات لقول ابن عطية : إن قول من قال : إن الكلام قد تم في قوله : ﴿ ولقد هممت به ﴾ وإن جواب « لولا » في قوله : ﴿ وهم بها ﴾ وإن المعنى : لولا أن رأى برهان ربه لهم بها ، فلم يهم يوسف عليه السلام قال : وهذا قول يردده لسان العرب وأقوال السلف اه .

أما قوله : يردده لسان العرب فليس كما ذكر . وقد استدل من ذهب إلى جواز ذلك بوجوده في لسان العرب ، قال الله تعالى : ﴿ إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ﴾ فقوله : « إن كادت لتبدي به » : إما أن يتخرج على أنه الجواب على ما ذهب إليه ذلك القائل ، وإما أن يتخرج

على ما ذهبنا إليه من أنه دليل الجواب ، والتقدير : لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدى به .

وأما أقوال السلف : فتمتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك ، لأنها أقوال متكاذبة يناقض بعضها بعضا ، مع كونها فادحة في بعض فساقه المسلمين فضلا عن المقطوع لهم بالعصمة .

والذى روى عن السلف لا يساهد عليه كلام العرب ؛ لأنهم قدرُوا جواب « لولا » محذوقا ولا يدل عليه دليل ؛ لأنهم لم يقدرُوا لهم بها ولا يدل كلام العرب إلا على أن يكون المحذوف من معنى ما قبل الشرط ؛ لأن ما قبل الشرط دليل عليه اهـ . محل الغرض من كلام أبي حيان بلفظه .

وقد قدمنا أن هذا القول هو أجرى الأقوال على لغة العرب ، وإن زعم بعض العلماء خلاف ذلك .

فبهذين الجوابين تعلم أن يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام برىء من الوقوع فيما لا ينبغي ، وأنه إما أن يكون لم يقع منه هم أصلا بناء على أن الهم معلق بأداة الامتناع التي هي « لولا » على انتفاء رؤية البرهان ، وقد رأى البرهان فانتفى المعلق عليه ، وبانتفائه يفتنى المعلق الذى هو همه بها كما تقدم إيضاحه في كلام أبي حيان .

وإما أن يكون همه خاطرا قليلا صرف عنه وازع التقوى ، أو هو الشهوة والميل الغريزي المزموم بالقوى كما أرضخناه . فهذا يتضح لك أن قوله : « وهم بها » لا يعارض ما قدمنا من الآيات على براءة يوسف من الوقوع فيما لا ينبغي .

فإذا علمت مما بيننا دلالة القرآن العظيم على براءته مما لا ينبغي ، فسنذكر لك أقوال العلماء الذين قالوا : إنه وقع منه بعض ما لا ينبغي ، وأقوالهم في المراد ( بالبرهان ) فنقول : قال صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور : « أخرج عبد الرزاق ، والقريباني ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال

لما همت به تزينت ثم استلقت على فراشها ، وهم بها وجلس بين رجلها يحل  
تبانته (١) ، نودى من السماء « يا ابن يعقوب ، لا تكن كطائر يفتق ريشه فيبقى  
لا ريش له » فلم يتمعظ على النداء شيئا ، حتى رأى برهان ربه جبريل عليه السلام  
في صورة يعقوب عاضا على أصبعيه . ففزع فخرجت شهوته من أنامله ، فوثب  
إلى الباب فوجده مغلقا ، فرفع يوسف رجله فضرب بها الباب الأذني فانفرج  
له ، وأتبعته فأدركته ، فوضعت يديها في قبضه فشقته حتى بلغت عضلة ساقه ،  
فألقيا سيدها لدى الباب .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، وأبو نعيم في الحلية ، عن ابن عباس  
رضي الله عنهما : أنه سئل عن م يوسف عليه السلام ما بلغ ؟ قال : حل  
الهميان - يعني السراريل - وجلس منها مجلس الخائن ، فصيح به ، يا يوسف  
لا تكن كالطير له ريش ، فإذا زنى فقد ليس له ريش !!

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله :  
﴿ ولقد همت به وهم بها ﴾ قال : طمعت فيه وطمع فيها ، وكان من الطمع أن هم  
بجمل التكة ، فقامت إلى صنم مكل بالذرو اليواقيع في ناحية البيت فسترته بثوب  
أبيض بينها وبينه ، فقال : أى شيء تصنعين ؟ فقالت : استحيى من إلهي أن  
يراني على هذه الصورة . فقال يوسف عليه السلام : تستحيين من صنم لا يأكل  
ولا يشرب ، ولا استحيى أنا من إلهي الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت  
ثم قال : لا تنالينها مني أبدا - وهو البرهان الذي رأى .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،  
وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه في قوله : « وهم بها » قال : حل سراويله  
حتى بلغ ثلثته (٢) ، وجلس منها مجلس الرجل من امرأته ، فثقل له يعقوب  
عليه السلام فضرب بيده على صدره فخرجت شهوته من أنامله .

(١) البيان - بالضم والتشديد - : سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة .

(٢) التنة - بالتاء المثلثة المشددة المضمومة والنون - من الانسان - : مادون السرة فوق

العانة ، أسفل البطن . وقيل : التنة : شعر العانة .



وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والحاكم وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ قال: رأى صورة أبيه يعقوب في وسط البيت عاضاً على إبهامه، فأدبر هارباً وقال: وحقك يا أبت لا أعود أبداً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن عكرمة، وسعد ابن جبير في قوله: ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ قالوا: حل السراويل وجلس منها مجلس الخائن، فرأى صورة فيها وجه يعقوب عاضاً على أصابعه، فدفن صدره فخرجت الشهوة من أنامله، فكل ولد يعقوب قد ولد له اثنا عشر ولداً إلا يوسف عليه السلام، فإنه نقص بتلك الشهوة ولداً فلم يولد له غير أحد عشر ولداً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ قال: تمثل له يعقوب عليه السلام فضرب في صدر يوسف فطارت شهوته من أطراف أنامله، فولد لكل ولد يعقوب اثنا عشر ذكراً، غير يوسف لم يولد له إلا غلامان.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه، في قوله: «لولا أن رأى برهان ربه». قال: رأى يعقوب عاضاً على أصابعه يقول: يوسف ا يوسف ا.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه، في الآية قال: رأى آية من آيات ربه حجزه الله بها عن مصيئته؛ ذكر لنا أنه مثل له يعقوب عاضاً على أصابعه، وهو يقول له: يا يوسف ا أنهم يعمل السفهاء، وأنت مكتئب في الأنبياء ا فذلك البرهان. فانزع الله كل شهوة كانت في مفاصله.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن محمد بن سيرين رضي الله عنه، في قوله: «لولا أن رأى برهان ربه». قال: مثل له يعقوب عليه السلام - عاضاً على أصبعيه يقول: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن

إبراهيم خليل الرحمن ، اسمك مكتوب في الأنبياء ، وتعمل حمل السفهاء !  
وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر عن مجاهد رضى الله عنه ،  
قال : رأى صورة يعقوب - عليه السلام - في الجدار .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن  
الحسن رضى الله عنه ، قال : زعموا ان سقف البيت أنفرج ، فرأى يعقوب  
عاضاً على أصبعيه .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ، عن الحسن رضى الله عنه ،  
في قوله : « ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه » . قال : إنه لما  
هم قيل له ارفع رأسك يا يوسف ، فرفع رأسه فإذا هو بصورة في سقف  
البيت تقول : يا يوسف ! يا يوسف ! أنت مكتوب في الأنبياء ؛ فعصمه  
الله عز وجل .

وأخرج أبو عبيد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن أبي صالح رضى الله عنه ،  
قال : رأى صورة يعقوب في سقف البيت تقول : يوسف ا يوسف ا .

وأخرج ابن جرير من طريق الزهري : أن حميد بن عبد الرحمن أخبره  
أن البرهان الذى رأى يوسف - عليه السلام - هو يعقوب .

وأخرج ابن جرير ، عن القاسم بن أبي بزة ، نودى : يا ابن يعقوب ا  
لا تكونن كالطير له ريش ، فإذا زنى فقد ليس له ريش ا فلم يعرض للنداء  
وقعد ، فرفع رأسه ، فرأى وجه يعقوب عاضاً على أصبعه : فقام مرهوباً  
استحياء من أبيه .

وأخرج ابن جرير ، عن هلى بن بذيمة قال : كان يولد لكل رجل منهم  
اثنا عشر إلا يوسف - عليه السلام - ولد له أحد عشر من أجل ماخرج  
من شهوته .

وأخرج ابن جرير ، عن شمر بن عطية قال : نظر يوسف إلى صورة يعقوب  
عاضاً على إصبعه يقول : يا يوسف ا فذاك حين كف وقام .

وأخرج ابن جرير ، عن الضحاك رضى الله عنه ، قال : يزعمون أنه مثل له يعقوب - عليه السلام - فاستجيبا منه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الأوزاعي قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول في قوله : « لولا أن رأى برهان ربه » . قال : رأى آية من كتاب الله فنهته مثله له في جدار الحائط .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن محمد بن كعب القرظي رضى الله عنه ، قال : البرهان الذي رأى يوسف - عليه السلام - ثلاث آيات من كتاب الله : ﴿ وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين . يعلمون ما تفعلون ﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه ﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن محمد ابن كعب قال : رأى في البيت في ناحية الحائط مكتوباً « ولا تقر بوا الزنى إنه كان قاحشة وساء سيلا » .

وأخرج ابن المنذر . وأبو الشيخ ، عن وهب بن منبه رضى الله عنه ، قال : لما خلا يوسف وامرأة العزيز خرجت كف بلا جسد بينهما ، مكتوب عليها بالعبرانية ﴿ أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ﴾ ، ثم انصرفت الكف ، وقاما مقامهما ، ثم رجعت مكتوباً عليها بالعبرانية ﴿ وإن عليكم لحافظين . كراماً كاتبين . يعلمون ما تفعلون ﴾ ، ثم انصرفت الكف ، وقاما مقامهما ، فعادت الكف الثالثة مكتوباً عليها ﴿ ولا تقر بوا الزنى إنه كان قاحشة وساء سيلا ﴾ وانصرفت الكف ، وقاما مقامهما ، فعادت الكف الرابعة مكتوباً عليها بالعبرانية ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ فولى يوسف - عليه السلام - هارباً .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله : « لولا أن رأى برهان ربه » . قال : آيات ربه ، أرى تمثال الملك .

وأخرج أبو الشيخ ، وأبو نعيم في الحلية ، عن جعفر بن محمد رضى الله عنه قال : لما دخل يوسف معها البيت - وفي البيت صنم من ذهب - قالت : كأنك ، حتى أعطى الصنم ؛ فإني أستحي منه . فقال يوسف هذه تستحي من الصنم أنا الحق أن أستحي من الله ؟ فكف عنها وتركها . اهـ من الدر المنثور في التفسير بالمأثور .  
قال مقبده - عفا الله عنه :-

هذه الأقوال التي رأيت نسبتها إلى هؤلاء العلماء منقسمة إلى قسمين :

قسم لم يثبت نقله عن نقل عنه بسند صحيح ، وهذا لإشكال في سقوطه . وقسم ثبت عن بعض من ذكر ، ومن ثبت عنه منهم شيء من ذلك ، فالظاهر الغالب على الظن ، المواجم لليقين : أنه إنما تلقاه عن الإسرائيليات ؛ لأنه لا مجال للرأى فيه ، ولم يرفع منه قليل ولا كثير إليه صلى الله عليه وسلم .

وبهذا تعلم أنه لا ينبغي التجرؤ على القول في نبي الله يوسف بأنه جلس بين رجل كافر أجنبية ، يريد أن يزني بها ، اعتماداً على مثل هذه الروايات . مع أن في الروايات المذكورة ما تلوح عليه لوائح الكذب ؛ كقصة الكف التي خرجت له أربع مرات ، وفي ثلاث منهن لا يبالي بها ، لأن ذلك على فرض صحته فيه أكبر زاجر لعوام الفساق . فما ظنك بخيار الأنبياء ، مع أنا قدمنا دلالة القرآن على براءته من جهات متعددة ، وأوضحنا أن الحقيقة لا تتعدى أحد أمرين :

إما أن يكون لم يقع منه هم بها أصلاً ، بناء على تعليق همه على عدم رؤية البرهان ، وقد رأى البرهان وإما أن يكون همه الميل الطبيعي المزموم بالتقوى ، والعلم عند الله تعالى .

وإختلاف العلماء في المراد بالسوء والفحشاء ، اللذين ذكر الله في هذه الآية أنه صرفهما عن نبيه يوسف .

فروى ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

رضى الله عنه ، في قوله : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ﴾ ، قال : الزنى والثناء القبيح . اهـ .

وقال بعض العلماء : السوء مقدمات الفاحشة ، كالقبة ، والفاحشة الزنى .  
وقيل : السوء جنابة اليد ، والفاحشة الزنى . وأظهر الأقوال في تقدير متعلق الكاف في قوله : ﴿ كذلك لنصرف ﴾ أى فعلنا له ذلك من إرادة البرهان ، كذلك الفعل « لنصرف » واللام لام كي .

وقوله : ﴿ المخلصين ﴾ قرأه نافع ، وعاصم ، وحزمة ، والسكسائي ، بفتح اللام بصيغة اسم المفعول . وقرأه ابن عامر ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، بكسر اللام بصفة اسم الفاعل - والعلم عند الله تعالى اهـ .

وقوله تعالى : ﴿ وشهد شاهد من أهلها إن كان قيصه قد من قبل فصدق وهو من الكاذبين ﴾ وإن كان قيصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين \*  
فلا رأى قيصه قد من دبر قال إنه من كيد كن إن كيد كن عظيم ﴿ .

يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين ، وكذب الآخر ؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب ؛ لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها ، وهي تنوشه من خلفه ، ولكنه تعالى بين في موضع آخر أن عمل العمل بالقرينة مالم تعارضها قرينة أقوى منها ، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطاها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وجاءوا على قيصه بدم كذب ، قال بل سوات لكم أنفسكم أمراً ضبر جميل ﴾ ؛ لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب ، جعلوا على قيصه دم سنخلة ؛ ليكون وجود الدم على قيصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب .

ولا شك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له ، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها ، وهي عدم شق القميص ، فقال : سبحان الله متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف ولا يشق قيصه .

ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله : ﴿ بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل ، والله المستعان على ما تصفون ﴾ .

وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرآن .

ومن أمثلة الحكم بالقرينة : الرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها سابقاً ؛ فزفها إليه ولائد لا يثبت بشهادتهن أن هذه هي فلانة التي وقع عليها العقد ؛ فيجوز له جماعها من غير احتياج إلى بيينة تشهد على عينها أنها هي التي وقع العقد عليها ؛ اعتماداً على قرينة النكاح .

وكالرجل ينزل ضيفاً عند قوم ، فتأتيه الوليدة أو الغلام بالطعام ؛ فيجوز له الأكل من غير احتياج إلى ما يثبت إذن مالك الطعام له في الأكل ، اعتماداً على القرينة . وكقول مالك ، ومن وافقه : إن من شم في فيه ريح الخمر يحد حد الشارب ، اعتماداً على القرينة ، لأن وجود ريحها في فيه قرينة على أنه شربها . وكمسائل اللوث وغير ذلك .

وقد قدمنا في سورة المائدة صحة الاحتجاج بمثل هذه القرائن ، أروضنا بالأدلة القرآنية . أن التحقيق أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا ، إلا بدليل على النسخ غاية الإيضاح - والعلم عند الله تعالى .

وقال القرطبي - في تفسير قوله تعالى : ﴿ وجاءوا على قميصه بدم كذب ﴾ . استدلل الفقهاء بهذه الآية في إهمال الأمارات في مسائل من الفقه ، كالقسامة وغيرها .

وأجمعوا على أن يعقوب - عليه السلام - استدلل على كذبهم بصحة القميص . وهكذا يجب على الناظر أن يلاحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت ، فانرجح منها قضى بجانب الترجيح ، وهي قوة التهمة ، ولا خلاف في الحكم بها ، قاله ابن العربي . اه كلام القرطبي .

واختلف العلماء في الشاهد في قوله : ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ .

فقال بعض العلماء : هو صبي في المهد . ومن قال ذلك ابن عباس ، والضحاك

وعن ابن عباس أيضاً - أنه رجل ذو لحية ، ونحوه عن الحسن .

وعن زيد بن أسلم - أنه ابن عم لها كان حكيماً ، ونحوه عن قتادة وعكرمة .  
وعن مجاهد أنه ليس يانسي ولا جان ، هو خلق من خلق الله .

قال مقبده - عفا الله عنه : قول مجاهد هذا يرده قوله تعالى : ﴿ من أهلها ﴾ .  
لأنه صريح في أنه إنسى من أهل المرأة . وأظهر الأنوال : أنه صبي ، لما رواه  
أحمد ، وابن جرير ، والبيهقي في الدلائل ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تكلم أربعة وهم صغار : ابن ماشطة فرعون ،  
وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، وعيسى ابن مريم » اه .

قوله تعالى : ﴿ إن كيدك عظيم ﴾ .

هذه الآية الكريمة إذا ضمت ، لها آية أخرى حصل بذلك بيان أن كيد  
النساء أعظم من كيد الشيطان ، والآية المذكورة هي قوله : ﴿ إن كيد الشيطان ،  
كان ضعيفاً ﴾ ، لأن قوله في الذم : ﴿ إن كيدك عظيم ﴾ ، وقوله في الشيطان :  
﴿ إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ يدل على أن كيدهن أعظم من كيده قال  
القرطبي : قال مقاتل عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « إن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان ؛ لأن الله تعالى  
يقول : إن كيد الشيطان كان ضعيفاً وقال : إن كيدك عظيم » اه .

وقال الأديب الحسن بن أبي الحسن الشنقيطي :

ما استعظم الإله كيدهنه إلا لأنهن هن هنه

قوله تعالى : ﴿ قلن حاش لله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملامك كريم . قالت :  
فذلكم الذي لم تثنى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ الآية .

بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة ثناء هؤلاء الذنوة على يوسف بهذه  
الصفات الحميدة فيما بينهن ، ثم بين اعترافهن بذلك عند سؤال الملك لهن أمام  
الناس في قوله : ﴿ قال ما خطبك إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله

ما علمنا عليه من سوء ، قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته  
عن نفسه ﴿ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون ﴾ .

لم يبين هنا هذا الذي أجمعوا أمرهم عليه ، ولم يبين هنا أيضاً المراد بمكرهم ؛  
ولكنه بين في أول هذه السورة الكريمة أن الذي أجمعوا أمرهم عليه هو  
في غيابة الجب ، وأن مكرهم هو ما فعلوه بأبيهم يعقوب وأخيه يوسف ؛  
وذلك في قوله : ﴿ فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب - إلى قوله -  
واقه المستعان على ما تصفون ﴾ .

وقد أشار تعالى في هذه الآية الكريمة إلى صحة نبوة نبينا صلى الله  
عليه وسلم ؛ لأنه أنزل عليه هذا القرآن ، وفصل له هذه القصة . مع أنه  
صلى الله عليه وسلم لم يكن حاضراً لدى أولاد يعقوب حين أجمعوا أمرهم  
على المكر به ، وجعله في غيابة الجب . فلولا أن الله أوحى إليه ذلك  
ما عرفه من تلقاء نفسه .

والآيات المشيرة لإثبات رسالته ، بدليل إخباره بالقصص الماضية  
التي لا يمكنه علم حقائقها إلا عن طريق الوحي كثيرة ؛ كقوله : ﴿ وما كنت  
لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمر ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ وما كنت ثارياً في أهل مدين ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من  
ربك ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ ما كان لى من علم بالملا الأعلى إذ يختصمون \* إن يوحى إلى  
إلا أنما أنا نذير مبين ﴾ .

وقوله : ﴿ تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا  
قومك من قبل هذا ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .



فهذه الآيات من أوضح الأدلة على أنه صلى الله عليه وسلم ، رسول كريم ، وإن كانت المعجزات الباهرة الدالة على ذلك أكثر من الحصر .

قوله تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ .

قال ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعامر الشعبي ، وأكثر المفسرين : إن معنى هذه الآية أن أكثر الناس ، وهم الكفار ما كانوا يؤمنون بالله بترحمهم له في ربوبيته إلا وهم مشركون به غيره في عبادته .

فالمراد بإيمانهم اعترافهم بأنه ربهم الذي هو خالقهم ومدبر شئونهم ، والمراد بشركهم عبادتهم غيره معه ، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة جداً ، كقوله : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض ، أمن يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون ﴾ ، وكقوله : ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقنهم العزيز العليم ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ، وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يؤفكون ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله بل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون ﴾ ، وقوله : ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله قل أفلا تذكرون . قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسخرون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

ومع هذا فإنهم قالوا : ﴿ أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجيب ﴾ .

وهذه الآيات القرآنية تدل على أن توحيد الربوبية لا ينقذ من الكفر إلا إذا كان معه توحيد العبادة ، أى عبادة الله وحده لا شريك له ، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ .

وفى هذه الآية الكريمة إشكال : وهو أن المقرر فى علم البلاغة أن الحال

قيد لعاملها وصف لصاحبها وعليه ؛ فإن عامل هذه الجملة الحالية الذي هو يؤمن مقيد بها ، فيصير المعنى تقييد إيمانهم بكونهم مشركين ، وهو مشكل لما بين الإيمان والشرك من المساواة .

قال مقيده - عفا الله عنه : لم أر من شفى الغليل في هذا الإشكال ، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن هذا الإيمان المقيد بحال الشرك إنما هو إيمان لغوى لا شرعى ؛ لأن من يعبد مع الله غيره لا يصدق عليه اسم الإيمان ألبتة شرعاً ؛ أما الإيمان اللغوى فهو يشمل كل تصديق ، فتصديق الكافر بأن الله هو الخالق الرازق يصدق عليه اسم الإيمان لغة مع كفره بالله ، ولا يصدق عليه اسم الإيمان شرعاً .

وإذا حققت ذلك علمت أن الإيمان اللغوى يجامع الشرك فلا إشكال في تقييده به ، وكذلك الإسلام الموجود دون الإيمان في قوله تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ فهو الإسلام اللغوى ؛ لأن الإسلام الشرعى لا يوجد ممن لم يدخل الإيمان في قلبه ، والعلم عند الله تعالى .

وقال بعض العلماء : ﴿ نزلت آية ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ في قول الكفار في تلبينهم : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ﴾ وهو راجع إلى ما ذكرنا .

قوله تعالى : ﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب ﴾ ذكر الله جل وعلا في هذه الآية أن في أخبار المرسلين مع أممهم ، وكيف نجى الله المؤمنين وأهلك الكافرين عبرة لأولى الألباب ، أى عظة لأهل العقول . وبين هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله في قوم لوط : ﴿ وإنكم لعمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون ﴾ ، كما تقدمت الإشارة إليه مراراً ، والعلم عند الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

قوله تعالى : ﴿ الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش ﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة قد يفهم منه أن السماء مرفوعة على عمد ، ولكننا لانراها ، ونظير هذه الآية قوله أيضاً في أول سورة « لمان » : ﴿ خلق السموات بغير عمد ترونها ، وألقى في الأرض رراسى أن تميم بكم ﴾ .

واختلف العلماء في قوله : ﴿ ترونها ﴾ على قولين : أحدهما أن لها عمداً ولكننا لانراها ، كما يشير إليه ظاهر الآية . وعن روى عنه هذا القول ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، وغير واحد ، كما قاله ابن كثير .

وروى عن قتادة أيضاً - أن المعنى أنها مرفوعة بلا عمد أصلاً ، وهو قول إياس بن معاوية ، وهذا القول يدل عليه تصريحه تعالى في سورة « الحج » أنه هو الذي يمسكها أن تقع على الأرض في قوله : ﴿ ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ﴾ .

قال ابن كثير : فعمل هذا يكون قوله : ﴿ ترونها ﴾ تأكيداً لنفي ذلك ، أي هي مرفوعة بغير عمد كما ترونها كذلك ، وهذا هو الأكل في القدرة . اهـ .

قال مقبده - هفا الله عنه : الظاهر أن هذا القول من قبيل السالبة لا تقتضى وجود الموضوع ، والمراد أن المتصود نفي اتصاف المحكوم عليه بالمحكوم به ، وذلك صادق بصورتين :

الأولى : أن يكون المحكوم عليه موجودا ، ولكن المحكوم به منتف عنده ، كقولك ليس الإنسان بحجر ، فالإنسان موجود والحجرية منتفية عنه .

الثانية : أن يكون المحكوم عليه غير موجود فيعلم منه انتفاء الحكم عليه بذلك الأمر الموجودى ، وهذا النوع من أساليب اللغة العربية ، كما أرضخناه فى كتابنا [ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ] ، ومثاله فى اللغة قول امرئ القيس :

على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود النباطى جر جرا

أى لا منار له أصلا حتى يهتدى به ، وقوله :

لا تفزع الأرنب أهوالها ولا ترى الضب بها ينحجر  
يعنى لا أرنب فيها ولا ضباب .

وعلى هذا فقوله بغير عمد ترونها ، أى لا عمد لها حتى تروها ، والعمد : جمع عمود على غير قياس ، ومنه قول نابغة ذبيان :

وخيس الجن إنى قد أذنت لهم يبنون تدمر بالصفاح والعمد

والصفاح - بالضم والتشديد - : الحجر المريض .

قوله تعالى : ﴿ ويستعجلونك بالسينة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلث ﴾ الآية . المراد بالسينة هنا : العقوبة وإزالة العذاب قبل الحسنة ، أى قبل العافية ، وقيل الإيمان ، وقد بين تعالى فى هذه الآية أن الكفار يطلبون منه صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم العذاب الذى يخوفهم به إن تمادوا على الكفر ، وقد بين هذا المعنى فى آيات كثيرة كقوله : ﴿ ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده ﴾ ، وكقوله : ﴿ ويستعجلونك بالعذاب ولولا أجل مسمى لجاءم العذاب وليأتينهم بغتة وهم لا يشعرون ﴾ وكقوله : ﴿ يستعجلونك بالعذاب وإن جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾ ، وقوله : ﴿ سأله ﴾

سائل بعذاب رافع للكافرين ﴿ ، وقوله : ﴿ وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين آمنوا مشفقون منها ويعلمون أنها الحق ﴾ وقوله : ﴿ وقالوا ربنا عجل لنا قسطاً قبل يوم الحساب ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وسبب طلبهم لتعجيل العذاب هو العناد ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كاذب فيما يخوفهم به من بأس الله وعقابه ، كما قال تعالى : ﴿ ولئن أخرجنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يجيبه ﴾ ، وكقوله : ﴿ يا صالح اتقنا بما تعدنا إن كنت من المرسلين ﴾ ، وقوله : ﴿ قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين ﴾ ، كما تقدمت الإشارة إلى هذا .

والمثلاث : العقوبات ، واحداً مثلثة .

والمعنى : أنهم يطلبون تعجيل العذاب تمرداً وطغياناً ، ولم يتعظوا بما أوقع الله بالأمم السالفة من المثلاث — أى العقوبات — كما فعل بقوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط ، وقوم شعيب ، وفرعون وقومه وغيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب ﴾ .

بين — جلا وعلا — في هذه الآية الكريمة أنه ذو مغفرة للناس على ظلمهم ، وأنه شديد العقاب ؛ لجمع بين الوعد والوعيد ليعظم رجاء الناس في فضله ، ويشدد خوفهم من عقابه وعذابه الشديد ، لأن مطامع العقلاء محصورة في جلب النفع ودفْع الضر ، فاجتماع الخوف والطمع أدعى للطاعة وقد بين هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾ ، وقوله : ﴿ إن ربك

صريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴿ ، وقوله جل وعلا : ﴿ نبيء عبادى أنى  
أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الاليم ﴾ ، وقوله : ﴿ غافر الذنب  
وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إنما أنت منذر ﴾ ، أى إنما عليك البلاغ والإنذار ،  
أما هدام ونوفيقهم فهو بيد الله تعالى ، كما أن حسابهم عليه جل وعلا .

وقد بين هذا المعنى فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ ليس عليك هدام  
ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ ، وقوله : ﴿ فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾  
ونحو ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولكل قوم هاد ﴾ .

أظهر الأقوال فى هذه الآية الكريمة أن المراد بالقوم الأمة ، والمراد  
بالمهادى الرسول ، كما يدل له قوله تعالى : ﴿ ولكل أمة رسول ﴾ الآية .  
وقوله : ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة  
رسولا ﴾ الآية . وقد أوضحنا أقوال العلماء وأدلتها فى هذه الآية الكريمة  
فى كتابنا [ دفع إبهام الاضطراب ؛ عن آيات الكتاب ] .

قوله تعالى : ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى ﴾ الآية . لفظة ما فى هذه الآية  
يحتمل أن تكون موصولة والمائد محذوف ، أى يعلم الذى تحمله كل أنثى  
وعلى هذا فالمعنى : يعلم ما تحمله من الولد على أى حال هو من ذكورة وأنوثة .  
وخداج ، وحسن وقبح ، وطول وقصر ، وسعادة وشقاوة إلى غير ذلك  
من الأحوال .

وقد دلت على هذا المعنى آيات من كتاب الله ، كقوله . ﴿ ويعلم ما فى  
الارحام ﴾ ؛ لأن ما فيه موصولة بلا نزاع ، وكقوله : ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم  
من الأرض وإذ أنتم أجنته فى بطون أمهاتكم ﴾ ، وقوله : ﴿ هو الذى يصوركم  
فى الارحام كيف يشاء ﴾ الآية .

ويحتمل أيضاً : أن تكون لفظة مافى هذه الآية الكريمة مصدرية ، أى يعلم حمل كل أنى بالمعنى المصدرى ، وقد جاءت آيات تدل أيضاً على هذا المعنى ، كقوله : ﴿ وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب ﴾ ، وقوله : ﴿ إليه يرد علم الساعة ، وما تخرج من ثمرات من أكمامها ، وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ الآية . وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية قد يكون لها وجهان كلاهما حق ، وكلاهما يشهد له قرآن ، فنذكر الجميع .

وأما احتمال كون لفظة مافى هذه الآية استفهامية ، فهو بعيد فيما يظهر لى ، وإن قال به بعض أهل العلم ، وقد دلت السنة الصحيحة على أن علم مافى الأرحام المنصوص عليه فى الآيات المذكورة مما استأثر الله به دون خلقه ، وذلك هو ما ثبت فى صحيح البخارى من أن المراد بمفاتيح الغيب فى قوله تعالى : ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾ الخمس المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت ﴾ ، والاحتمالان المذكوران فى لفظة ما من قوله : ﴿ يعلم ما تحمل ﴾ الآية ، جاربان أيضاً فى قوله : ﴿ وما تفيض الأرحام وما تزداد ﴾ ، فعلى كونها موصولة فيهما ، فالمعنى يعلم الذى تنقصه وتزیده ، وعلى كونها مصدرية ، فالمعنى يعلم نقصها وزيادتها . واختلف العلماء فى المراد بقوله : ﴿ وما تفيض الأرحام وما تزداد ﴾ وهذه أقوالهم فى الآية بواسطة نقل « صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » : أخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله ﴿ وما تفيض الأرحام وما تزداد ﴾ قال : « هى المرأة ترى الدم فى حملها » . وأخرج ابن أبى شيبه وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله ﴿ وما تفيض الأرحام ﴾ قال : « خروج الدم » ﴿ وما تزداد ﴾ قال : « استمساك » .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله

﴿ وما تفيض الأرحام ﴾ قال : « أن ترى الدم في حملها » ﴿ وما تزداد ﴾ قال : « في التسعة الأشهر » .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله : ﴿ وما تفيض الأرحام وما تزداد ﴾ قال : ما تزداد على التسعة وما تنقص من التسعة .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ﴿ وما تفيض الأرحام ﴾ قال : « ما دون تسعة أشهر ﴾ ﴿ وما تزداد ﴾ فوق التسعة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله : ﴿ وما تفيض الأرحام ﴾ يعنى « السقط » ، ﴿ وما تزداد ﴾ يقول : « ما زادت في الحمل على ماغاضت حتى ولدته تماما وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومنهن من تحمل تسعة أشهر ومنهن من يزيد في الحمل ومنهن من تنقص ذلك الغيض والزيادة التي ذكر الله تعالى وكل ذلك بعلمه تعالى » .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك رضى الله عنه قال : « ما دون التسعة أشهر فهو غيض وما فوقها فهو زيادة » .

وأخرج ابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة رضى الله عنه قال : « ماغاضت الرحم بالدم يوما إلا زاد في الحمل يوما حتى تكمل تسعة أشهر طاهرا » .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن رضى الله عنه في قوله : ﴿ وما تفيض الأرحام ﴾ قال : « السقط » ، وأخرج ابن أبي شيبه وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد رضى الله عنه في الآية قال : « إذا رأت الدم هس الولد وإذا لم تر الدم عظم الولد » اهـ « من الدر المنثور في التفسير بالمأثور » .

وقيل الغيض والزيادة يرجعان إلى الولد كتنقصان إصبع وغيرها وزيادة إصبع وغيرها .



وقيل الغيض : انقطاع دم الحيض وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع .  
 ﴿كُرِّهَ هَذِينَ الْقَوْلِينَ الْقَرْطَبِيِّ﴾

وقيل تغيض تشتمل على واحد وتزداد تشتمل على توأمين فأكثر .  
 قال مقبده - عفا الله عنه : مرجع هذه الأقوال كلها إلى شيء واحد وهو  
 أنه تعالى عالم بما تنقصه الأرحام وما تزيده لأن معنى تغيض تنقص وتزداد  
 أي تأخذه زائدا فيشمل النقص المذكور نقص العدد ونقص العضو من  
 الجنين ونقص جسمه إذا حاضت عليه فتقلص ونقص مدة الحمل بأن تسقطه  
 قبل أمد حمله المعتاد ، كما أن الازدياد يشمل زيادة العضو وزيادة العدد  
 وزيادة جسم الجنين إن لم تحض وهي حامل وزيادة أمد الحمل عن القدر المعتاد ،  
 والله جل وعلا يعلم ذلك كله والآية تشمله كله .

### تفسيه

أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن أقل أمد الحمل وأكثره  
 وأقل أمد الحيض وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد لأن الله استأثر بعلم  
 ذلك لقوله : ﴿الله يعلم ما تحمّل كل أنثى وما تغيض الأرحام﴾ الآية

ولا يجوز أن يحكم في شيء من ذلك إلا بقدر ما أظهره الله لنا ووجد  
 ظاهرا في النساء نادرا أو معتادا وسنذكر إن شاء الله أقوال العلماء في أقل  
 الحمل وأكثره ، وأقل الحيض وأكثره ، ونرجح ما يظن رجحانه بالدليل .

فنقول وبالله تعالى نستعين : اعلم أن العلماء أجمعوا على أن أقل أمد الحمل  
 ستة أشهر وسيأتي بيان أن القرآن دل على ذلك لأن قوله تعالى ﴿وحمله﴾  
 وفصاله ثلاثون شهرا ﴿إن ضمنت إليه قوله تعالى ﴿رفصاله في عامين﴾  
 بقى عن مدة الفصال من الثلاثين شهراً لمدة الحمل ستة أشهر فدل ذلك على  
 أنها أمد للحمل يولد فيه الجنين كاملاً كما يأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى

وقد رلد عبد الملك بن مروان لسته أشهر وهذه الأشهر الستة بالأهلة

كسائر أشهر الشريعة لقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيم للناس ﴾ الآية .

قال القرطبي : « ولذلك قد روى في المذهب عن بعض أصحاب مالك وأظنه في كتاب ابن حارث أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام فإن الولد يلحق لعله نقص الأشهر وزيادتها حكاه ابن عطية اهـ » .

قال مقيدہ - عفا الله عنه : الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الشهر المعدود من أوله يعتبر على حاله من كمال أو نقصان وأن المنكسر يتم ثلاثين ، أما أكثر أمد الحمل فلم يرد في تحديده شيء من كتاب ولا سنة والعلماء مختلفون فيه وكلهم يقول بحسب ما ظهر له من أحوال النساء .

فذهب الإمام أحمد والشافعي : إلى أن أنصى أمد الحمل أربع سنين وهو إحدى الروايتين المشهورتين عن مالك ، والرواية المشهورة الأخرى عن مالك خمس سنين وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أقصاه سنتان وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الثوري وبه قالت عائشة رضي الله عنها وعن اللبث ثلاث سنين وعن الزهري ست وسبع وعن محمد بن الحكم سنة لا أكثر وعن داود تسعة أشهر .

وقال ابن عبد البر هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء وقال القرطبي « روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال : قلنا لمالك بن أنس إن حدثت عن عائشة أنها قالت لا يزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المنزل » فقال : سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى : حاملة الفيل .

وروى أيضا بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ جاءه رجل فقال : « يا أبا يحيى ادع لامرأتى حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد » فنضب مالك راطبق المصحف ثم قال : « ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء »

ثم قرأتم دعائهم قال : « اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها وإن كان في بطنها جارية فأبدلها غلاما فإنك تمحو وتثبت وعندك أم الكتاب » ورفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جمده قطط ابن أربع سنين فد استوت أسنانه ما قطعت سراره .

وروى أيضاً أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : « يا أمير المؤمنين إني غبت عن إمرأتى سنتين لجنيت وهى حبلى » فشاور عمر الناس في رجها فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : « يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سيل فليس لك على ما في بطنها سيل فتركها حتى تضع » فتركها فوضعت غلاما قد خرجت ثنيتها فعرف الرجل الشبه فقال : « ابنى ورب السكبة » فقال عمر : « عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر » . وقال الضحاك : « وضعتنى أمى وقد حملت بى في بطنها سنتين ، فولدتى وقد خرجت سنى » .

ويذكر عن مالك أنه حمل به في بطن أمه سنتان وقيل ثلاث سنين ، ويقال إن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه ، وقال حماد بن سلمة إنما سمى هرم بن حيان هرما لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين .

وذكر الغزنوى أن الضحاك ولد لسنتين وقد طلعت سنه فسمى ضحاكا . وعن عباد بن العوام قال : « ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبىه فر به طير فقال له كس » اه كلام القرطبي .

قال مقيدة — عفا الله عنه : أظهر الأقوال دليلا أنه لا حد لا كثر أمد الحمل وهو الرواية الثالثة عن مالك كما نقله عنه القرطبي لأن كل تحديد بزمن معين لا أصل له ولا دليل عليه وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه والعلم عند الله تعالى .

وأما أقل الحيض وأكثره فقد اختلف فيه العلماء أيضاً فذهب مالك إلى أن أقل الحيض بالنسبة إلى العبادة كالصوم ووجوب الغسل لا حد له بل لو نزلت من المرأة قطرة دم واحدة لكانت حيضة بالنسبة إلى العبادة ، أما بالنسبة إلى الاستبراء والعدة فقليل كذلك أيضاً ، والمشهور أنه يرجع في قدر ذلك للنساء العارقات بالقدر الذي يدل على براءة الرحم من الحيض قال خليل بن إسحاق في مختصره الذي قال فيه مبيناً لما به الفتوى ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه إلى قوله للنساء أي رجوع في ذلك كله للنساء اه .

والظاهر أنه عند مالك من قبيل تحقيق المناط والنساء أدري بالمناط في ذلك .

أما أكثر الحيض عند مالك فهو بالنسبة إلى الحيضة الأولى التي لم تعض ، قبلها نصف شهر ، ثم إن تمادى عليها الدم بعد نصف الشهر فهي مستحاضة وأما المرأة التي اعتادت الحيض ما أكثر مدة حيضها عنده هو زيادة ثلاثة أيام استظهاراً دلي أكثر أزمنة عاداتها إن تفاوت زمن حيضها . فإن حاضت مرة ستاً ومرة خمساً ومرة سبعمائة استظهرت بالثلاثة على السبعة لأنها أكثر عاداتها ، ومحل هذا إذا لم يزد ذلك على نصف الشهر فإن زاد على نصف الشهر فهي طاهر عند مضي نصف الشهر وكل هذا في غير الحامل ، وسبأني الكلام في هذا المبحث إن شاء الله على الدم الذي تراه الحامل .

هذا حاصل مذهب مالك في أقل الحيض وأكثره وأما أكثر الطهر فلا حد ولا خلاف في ذلك بين العلماء وأقل الطهر في مذهب مالك لم يصرح به مالك بل قال يسأل النساء عن عدد أيام الطهر .

وقال الشيخ أبو محمد في رسالته إنه نحو ثمانية أيام أو عشرة أيام . وقال ابن سراج : « ينبغي أن تكون الفتوى بذلك » لأن الشيخ أبا محمد استقرأ ذلك من « المدونة » وهو قول سحنون وقال ابن مسلمة « أقل الطهر في

مذهب مالك خمسة عشر يوماً ، واعتمده صاحب «التلقين» وجعله ابن شاس المشهور وعليه درج خليل بن إسحاق في مختصره حيث قال وأكثره لمبتدئه نصف شهر كأقل الطهر .

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله في المشهور الصحيح عنهما أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وهو قول عطاء وأبي ثور وأقل الطهر عند الشافعي باتفاق أصحابه خمسة عشر يوماً ونقل المارودي عن أكثر أهل العلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وقال الثوري أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً .

قال أبو ثور وذلك لما لا يختلفون فيه فيما نعلم .

وذهب الإمام أحمد إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . روى عنه ذلك الأثرم وأبو طالب . وقد قدمنا مراراً أن أكثر الطهر لا أحد له إجماعاً . قال النووي في شرح المذهب : ودليل الإجماع الاستقراء ؛ لأن ذلك موجود مشاهد ، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال : «أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة وهي صحيحة تجبل وتلد ونفاسها أربعون يوماً » .

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة . وعن أبي يوسف : أقله يومان وأكثر الثالث . وأقل الطهر عند أبي حنيفة وأصحابه : خمسة عشر يوماً ولا أحد لا أكثره عنده ، كما قدمنا حكاية الإجماع عليه مراراً ، ويستثنى من ذلك مراعاة المعتادة المستحاضة لومن طهرها وحيضها .

وعن يحيى بن أكرم : أقل الطهر تسعة عشر يوماً . وحكى المارودي عن مالك ثلاث روايات في أكثر الحيض . إحداها : خمسة عشر ، والثانية : سبعة عشر ، والثالثة : غير محددة .

وعن مكحول : أكثر الحيض سبعة أيام ، وعن عبد الملك بن الماجشون :

أقل الطهر خمسة أيام . ويحكي عن نساء الماجشون : أنهن كن يحضن سبع عشرة . قال أحمد : « وأكثر ما سمعنا سبع عشرة » .

هذا حاصل أقوال العلماء في أقل الحيض وأكثره ، وهذه أدلتهم . أما أبو حنيفة ومن وافقه ، فاحتجوا المذهب أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة بحديث وائلة بن الأسقع رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » .

وبما روى عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام » وبما روى عن أنس رضى الله عنه قال : « الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر » قالوا : وأنس لا يقول هذا إلا توفيقاً . قالوا : ولأن هذا تقدير ، والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق ، وإنما حصل الاتفاق على ثلاثة ، ورد الجمهور الاستدلال بالأحاديث المذكورة بأنها ضعيفة لا تثبت بمثلها حجة .

قال النووي في شرح المهذب ما نصه : « وأما حديث وائلة وأبي أمامة وأنس ، فكلاهما ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين . وقد أوضح ضعفها الدارقطنى ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم السنن الكبير » اهـ .

وقال ابن قدامة في المغنى : حديث وائلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول . وحديث أنس يرويه الجلود بن أيوب وهو ضعيف . قال ابن عيينة هو حديث لا أصل له . وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شيئاً هذا من قبل الجلود بن أيوب قيل إن محمد بن إسحاق رواه . قال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا . وقال يزيد بن زريع ذلك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلود بن أيوب ، وحديث الجلود قد روى عن علي رضى الله عنه ما يعارضه ، فإنه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة . وقال البيهقي في السنن الكبرى فهنا

حديث يعرف بالجلد بن أيوب ، وقد أنكر عليه ذلك . وقال البيهقي أيضاً قال ابن علية الجلد أعرابي لا يعرف الحديث . وقال أيضاً قال الشافعي : نحن وأنت لا تثبت مثل حديث الجلد ، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا .

وقال أيضاً قال سليمان بن حرب كان حماد يعني ابن زيد يضعف الجلد ويقول لم يكن يعقل الحديث . وروى البيهقي أيضاً بإسناده عن حماد بن زيد قال : ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية ابن قرة عن أنس في الحائض ، فذهبنا نوقفه ، فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة . وروى أيضاً بإسناده عن أحمد بن سعيد الدارمي قال : سألت أبا عاصم عن الجلد بن أيوب فضمه جداً ، وقال : كان شيخاً من مهاجرات العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه .

وروى البيهقي أيضاً عن عبد الله بن المبارك : أن أهل البصرة كانوا ينكرون حديث الجلد بن أيوب ، ويقولون : شيخ من شيوخ العرب ليس يصاحب حديث . قال ابن المبارك : وأهل مصره أعلم به من غيرهم . قال يعقوب : وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه في موضع الحجة . وروى بإسناده أيضاً عن ابن عيينة أنه كان يقول : ما جلد ومن جلد ومن كان جلد .

وروى بإسناده أيضاً عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي ذكر الجلد بن أيوب فقال : ليس يسوي حديثه شيئاً ضعف الحديث أه . وإنما أطلنا الكلام في تضعيف هذا الأثر ؛ لأنه أقوى ماجاء في الباب على ضعفه كما ترى . وقد قال البيهقي في السنن الكبرى ، « روى في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات » .

وأما حجة من قال إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ،

كالشافعي وأحمد ومن وافقهما، فهي أنه لم يثبت في ذلك تحديد من الشرح فوجب الرجوع إلى المشاهد في الوجود. والمشاهد أن الحيض لا يقل عن يوم وليلة ولا يزيد على نصف شهر. قالوا وثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فن بعدم وجود ذلك هيأنا، ورواه البيهقي وغيره عن عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعه وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله تعالى.

قال النووي « فإن قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوماً وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين، لجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه التكت أن هذين الثقلين ضعيفان.

فالآول عن بعضهم وهو مجهول، وقد أنكره بعضهم، وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة، والثاني رواه الوايد بن مسطح عن رجل عن ميمون، والرجل مجهول. والله أعلم « اهـ.

وأما حجة مالك في أكثر الحيض للبتدئة. فكحجة الشافعي وأحمد وحجته في أكثره للعتادة مارواه الإمام مالك وأحمد والشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر ثم تصلي « اهـ.

وهذا الحديث نص في الرجوع إلى عادة الحائض.

قال ابن حجر في التلخيص « في هذا الحديث قال النووي إسناده على شرطهما، وقال البيهقي « هو حديث مشهور، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة « وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وقال المنذرى لم يسمعه سليمان منها. وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع



عن سليمان عن مرجانة عنها . وسأته الدارقطني من طريق صخر بن جويرة  
عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها . اهـ .

وللحديث شواهد متعددة تقوى رجوع النساء إلى عاداتهن في الحيض  
كحديث حمنة بنت جحش ، وحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ،  
وأما زيادة ثلاثة أيام ، فهي لأجل الاستظهار والتحرى في انقضاء الحيضة  
ولا أعلم لها مستندا من نصوص الوحي الثابتة ، وأما حجة مالك في أقل  
الحيض بالنسبة إلى العبادات فهي التمسك بظاهر إطلاق النصوص ولم يرد  
نص صحيح في التحديد .

وأما أقله بالنسبة إلى العدة والاستبراء لحجته فيه أنه من قبيل تحقيق  
المناط لأن الحيض دليل عادي على براءة الرحم فلا بد فيما طلبت فيه بالحيض  
الدلالة على براءة الرحم من حيض يدل على ذلك بحسب العادة المطردة ،  
ولذا جعل الرجوع في ذلك إلى النساء العارفات بذلك لأن تحقيق المناط  
يرجع فيه لمن هو أعرف به وإن كان لا حظ له من علوم الوحي ، وحجة  
يحيى بن أكرم في قوله « إن أقل الطهر تسعة عشر » هي أنه يرى أن أكثر  
الحيض عشرة أيام وأن الشهر يشتمل على طهر وحيض ، فعشرة منه للحيض  
والباقي طهر ، وقد يكون الشهر تسعاً وعشرين فالباقي بعد عشرة الحيض  
تسعة عشر . هذا هو حاصل أدلتهم وليس على شيء منها دليل من كتاب  
ولا سنة يجب الرجوع إليه . وأقرب المذاهب في ذلك هو أكثرها موافقة  
للمشاهد ككون الحيض لا يقل عن يوم وليلة ولا يكتر عن نصف شهر ،  
وكون أقل الطهر نصف شهر والله تعالى أعلم .

### مسألة

اختلف العلماء في الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض أو دم فساد  
فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه إلى أنه حيض وبه قال قتادة والليث  
وروى عن الزهري وإسحاق وهو الصحيح عن عائشة ، وذهب الإمام

أبو حنيفة والإمام أحمد إلى أنه دم فساد وعلّة ، وأن الحامل لا ينحيس وبه قال جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، والحسن ، وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر ، والشعبي ومكحول ، وحامد والثوري والأوزاعي وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور ، واحتج من قال إن الدم الذي تراه الحامل حيض بأنه دم بصفات الحيض في زمن إمكانه ، وبأنه متردد بين كونه فساداً لعله أو حيضاً ، والأصل السلامة من العلة ، فيجب استصحاب الأصل .

واحتج من قال بأنه دم فساد بأدلة : منها : ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر في طلاقه امرأته في الحيض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً » . وهذه الرواية أخرجها أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . قالوا : قد جعل صلى الله عليه وسلم الحمل علامة على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علامة لذلك .

ومنها : حديث « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وصححه الحاكم وله شواهد ، قالوا : فجعل صلى الله عليه وسلم الحيض علامة على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع مع الحمل .

ومنها أنه دم في زمن لا يعتاد فيه الحيض غالباً فكان غير حيض قياساً على ما تراه اليائسة بجامع غلبة عدم الحيض في كل منهما .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله « إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم » . ومنها : أنه لو كان دم حيض ما انتفت عنه لو ازم الحيض فلما انتفت عنه دل ذلك على أنه غير حيض ؛ لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ، فمن لازم الحيض حرمة الطلاق ، ودم الحامل لا يمنع طلاقها ، للحديث المذكور آنفاً الدال على إباحة طلاق الحامل والطاهر ، ومن لازم الحيض أيضاً انقضاء العدة به ودم الحامل لأثره في انقضاء عدتها لأنها تمتد بوضع حملها لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلمن أن يضعن حملهن ﴾ وفي هذه الأدلة مناقشات ذكر بعضها الثوري في شرح المذهب .

واعلم أن مذهب مالك التفصيل في أكثر حيض الحامل فإن رأته في شهرها الثالث إلى انتهاء الخامس تركت الصلاة نصف شهر ونحوه وفسروا نحوه بزيادة خمسة أيام فتجلس عشرين يوماً ، فإن حاضت في شهرها السادس فما بعده تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها ، وفسروا نحوه بزيادة خمسة أيام فتجلس خمسا وعشرين : وفسره بعضهم بزيادة عشرة ، فتجلس شهراً ، فإن حاضت الحامل قبل الدخول في الشهر الثالث . فقيل حكمه حكم الحيض في الثالث وقد تقدم .

وقيل حكمه حكم حيض غير الحامل . فتجلس قدر عاداتها وثلاثة أيام استظهاراً . وإلى هذه المسألة أشار خليل بن إسحاق المالكي في مختصره بقوله والحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوماً ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة : قولان .

هذا هو حاصل كلام العلماء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر وأكثره وأدلتهم في ذلك ومسائل الحيض كثيرة ، وقد بسط العلماء الكلام عليها في كتب الفروع .

### مسألة

اختلف العلماء في أقل النفاس وأكثره أيضاً فذهب مالك والشافعي إلى أن أكثره ستون يوماً ، وبه قال عطاء والأوزاعي والشمسي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة وأبو ثور وداود ، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أدركت الناس يقولون : أكثر النفاس ستون يوماً ، وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى أن أكثره أربعون يوماً وعليه أكثر العلماء . قال أبو عيسى الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي أم .

قال الخطابي وقال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس وحكاه ابن المنذر عن

هر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن هرو وأمسلة وابن المبارك وإسحاق وأبي عبيداه .

وحكى الترمذى وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصرى أنه خمسون . وروى عن الليث أنه قال : قال بعض الناس : إنه سبعون يوماً . وذكر ابن المنذر عن الأرزاعى عن أهل دمشق : أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثين يوماً ، ومن الجارية أربعون . وعن الضحاك : أكثره أربعة عشر يوماً . قاله النووى . وأما أقل النفاس فهو عند مالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة فى أصح الروايات عنه لآحد له وهو قول جمهور العلماء . وعن أبى حنيفة : أقله آحد عشر يوماً . وعنه أيضاً . خمسة وعشرون . وحكى المارردى عن الثورى أقله ثلاثة أيام . وقال المازنى : أقله أربعة أيام ، وأما أدلة العلماء فى أكثر النفاس وأقله ، فإن حجة كل من حدد أكثره بغير الأربعين هى الاعتماد على المشاهد فى الخارج ، وأكثر ما شاهدوه فى الخارج ستون يوماً ، وكذلك حججهم فى أقله فهى أيضاً الاعتماد على المشاهد فى الخارج ، وقد يشاهد الولد يخرج ولا دم معه ، ولذا كان جمهور العلماء على أن أقله لآحد له ، وأما حجة من حدده بأربعين ، فهى مارواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوماً » الحديث . روى هذا الحديث من طريق على بن عبد الأعلى عن أبى سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الأزديّة عن أم سلمة وعلى بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل وثقه البخارى وضعفه ابن حبان . وقال ابن حجر : لم يصب فى تضعيفه . وقال فى التريب فى أبى سهل المذكور ثقة . وقال فى التريب فى مسة المذكورة مقبولة . وقال النووى فى شرح المذهب فى حديث أم سلمة هذا حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما .

قال الخطابى : أنى البخارى على هذا الحديث ويمتضد هذا الحديث بأحاديث بمعناه من رواية أبى الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبى العاص

وأبي هريرة رضى الله عنهم . وقال النووي أيضا بعد هذا الكلام : « واعتمد أكثر أصحابنا جرابا آخر وهو تضعيف الحديث . وهذا الجواب مردود ، بل الحديث جيد كما سبق » .

وأجاب القائلون بأن أكثر النفاس ستون عن هذا الحديث الدال على أنه أربعون بأجوبة أوجهها عندي أن الحديث إنما يدل على أنها تجلس أربعين ولا دلالة فيه على أن الدم إن تهادى بهما لم تجلس أكثر من الأربعين فمن الممكن أن تكون النساء المذكورة في الحديث لم يتهاد الحيض بها إلا أربعين فنص الحديث على أنها تجلس الأربعين ولا ينافي أن الدم لو تهادى عليها أكثر من الأربعين جلست أكثر من الأربعين وبؤيده أن الأوزاعي رحمه الله قال : « عندنا امرأة ترى النفاس شهرين » وذلك مشاهد كثيرا في النساء . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ﴾ .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة : أن السر والجهر عنده سواء ، وأن الاختفاء والظهور عنده أيضا سواء ؛ لأنه يسمع السر كما يسمع الجهر ، ويعلم الخفي كما يعلم الظاهر ، وقد أوضح هذا المعنى في آيات أخر كقوله : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ﴾ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴿ وقوله : ﴿ وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى ﴾ وقوله : ﴿ ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه عليم بذات الصدور ﴾ وقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ﴾ الآية - إلى غير ذلك من الآيات .

وأظهر القولين في المستخفي بالليل والسارب بالنهار : أن المستخفي هو المحتفي المستتر عن الأعين ، والسارب هو الظاهر البارز اللذاهب حيث يشاء . ومنه قول الأحنس بن شهاب التغلبي :

وكل أناس قاربوا قيد حلهم ونحن خلقنا قيده فهو سارب

أى ذاهب حيث يشاء ظاهر غير خاف .  
وقول قيس بن الخطيم :

أنى صربت وكنت غير سروب      وتقرب الأحلام غير قريب  
وقيل السارب : الداخلة في السرب ليتوارى فيه ، والمستخفي الظاهر من  
خفاه يخفيه : إذا أظهره . ومنه قول امرئ القيس :

خفاهن من أنفاقن كأنما      خفاهن ردى من عشى مجلب  
قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد  
الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ﴾ .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة : أنه لا يغير ما بقوم من النعمة والعافية  
حتى يغيروا ما بأنفسهم من طاعة الله جل وعلا .

والمعنى : أنه لا يسلب قوما نعمة أنعمها عليهم حتى يغيروا ما كانوا عليه من  
الطاعة والعمل الصالح ، وبين هذا المعنى في مواضع أخر كقوله : ﴿ ذلك بأن  
الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ الآية . وقوله :  
﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ .

وقد بين في هذه الآية أيضاً : أنه إذا أراد قوما بسوء فلا مرد له ، وبين  
ذلك أيضاً في مواضع أخر كقوله : ﴿ ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾ ونحوها  
من الآيات . وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ يصدق  
بأن يكون التغيير من بعضهم كما وقع يوم أحد بتغيير الرماة ما بأنفسهم فعمت  
البلية الجميع ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم : « أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال :  
نعم إذا كثرت الخبيث » والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ هو الذى يرىكم البرق خوفاً وطمعاً ﴾ الآية .  
ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه هو الذى يرى خلفه البرق خوفاً  
وطمعاً . قال قتادة : خوفاً للمسافر يخاف أذاه ومشقته ، وطمعاً للقيم يرجو  
بركته ومنفعته ويطمع فى رزق الله . وعن الحسن : الخوف لأهل البحر ، والطمع  
لأهل البر . وعن الضحاك : الخوف من الصواعق والطمع فى الغيث .

فبين في موضع آخر: أن إرادته خلق البرق خوفاً وطمعاً من آياته جل  
وعلا ، الدالة على أنه المستحق لأن يعبد وحده لا شريك له . وذلك في قوله :  
﴿ ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينزل من السماء ماء ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ والله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرها وظلالهم  
بالغدو والأصال ﴾ .

بين تعالى في هذه الآية السكرية أنه يسجد له أهل السموات والأرض  
طوعاً وكرها وتسجد له ظلالهم بالغدو والأصال ، وذكر أيضاً سجود الظلال  
وسجود أهل السموات والأرض في قوله : ﴿ أولم يروا إلى ما خلق الله من  
شئ يتفيؤوا ظلاله عن الذين والشياطين سجداً لله وهم داخرون والله يسجد  
ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ﴾ إلى  
قوله ﴿ يؤمرون ﴾ واختلاف العلماء في المراد بسجود الظل وسجود غير  
المؤمنين فقال بعض العلماء سجود من في السموات والأرض من العام  
المخصوص بالمؤمنون والملائكة يسجدون سجوداً حقيقياً وهو وضع الجبهة  
على الأرض يفعلون ذلك طوعاً ، والكفار يسجدون كرها ، أعنى المنافقين  
لأنهم كفار في الباطن ولا يسجدون إلا كرها كما قال تعالى : ﴿ وإذا قاموا إلى  
الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ وما منهم أن  
تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم  
كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾ والدليل على أن سجود أهل السموات  
والأرض من العام المخصوص . قوله تعالى في سورة الحج : ﴿ ألم تر أن الله  
يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال  
والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ﴾ ، فقوله :  
﴿ وكثير من الناس ﴾ دليل على أن بعض الناس غير داخل في السجود  
المذكور وهذا قول الحسن وقتادة وغيرهما ، وذكره الفراء وقيل الآية عامة  
والمراد بسجود المسلمين طوعاً انقيادهم لما يريد الله منهم طوعاً ، والمراد بسجود  
الكافرين كرها انقيادهم لما يريد الله منهم كرها لأن إرادته نافذة فيهم وهم

منقادون خاضعون لصنمه فيهم ونفوذ مشيئته فيهم وأصل السجود في لغة العرب الذل والخضوع ومنه قول زيد في الخميل:

بجمع نضل البلق في حجراته ترى الأكم فيها سجدا للحوافر  
ومنه قول العرب أسجد إذا طأطأ رأسه وانحنى قال حميد بن ثور:  
فلما لوين على معصم وكف خضيب وأسوارها  
فضول أزمته أسجدت سجود النصرى لأخبارها

وعلى هذا القول فالسجود لغوي لا شرعي ، وهذا الخلاف المذكور جار أيضاً في سجود الظلال فليل سجودها حقيقى واقعه تعالى قادر على أن يخلق لها إدراكاً تدرك به وتسجد لله سجوداً حقيقياً ، وقيل سجودها ميلها بقدرة الله أول النهار إلى جهة المغرب وآخره إلى جهة المشرق وادعى من قال هذا أن الظل لاحقيقة له لأنه خيال فلا يمكن منه الإدراك .

ونحن نقول : إن الله جل وعلا قادر على كل شيء فهو قادر على أن يخلق للظل إدراكاً يسجد به لله تعالى سجوداً حقيقياً والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة ولا يخفى أن حاصل القولين :

أن أحدهما : أن السجود شرعى وعليه فهو في أهل السموات والأرض من العام المخصوص .

والثاني : أن السجود لغوي بمعنى الانقياد والذل والخضوع وعليه فهو باق على عمومته ، والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية وهو التحقيق خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية ولبن قال بصير اللفظ بجملاً لاحتمال هذا وذاك وعقد هذه المسألة صاحب مراقي السعود بقوله :

واللفظ محمول على الشرعى إن لم يكن فطلق العرفى



فالتغوى على الجلى ولم يجب بحث عن المجاز في الذى انتخب

وقيل المراد بسجود الكفار كرها بسجود ظلالم كرها وقيل الآية في المؤمنين فبعضهم يسجد طوعا لحفة امتثال أوامر الشرع عليه وبعضهم يسجد كرها لتقل مشقة التكليف عليه مع أن إيمانه يحمله على تكلف ذلك والملم عند الله تعالى :

وقوله تعالى : ﴿ بالغدر ﴾ يحتمل أن يكون مصدراً أو يحتمل أن يكون جمع ضمادة والأصل جمع أصل بضمين وهو جمع أصيل وهو ما بين المصر والغروب ومنه قول أبي ذؤيب الهذلي :

لعمري لانت البيت أكرم أهله واقعد في أفيائه بالأصائل

قوله تعالى : ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار ﴾ .

أشار تعالى : في هذه الآية الكريمة إلى أنه هو المستحق لأن يعبد وحده لأنه هو الخالق وحده ولا يستحق من الخلق أن يعبدوه إلا من خلقهم وأبرزهم من العدم إلى الوجود لأن المقصود من قوله أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم إنكار ذلك وأنه هو الخالق وحده بدليل قوله بعده ﴿ قل الله خالق كل شيء ﴾ أى خالق كل شيء هو المستحق لأن يعبد وحده ، ويبين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم ﴾ الآية وقوله ﴿ واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئا وهم يخلقون ﴾ وقوله : ﴿ أشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون ﴾ وقوله : ﴿ هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه ﴾ إلى غير ذلك من الآيات لأن المخلوق محتاج إلى خالقه فهو عبد مربوب مملك يجب عليه أن يعبد من خلقه وحده كما يجب عليك ذلك فأتما سواء بالنسبة إلى وجوب عبادة الخالق وحده لا شريك له :

قوله تعالى : ﴿ ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه ﴾ الآية بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار افترحوا عليه صلى الله عليه وسلم الإتيان بآية ينزلها عليه ربه وبين هذا المعنى في مواضع متعددة كقوله : ﴿ فليأتنا بآية كما أرسل الأولون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات وبين تعالى في موضع آخر أن في القرآن العظيم كفاية عن جميع الآيات في قوله : ﴿ أولم يكفهم أن أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ وبين في موضع آخر حكمة عدم إنزال آية كساقية صالح ونحوها بقوله : ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة ﴾ الآية كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله تعالى : ﴿ ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى ﴾ الآية جواب لو في هذه الآية محذوف قال بعض العلماء تقديره لكان هذا القرآن ، وقال بعضهم تقديره لكفرتم بالرحمن ويدل لهذا الأخير قوله قبله : ﴿ وهم يكفرون بالرحمن ﴾ وقد قومننا شواهد حذف جواب لو في سورة البقرة ، وقد قدمنا في سورة يوسف أن الغالب في اللغة العربية أن يكون الجواب المحذوف من جنس المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المحذوف .

قوله تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ الآية . بين في هذه الآية الكريمة أن الرسل قبله صلى الله عليه وسلم من جنس البشر يتزوجون ويلدون وليسوا ملائكة وذلك أن الكفار استغفروا بعض آدمي من البشر كما قال تعالى : ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشراً رسولا ﴾ ، فأخبر أنه يرسل البشر الذين يتزوجون ويأكلون كقوله : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ وقوله : ﴿ وما جعلناهم جسداً لياكلون الطعام ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله تعالى : ﴿ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾  
الظاهر أن قوله ومن عنده علم الكتاب عطف على لفظ الجلالة وأن المراد  
به أهل العلم بالتوراة والإنجيل ويدل له قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا  
هو والملائكة وأولو العلم ﴾ الآية وقوله « فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك  
فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ الآية وقوله ﴿ فاسألوا أهل الذكر  
إن كنتم لا تعلمون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ اِبْرَاهِيمَ

قوله تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ياذن ربهم ﴾ الآية بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب العظيم ليخرج به الناس من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الإيمان والهدى وأوضح هذا المعنى في آيات أخر كقوله ﴿ هو الذي ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور ﴾ وقوله : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات . كما تقدمت الإشارة إليه ، وقد بين تعالى هنا أنه لا يخرج أحداً من الظلمات إلى النور إلا بإذنه جل وعلا في قوله : ﴿ ياذن ربهم الآية وأوضح في آيات أخر كقوله : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع ياذن الله ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وما كان لنفس أن تؤمن إلا ياذن الله ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ﴾ الآية بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لم يرسل رسولا إلا بلسان قومه لأنه لم يرسل رسولا إلا إلى قومه دون غيرهم ، ولكنه بين في مواضع أخر أن نبينا صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جميع الخلائق دون اختصاص بقومه ولا بغيرهم كقوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً ﴾ وقوله : ﴿ تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ وقوله : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عموم رسالته لأهل كل لسان فهو صلى الله عليه وسلم

يجب عليه إبلاغ أهل كل لسان وقد قدمنا في سورة البقرة قول ابن عباس رضي الله عنهما « إن الله فضل محمداً صلى الله عليه وسلم على الأنبياء وعلى أهل السماء فقالوا بم يا ابن عباس فضله على أهل السماء ، فقال إن الله تعالى قال ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين ، وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قالوا : فما فضله على الأنبياء قال : قال الله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم وما أرسلنا إلا كافة للناس ، فأرسله إلى الجن والإنس » ذكره أبو محمد الهارمي في مسنده كما تقدم وهو تفسير من ابن عباس للآية بما ذكرنا والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فردرا أيديهم في أفواههم ﴾ الآية اختلف العلماء في معنى هذه الآية الكريمة فقال بعض العلماء معناها أن أولئك الكفار جعلوا أيدي أنفسهم في أفواههم ليعضوا عليها غيظاً وحنقاً لما جاءت به الرسل إذ كان فيه تسفيه أحلامهم وشتم أصنامهم وعن قال بهذا القول عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم واختاره ابن جرير واستدل له بقوله تعالى ﴿ وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ﴾ الآية وهذا المعنى معروف في كلام العرب ومنه قول الشاعر :

تردون في فيه غش الحسود حتى يعض على الأكف

يعنى أنهم يغيظون الحسود حتى يعض على أصابعه وكفيه : قال القرطبي ومنه قول الآخر أيضاً :

قد ألقى أنامله أزمة فاضحى يعض على الوظيفا

أي ألقى أنامله عضاً وقال الراجز :

لو أن سلى أبصرت تخددي ودقة بعظم ساقى ويدي  
وبعد أهلي وجفاه عودي عضت من الوجد بأطراف اليد

وفي الآية السريمة أقوال غير هذا منها : أنهم لما سمعوا كتاب الله عجبوا ورجعوا بأيديهم إلى أفواههم من العجب . ويروى عن ابن عباس ، ومنها : أنهم كانوا إذا قال لهم نبيهم أنا رسول الله إليكم أشاروا بأصابعهم إلى أفواههم أن اسكت تكذيباً له وردا لقوله . ويروى هذا عن أبي صالح ومنها : أن معنى الآية أنهم ردوا على الرسل قولهم وكذبوهم بأفواههم فالضمير الأول للرسل والثاني للكفار ، وعلى هذا القول في معنى الباء ويروى هذا القول عن مجاهد وقتادة ومحمد بن كعب قال ابن جرير وتوجيهه أن في هنا بمعنى الباء قال وقد سمع من العرب أدخلك الله بالجنة يعنون في الجنة وقال الشاعر :

وأرغب فيها عن لقيط ورهطه      ولكنني عن سنبس لست أرغب

يريد وأرغب بها قال ابن كثير ويؤيد هذا القول تفسير ذلك بتام الكلام وهو قوله تعالى : ﴿ وقالوا إنا كفرنا بما أرسلتم به وإنا لنفك عما تدعوننا إليه مريب ﴾ .

قال مقيد عفا الله عنه الظاهر عندي خلاف ما استظهره ابن كثير رحمه الله تعالى لأن العطف بالواو يقتضي مغايرة ما بعده لما قبله فيدل على أن المراد بقوله ﴿ فردوا أيديهم ﴾ الآية غير التصريح بالتكذيب بالأفواه والعلم عند الله تعالى وقيل المعنى أن الكفار جعلوا أيديهم في أفواه الرسل ردوا لقولهم وعليه فالضمير الأول للكفار والثاني للرسل ، ويروى هذا عن الحسن وقيل جعل الكفار أيدي الرسل على أفواه الرسل ليسكتوهم ويقطعوا كلامهم ويروى هذا عن مقاتل وقيل رد الرسل أيدي الكفار في أفواههم وقيل غير ذلك فقد رأيت الأفوال وما يشهد له القرآن منها والعلم عند الله تعالى .

### تنبيه

جمع الفم مكسراً على أفواه يدل على أن أصله فوه فحذفت الفاء والوار وهو ضفت ههما الميم .

قوله تعالى : ﴿ إنا كفرنا بما أرسلتم به وإنا لاني شك عما تدهوننا إليه مريب ﴾  
 صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار صرحوا للرسول بأنهم كفرون  
 بهم وأنهم شاكون فيما جاءهم به من الوحي وقد نص تعالى على بعضهم بالتحمين  
 أنهم صرحوا بالكفر به وأنهم شاكون فيما يدعوهم إليه كقول قوم صالح  
 له : ﴿ أتئمانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا وإنا لاني شك عما تدهوننا إليه مريب ﴾  
 وصرحوا بالكفر به في قوله : ﴿ قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين  
 استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه قالوا إنا بما أرسل  
 به مؤمنون . قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتكم به كفرون ﴾ ونحو ذلك من  
 الآيات وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي  
 تضمنها أن يذكر هموم في آية ثم يصرح في آية أخرى بدخول بعض أفراد  
 ذلك العموم فيه كما هنا وكما تقدم المثال له بقوله تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم  
 شعائر الله ﴾ مع قوله : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وقال الذين كفروا لرسلم انخرجنكم من أرضنا أو  
 لتعودن في ملتنا ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار توعدوا الرسول  
 بالإخراج من أرضهم والنفي من بين أظهرهم إن لم يتركوا ما جاءوا به من  
 الوحي وقد نص في آيات أخر أيضاً على بعض ذلك مفصلاً كقوله من قوم  
 شعيب ﴿ لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا  
 قال أولو كتنا كارهين قد افترينا على الله كذباً إن عدنا في ملتكم ﴾ الآية  
 وقوله عن قوم لوط ﴿ فما كان جواب قوم إلا أن قالوا اخرجوا آل لوط من  
 قريتكم إنهم أناس يتطهرون ﴾ وقوله عن مشركي قريش ﴿ وإن كادوا  
 ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها وإذا لا يلبثون خلفك إلا قليلاً ﴾  
 وقوله : ﴿ وإذ يمسرك بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك  
 ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين وانسكنكم الأرض من

بعدم ذلك لمن خاف مقامى وخاف وعيد ﴿ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه أوحى إلى رسله أن العاقبة والنصر لهم هل أهدانهم وأنه يسكنهم الأرض بعد إهلاك أعدائهم وبين هذا المعنى فى آيات كثيرة كقوله : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون ﴾ وقوله : ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله لقرى عزيز ﴾ وقوله ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ وقال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ﴾ وقوله : ﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التى باركنا فيها ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وخاب كل جبار عنيد ﴾ لم يبين هنا كيفية خيبة الجبار العنيد ولكنه أشار إلى معنى خيئته وبعض صفاته القبيحة فى قوله فى سورة « ق » ﴿ ألقيا فى جهنم كل كفار عنيد مناع للخير معتد مريب الذى جعل مع الله إلهاً آخر فآلقيا فى العذاب الشديد » والجبار المتجبر فى نفسه والعنيد المعاند للحق قاله ابن كثير .

قوله تعالى : ﴿ من ورائه جهنم ﴾ الآية وراء هنا بمعنى أمام كما هو ظاهر ويدل له إطلاق وراء بمعنى أمام فى القرآن وفى كلام العرب فنه فى القرآن قوله تعالى : ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة فضباً ﴾ أى أمامهم ملك وكان ابن عباس يقرؤها كان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة فضباً من إطلاق وراء بمعنى أمام فى كلام العرب قول لبيد :

لزوم العصا نحن عليها الأصابع

أليس ورائى إن تراخت منيتى

وقول الآخر :

وقومى تميم والفلاة وراثيا

أترجو بنومروان سمى وطاعنى

وقول الآخر :

لا حاضر معجز عنه ولا باد

ومن ورائك يوم أنت بالفه



فرواه بمعنى امام في الآيات وقال بعض العلماء معنى من ورائه جهنم أى :  
من بعد هلاكه جهنم وعليه فرواه في الآية بمعنى بعد ومن إطلاق وراه بمعنى  
بعد قول النابغة :

حلفت فلم أترك لنفصك ريبة وليس وراه الله للمرء مذهب  
أى ليس بعد الله مذهب قاله القرطبي والأول هو الظاهر وهو الحق  
قوله تعالى ﴿ مثل الذين كفروا أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم  
عاصف ﴾ الآية ضرب الله تعالى لأعمال الكفار مثلا فى هذه الآية الكريمة  
برماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف أى شديد الريح فإن تلك الريح  
العديدة العاصفة تطير ذلك الرماد ولم تبق له أثرا فكذلك أعمال الكفار  
كصلوات الأرحام وقرى الضيف والتنفيس عن المكروب وبر الوالدين ونحو  
ذلك يبطلها الكفر ويذهبها كما تطير تلك الريح ذلك الرماد وضرب أمثالا  
آخر فى آيات آخر لأعمال الكفار بهذا المعنى كقوله : ﴿ والذين كفروا  
أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ﴾ وقوله  
﴿ مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم  
ظلموا أنفسهم فأهلكته ﴾ الآية وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم  
بالمئ والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثل  
كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما  
كسبوا واقه لا يهدى القوم الكافرين ﴾ وقوله : ﴿ وقد مننا إلى ما عملوا من  
عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وبين فى موضع آخر أن الحكمة فى ضربه للأمثال أن يتفكر الناس فيها  
فيفهموا الشيء بنظرة وهو قوله : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون ﴾  
ونظيره قوله ﴿ ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ﴾ وبين فى موضع  
آخر أن الأمثال لا يعقلها إلا أهل العلم وهو قوله تعالى : ﴿ وتلك الأمثال  
نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ وبين فى موضع آخر أن المثل المضروب  
يجعله الله سبب هداية لقوم فهموه وسبب ضلال لقوم لم يفهموا حكمته وهو

قوله : ﴿ فَمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا بَاطِلٌ بِهِ كَثِيرٌ وَيُهْدَىٰ بِهِ كَثِيرٌ أَوْ مَا يَضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ وبين في موضع آخر أنه تعالى لا يستحيى أن يضرب مثلا ما ولو كان المثل المضروب بعوضة فما فوقها قيل فما هو أصغر منها لأنه يفوقها في الصغر وقيل فما فوقها أى فما هو أكبر منها وهو قوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوقَهَا ﴾ ولذلك ضرب المثل بالعنكبوت في قوله : ﴿ مِثْلَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَثُلَ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنْ أَوْهَنَ الْبَيْتُ لَبِيدٌ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ وضربه . بالجمار فى قوله ﴿ كِثْلَ الْجَمْرِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا ﴾ الآية وضربه . . بالكلب فى قوله ﴿ فَمِثْلَهُ كِثْلَ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمَلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرِكُهُ يَلْهَثُ ﴾ إلى غير ذلك والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ الضُّعْفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَمَا قُلْتُمْ مَغْنُونٌ عَنَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ . هذه المحاجة التي ذكرها الله هنا عن الكفار بينها في مواضع أخر كقوله : ﴿ وَإِذْ تَبْتَغُونَ عَنَّا النَّارَ فَيَقُولُ الضُّعْفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَمَا قُلْتُمْ مَغْنُونٌ عَنَا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ كما تقدم إيضاحه .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ أَنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الشَّيْطَانُ وَوَعَدْتُمْ فَأَخْلَفْتُمْ ﴾ بين في هذه الآية أن الله وعدهم وعد الحق وأن الشيطان وعدهم فأخلفهم ما وعدهم وبين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله في وعد الله ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ﴾ وقوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ وقوله في وعد الشيطان ﴿ يَعْدَمُ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعْدَمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ ونحو ذلك من الآيات قوله تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ بين في هذه الآية الكريمة أن تحية أهل الجنة في الجنة سلام وبين في مواضع أخر أن الملائكة تحييمهم بذلك وأن بعضهم يحيى بعضا بذلك فقال في تحية الملائكة لهم : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾ الآية وقال : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خُزْنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴾ الآية وقال : ﴿ وَيَلْقَوْنَ فِيهَا تحيةً وَسَلَامًا ﴾ وقال في تحية بعضهم

بعنا : ﴿دعواهم فيها سبحانه اللهم ونحيتهم فيها سلام﴾ الآية كما تقدم إيضاحه .  
 قوله تعالى : ﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾ هذا تهديد منه تعالى لهم  
 بأن مصيرهم إلى النار وذلك المتاع القليل في الدنيا لا يجدي من مصيره إلى  
 النار وبين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله : ﴿قل تمتع بك قليلاً إنك  
 من أصحاب النار﴾ وقوله ﴿تمتعهم قليلاً ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ﴾ وقوله  
 متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون  
 وقوله : ﴿لا يفرنك قلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأويهم جهنم﴾  
 الآية إلى ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم  
 سرا وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلاق﴾ أمر تعالى في هذه  
 الآية الكريمة بالمبادرة إلى الطاعات كالصلوات والصدقات من قبل إتيان يوم  
 القيامة الذي هو اليوم الذي لا بيع فيه ولا مخالفة بين خليلين فينتفع أحدهما بخلة  
 الآخر فلا يمكن أحداً أن تباع له نفسه فيفديها ولا خليل ينفع خليله يومئذ  
 وبين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم  
 من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾ الآية ، وقوله : ﴿قال يوم  
 لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا﴾ وقوله : ﴿وانفقوا يوماً لا تجزي  
 نفس عن نفس شيئاً﴾ الآية . ونحو ذلك من الآيات والخلال في هذه الآية  
 قيل : جمع خلة كقوله وقلال والخلة : المصادقة وقيل : هو مصدر خاله على وزن  
 فاعل مخالة وخلالاً ومعلوم أن فاعل ينقاس مصدرها على المفاعلة والفعال .  
 وهذا هو الظاهر ومنه قول امرئ القيس :

حرفت الهوى عنهن من خشية الردى      ولست بمقل الخلال ولا قال  
 أى لست بمكروه المخالة .

قوله تعالى : ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾ الآية . لم يبين هنا هل أجلب  
 دعاء نبيه إبراهيم هذا ولكنه بين في مواضع آخر أنه أجابه في بعض ذريته  
 دون بعض كقوله : ﴿ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين﴾ وقوله :  
 ﴿وجعلها كلمة باقية في عقبه﴾ الآية .

وقوله تعالى : ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال : إن من تبعه فإنه منه وأنه رد أمر من لم يتبعه إلى مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له لأنه هو الغفور الرحيم وذكر نحو هذا عن عيسى ابن مريم في قوله : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ وذكر عن نوح وموسى التشديد في الدعاء على قومهما فقال عن نوح إنه قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ إلى قوله : ﴿ فاجرا كفارا ﴾ وقال عن موسى إنه قال : ﴿ ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾ والظاهر أن نوحاً وموسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام ما دعوا ذلك الدعاء على قومهما إلا بعد أن علما من الله أنهم أشقياء في علم الله لا يؤمنون أبداً ، أما نوح فقد صرح الله تعالى له بذلك في قوله : ﴿ وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ وأما موسى فقد فهم ذلك من قول قومه له : ﴿ مهما تأتانا به من آية لتسحرنا بها فإن نحن لك بؤمنين ﴾ فإنهم قالوا هذا القول بعد مشاهدة تلك الآيات العظيمة المذكورة في الأعراف وغيرها .

قوله تعالى : ﴿ فاجعل أقدمة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات ﴾ الآية . بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام دعا لذريته الذين أسكنهم بمكة المكرمة أن يرزقهم الله من الثمرات وبين في سورة البقرة أن إبراهيم خص بهذا الدعاء المؤمنين منهم وأن الله أخبره أنه رازقهم جميعاً مؤمنهم وكافرهم ثم يوم القيامة يعذب الكافر وذلك بقوله : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ﴾ الآية . قال بعض العلماء : سبب تخصيص إبراهيم المؤمنين في هذا الدعاء بالرزق أنه دعا لذريته أولاً أن يجعلهم الله أئمة ولم يخص بالمؤمنين فأخبره الله أن الظالمين من ذريته لا يستحقون ذلك . قال تعالى : ﴿ وإذ ابتلى

إبراهيم ربه بكلمات فآتمن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال هدى الظالمين ﴿ فلما أراد أن يدعو لهم بالرزق خص المؤمنين بسبب ذلك فقال : وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر فأخبره الله أن الرزق ليس كالإمامة فأنه يرزق الكافر من الدنيا ولا يجعله إماماً. ولذا قال له في طلب الإمامة لا ينال هدى الظالمين ولما خص المؤمنين بطلب الرزق قال له : ﴿ ومن كفر فأمته قليلاً ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي ﴾ الآية . بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن إبراهيم طلب المغفرة لوالديه وبين في آيات أخر أن طلبه الغفران لآبيه إنما كان قبل أن يعلم أنه عدو لله فلما علم ذلك تبرأ منه كقوله : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لآبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يؤخر عقاب الكفار إلى يوم تشخص فيه الأبصار من شدة الخوف وأوضح ذلك في قوله تعالى : ﴿ واقرب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا ﴾ الآية . ومعنى شخوص الأبصار أنها تبقى منفخة لا تغمض من الهول وشدة الخوف .

قوله تعالى : ﴿ مهطعين ﴾ الآية . الإهطاع في اللغة : الإسراع ، وقد بين تعالى في مواضع أخر أنهم يوم القيامة يأتون مهطعين <sup>سريعين</sup> أي مسرعين إذا دعوا للحساب كقوله تعالى : ﴿ يوم يخرجون من الأجدات كأنهم جراد منتشر ، مهطعين إلى الداعي ﴾ الآية . وقوله : ﴿ يوم يخرجون من الأجدات سراهاً كأنهم إلى نصب يوفضون ﴾ وقوله : ﴿ يوم تشقق الأرض عنهم سراهاً ذلك حشر علينا يسير ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

ومن إطلاق الإهطاع في اللغة بمعنى الإسراع قول الشاعر :

مدجلة دارهم واقدر أرام  
بمدجلة مهطعين إلى السماع  
أي مسرعين إليه .

قوله تعالى : ﴿ وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد ﴾ بين تعالى في

هذه الآية الكريمة أن المجرمين وهم الكفار يوم القيامة يقرونون في الأصفاد وبين تعالى هذا المعنى في مواضع أخر كقوله : ﴿ وإذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبورا ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

والأصفاد : هي الأغلال والقيود ، واحدها : صفة بالسكون وصفد بالتحريك ، ومنه قول عمرو بن كلثوم :

فأبوا بالتهاب وبالسبايا وأبنا بالملوك مصفديننا

قوله تعالى : ﴿ والشياطين كل بناء وغواص ، وآخرين مقرنين في الأصفاد ﴾ قوله تعالى : ﴿ وتنفث وجوههم النار ﴾ بين في هذه الآية الكريمة أن النار يوم القيامة تنفث وجوه الكفار فتحرقها ، وأوضح ذلك في مواضع أخر كقوله . ﴿ تلفح وجوههم النار وهم فيها كالخون ﴾ وقوله : ﴿ لو يعلم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ هذا بلاغ للناس ﴾ الآية بين في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن بلاغ لجميع الناس وأوضح هذا المعنى في قوله : ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لاندركم به ومن بلغ ﴾ وبين أن من بلغه ولم يؤمن به فهو في النار كائنا من كان في قوله : ﴿ ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده فلانك في مرية منه ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ولعلوا أنما هو إله واحد وليذكر أولوا الألباب ﴾ بين في هذه الآية الكريمة أن من حكم إزال القرآن العظيم العلم بأنه تعالى إله واحد وأن من حكمه أن يتعظ أصحاب العقول ، وبين هذا في مواضع أخر فذكر الحكمة الأولى في أول سورة هود في قوله : ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لا تعبدوا إلا الله ﴾ الآية كما تقدم إيضاحه ، وذكر الحكمة الثانية في قوله : ﴿ كتاب أنزلناه إليك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾ وهم أصحاب العقول السليمة من شوائب الاختلال واحده الألباب لب بالضم ، والعلم عند الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الْحَجِّ

قوله تعالى ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا عرفوا حقيقة الأمر تمنوا أنهم كانوا في دار الدنيا مسلمين ، وندموا على كفرهم ، وبين هذا المعنى في مواضع أخر كقوله ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين﴾ وقوله : ﴿حتى إذا جاءتهم الساعة بفتنة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فيها﴾ الآية ، وقوله : ﴿ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، وأقوال العلماء في هذه الآية تراجمه إلى شيء واحد ، لأن من يقول إن الكافر إذا احتضر وعابن الحقيقة تمنى أنه كان مسلما ، ومن يقول إنه إذا عابن النار ووقف عليها تمنى أنه كان مسلما ، ومن يقول إنهم إذا هابتوا لإخراج الموحدين من النار تمنوا أنهم كانوا مسلمين ، كل ذلك راجع إلى أن الكفار إذا عابنوا الحقيقة ندموا على الكفر وتمنوا أنهم كانوا مسلمين .

وقرأ نافع وعاصم ربما بتخفيف الباء قرأ الباقون بتشديدها والتخفيف لغة أهل الحجاز والتثقيب لغة تميم وقيس وربيعة ومن الأول قول هدى بن العلاء الغساني :

ربما ضربة بسيف صقيل بين بصرى وطعنة نجلاء

والثاني كثير جدا ومنه قول الآخر :

ألا ربما أهدت لك العين نظرة فصارك منها انهاك لا تجدى

ورب في هذا الموضوع قال بعض العلماء للتكثير أي يود الكفار في أوقات كثيرة لو كانوا مسلمين ، ونقل القرطبي هذا القول عن الكوفيين قال ومنه قول الشاعر :

• ألا ربما أهدت العين • البيه

وقال بعض العلماء هي هنا للتقليل لأنهم قالوا ذلك في بعض المواضع لا في كلها لشغلهم بالعذاب فإن قيل ربما لا تدخل إلا على الماضي فواجه دخولها على المضارع في هذا الموضوع ؟ فالجواب أن الله تعالى لما وعد بوقوع ذلك صار ذلك الوعد للجزم بتحقيق وقوعه كالواقع بالفعل ونظيره قوله تعالى ﴿ أتى أمر الله ﴾ الآية ونحوها من الآيات ، فعبر بالماضي تنزيلا لتحقيق الوقوع منزلة الوقوع بالفعل .

قوله تعالى ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾ هدد الله تعالى الكفار في هذه الآية الكريمة بأمره نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتركهم يأكلون ويتمتعون فسوف يعلمون حقيقة ما يتول إليه الأمر من شدة تعذيبهم وإهانتهم وهددم هذا النوع من التهديد في مواضع أخر كقوله ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾ وقوله : ﴿ كلاً وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون ﴾ وقوله : ﴿ قل تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار ﴾ وقوله : ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ وقوله ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصحقون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات وقد تقرر في فن المعاني وفي مبحث الأمر عند الأصوليين أن من المعاني التي تأتي لها صيغة أفعل التهديد كما في الآية المذكورة وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ ذرهم ﴾ يعني اتركهم وهذا الفعل لم يستعمل منه إلا الأمر والمضارع فاضيه ترك ومصدره الترك واسم الفاعل منه تارك واسم المفعول منه متروك وقال بعض العلماء هذه الآية منسوخة بآيات السيف والعلم عند الله تعالى قال القرطبي « والأمل الحرص على الدنيا والآنكباب حلها والحب لها والإعراض عن الآخرة » ، وعن الحسن رحمه الله أنه قال :



« ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل » وقد قدمنا علاج طول الأمل في سورة البقرة .

قوله تعالى ﴿ وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون ﴾ قد يقال في هذه الآية الكريمة كيف يقرون بأنه أنزل إليه الذكر وينسبونه للمجنون مع ذلك والجواب أن قولهم : يا أيها الذي نزل عليه الذكر يعنون في زعمه تمسكهم به ، ويوضح هذا المعنى ورود مثله من الكفار متهمين بالرسول عليهم صلوات الله وسلامه في مواضع أخر كقوله تعالى عن فرعون مع موسى قال : « إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون » وقوله عن قوم شعيب ، إنك لأنت الحليم الرشيد .

قوله تعالى ﴿ لو ما تأتينا بالملائكة إن كنت من الصادقين ﴾ لو ما في هذه الآية الكريمة للتخصيص وهو طلب الفعل طلبا حثيثا ومعنى الآية أن الكفار طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم طلب تخصيص أن يأتيهم بالملائكة ليكون إتيان الملائكة معه دليلا على صدقه أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين طلب الكفار هذا في آيات أخر كقوله عن فرعون مع موسى : ﴿ فلولا ألقى عليه أسورة من ذهب أُرِجاء معه الملائكة مقترنين ﴾ وقوله : ﴿ وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتوا كبيرا ﴾ وقوله : ﴿ وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر ﴾ الآية وقوله : ﴿ لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا ﴾ وقوله : ﴿ أو تأتينا بالله والملائكة قبيلا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

واعلم أن لو تركب مع لا وما للمعنيين الأول منها التخصيص ومثاله في لو ما في هذه الآية الكريمة ومثاله في لولا قول جرير :

تعدون عقر النيب أفضل مجدكم  
بني ضوطرى لولا الكمي المقنما  
يعنى فهلا تعدون الكمي المقنع ، المعنى الثاني هو امتناع شوء لوجود

غيره وهو في لولا كثيراً جداً كقول عامر بن الأكوع رضى الله عنه :  
 تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
 ومثاله في لوما قول ابن مقبل :  
 لوما الحياء ولوما الدين عبتكما ببعض ما فيكما إذ عبتا هوى  
 وأما هل فلم تتركب إلا مع لا وحدهما للتخصيص .

## تنبيه

وقد ترد أدوات التخصيص المتوخيخ . والتنديم فتخص بالماضى أر ما في  
 تأويله نحو ﴿ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس ﴾ الآية  
 وقوله : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية . وقوله : ﴿ فلولا نصرم  
 الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة ﴾ الآية ، وجعل بعضهم منه قول جرير :  
 \* تعدون عقر النيب البيت المتقدم أنفا \*

قائلاً إن مراده تويينهم على ترك عد الكس المقنع في الماضى .

وقوله تعالى : ﴿ ما نزل الملائكة إلا بالحق وما كانوا إذا منظرين ﴾ بين  
 جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه ما ينزل الملائكة إلا بالحق أى بالوحي  
 وقيل بالعذاب ، وقال الزمخشري : « إلا تنزيلاً متلبساً بالحكمة والمصلحة  
 ولا حكمة في أن تأتيكم الملائكة عياناً تشاهدونهم ويشهدون لكم بصدق  
 النبي صلى الله عليه وسلم لأنكم حينئذ مصدقون عن اضطراب » قال : « ومثل  
 هذا قوله تعالى : ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ﴾  
 وبين تعالى في هذه الآية الكريمة أنهم لو نزلت عليهم الملائكة ما كانوا منظرين  
 وذلك في قوله : ﴿ وما كانوا إذا منظرين ﴾ لأن التنوين في قوله إذا عوض  
 عن جملة ، فقيه شرط وجزاء ، وتقرير المعنى ولو نزلت عليهم الملائكة  
 ما كانوا منظرين أى مبهلين بتأخير العذاب عنهم وقد بين هذا المعنى في مواضع  
 آخر كقوله : ﴿ يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ﴾ الآية  
 وقوله : ﴿ ولو أنزلنا ملكاً لقضى الأمر ثم لا ينظرون ﴾ إلى غير ذلك من

الآيات ، وقوله : ﴿ ما تنزل الملائكة ﴾ قرأه حفص وحزرة والكسائي تنزل بنونين الأولى مضمومة والثانية مفتوحة مع كسر الزاي المشددة والملائكة بالنصب مفعول به لتنزل وقرأ شعبة تنزل بتاء مضمومة ونون مفتوحة مع تشديد الزاي مفتوحة بالبناء للمفعول والملائكة بالرفع نائب فاعل تنزل وقرأ الباقون وتنزل بفتح التاء والنون والزاي المشددة أصله تنزل فحذفت إحدى التامين ، والملائكة بالرفع فاعل تنزل كقوله : ﴿ تنزل الملائكة والروح ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ إننا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه هو الذي نزل القرآن العظيم وأنه حافظ له من أن يزداد فيه أو ينقص أو يتغير منه شيء أو يبدل ، وبين هذا المعنى في مواضع آخر كقوله : ﴿ وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ وقوله : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ وهذا هو الصحيح في معنى هذه الآية أن الضمير في قوله : ﴿ وإناله لحافظون ﴾ راجع إلى الذكر الذي هو القرآن وقيل الضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله : ﴿ راقه بعصمك من الناس ﴾ والأول هو الحق كما يتبادر من ظاهر السياق .

قوله تعالى : ﴿ لقد جعلنا في السماء بروجا ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه جعل في السماء بروجا وذكر هذا أيضاً في مواضع آخر كقوله : ﴿ تبارك الذي جعل في السماء بروجا ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ الآية والبروج جمع برج .

واختلف العلماء في المراد بالبروج في الآيات المذكورة فقال بعضهم البروج الكواكب ويمن روى عنه هذا القول مجاهد وقتادة وعن أبي صالح أنها الكواكب العظام وقيل هي قصور في السماء عليها الحرس ويمن قال به عطية ، وقيل : هي منازل الشمس والقمر قاله ابن عباس وأسماء هذه البروج الحمل والثور والجرزاء

والسرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت.

قال مقيده عما الله عنه : أطلق تعالى في سورة النساء البروج على القصور الحصينة في قوله : ﴿ أينا تكرونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ ومرجع الأقوال كلها إلى شيء واحد . لأن أصل البروج في اللغة الظهور ومنه تخرج المرأة بإظهار زينتها فالسكواكب ظاهرة والقصور ظاهرة ومنازل القمر والشمس كالقصور بجامع أن الشكل محل ينزل فيه ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وزيناها لناظرين ﴾ صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه زين السماء لناظرين وبين في مواضع أخرى أنه زينها بالنجوم ، وأنها السماء الدنيا كقوله : ﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ﴾ الآية . وقوله : ﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وحفظناها من كل شيطان رجيم إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾ صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه حفظ السماء من كل شيطان رجيم وبين هذا المعنى في مواضع أخرى كقوله : ﴿ وحفظناها من كل شيطان مرد ﴾ وقوله : ﴿ وجعلناها رجوما للشياطين ﴾ وقوله : ﴿ فن يستمع الآية بجد له شهابا رصدا ﴾ وقوله : ﴿ إنهم عن السمع لمعزولون ﴾ وقوله : ﴿ أم لهم سلم يستمعون فيه فليأت مستمعهم بسطان مبين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات والاستثناء في هذه الآية الكريمة في قوله : ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾ . قال بعض العلماء هو استثناء منقطع وجزم به الفخر الرازي أي لكن من استرق السمع أي الخطفة اليسيرة فإنه يتبعه شهاب فيحرقه كقوله تعالى : ﴿ ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ وقيل الاستثناء متصل أي حفظنا السماء من الشياطين أن تسمع شيئا من الوحي وغيره إلا من استرق السمع فإنما لم نحفظها من أن تسمع الخبر من أخبار السماء سوى الوحي ، فأما الوحي فلا تسمع منه شيئا لقوله تعالى : ﴿ إنهم عن السمع لمعزولون ﴾

قاله القرطبي « ونظيره إلا من خطف » الآية فإنه استثناء في الواو في قوله تعالى : ﴿ لا يسمعون إلى الملا ﴾ الآية .

### تنبيه

يؤخذ من هذه الآيات التي ذكرنا أن كل ما يتمشددق به أصحاب الأبقار الصناعية من أنهم سيصلون إلى السماء ويبنون على القمر ، كله كذب وشقة شقة لا طائل تحتها ومن اليقين الذي لا شك فيه أنهم سيقفون عند حدم ويرجعون خاسئين أذلاء عاجزين ﴿ فارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير ﴾ ووجه دلالة الآيات المذكورة على ذلك أن اللسان العربي الذي نزل به القرآن يطلق اسم الشيطان على كل عات متمر من الجن والإنس والدواب ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آءنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ﴾ الآية وقوله : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ﴾ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « السكاب الأسود شيطان » وقول جرير :

أيام يدعوننى الشيطان من غزى      وكن يهويننى إذ كنت شيطانا

ولا شك أن أصحاب الأبقار الصناعية يدخلون في اسم الشياطين دخولا أوليا لعتوم وتمردم . وإذا علمت ذلك فاعلم أنه تعالى صرح بحفظ السماء من كل شيطان كائنا من كان في عدة آيات من كتابه كقوله هنا : ﴿ وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ وقوله : ﴿ وحفظنا ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وصرح بأن من أراد استراق السمع أتبعه شهاب راصد له في مواضع آخر كقوله : ﴿ فمن يستمع الآن يجده شهاباً رصدا ﴾ وقوله : ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾ وقوله : ﴿ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ وقال : ﴿ إنهم عن السمع لمعزولون ﴾ وقال : ﴿ أم لهم سلم

يستمعون فيه فليأت مستمعهم بسلطان مبين ﴿ وهو تعجيز دال على عجز  
البشر عن ذلك عجزاً مطلقاً وقال: ﴿أم لهم ملك السموات والأرض وما بينهما  
فليرتقوا في الأسباب جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب ﴾ فقوله في هذه  
الآية الكريمة: فليرتقوا في الأسباب ، أى فليصعدوا في أسباب السموات  
التي توصل إليها رصيخة الأمر في قوله: فليرتقوا ، للتعجيز وإيرادها للتعجيز  
دليل على عجز البشر عن ذلك عجزاً مطلقاً وقوله جل وعلا بعد ذلك التعجيز  
﴿ جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب ﴾ يفهم منه أنه لو تنطع جند من  
الأحزاب للارتقاء في أسباب السماء أنه يرجع مهزوماً صاعراً داخراً ذليلاً ،  
وما يدل على أن الآية الكريمة يشار فيها إلى شيء ما كان يظنه الناس  
وفت نزولها إبهامه جل وعلا لذلك الجند بلفظة ما في قوله: ﴿ جندياً ﴾  
وإشارته إلى مكان ذلك الجند أو مكان انهزامه إشارة البعيد في قوله:  
﴿ هنالك ﴾ ولم يتقدم في الآية ما يظهر رجوع الإشارة إليه إلا الارتقاء  
في أسباب السموات .

فآية الكريمة يفهم منها ما ذكرنا ، ومعلوم أنها لم يفسرها بذلك أحد  
من العلماء ، بل عبارات المفسرين تدور على أن الجند المذكور الكفار الذين  
كذبوه صلى الله عليه وسلم ، وأنه صلى الله عليه وسلم سوف يهزمهم ، وأن  
ذلك تحقق يوم بدر أو يوم فتح مكة ، ولكن كتاب الله لا يزال تظهر فرائبه  
وعجائبه متجددة على مر الليالي والأيام ، ففي كل حين تقوم منه أشياء لم تكن  
مفهومة من قبل ، ويدل لذلك حديث أى صحيفة الثابت في الصحيح أنه لما  
سأل علياً رضى الله عنه هل خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ قال  
له على رضى الله عنه : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يعطيه الله  
رجلا في كتاب الله وما في هذه الصحيفة الحديث . فقوله رضى الله عنه : إلا  
فهما يعطيه الله رجلا في كتاب الله يدل على أن فهم كتاب الله تتجدد به العلوم  
والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس ، ولأمانع من حمل الآية على ما حملها  
عليه المفسرون .

وما ذكرنا أيضاً أنه يفهم منها لما تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتل معاني كلها صحيح تعين حملها على الجميع كما حققه بأدلته الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن .

وصرح تعالى بأن القمر في السبع الطبايق في قوله : ﴿ ألم ترا كيف خلق الله سبع سماوات طباقاً وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ فلم من الآيات أن القمر في السبع الطبايق ، وأن الله حفظها من كل شيطان رجيم ، فلم يبق شك ولا لبس في أن الشياطين أصحاب الأبقار الصناعية سيرجعون داخرين صاغرين عاجزين عن الوصول إلى القمر والوصول إلى السماء ، ولم يبق لبس في أن السماء التي فيها القمر ليس يراد بها مطلق ما علاك ، وإن كان لفظ السماء قد يطلق لغة على كل ما علاك ، كسقف البيت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ الآية . وقد قال الشاعر :

وقد يسمى سماء كل مرتفع وإنما الفضل حيث الشمس والقمر

لتصريحه تعالى بأن القمر في السبع الطبايق ؛ لأن الضمير في قوله : ﴿ وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ راجع إلى السبع الطبايق وإطلاق المجموع مراداً بعضه كثير في القرآن وفي كلام العرب .

ومن أصرح أدلته : قراءة حمزة والكسائي ﴿ فإن قتلوكم فاقتلوهم ﴾ من القتل في الفملين ، لأن من قتل بالبناء للدفع لا يمكن أن يؤمر بعد موته بأن يقتل قاتله ، ولكن المراد : فإن قتلوا بعضكم فليقتلهم بعضهم الآخر ، كما هو ظاهر . وقال أبو حيان في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى ﴿ وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ . وصح كرن السموات ظرفاً للقمر ؛ لأنه لا يلزم من الظرف أن يملأ المظروف . تقول : زيد في المدينة ، وهو في جزء منها .

واعلم أن لفظ الآية صريح في أن نفس القمر في السبع الطبايق ؛ لأن اللفظة « جعل » في الآية هي التي بمعنى صير ، وهي تنصب المبتدأ والخبر ،

والعبر عنه بالمبتدأ هو المعبر عنه بالخبر بعينه لاشئ آخر ، فقوله : جعلت الطين خزفاً ، والحديد خاتماً ، لا يخفى فيه أن الطين هو الخوف بعينه ، والحديد هو الخاتم ، وكذلك قوله : ﴿ وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ فالنور المجمعول فيهن هو القمر بعينه ، فلا يفهم من الآية بحسب الوضع اللغوي احتمال خروج نفس القمر عن السبع الطباق ، وكون المجمعول فيها مطلق نوره ، لأنه لو أريد ذلك ل قيل : وجعل نور القمر فيهن أما قوله : ﴿ وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ فهو صريح في أن النور المجمعول فيهن هو عين القمر ، ولا يجوز صرف القرآن عن معناه المتبادر بلا دليل يجب الرجوع إليه ، ويوضح ذلك أنه تعالى صرح في سورة الفرقان بأن القمر في خصوص السماء ذات البروج بقوله : ﴿ تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقرأ منيراً ﴾ وصرح في سورة الحجر بأن ذات البروج المنصوص على أن القمر فيها هي بعينها المحفوظة من كل شيطان رجيم بقوله : ﴿ ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين ، وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ وما يزعمه بعض الناس من أنه جل وعلا أشار إلى الاتصال بين أهل السماء والأرض في قوله : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض وما بينهما من دابة وهو على جميع إذا يشاء قدير ﴾ يقال فيه : إن المراد جميع يوم القيامة في المحشر ، كما أطبق عليه المفسرون . ويدل له قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحه إلا أمم أمثالكم مفرطنا في الكتاب من شئ ثم إلى ربهم يحشرون ﴾ .

ويوضح ذلك تسمية يوم القيامة يوم الجمع في قوله تعالى : ﴿ يوم يجمعهم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ﴾ الآية . وكثرة الآيات الدالة على أن جمع جميع الخلائق كائن يوم القيامة ، كقوله : ﴿ ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ﴾ وقوله : ﴿ قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم ﴾ وقوله : ﴿ الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ﴾ وقوله : ﴿ ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً ﴾ وقوله ﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾ وقوله ﴿ وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ﴾ .



مع أن بعض العلماء قال : المراد ما بث من الدواب في الأرض فقط ، فيكون من إطلاق المجموع مراداً بعضه ، وهو كثير في القرآن وفي لسان العرب ، وبعضهم قال : المراد بدواب السماء الملائكة زاعماً أن الديب يطلق على كل حركة .

قال مقبده عفا الله عنه : ظاهر الآية الكريمة أن الله بث في السماء دواب كما بث في الأرض دواب ولا شك أن الله قادر على جمع أهل السموات وأهل الأرض وعلى كل شيء . ولكن الآيات القرآنية التي ذكرنا بينت أن المراد بجمعهم حشرهم جميعاً يوم القيامة وقد أطبق على ذلك المفسرون ولو سلنا تسليماً جديداً أنها تدل على جمعهم في الدنيا فلا يلزم من ذلك بلوغ أهل الأرض إلى أهل السماء بل يجوز عقلاً أن ينحدر من في السماء إلى من في الأرض لأن الهبوط أهون من الصعود وما يزعمه من لا علم عنده بكتاب الله تعالى من أن قوله جل وعلا : ﴿ يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ﴾ يشير إلى الوصول إلى السماء بدعوى أن المراد بالسلطان في الآية هو هذا العلم الحادث الذي من نتائجه الصواريخ والأقمار الصناعية وإذا فإن الآية قد تكون فيها الدلالة على أنهم ينفذون بذلك العلم من أقطار السموات والأرض مردود من أوجه ، الأول : أن معنى الآية الكريمة هو إعلام الله جل وعلا خلقه أنهم لا يحص لهم ولا مقر عن قضائه ونفوذ مشيئته فيهم وذلك عندما تحف بهم صفوف الملائكة يوم القيامة فكلموا فروا إلى جهة وجدوا صفوف الملائكة أمامهم ، ويقال لهم في ذلك الوقت ﴿ يامعشر الجن والإنس ﴾ الآية . والسلطان : قيل الحججة والبينة ، وقيل الملك والسلطنة وكل ذلك معدوم عندم يوم القيامة فلا نفوذ لهم كما قال تعالى : ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ﴾ وقال : ﴿ إنى أخاف عليكم يوم التنادى يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ﴾ ، الوجه الثاني : أن الجن أعطاهم الله القدرة على الطيران والنفوذ في أقطار السموات والأرض وكانوا يسترقون السمع من السماء كما صرح به

تعالى في قوله عنهم وإنما منعوا من ذلك حين بعث صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : ﴿ فن يستمع الآن بمجد له شهابا وصداء ﴾ فالجن كانوا قادرين على بلوغ السماء من غير حاجة إلى صاروخ ولا قرصناعي فلو كان معنى الآية هو ما يزعمه أولئك الذين لا علم لهم بكتاب الله لم يقل جل وعلا يا معشر الجن لأنهم كانوا ينفذون إلى السماء قبل حدوث السلطان المزعوم .

الوجه الثالث : أن العلم المذكور الذي لا يجاوز صناعة يدوية أهون على الله جل وعلا من أن يطلق عليه اسم السلطان ؛ لأنه لا يجاوز أعراض هذه الحياة الدنيا ولا نظر فيه ألبتة لما بعد الموت ؛ ولأن الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة . وقد نص تعالى على كمال حقارتها عنده في قوله جل وعلا ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سففا من فضة - إلى قوله - للمتقين ﴾ وعلم هؤلاء الكفار نبي الله عنه اسم العلم الحقيقي وأثبت له أنه علم ظاهر من الحياة الدنيا وذلك في قوله : ﴿ وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ فخذق الكفار في الصناعات اليدوية كخذق بعض الحيوانات في صناعتها بإلهام الله لها ذلك ، فالتحل تبنى بيض عسلها على صورة شكل مسدس يحار فيه حذاق المهندسين ، ولما أرادوا أن يتعلموا منها كيفية ذلك البناء وجعلوها في أججاج زجاج لينظروا إلى كيفية بنائها أبت أن تعلمهم فطلت الزجاج بالعسل قبل البناء كيلا يروا كيفية بنائها كما أخبرتنا الثقة بذلك .

الوجه الرابع : أن الله سلطنا تسليما جديدا أن ذلك المعنى المزعوم كذبا هو معنى الآية فإن الله أتبع ذلك بقوله : يرسل عليكما شواظ من نار الآية فهو يدل على ذلك التقدير على أنهم لو أرادوا التفوذ من أقطارها حرقهم ذلك الشواظ والنحاس والشواظ اللهب الخالص والنحاس الدخان ومنه قول النابغة :

يضئ كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا  
وكذلك ما يزعمه بعض من لا علم له بمعنى كتاب الله من أن الله أشار إلى  
اتصال أهل السموات وأهل الأرض بقوله تعالى : ﴿ قل ربي يعلم القول في  
السماء والأرض ﴾ الآية بصيغة الأمر في لفظة قل على قراءة الجمهور وبصيغة  
الماضي قال ربي يعلم الآية في قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم فإن  
الآية الكريمة لا تدل على ذلك لا بدلالة المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام  
لأن غاية ما تفيد الآية الكريمة أن الله جل وعلا أمر نبيه أن يقول إن ربه  
يعلم كل ما يقوله أهل السماء وأهل الأرض على قراءة الجمهور وعلى قراءة  
الأخوين وحفص فعنى الآية أنه صلى الله عليه وسلم أخبر قاتلا إن ربه جل  
وعلا يعلم كل ما يقال في السماء والأرض وهذا واضح لا إشكال فيه . ولا شك  
أنه جل وعلا عالم بكل أسرار أهل السماء والأرض وهلاياتهم لا يعرب  
عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا  
في كتاب مبين .

وكذلك ما يزعمه من لا علم عنده بمعنى كتاب الله جل وعلا من أنه تعالى  
أشار إلى أن أهل الأرض سيصعدون إلى السموات واحدة بعد أخرى  
بقوله ﴿ لتركن طباقا عن طبق ﴾ زاعما أن معنى الآية الكريمة لتركن أيها  
الناس طباقا أي سماء عن طبق أي بعد سماء حتى تصعدوا فوق السموات فهو  
أيضا جهل بكتاب الله وحمل له على غير ما يراد به .

اعلم أولا أن في هذا الحرف قراءتين سبعيتين مشهورتين إحداهما  
تركن بفتح الباء وبها قرأ من السبعة ابن كثير وحمزة والكسائي وعلى هذه  
القراءة ففي قاعل لتركن ثلاثة أوجه معروفة عند العلماء الأول وهو أشهرها  
أن الفاعل ضمير الخطاب الواقع على النبي صلى الله عليه وسلم أي لتركن  
أنت يا نبي الله طباقا عن طبق أي بعد طبق أي حالا بعد حال أي تترقى في  
الدرجات درجة بعد درجة والطبق في لغة العرب الحال ومنه قول الأفرح  
ابن حابس التميمي :

إني امرؤ قد حلبت الدهر أشطره وساقى طبق منها إلى طبق  
وقول الآخر :

كذلك المرء إن يفسأ له أجل يركب على طبق من بعده طبق

أى : حال بعد حال فى البيتين . وقال ابن مسعود والقعبي ومجاهد وابن عباس فى إحدى الروايتين والسكبي وغيرهم لتركبن طبقا عن طبق أى لتصعدن يا محمد سماء بعد سماء وقد وقع ذلك ليلة الإسراء والثانى أن الفاعل ضمير السماء أى لتركبن هى أى السماء طبقا بعد طبق أى لتنتقلن السماء من حال إلى حال أى تصير نارة كالدهان ونارة كالمهل ونارة تنشقق بالغمام ونارة تطوى كطى السجل للكتب ، والثالث أن الفاعل ضمير يعود إلى الإنسان المذكور فى قوله ﴿ يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً ﴾ الآية أى لتركبن أيها الإنسان حالا بعد حال من صغر إلى كبر ومن صحة إلى سقم كالعكس ومن غنى إلى فقر كالعكس ومن موت إلى حياة كالعكس ومن هول من أهوال القيامة إلى آخر وهكذا ، والقراءة الثانية وبها قرأ من السبعة نافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم لتركبن بضم الباء وهو خطاب عام للناس المذكورين فى قوله : ﴿ فأما من أوتى كتابه يمينه - إلى قواه - وأما من أوتى كتابه وراء ظهره ﴾ الآية . ومعنى الآية لتركبن أيها الناس حالا بعد حال فتنتقلون فى دار الدنيا من طور إلى طور وفى الآخرة من هول إلى هول . فإن قبل يجوز بحسب وضع اللغة العربية التى نزل بها القرآن على قراءة ضم الباء أن يكون المعنى لتركبن أيها الناس طبقا بعد طبق أى سماء بعد سماء حتى تصعدوا فوق السماء السابعة كما تقدم نظيره فى قراءة فتح الباء خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان هذا جائزا فى لغة القرآن فما المانع من حمل الآية عليه فالجواب من ثلاثة أوجه الأول أن ظاهر القرآن يدل على أن المراد بالطبق الحال المنتقل إليها من موت ونحوه وهول القيامة بدليل قواه بعده مرتبا له عليه بالغمام ﴿ فالهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ فهو قرينة ظاهرة على أن المراد إذا كانوا ينتقلون من حال إلى حال ومن

هول إلى هول فما المانع لهم من أن يؤمنوا ويستعدوا لتلك الشدائد ويؤيده  
أن العرب تسمى الدراهم بنات طبق كما هو معروف في لغتهم .

الوجه الثاني : أن الصحابة رضی الله عنهم هم المخاطبون الأولون بهذا  
الخطاب وهم أولى الناس بالدخول فيه بحسب الوضع العربي ولم يركب أحد  
منهم سماء بعد سماء بإجماع المسلمين . فدل ذلك على أن ذلك ليس معنى الآية  
ولو كان هو معناها لما خرج منه المخاطبون الأولون بلا قرينة على ذلك .

الوجه الثالث : هو ما قدمنا من الآيات القرآنية المصروفة بحفظ السماء  
وحراستها من كل شيطان رجيم كائننا من كان فهذا يتضح أن الآية الكريمة  
ليس فيها دليل على صعود أصحاب الأقاليم الصناعية فوق السبع الطباق والواقع  
المستقبل سيكشف حقيقة تلك الأكاذيب والمزاعم الباطلة ، وكذلك ما يزعمه  
بعض من ليس له علم بمعنى كتاب الله جل وعلا من أن الله تعالى أشار إلى  
بلوغ أهل الأرض إلى السموات بقوله ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في  
الأرض جميعا منه ﴾ الآية فقالوا تسخيرهم جل وعلا ما في السموات لأهل الأرض  
دليل على أنهم سيبلغون السموات والآية الكريمة لا تدل على ذلك الذي زعموا  
أنها تدل عليه لأن القرآن بين في آيات كثيرة كيفية تسخير ما في السماء لأهل  
الأرض فبين أن تسخير الشمس والقمر لمنافعهم وانتشار الضوء عليهم ولكي  
يعلموا عدد السنين والحساب كما قال تعالى : ﴿ وسخر لكم الشمس والقمر  
دائمين وسخر لكم الليل والنهار ﴾ الآية . ومنافع الشمس والقمر اللذين سخرهما  
الله لأهل الأرض لا يحصيها إلا الله كما هو معروف وقال تعالى : ﴿ هو الذي  
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾  
وقال تعالى : ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار  
مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ إلى غير ذلك  
من الآيات المبينة لذلك التسخير لأهل الأرض وكذلك سخر لأهل الأرض  
النجوم ليهدوا بها في ظلمات الليل والبحر كما قال تعالى : ﴿ والنجوم مسخرات

بأمره ﴿ الآية وقال تعالى : ﴿ وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر ﴾ الآية وقال : ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات فهذا هو التسخير ما فى السماء لأهل الأرض وخير ما يفسر به للقرآن وما يوضح ما ذكرنا أن المخاطبين الأولين بقوله ﴿ سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ الآية ، وهم الصحابة رضى الله عنهم لم يسخر لهم شيء مما فى السموات إلا هذا التسخير الذى ذكرنا الذى بينه القرآن العظيم فى آيات كثيرة فلو كان يراد به التسخير المزهوم عن طريق الصواريخ والأقمار الصناعية لدخل فيه المخاطبون الأولون كما هو ظاهر وكذلك قوله ﴿ وكأين من آية فى السموات والأرض يمررن عليها وهم عنها معرضون ﴾ فإن معنى مرورهم على ما فى السموات من الآيات نظرم إليها كما بينه تعالى فى آيات كثيرة كقوله : ﴿ أر لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض ﴾ الآية . وقوله : ﴿ قل انظروا ماذا فى السموات والأرض ﴾ الآية وقوله : ﴿ سترهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

واحل وفقى الله وإياك أن التلاعب بكتاب الله جل وعلا وتفسيره بغير معناه لمحاولة توفيقه مع آراء كفرية الإفراج ليس فيه شيء البتة من مصلحة الدنيا ولا الآخرة وإنما فيه فساد الدارين ونحن إذ نمنع التلاعب بكتاب الله وتفسيره بغير معناه نحض جميع المسلمين على بذل الوسع فى تعليم ما ينفعهم من هذه العلوم الدينية مع تمسكهم بدينهم كما قال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ كما سترى بسطه إن شاء الله فى سورة بنى إسرائيل .

فإن قيل هذه الآيات التى استدلتهم بها على حفظ السماء من الشياطين واردة فى حفظها من استراق السمع وذلك إنما يكون من شياطين الجن فدل ذلك على اختصاص الآيات المذكورة بشياطين الجن ؟

الجواب :

أن الآيات المذكورة تشمل بدلالتها اللغوية شياطين الإنس من الكفار

قال في لسان العرب والشيطان معروف وكل عات متمرد من الإنس والجن والدواب شيطان . وقال في القاموس : والشيطان معروف وكل عات متمرد من إنس أو جن أو دابة اه .

ولا شك أن من أشد الكفار تمرداً وعتوا الذين يحاولون بلوغ السماء فدخلوهم في اسم الشيطان لغة لاشك فيه . وإذا كان لفظ الشيطان يعم كل متمرد عات فقوله تعالى : ﴿ وحفظنا ما من كل شيطان رجيم ﴾ صريح في حفظ السماء من كل متمرد عات كائناتنا من كان وحمل نصوص الوحي على مدلولاتها اللغوية واجب إلا للدليل يدل على تخصيصها أو صرفها عن ظاهرها المتبادر منها كما هو مقرر في الأصول وحفظ السماء من الشياطين معناه حراستها منهم قال الجوهري في صحاحه حفظت الشيء حفظاً أي حرسته اه وقال صاحب لسان العرب وحفظت الشيء حفظاً أي حرسته اه . وهذا معروف في كلام العرب فيكون مدلول هذه الآية بدلالة المطابقة ﴿ وحفظنا ما من كل شيطان رجيم ﴾ أي وحرسناها أي السماء من كل عات متمرد .

ولا مفهوم مخالفة لقوله ﴿ رجيم ﴾ وقوله ﴿ وارد ﴾ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه وارد وإن كان بهضم أقوى تمرداً من بعض بما حرسه الله جل وعلا من كل عات متمرد لاشك أنه لا يصل إليه عات متمرد كائناتنا من كان ﴿ ثم أرجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ﴾ والعلم عند الله تعالى اه .

قوله تعالى : ﴿ وأرسلنا الريح لواقح ﴾ اللواقح لاقح وأصل اللاقح التي قبلت اللقاح فحملت الجنين ومنه قول ذي الرمة :

إذا قلت عاج أو تفتيس أبرقت      بمثل الخوافي لافعا أو تلقح

وأصل تلقح تلقح حذف إحدى التامين أي توهم أنها لاقح وليس كذلك ووصف الرياح بكونها لواقح لأنها حوامل تحمل المطر كما قال تعالى ﴿ حتى إذا أقات سبحانه نقالاً ﴾ أي حملت سبحانه نقالاً فاللواقح من الإبل

حوامل الأجنة واللواقح من الريح حوامل المطر فالجميع يأتي بخير ولذا كانت الناقة التي لا تلد يقال لها عقيم كما أن الريح التي لا خير فيها يقال لها عقيم كما قال تعالى: ﴿ وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ الآية . وقال بعض العلماء اللواقح بمعنى الملافح أي التي تلقح غيرها من السحاب والشجر وعلى هذا ففيه وجهان أحدهما: أن المراد النسبة فقوله لواقح أي ذوات لقاح كما يقال سائف ورامح أي ذو سيف ورمح ومن هذا قول الشاعر :

وغررتي وزعمت أنك لابن في الحمى تامر

أي ذو لبن وتمر وعلى هذا فمضى لواقح أي ذوات لقاح لأنها تلقح السحاب والشجر .

الوجه الثاني: أن لواقح بمعنى ملافح جمع ملقحة وملقح إسم فاعل ألقحت السحاب والشجر كما يلقح الفحل الأنثى وغاية ما في هذا القول إطلاق لواقح وإرادة ملاقح ونظيره قول ضرار بن نهشل يرثي أخاه يزيد أو غيره :

ليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبط بما تطيح الطوائح

فإن الرواية: تطيح بضم التاء من أطاح الرباعي والمناسب لذلك المطيحات لا الطوائح ولكن الشاعر أطلق الطوائح وأراد المطيحات كما قيل هنا بإطلاق اللواقح وإرادة الملافح أي الملقحات باسم الفاعل ومعنى إلقاح الرياح السحاب والشجر أن ألقه يجعلها لهما كما يجعل الذكر للأنثى فكما أن الأنثى تحمل بسبب ضرب الفحل فكذلك السحاب يمتلئ ماء بسبب مري الرياح له والشجر ينفث عن أكامه وأوراقه بسبب إلقاح الريح له قال ابن كثير في تفسير هذه الآية السكريمة ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ أي تلقح السحاب فتدر ماء وتلقح الشجر فتنتفح عن أوراقها وأكامها وقال السيوطي في الدر المنثور : وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والخراطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله : وأرسلنا



الرياح لواقع قال يرسل الله الريح فتحمل الماء فتلقح به السحاب فيدر كما تدر اللقحة ثم يمطر ، وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يرسل الله الريح فتحمل الماء من السحاب فتمرى به السحاب فيدر كما تدر اللقحة . وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله وأرسلنا الريح لواقع قال : تلقح الشجرة وتمرى السحاب . وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي رجاء رضي الله عنه قال قلت للحسن رضي الله عنه وأرسلنا الرياح لواقع قال لواقع للشجر قلت أو السحاب قال وللسحاب تمر به حتى يمطر . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله وأرسلنا الرياح لواقع قال تلقح الماء في السحاب وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله وأرسلنا الرياح لواقع قال الريح يبعثها الله على السحاب فتلقحه فيمتلئ ماء . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب السحاب وابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه والهيلى في مسند الفردوس بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يريح الجنوب من الجنة وهي الريح اللواقح التي ذكر الله في كتابه وفيها منافع للناس والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فيصيبها نفحة منها فبردها هذا من ذلك » وأخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نصرت بالصبا وأهلكك عاد بالدبور ، والجنوب من الجنة وهي الريح اللواقح » .

هذا حاصل معنى كلام العلماء في الرياح اللواقح، وقد قدمنا قول من قال إن اللواقح هي حوامل المطر وأن ذلك القول يدل له قوله تعالى ﴿ حتى إذا أقلت سحابا نقالا ﴾ أى حملتها وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون للشئ أوصاف فيذكر بعضها في موضع فإننا نبين بقية تلك الأوصاف المذكورة في مواضع آخر ومثلنا لذلك بطل أهل الجنة فإنه تعالى وصفه في سورة النساء بأنه ظليل في قوله ﴿ وندخلهم ظلا ظليلا ﴾ وقد وصفه بأوصاف آخر في مواضع آخر وقد بينا صفات ظل أهل الجنة

المذكورة في غير ذلك الموضع كقوله ﴿ أَكَلْمَا دَائِمٌ وَظَالِمًا ﴾ وقوله ﴿ وَظَلٌّ مَعْدُودٌ ﴾ إلى غير ذلك من أوصافه . وإذا علمت ذلك فاعلم أنه تعالى وصف الرياح في هذه الآية بكونها لوائح ، وقد بينا معنى ذلك آنفاً ووصفها في مواضع أخرى بأوصاف أخرى من ذلك وصفه لها بأنها تبشر بالسحاب في قوله : ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بِشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ على قرادة من قرأها بالباء ومن ذلك وصفه لها بإثارة السحاب كقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَثِيرُ سَحَابًا ﴾ الآية . وقال صاحب الدر المنثور وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبيد بن عمير قال « يبعث الله الميثرة فتقوم الأرض قائم يبعث الميثرة فتثير السحاب فيجعله كسفا ثم يبعث المؤلف فتؤلف بينه فيجعله ركاما ثم يبعث اللوائح فتلقحه فيمطر » وأخرج ابن المنذر بن عمير قال : « الأرواح أربعة ريح تقوم وريح تثير تجعله كسفا وريح تجعله ركاما وريح تمطر » .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة :

المسألة الأولى : أخذ مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة أن اقحاح القمح أن يجيب ويسنبل . قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لأشهب قال مالك قال الله تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ فلقاح القمح عندي أن يجيب ويسنبل ولا أدرى ما يبس في أمكاه ولكن يجيب حتى يكون لو يبس لم يكن فساداً لا خير فيه ولقاح الشجر كلها أن تثمر ثم يسقط منها ما يسقط ويثبت وليس ذلك بأن تورد قال ابن العربي إنما هول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وأن الولد إذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تجيب الثمر وتسنبله لأنه سمي باسم تشترك فيه كل حاملة وعليه جاء الحديث : « نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد » اه من القرطبي .

قال مقبده هذا الله عنه : استنباط الإمام مالك المذكور من هذه الآية . لأن

لقاح القمح أن يجب ويسنبل واستدلال ابن العربي له بالحديث المذكور ليس  
بظاهر عندي كل الظهور .

المسألة الثانية : اعلم أن تلقيح الثمار هو إبارها وهو أن يؤخذ شيء من  
طلع ذكور النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث ومعنى ذلك في سائر الثمار  
طلوع الثمرة من التبن وغيره حتى تكون الثمرة مرتبة منظوراً إليها والمعتبر  
عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير وفيما لا يذكر أن يثبت من  
نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الأرض قاله  
مالك . وقد روى عنه أن إبارها أن يجب اه قاله القرطبي وقال أيضاً لم يختلف  
العلماء أن الحائط إذا انشق طلع إنائه فأخر إبارها وقد أبر غيره مما حاله مثل  
حاله أن حكمه حكم ما أبر فإن أبر بعض الحائط كان مالم يؤبر تبعاً له كما أن  
الحائط إذا بدا صلاح بعضه كان سائر الحائط تبعاً لذلك الصلاح في جواز بيعه  
اه وسبأني لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح .

المسألة الثالثة : إذا بيع حائط نخل بعد أن أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها  
المبتاع فإن اشترطها المبتاع فهمى له والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم  
« من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترطها  
المبتاع » متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن بيعت للنخل قبل  
التأبير فالثمرة للمشتري واختلاف في استثناء البائع لها فمشهور مذهب مالك أنها  
كالجنين لا يجوز للبائع اشتراطها ولا استثنائها بناء على أن المستثنى مشتري  
خلاقاً لتصحيح اللخمي جواز استثناء البائع لها بناء على أن المستثنى مبيع  
وجواز استثنائها هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى . قال  
مقيد عفا الله عنه : وهو أظهر عندي لأن كون المستثنى مبيعاً أظهر من كونه  
مشترياً لأنه كان ملوكاً للبائع ولم يزل هل ملكه لأن البيع لم يتناوله لاستثنائه  
من جملة المبيع كما ترى وهذا الذي ذكرنا في هذه المسألة هو الحق إن شاء الله  
تعالى فما أبر فهو للبائع إلا بشرط ومالم يؤبر فهو للمشتري إلا بشرط خلافاً  
لابن أبي ليلى القائل هي المشتري في الحابن لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقته

فكانت تابعة له كالأغصان وهذا الاستدلال قاسد الاعتبار لمخالفته لحديث ابن عمر المتفق عليه المذكور آنفاً فقد صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بأن البيع إن كان وقع بعد التأبير فالثمرة للبائع وخلافاً للإمام أبي حنيفة والأوزاعي ورحمهما الله تعالى في قولهما إنها للبائع في الحالين والحديث المذكور يرد عليهما ما بدليل خطابه أعني مفهوم مخالفته لأن قوله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع نخلاً قد أبرت » الحديث يفهم منه أنها إن كانت غير مؤبرة فليس الحكم كذلك وإلا كان قوله قد أبرت وقوله بعد أن تؤبر في بعض الروايات لغواً لا فائدة فيه فيتعين أن ذكر وصف التأبير ليحترز به عن غيره. ومعلوم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بمجمته مفهوم المخالفة فالجاري على أصوله أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور نص على حكم الثمرة المؤبرة وسكت عن غير المؤبرة فلم يتعرض لها أصلاً وإن أبر بعض الثمرة التي بيعت أصولها وبعضها الآخر لم يؤبر فذهب مالك أنه إن كان أحدهما أكثر فالأقل تابع له وإن استويا فلكل حكمه فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري ومذهب الإمام أحمد أن لكل واحد من المؤبر وغيره حكمه وأبو حنيفة لافرق عنده بين المؤبر وغيره فالجميع عنده للبائع إلا إذا اشترطه المبتاع ومذهب الشافعي رحمه الله الصحيح من الخلاف أن ما لم يؤبر تبع للمؤبر فيبقى الجميع للبائع دفعاً لضرب اختلاف الأيدي. واعلم أن استثناء بعض الثمرة دون بعض يجوز في قول جمهور العلماء وقا لأشهب من أصحاب مالك وخالف ابن القاسم فقال لا يجوز استثناء بعض المؤبرة. وحجة الجمهور أن ما جاز استثناء جميعه جاز استثناء بعضه وحجة ابن القاسم أن النص إنما ورد في اشتراط الجميع.

واعلم أن أكثر العلماء على أن الثمرة المؤبرة التي هي للبائع إن لم يستثنها المشتري فإنها تبقى إلى وقت الانتفاع المعتاد بها ولا يكلفه المشتري بقطعها في الحال وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وخالف في ذلك أبو حنيفة قائلاً يلزم قطعها في الحال وتفريغ النخل منها لأنه مبيع مشغول بملك البائع فلزم نقله وتفريغه منه كما لو باع داراً فيها طعام أو قماش له واحتج الجمهور بأن النقل

والتفريغ للبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع داراً فيها طعام لم يجب نقله على حسب العادة في ذلك وهو أن ينقله نهراً شيئاً بعد شيء ولا يلزمه النقل ليلاً ولا جمع دواب البلد لنقله كذلك ها هنا يفرغ النخل من الثمرة في أران وهو وقت الجذاذ. قاله ابن قدامة في المغنى .

المسألة الرابعة : لو اشترت النخل وبقيت الثمرة للبائع فهل لمشتري الأصل أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها .

أرأى اختلاف العلماء في ذلك فمشهور مذهب مالك جواز ذلك لأن لها عنده حكم التبعية وإن أفردت بالعقد وعنه في رواية أخرى لا يجوز ذلك وللشافعية والحنابلة وجهان بالمنع والجواز . قاله ابن قدامة في المغنى ونسب القرطبي للشافعي وأبي حنيفة والثوري وأهل الظاهر وفقهاء الحديث القول بمنع ذلك . ثم قال وهو الأظهر من أحاديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

المسألة الخامسة : إذا اشترت الثمرة وحدها دون الأصل قبل بدو صلاحها فلها ثلاث حالات الأولى : أن يبيعها بشرط التبقية إلى وقت الجذاذ وفي هذه الحالة لا يصح البيع إجماعاً . الثانية : أن يبيعها بشرط قطعها في الحال وفي هذه الحالة يصح البيع إجماعاً . الثالثة : أن يبيعها من غير شرط تبقية ولا قطع بل سكتا عن ذلك وعقداً البيع مطلقاً دون شرط وفي هذه الحالة لا يصح البيع عند جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وأجاز أبو حنيفة رحمه الله البيع في هذه الحالة وأوجب قطع الثمرة حالاً قال لأن إطلاق العقد يقتضى القطع فهو كما لو اشترطه وحجة الجمهور إطلاق النصوص الواردة بذلك عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك ما أخرجه الشيخان والإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العادة رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن

إلا ابن ماجه ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهر قبل وما زهوها قال تمار وتصفار » ومن ذلك أيضاً ما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » ومن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه عن أنس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد » .

فإطلاقات هذه النصوص ونحوها تدل على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها في حالة الإطلاق وعدم الاشتراط كما تقدم .

وقرأ هذه الآية الكريمة جماهير القراء وأرسلنا الرياح بصيغة الجمع وقرأها حمزة وأرسلنا الريح بالإفراد والألف واللام على قراءة حمزة للجنس ولذلك صح الجمع في قوله لوائح قال أبو حيان في البحر المحيط ومن قرأ بإفراد الريح فعلى تأويل الجنس كما قالوا أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض اهـ . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة عظيم منته يانزال الماء من السماء وجعله إياه عذبا صالحاً للسقيا وبين ذلك أيضاً في مواضع آخر كقوله ﴿ أفرايتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتوه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جملناه أجاجاً فلولا تشكرون ﴾ وقوله : ﴿ هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمون ﴾ ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ﴾ وقوله : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً لننجي<sup>لنجي</sup> به بلدة ميثما ونسقيه بما خلقنا أنعاماً راناسي كثيراً ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والتحقيق أن أسقى وسقى لغتان معناهما واحد كآسرى وسرى الدليل على ذلك القراءتان السبعيتان في قوله : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم بما في بطونه ﴾ فإنه قرأه بعض السبعة بضم النون من أسقى الرباعي وقرأه

بعضهم بفتحها من سقى الثلاثي ويدل على ذلك أيضاً قول لبيد :

سقى قومي بنى مجد وأسقى نميماً والقبائل من هلال

قوله تعالى : ﴿ وما أتمم له بخازنين ﴾ فيه للعلماء وجهان من للتفسير كلاهما يشهد له قرآن الأول : أن معنى ﴿ وما أتمم له بخازنين ﴾ أى ليست خزائنه عندكم بل نحن الخازنون له ننزله متى شئنا وهذا الوجه تدل عليه آيات كقوله ﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾ وقوله : ﴿ والله خزائن السموات والأرض ﴾ الآية ونحو ذلك من الآيات ، الوجه الثانى : أن معنى ﴿ وما أتمم له بخازنين ﴾ بعد أن أنزلناه عليكم أى لا تقدرتون على حفظه فى الآبار والعيون والغدران بل نحن الحافظون له فيها ليكون ذخيرة لكم عند الحاجة ويدل لهذا الوجه قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه فى الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾ وقوله : ﴿ قل أرأيتم أن أصبح ماءكم غورا فمن يأتىكم بماء معين ﴾ وقوله : ﴿ أرصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا ﴾ وقوله : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإنا لنحن نحيى ونميت ﴾ بين فى هذه الآية الكريمة أنه هو الذى يحيى ويميت وأوضح ذلك فى آيات كثيرة كقوله : ﴿ إنا نحن نحيى ونميت وإلينا المصير ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ربى الذى يحيى ويميت ﴾ وقوله ﴿ لا إله إلا هو يحيى ويميت ربكم ورب آبائكم الأولين ﴾ وبين فى مواضع آخر أنه أحيام مرتين وأماتهم مرتين كقوله : ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ الآية وقوله : ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ﴾ الآية والإماتة الأولى هى كونهم نطقا وعلقا ومضغاً والإماتة الثانية هى موتهم عند انقضاء آجالهم فى الدنيا والإحياء الأولى تفتح الروح فيهم وأخراجهم أحياء من بطون أمهاتهم والإحياء الثانية بعثهم من قبورهم أحياء يوم القيامة وسيأتى له إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح .

قوله تعالى : ﴿ ونحن الوراثةون ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه

الوارث ولم يبين الشيء الذي يرثه وبين في مواضع أخر أنه يرث الأرض ومن عليها كقوله : ﴿ إنا نحن نزلت الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون ﴾ وقوله : ﴿ وزنه ما يقول ويأتينا فردا ﴾ ومعنى ما يقول أى نرثه الذى يقول إنه يؤتاه يوم القيامة من المال والولد كما ذكره الله عنه فى قوله : ﴿ أفرايت الذى كفر بآياتنا وقال لأرثن ما لا وولدا ﴾ ومعنى كونه يرث الأرض ومن عليها أنه يبقى بعد فناء خلقه متصفاً بصفات الكمال والجلال يفعل ما يشاء كيف يشاء .

قوله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون ﴾ بينه تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه خلق أبانا آدم من صلصال من حمأ مسنون والصلصال الطين اليابس الذى يصل أى يصوت من يبسه إذا ضربه شىء مادام لم تمسه النار فإذا مسته النار فهو حينئذ نثار . وأصل الصليل والصلصلة واحد والفرق بينهما أنك إذا توهمت فى الصوت مدا فهو صليل وإذا توهمت فيه ترجيعاً فهو صلصلة والحمأ الطين الأسود المتغير والمسنون قيل المصور من سنة الوجه وهى صورته ومنه قول ذى الرمة :

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لما سأله نافع بن الأزرق عن معنى المسنون وأجابه بأن معناه المصور قال له : وهل تعرف العرب ذلك ؟ فقال له ابن عباس : نعم أما سمعت قول حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وهو يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أغر كأن البدر سنة وجهه جلا الغيم عنه ضوءه فتبددا

وقيل المسنون المصبوب المفرغ أى أفرغ صورة إنسان كما تفرغ الصور من الجواهر المذوبة فى أمثلتها وقيل المسنون المتن . وقال بعض العلماء المسنون الأملس قال : ومنه قول عبد الرحمن بن حسان :

ثم خاصرتها إلى القبة الخضراء تمشى فى مرمر مسنون



أى أملك صقيل قاله ابن كثير ، وقال مجاهد الصلصال هو الممتن وما قدمنا هو الحق بدليل قوله تعالى : ﴿ خلق الإنسان من صلصال كالفخار ﴾ إذا هرفت هذا فاعلم أن الله جل وعلا أوضح في كتابه أطوار هذا الطين الذى خلق منه آدم فبين أنه أولاً تراب بقوله : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ﴾ وقوله : ﴿ يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ﴾ وقوله : ﴿ هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات ثم أشار إلى أن ذلك التراب بل فصار طينا يعلق بالأيدي فى مواضع آخر كقوله : ﴿ إنا خلقناكم من طين لازب ﴾ وقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ﴾ وقوله : ﴿ وبدأ خلق الإنسان من طين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، وبين أن ذلك الطين أسود وأنه متغير بقوله هنا من حمأ مسنون وبين أيضاً أنه يابس حتى صار صلصالاً أى تسمع له صلصلة من ييبسه بقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من صلصال ﴾ الآية وقوله : ﴿ خلق الإنسان من صلصال كالفخار ﴾ الآية والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين ﴾ بين فى هذه الآية الكريمة أن إبليس أبى أن يسجد لآدم وبين فى مواضع آخر أنه تكبر عن امتثال أمر ربه كقوله فى البقرة : ﴿ إلا إبليس أبى واستكبر ﴾ الآية وتوابعه فى ص : ﴿ إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين ﴾ وأشار إلى ذلك هنا بقوله : ﴿ قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمأ مسنون ﴾ كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله تعالى : ﴿ قال يا إبليس مالك ألا تكون من الساجدين ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه سأل إبليس سؤال توبيخ وتقريع عن الموجب لامتناعه من السجود لآدم الذى أمره به ربه جل وعلا ، وبين أيضاً فى الأعراف ووص أنه وبخه أيضاً بهذا السؤال قال فى الأعراف : ﴿ قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ الآية . وقال فى ص : ﴿ قال يا إبليس ما منعك أن

تسجد لما خلقت بيدي ﴿ الآية وناداه باسمه إبليس في الحجر وص ولم يناده به في الأعراف .

قوله تعالى : ﴿ قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حما مسنون ﴾ هذا القول الذي ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن إبليس لعنه الله أنه لم يكن ليسجد لبشر مخلوق من الطين مقصوده به أنه خير من آدم لأن آدم خلق من الطين وهو خلق من النار كما يوضحه قوله تعالى : ﴿ قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قال فاخرج منها فإنك رجيم ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أمر إبليس بالخروج من الجنة مؤكداً أنه رجيم ، وبين في الأعراف أنه خروج هبوط وأنه يخرج متصفاً بالصغار والذل والهوان بقوله : ﴿ قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصافرين ﴾ .

× قوله تعالى : ﴿ وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين ﴾ بين في هذه الآية الكريمة أن اللعنة على إبليس إلى يوم الدين وصرح في ص بأن لعنته جل وعلا على إبليس إلى يوم الدين بقوله : ﴿ وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين ﴾ وقد قدمنا في الفاتحة بيان يوم الدين .

قوله تعالى : ﴿ قال رب بما أغويتني ﴾ الآية قال بعض العلماء هذا قسم من إبليس بأغواء الله له على أنه يغوى بني آدم لإعباد الله المخلصين ويدل له أنه أقسم بمرته تعالى على ذلك في قوله تعالى : ﴿ قال فبمزك لأغوينهم أجمعين ﴾ الآية وقيل الباء في قوله ﴿ بما أغويتني ﴾ سببية .

قوله تعالى : ﴿ لا زين لهم في الأرض ولاغوينهم أجمعين ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن إبليس أخبر أنه سيبدل جهده في إضلال بني آدم حتى يضل أكثرهم ، وبين هذا المعنى في مواضع أخر كقوله : ﴿ لا أقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لا يبينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن

شماثلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴿ وقوله ﴾ : ﴿ وقال لأنخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ﴾ الآية وقوله : ﴿ قال أرايتك هذا الذي كرمت على لئن أخرتني إلى يوم القيامة لأحتسكن ذريته إلا قليلاً ﴾ وهذا قاله إبليس قبل أن يقع ظناً منه أنه يتمكن من إضلال أكثر بني آدم وقد بين تعالى أنه صدق ظنه هذا بقوله : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ﴾ وكل آية فيها ذكر إضلال إبليس لبني آدم بين فيها أن إبليس وجميع من تبعه كلهم في النار كما قال هنا ﴿ وإن جهنم لموعدهم أجمعين لها سبعة أبواب ﴾ الآية ، وقال في الأهراف : ﴿ قال أخرج منها مذموماً مدحوراً لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم أجمعين ﴾ وقال في سورة بني إسرائيل : ﴿ قال فاذهب فن تبعك منهم فإن جهنم جزاءكم جزاء موفوراً ﴾ وقال في ص : ﴿ قال فالحق والحق أقول لاملأن جهنم منك ومن تبعك منهم أجمعين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الشيطان لما أوعده بأنه سيضل أكثر بني آدم استثنى من ذلك عباد الله المخلصين معترفاً بأنه لا قدرة له على إضلالهم ونظيره قوله في ص أيضاً : ﴿ قال فبمزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ وعباد الله المخلصون هم المرادون بالاستثناء في قوله في بني إسرائيل ﴿ لأحتسكن ذريته إلا قليلاً ﴾ وقوله في صبا : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ﴾ وهم الذين احترز منهم بقوله : ﴿ ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ وبين تعالى في مواضع أخر أن الشيطان لا سلطان له على أولئك المخلصين كقوله : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ الآية وقوله : ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه ﴾ الآية وقوله : ﴿ وما كان له عليهم من سلطان إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة عن هو منها في شك ﴾ الآية . وقوله : ﴿ وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ﴾ وقوله : ﴿ المخلصين ﴾ قرأه ابن عامر وابن كثير

وأبو عمرو بكسر اللام اسم فاعل وقرأه نافع والسكوفون بفتح اللام بصيغة اسم المفعول .

قوله تعالى : ﴿ إن المتقين في جنات وعيون اذخلوها بسلام آمنين ﴾ بين في هذه الآية الكريمة أن المتقين يوم القيامة في جنات وعيون ، ويقال لهم يوم القيامة : اذخلوها بسلام آمنين . وذكر في مواضع أخر صفات ثوابهم وربما بين بعض تقوam التي نالوا بها هذا الثواب الجزيل كقوله في الذاريات : ﴿ إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ وقوله في الدخان : ﴿ إن المتقين في مقام أمين في جنات وعيون يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين لا يدوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ﴾ وقوله في الطور : ﴿ إن المتقين في جنات ونعيم فأكهين بما آتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ﴾ وقوله في القمر : ﴿ إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ وقوله في المرسلات ﴿ إن المتقين في ظلال وعيون وفواكه بما يشتهون كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد بينا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن الشيء الذي له أوصاف متعددة في القرآن نبين أوصافه عند ذكر بعضها كما تقدم مثاله مرارا وكما هنا .

والتقى اسم فاعل الاتقاء وأصل مادة الاتقاء ( و ق ي ) لفيف مفروق فاؤه وار وعينه قاف ولامه ياء فدخلة تاء الافتعال فصارت وقى أو تقي فأبدلت الواو التي هي فاء السكلمة تاء للقاعدة المقررة في التصريف أن كل واو هي فاء السكلمة إذا دخلت عليها تاء الافتعال يجب إبدالها أعني الواو تاء

وإدغامها في تاء الافتعال نحو اتصل من الوصل واتزن من الوزن واتحد من الوحدة واتقى من الوقاية وعقد هذه القاعدة ابن مالك في الخلاصة بقوله :  
 ذر اللين فاناً في افتعال أبديلاً      وشذ في ذي الهمز نحو انتكلاً  
 والاتقاء في اللغة : اتخاذ الوقاية دون المسكروه ومنه قول نابغة ذبيان :  
 سقط النصف ولم ترد إسقاطه      فتنازلته واتقتنا باليد  
 يعنى استقبلتنا بيدها جاعلة إياها وقاية تقيها من أن ننظر إلى وجهها لأنها  
 تستتره بها وقول الآخر :

فألقت قناعاً دورنه الشمس واتقت      بأحسن موصولين كف ومعصم  
 والتقوى في اصطلاح الشرع : هي اتخاذ الوقاية دون عذاب الله وسخطه  
 وهي مركبة من أمرين هما امتثال أمر الله واجتناب نهيهِ .

قوله تعالى : ﴿ وزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً ﴾ بين تعالى في هذه  
 الآية الكريمة أنه نزع ما في صدور أهل الجنة من الغل في حال كونهم إخواناً  
 وبين هذا المعنى في الأعراف وزاد أنهم تجرى من تحتهم الأنهار في نعم الجنة  
 وذلك في قوله : ﴿ وزعنا ما في صدورهم من غل تجرى من تحتهم الأنهار ﴾  
 وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا الآية .

قوله تعالى : ﴿ على سرر متقابلين ﴾ بين في هذه الآية الكريمة أن المتقين  
 الذين هم أهل الجنة يوم القيامة يكونون على سرور وأنهم متقابلون ينظر  
 بعضهم إلى وجه بعض ووصف سرورهم بصفات جميلة في غير هذا الموضع منها  
 أنها منسوجة بقضبان الذهب وهي الموضونة قال في الواقعة : ﴿ ثلثة من  
 الأولين وقليل من الآخرين على سرور موضونة متسكتين عليها متقابلين ﴾ وقيل  
 الموضونة المصفوفة كقوله : ﴿ متسكتين على سرور مصفوفة ﴾ الآية ومنها أنها  
 مرفوعة كقوله في العاشية : ﴿ فيها سرور مرفوعة ﴾ الآية وقوله في الواقعة :  
 ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ وقوله : ﴿ متسكتين على رفرف خضر وعبقري حسان ﴾  
 إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ لا يمسهم فيها نصب ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الجنة لا يمسهم فيها نصب وهو التعب والإعياء وقوله : نصب ، نكرة في سياق النفي فتعم كل نصب فتدل الآية على سلامة أهل الجنة من جميع أنواع التعب والمشفقة وأكد هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ الذى أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ﴾ لأن اللغوب هو التعب والإعياء أيضاً ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله أمرني أن أبشر خديجة بيت في الجنة من نصب لا صخب فيه ولا نصب» .

قوله تعالى : ﴿ ومأم منها بمخرجين ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الجنة لا يخرجون منها أو أكد نفي إخراجهم منها بالباء في قوله بمخرجين فيوم دائمون في نعيمها أبداً بلا انقطاع . وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر كقوله : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يغيرون عنها حولا ﴾ وقوله : ﴿ ويبدش المؤمنون الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ما كثين فيه أبداً ﴾ وقوله : ﴿ عطاء غير مجدوذ ﴾ وقوله : ﴿ إن هذا الرزقنا ماله من نفاذ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ونبئهم عن ضيف إبراهيم ﴾ بين في مواضع آخر أن ضيف إبراهيم المذكورين في هذه الآية أنهم ملائكة كقوله في هود : ﴿ ولقد جاءنا رسلاً إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ كما تقدم وقوله : ﴿ قال فاخطبكم أيها المرسلون قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال إنا منكم وجلون ﴾ لم يبين تعالى في هذه الآية الكريمة هل رد إبراهيم السلام على الملائكة أو لا لأنه لم يذكر هنا رده السلام عليهم وإنما قال عنه إنه قال لهم إنا منكم وجلون وبين في هود والذاريات أنه رد عليهم السلام بقوله في هود ﴿ قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ وقوله في الذاريات : ﴿ قال سلام قوم منكرون فراغ إلى

أهل جفاه بمجل سمين) وبين أن الرجل المذكور هنا هو الخوف لقوله في القصة بعينها في هود: ﴿ وأرجس منهم خيفة قالوا لا تخف ﴾ وقوله في الذاريات: ﴿ فأرجس منهم خيفة قالوا لا تخف ﴾ وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا لأن الخوف يرادف الرجل وهو أشهر منه وبين أن سبب خوفه هو عدم أكلهم بقوله: ﴿ فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكروهم وأرجس منهم خيفة ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ قالوا لا : توكل إنا نبشرك بغلام عليم ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية السكرية أن أوامك الضيف الكرام الذين هم ملائكة بشروا إبراهيم بغلام موصوف بالعلم ونظير ذلك قوله تعالى أيضا في الذاريات ﴿ قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم ﴾ وهذا الغلام بين تعالى أنه هو إسحاق كما يوضح ذلك قوله في الذاريات ﴿ وبشروه بغلام عليم فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم قالوا كذلك قال ربك إنه هو العليم الحكيم ﴾ لأن كونها أقبلت في صرة أى صيحة وضجة وصكت وجهها أى لطمته قائلة إنها عجوز عقيم يدل على أن الولد المذكور هى أمه كما لا يخفى ويزيده أيضا تصريحه تعالى ببيشارتها هى بأنها تلده مصرحا باسمه واسم ولده يعقوب وذلك فى قوله تعالى فى هود فى القصة بعينها: ﴿ وامرأته قائمة فضحكك فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيئا إن هذا لشي عجيب ﴾ وأما الغلام الذى بشر به إبراهيم الموصوف بالحلم المذكور فى الصافات فى قوله تعالى: ﴿ وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين رب هب لى من الصالحين فبشرناه بغلام حلیم فلما بلغ معه السعى قال يا بنى إني أرى فى المنام أنى أذبحك ﴾ الآية . فهو إسماعيل . وسرى إن شاء الله تعالى فى سورة الصافات دلالة الآيات القرآنية على أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق على وجه قاطع للنزاع ، والغلام يطلق فى لغة العرب على العبد وعلى الصغير الذى لم يبلغ وعلى الرجل البالغ ومن إطلاقه على البالغ قول على رضى الله عنه يوم النهروان :

أنا الغلام القرشي المؤمن أبو حسين فاعلمن والحسن  
وقول صفوان بن المعطل السلي لحسان رضى الله عنهما :  
تلق ذباب السيف عنى فإنى غلام إذا هوجيت لست بشاعر  
وقول ليلى الأخيلية تمدح الحجاج بن يوسف :  
إذا نزل الحجاج أرضاً مريضة تتبع أقصى دائها فشفافها  
شفافها من الداء العضال الذى بها غلام إذا هز الفتاة سقاها  
وربما قالوا للأئمة غلامه ومنه قول أوس بن خلفاء الهجيمي يصف فرساً:  
ومر كمنه صريحى أبوها يهان لها الغلامه والغلام

قوله تعالى : ﴿ قال أبشرتموني على أن مسنى الكبر ﴾ بين تعالى فى هذه  
الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال إنه وقت البشرى بإسحاق مسه الكبر  
وصرح فى هود بأن امرأته أيضاً قالت إنه شيخ كبير فى قوله عنها : ﴿ وهذا  
جلى شيخنا ﴾ كما صرح عنها هى أنها وقت البشرى عجز كبرة السن وذلك  
كقوله فى هود : ﴿ يا ويلتى أألد وأنا عجز ﴾ الآية وقوله فى الذاريات :  
﴿ فمسكت وجهها وقالت عجز عقيم ﴾ وبين فى موضع آخر عن نبيه إبراهيم  
أنه وقت هبة الله له ولده إسماعيل أنه كبير السن أيضاً وذلك قوله تعالى :  
﴿ الحمد لله الذى وهب لى على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربه لسميع الدعاء ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فم تبشرون ﴾ الظاهر أن استفهام نبي الله إبراهيم عليه وعلى  
نبينا الصلاة والسلام للملائكة بقوله فم تبشرون استفهام تعجب من كمال  
قدرة الله تعالى ، ويدل لذلك أنه تعالى ذكر أن ما وقع له وقع نظيره لامرأته  
حيث قالت : أألد وأنا عجز وقد بين تعالى أن ذلك الاستفهام لعجبها من  
ذلك الأمر الخارق للعادة فى قوله : ﴿ قالوا أتعجبين من أمر الله ﴾ الآية ويدل  
له أيضاً وقوع مثله من نبي الله زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لأنه لما  
قال : ﴿ رب هب لى من لدنك ذرية طيبة ﴾ الآية ﴿ ونادته الملائكة وهو قائم  
يصلى فى المحراب أن الله يشرك ببيحي ﴾ عجب من كمال قدرة الله تعالى فقال :  
﴿ رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر ﴾ الآية وقوله :



﴿ فيم تبشرون ﴾ قرأه ابن عامر وأبو عمرو وعاصم وحزمة والكسائي بفتح النون مخففة وهي نون الرفع وقرأه نافع بكسر النون مخففة وهي نون الوقاية مع حذف ياء المتكلم لدلالة الكسرة عليها وقرأه ابن كثير بالنون المكسورة المشددة مع المد فعلى قراءة ابن كثير لم تحذف نون الرفع ولا المفعول به بل نون الرفع مدغمة في نون الوقاية وياء المتكلم هي المفعول به وعلى قراءة الجمهور فنون الرفع ثابتة والمفعول به محذوف على حد قول ابن مالك :

وحذف فضلة أجز إن لم يضر كحذف ماسيق جواباً أو حصر  
وعلى قراءة نافع فنون الرفع محذوفة لاستئصال اجتماعها مع نون الوقاية .

### تنبيه

حذف نون الرفع له خمس حالات ثلاث منها يجب فيها حذفها وواحدة يجوز فيها حذفها وإثباتها ، وواحدة يقصر فيها حذفها على السماع ، أما الثلاث التي يجب فيها الحذف فالأولى منها إذا دخل على الفعل عامل جزم والثانية إذا دخل عليه عامل نصب والثالثة إذا أكد الفعل بنون التوكيد الثقيلة نحو لتبيلون وأما الحالة التي يجوز فيها الإثبات والحذف فهي ما إذا اجتمعت مع نون الرفع نون الوقاية لسكون المفعول ياء المتكلم فيجوز الحذف والإثبات ومن الحذف قراءة نافع في هذه الآية فيم تبشرون بالكسر وكذلك قوله تعالى : ﴿ قال أتحمجون في الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ويقول أين شركائي الذين كنتم تشاقون فيهم ﴾ بكسر النون مع التخفيف في الجميع وقوله ﴿ قل غير الله نامروني أعبد ﴾ الآية بالكسر مع التخفيف أيضاً وكلامها قرأها بعض القراء بالتشديد لإثبات نون الرفع وإدغامها في نون الوقاية وأما الحالة الخامسة المقصورة على السماع فهي حذفها لغير واحد من الأسباب الأربعة المذكورة كقول الراجز :

أبيت أسرى وتبيت تدلكي وجمك بالعنبر والمسك الذكي  
أما بقاء نون الرفع مع الجازم في قوله :

لولا فوارس من نعم وأسرتم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار  
فهو نادر حلال للم على أختها لا النافية أوما النافية وقيل هو لغة قوم كما  
صرح به في التسهيل وكذلك بقاء النون مع حرف النصب في قوله :

أن تقرأن على أسماء ويحكما منى السلام وألا تشعرا أحدا  
فهو لغة قوم حملوا أن المصدرية على أختها ما المصدرية في عدم النصب  
بها كما أشار له في الخلاصة بقوله :

وبعضهم أهمل أن حملا على ما أختها حيث استحققت حملا

ولا ينافي كون استفهام إبراهيم للتعجب من كمال قدرة الله قول الملائكة  
له فيما ذكر الله عنهم : ﴿ قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين ﴾ بدليل  
قوله : ﴿ قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ لأنه دليل على أن استفهامه  
ليس استفهام منكر ولا قانط والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ بين تعالى في  
هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال للملائكة إنه لا يقنط من رحمة الله جل  
وعلا إلا الضالون عن طريق الحق وبين أن هذا المعنى قاله أيضا يعقوب ابن  
إسحاق بن إبراهيم لبنيه في قوله : ﴿ يا بني اذهبوا فتحسموا من يوسف وأخيه  
ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ قال  
أبو حيان في البحر المحیط في تفسير قوله تعالى : ﴿ إنه لا ييأس من روح الله ﴾  
الآية . وروح الله رحمته وفرجه وتنفيسه .

قوله تعالى : ﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط ﴾ الآية . أشار  
في هذه الآية الكريمة إلى أن المراد بهؤلاء القوم المجرمين قوم لوط الذين  
أرسل إليهم فكذبوه ووجه إشارته تعالى لذلك استثناء لوط وأهله غير امرأته  
في قوله : ﴿ إلا آل لوط إنا لمنجوم أجمعين إلا امرأته ﴾ الآية وصرح بأنهم  
قوم لوط بقوله في هود في القصة بعينها . ﴿ قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم  
لوط ﴾ الآية وصرح في الذاريات بأنهم أرسلوا إلى هؤلاء القوم المجرمين  
ليرسلوا عليهم حجارة من طين في قوله : ﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين

فترسل عليهم حجارة من طين ﴿ وصرح في العنكبوت أنهم قالوا إنهم مهلكون بصيب ظلمهم ومنزلون عليهم رجزاً من السماء بسبب فسقهم وذلك في قوله تعالى : ﴿ ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين قال إن فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها ﴿ الآية وقوله : ﴿ قالوا لا تخف ولا تحزن إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون ﴿ وقوله : ﴿ إلا آل لوط إنا لمنجورهم أجمعين ﴿ بين في هذه الآية الكريمة أنه استثنى آل لوط من ذلك العذاب النازل بقومه وأوضح هذا المعنى في آيات أخر كما تقدم في هود في قوله : ﴿ قالوا يا لوط إنا رسل ربك إن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك ﴿ الآية وقوله في العنكبوت : ﴿ وقالوا لا تخف ولا تحزن إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك ﴿ الآية وقوله : ﴿ فأنجيناها وأهلها إلا امرأتها كانت من الغابرين ﴿ وقوله : ﴿ فنجيناها وأهلها أجمعين إلا عجوزاً في الغابرين ﴿ الآية وقوله : ﴿ فأنجيناها . وأهلها أجمعين إلا امرأتها قدرناها من الغابرين ﴿ إلى غير ذلك من الآيات . وما ذكر في هذه الآية الكريمة من استثناء امرأتها من أهله الناجين في قوله : ﴿ إلا امرأتها قدرنا إنها لمن الغابرين ﴿ أوضحه في هذه الآيات التي ذكرناها آنفاً ونحوها من الآيات وبين في الذاريات أنه أنجى من كان في قوم لوط من المؤمنين وأنهم لم يكن فيهم من المسلمين إلا بيت واحد وهم آل لوط وذلك في قوله ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴿

## تنبيه

في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك الجرمين بقوله : ﴿ إلا آل لوط إنا لمنجورهم أجمعين ﴿ ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله : ﴿ إلا امرأتها قدرنا إنها لمن الغابرين ﴿ وبهذا تعلم أن قول ابن مالك في الخلاصة : \* وحكمها في القصد حكم الأول \*

ليس صحيحاً على إطلاقه وأوضح مسألة تعدد الاستثناء بأقسامها صاحب  
عراق السعودي في مبحث المخصص المتصل بقوله :

|                             |                            |
|-----------------------------|----------------------------|
| وإذا تعدد بعطف حصل          | بالاتفاق مسجلاً للأول      |
| إلا فكل للذي به اتصل        | وكلمة مع التساوي قد بطل    |
| إن كان غير الأول المستغرقاً | فالسكل للمخرج منه حقاً     |
| وحيثما استغرق الأول فقط     | فألغ واعتبر بخلاف في النمط |

قوله تعالى : ﴿ فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون ﴾ ، بين  
تعالى في هذه الآية الكريمة أن لوطاً عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام لما جاءه  
الملائكة المرسلون لإهلاك قومه قال لهم إنكم قوم منكرون . وصرح في  
بواضع آخر أنه حصلت له مساواة بمجيبهم وأنه ضاق ذرعاً بذلك كقوله في  
هود : ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطاً ساء بهم وضاق بهم ذرعاً وقال هذا يوم  
عصيب ﴾ وقوله في العنكبوت : ﴿ ولما أن جاءت رسلنا لوطاً ساء بهم وضاق  
بهم ذرعاً ﴾ الآية وذكر تعالى في الذاريات أن نبيه إبراهيم قال لهم أيضاً قوم  
منكرون ، كما ذكر عن لوط هنا وذلك في قوله : ﴿ قال سلام قوم منكرون ﴾  
وقوله ﴿ قوم منكرون ﴾ قيل معناه أنهم غير معروفين ، والنسكرة ضد المعرفة  
وقيل إنه رآهم في صفة شباب حسان الوجوه يخاف أن يفعل بهم قومه فاحشة  
اللواط فقال : ﴿ إنكم قوم منكرون ﴾ وقال الزمخشري في الكشاف منكرون  
أى تنكركم نفسى وتفردكم فأخاف أن تطرقونى بشر بدليل قوله : ﴿ بل جئناك  
بما كانوا فيه يمترون رأيتناك بالحق ﴾ الآية وبدل لهذا الوجه أنه بين في هود  
أن سبب إنكار إبراهيم لهم عدم أكلهم من لحم العجل الذى قدمه إليهم وذلك  
في قوله : ﴿ فلما رأى أيديهم لا اتصل إليه نكرهم وأرجس منهم خيفة ﴾ لأن  
من استصاف وامتنع من الأكل خيف منه الشر وقوله تعالى في هذه الآيات  
﴿ إنا لمنجوم ﴾ قرأه حمزة والسكسائي بإسكان النون بعد الميم المضمومة مخففاً  
اسم فاعل أنجى على وزن أفعل وقرأه غيرهما من القراء بفتح النون وتشديد  
الجيم اسم فاعل نجى على وزن فعل بالتضعيف والإنجاء والتنجية معناهما واحد

وقوله : ﴿ قدرنا إنها لمن الغابرين ﴾ قرأه أبو بكر عن عاصم بتخفيف الدال وقرأه غيره بتشديد يدها وهما لغتان معناهما واحد وقوله : ﴿ جاء آل لوط ﴾ قرأه قالون والبنري وأبو عمرو وبإسقاط الهمزة الأولى وتحقيق الثانية مع القصر والمد وقرأه ورش بتحقيق الأولى وإبدال الثانية ألفاً مع القصر والمد وعن ورش أيضاً تحقيق الأولى وتسهيل الثانية مع القصر والتوسط والمد وقرأه قنبل مثل قراءة ورش إلا أنه ليس له مع التسهيل إلا القصر وقرأ البسافون بتحقيق الهمزتين وكل على أصله من المد وما ذكر من قراءة ورش وقنبل هو التحقيق عنهما . وإن قيل غيره والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وجاء أهل المدينة يستبشرون ﴾ سبب استبشار قوم لوط أنهم ظنوا الملائكة شباباً من بنى آدم فحدثتهم أنفسهم بأن يفعلوا فاحفة اللواط كما يشير لذلك قوله تعالى : ﴿ إن هؤلاء ضئيف فلا تفضحون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم ﴾ الآية وقوله : ﴿ وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن فيما أوقع من النكال بقوم لوط آيات للتأملين في ذلك تحصل لهم بها الموهظة والاعتبار والخوف من معصية الله أن ينزل بهم مثل ذلك العذاب الذي أنزل بقوم لوط لما عصوه وكذبوا رسوله وبين هذا المعنى في مواضع آخر كقوله في العنكبوت : ﴿ ولقد تركنا منها آية بيّنة لقوم يعقلون ﴾ وقوله في الذاريات : ﴿ وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الأليم ﴾ وقوله هنا : ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ وقوله في الشعراء بعد ذكر قصة قوم لوط : ﴿ إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين ﴾ الآية كما صرح بمثل ذلك في إهلاك قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب في الشعراء وقوله ﴿ للمتوسمين ﴾ أصل التوسم تفعل من الوسم وهو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها يقال توسمت فيه الخير إذا رأيت ميسمه فيه أي علامته التي تدل عليه ومنه قول عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في النبي صلى الله عليه وسلم :

إني توسمت فيك الخير أعرفه والله يعلم أني ثابت النظر  
وقال الآخر :

توسمته لما رأيت مهابة عليه وقلت المرء من آل هاشم  
هذا أصل التوسم وللعلماء فيه أقوال متقاربة يرجع معناها كلها إلى شيء  
واحد فمن قتادة للتوسمين أى المعتبرين وعن مجاهد للتوسمين أى المتفرسين  
وعن ابن عباس والضحاك للتوسمين أى للناظرين ، وعن مالك عن بعض أهل  
المدينة للتوسمين أى للتأملين .

ولا يخفى أن الاعتبار والنظر والتفرس والتأمل معناهما واحد وكذلك  
قول ابن زيد ومقاتل للتوسمين أى للمتفكرين ، وقول أبي عبيدة للتوسمين  
أى للتبصرين فآل جميع الأقوال راجع إلى شيء واحد وهو أن ما وقع لقوم  
لموط فيه موعظة وعبرة لمن نظر في ذلك وتأمل فيه حق التأمل وإطلاق التوسم  
على التأمل والنظر والاعتبار مشهور في كلام العرب ومنه قول زهير :

وفين سلمى للصديق ومنظر أبق اعين الناظر المتوسم

أى المتأمل في ذلك الحسن ، وقول طريف بن تميم العنبري :

أركلنا وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلى عريفهم يتوسم

أى ينظر ويتأمل وقال صاحب الدر المنثور وأخرج ابن جرير وابن  
المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ لايات للتوسمين ﴾ قال  
للناظرين ، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم  
وأبو الشيخ في العظمة عن قتادة في قوله : ﴿ لايات للتوسمين ﴾ قال : للمعتبرين  
وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله : ﴿ لايات للتوسمين ﴾ قال  
هم المتفرسون ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد في قوله : ﴿ إن  
في ذلك لايات للتوسمين ﴾ قال هم المتفرسون ، وأخرج البخارى في تاريخه  
والترمذى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن السنى وأبو نعيم معا في الطب وابن  
مردويه والخطيب عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ ﴿ إن في ذلك لايات  
للتوسمين ﴾ قال : « المتفرسين » ، وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن فإن المؤمن ينظر بنور الله » ، وأخرج ابن جرير عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وينطق بتوفيق الله » وأخرج الحاكم الترمذى والبخارى وابن السني وأبو نعيم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم » .

قوله تعالى : ﴿ وإنا لبسييل مقيم ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن ديار قوم لوط وآثار تدمير الله لها بسييل مقيم أى بطريق ثابت يسلكه الناس لم يندرس بعد ، يمر بها أهل الحجاز في ذهابهم إلى الشام ، والمراد أن آثار تدمير الله لهم التي تشاهدون في أسفاركم فيها لكم عبرة ومزدجر يوجب عليكم الحذر من أن تفعلوا كفعالهم لتلا ينزل الله بكم مثل ما أنزل بهم وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر كقوله : ﴿ وإنكم لترون عليهم مصبحين وبالليل أفلاتعقلون ﴾ وقوله : ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ﴾ وقوله فيها وفي ديار أصحاب الأيكة : ﴿ وإنهما لبإمام مبين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإن كان أصحاب الأيكة لظالمين فانتقمنا منهم ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية أن أصحاب الأيكة كانوا ظالمين وأنه جل وعلا انتقم منهم بسبب ظلمهم وأوضح هذه القصة في مواضع أخر كقوله في الشعراء ﴿ كذب أصحاب الأيكة المرسلين إذ قال لهم شعيب ألا تتقون إني لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون وما أسألكم عليه من أجر إن أجرى إلا على رب العالمين أوفوا السكيل ولا تكونوا من الخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين واتقوا الله الذى خلقكم والجبلة الأولين قالوا إنما أنت من المسحورين وما أنت إلا بشر مثلنا وإن نظنك بأن الكاذبين فأسقط علينا كسفا من السماء إن كنت من الصادقين قال ربى أعلم بما تعملون فكذبوه فأخذهم عذاب يوم الظلة ، إنه كان عذاب يوم عظيم إن في

ذلك الآية وما كان أكثرهم مؤمنين ﴿ فبين في هذه الآية أن ظلمهم هو تكذيبهم رسولهم وتطفيئهم في الكيل وبخسهم الناس أشياءهم وأن انتقامه منهم بعذاب يوم الظلة وبين أنه عذاب يوم عظيم ، والظلة : سحابة أظلمت فأضرمها الله عليهم ناراً فأحرقتهم والعلم عنده تعالى ، وقرأ نافع وابن عامر وابن كثير ليكة . . في الشعراء وص بلام مفتوحة أول الكلمة وتاء مفتوحة آخرها من غير همز ولا تعريف على أنه اسم للقرية غير منصرف . وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمة والكسائي : الأيكة بالتعريف والهمز وكسر التاء ، وقرأ كذلك جميع القراء في الحجر قال أبو عبدة ليكة والأيكة إسم مدينتهم مكة وبكة ، والأيكة في لغة العرب الغيضة وهي جماعة الشجر ، والجمع الأيكة وإنما سموا أصحاب الأيكة لأنهم كانوا أصحاب غياض ورياض ، ويروى أن شجرهم كان دوماً وهو المقل ومن إطلاق الأيكة على الغيضة قول النابغة :

تجلو بقادمتي حمامة أيكة برداً أسف لثاته بالإمد

وقال الجوهري في صحاحه : ومن قرأ أصحاب الأيكة فهي الغيضة ، ومن قرأ ليكة فهي اسم القرية ويقال هما مثل بكة ومكة ، وقال بعض العلماء : الأيكة الشجرة والأيك هو الشجر الملتف .

قوله تعالى : ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ .

الحجر : منازل ثمود بين الحجاز والشام عند وادي القرى . فعنى الآية الكريمة : كذبت ثمود المرسلين ، وقد بين تعالى تكذيب ثمود لنيبه صالح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في مواضع آخر ، كقوله : ﴿ كذبت ثمود المرسلين إذ قال لهم أخوهم صالح ألا تنقون ﴾ الآيات وقوله : ﴿ فكذبوه ففقروها ﴾ وقوله : ﴿ كذبت ثمود بالنذر . فقالوا أبشراً منا واحداً نتبعه إنا إذا لني ضلال وسعر ﴾ وقوله : ﴿ ففقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم وقالوا يا صالح اثنتا بما تعدنا إن كنت من المرسلين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وإنما قال إسم كذبوا المرسلين مع أن الذي كذبوه هو صالح وحده لأن دهوة جميع



الرسول واحدة ، وهي تحقيق معنى « لا إله إلا الله » كما بينه تعالى بأدلة عمومية وخصوصية ، قال معهما بلجيهم : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا ﴾ الآية . وقال : ﴿ واقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ وقال : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وقال في تخصيص الرسل بأسمائهم : ﴿ لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ وقال : ﴿ وإلى عاد أخامهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ وقال : ﴿ وإلى مدين أخام شعيباً يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . فإذا حقت أن دعوة الرسل واحدة عرفت أن من كذب واحداً منهم فقد كذب جميعهم ، ولذا صرح تعالى بأن من كفر ببعضهم فهو كافر حقاً . قال : ﴿ ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقا ﴾ وبين أنه لا تصح التفرقة بينهم بقوله : ﴿ لا نفرق بين أحد منهم ﴾ وقوله : ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ ووعد الأجر على عدم التفرقة بينهم في قوله : ﴿ والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم ﴾ الآية . وقد بينا هذه المسألة في كتابنا « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب » .

### تنبیه

اعلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بالحجر المذكور في هذه الآية في طريقه في غزوة تبوك ، فقد أخرج البخارى في صحيحه في غزوة تبوك عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين ، ثم قنع رأسه وأمرع السير حتى أجاز الوادى » . هذا لفظ البخارى . وأخرج البخارى في كتاب أحاديث الأنبياء أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك « أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقروا منها . فقالوا قد عجننا منها واستقيننا فأمرهم أن يطرحوها ذلك المعجين ويهرقوا ذلك الماء » .

ثم قال البخارى : ويروى عن سيرة بن معبد وأبي الشموس : أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بإلقاء الطعام » ثم قال : وقال أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من اعتجن بمائه » .

ثم ساق بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبره : أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر واستقروا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يهرقوا ما استقروا من ييارها وأن يعلقوا الإبل المعجين ، وأمرهم أن يستسقوا من البئر التي كان ترددها الناقة » .

ثم قال : تابعه أسامة عن نافع ، ثم ساق بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم . ثم تقنع بردائه وهو على الرحل » .

ثم ساق أيضاً بسنده عن سالم أن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم » هذا كله لفظ البخارى في صحيحه . وقال ابن حجر في الفتح : أما حديث سيرة بن معبد فوصله أحمد والطبرانى من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سيرة بن معبد عن أبيه عن جده سيرة وهو بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة - الجهن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين راح من الحجر : « من كان عجن منكم من هذا الماء عجينة أو حاس حيساً فليلقه » وليس لسيرة بن معبد في البخارى إلا هذا الموضع . وأما حديث أبي الشموس - وهو بمجمة ثم مهملة ، وهو بكرى لا يعرف اسمه - فوصله

البخارى فى الآءب المفرد والطبرانى وابن منءه من طررق سلرم بن مطر عن آبه عنه قال : « كئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الآءب وقره : فآلقى ذر العجبن عجبته وذر الآس حبسه » ورواه ابن أبى عاصم من هذا الوجه وزاء : « فقلق بارسول الله صلى الله عليه وسلم قءحست حبسة فآقمها رآءلى قال نعم » .

وقال ابن حجر أفضاً : قوله وقال أبو ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم « من آءءن بمائه » وصله البزار من طررق عبء الله بن قءامة عنه : « أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فآنوا على واء فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم إنكم بواء ملعون فأسرعوا » وقال : « من آءءن عجبته أ ر طرخ قءراً فلىكبها » الآءب - وقال : لا آعله إلا بهذا الإسناء. وأخرج البخارى فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلن ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الحجر : « لا آءءلوا على هؤلاء القوم إلا أن آكونوا با كبن فإن لم آكونوا با كبن فلا آءءلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم » وأخرج البخارى أفضاً عن ابن عمر « فى كءب الصلاة » فى « باب للصلاة فى مواضع آءصف والعباء » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا آءءلوا على هؤلاء المعبءبن إلا أن آكونوا با كبن فإن لم آكونوا با كبن فلا آءءلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » وبعض هذه الروايات التى ذكرناها عن البخارى آخرجه مسلم أفضاً فى صحبته ، فقد آفقا على النهى عن آءول ديارهم إلا فى آال البكاء ، وعلى إسراعه صلى الله عليه وسلم آنى آاوز ديارهم . وفى هذه الروايات الصحبحة النهى عن الآءول إلى مواضع آءصف والعباء إلا فى آالة البكاء ، وفىها الإسراع بمآوزتها وعدم الاستسقاء من مياها ، وعدم آكل الطامام الآى عجن بها ، ومن هنا قال بعض العلماء : لا يجوز الآطر بمائه ولا تصح الصلاة فيها لأن ماءها لما لم يصلح الآكل والشرب علم أنه

غير صالح للطهارة التي هي تقرب إلى الله تعالى . قال البخاري في صحيحه « باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب » ويذكر أن عليا رضى الله عنه كره الصلاة بخسف بابل . وقال ابن حجر في الفتح : هذا الأثر رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن أبي المحل - وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام - قال « كنا مع علي فررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازته أى تعدها » ومن طريق أخرى عن علي قال : « ما كنت لأصلي بأرض خسف الله بها ثلاث مرار » والظاهر أن قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد . وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا . ورواه أبو داود مرفوعا من وجه آخر عن علي واقطه : « نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة » في إسناده ضعف واللائق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ﴾ الآية . ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن القروذ بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما قال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم : قال الخطابي : « لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل » انتهى محل الغرض من فتح الباري .

وقول الخطابي - يعارضه ما رأيت من رأيته عن علي رضى الله عنه ، ولكنه يشهد له عموم الحديث الصحيح : « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » وحديث أبي داود المرفوع عن علي الذي أشار له ابن حجر أن فيه ضعفا هو قوله : « حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري : أن عليا رضى الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ؛ فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ منها قال : إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة » .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن

الحجاج بن شداد عن أبي صالح الفخاري عن علي بمعنى سليمان بن دارد قال :  
« فلما خرج » مكان « فلما برز » اه وقد يظهر للناظر في إسنادي هذا  
الحديث أنه لا يقل عن درجة القبول ، ولكن فيه علة خفية نبه عليها ابن  
يونس أما كونه لا يقل عن درجة القبول فلأن طريقته الأولى أول طبقاتها  
سليمان بن دارد ولا خلاف في كونه ثقة ، وفي الثانية أحمد بن صالح مكان  
سليمان المذكور ، وأحمد بن صالح ثقة حافظ . وكلام النسائي فيه غلط مردود  
عليه كما قال العراقي في ألفيته :

وربما رد كلام الجراح كالنسائي في أحمد بن صالح

وسبب غلطه في ذلك أن ابن معين كذب أحمد بن صالح الشموني : فظن  
النسائي أن مراد ابن معين أحمد بن صالح هذا الذي هو أبو جعفر بن الطبري  
المصري وليس كذلك كما جزم به ابن حبان .

والطبقة الثانية في كلا الإسنادين : ابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن  
مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة حافظ عابد مشهور .

والطبقة الثالثة من الإسنادين : يحيى بن أزهر وعبد الله بن لهيعة ويحيى  
ابن أزهر البصري مولى قريش صدوق ، وعبد الله بن لهيعة صدوق خلط  
بعد احتراق كتبه . والظاهر أن اعتضاد أحدهما بالآخر لا يقل عن درجة  
الحسن . ويؤيد ذلك أن راوي الحديث ابن وهب ومعلوم أن رواية ابن  
وهب وابن المبارك عن ابن لهيعة أعدل من رواية خيرهما عنه .

والطبقة الرابعة في الإسناد الأول : عمار بن سعد المرادي . وفي الإسناد  
الثاني الحجاج بن شداد وهما بن سعد المرادي ثم السلمى والحجاج بن شداد  
الصنعاني نزيل مصر كلاهما مقبول ، كما قاله ابن حجر في التقريب ، واعتضاد  
أحدهما بالآخر لا يقل عن درجة الحسن .

والطبقة الخامسة في كلا الإسنادين : أبو صالح الفخاري وهو سعيد بن  
عبد الرحمن وعداده في أهل مصر ، وهو ثقة .

والطبقة السادسة في كليهما : أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، والذي يظهر

صلاحية الحديث للاحتجاج واسكنه فيه علة خفية ذكرها ابن يونس ، وهو أن رواية أبي صالح الغفاري عن علي مرسله كما ذكره ابن حجر في التقريب . وقال البيهقي في السنن الكبرى « باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب » أنبا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ، ثم ساق حديث أبي داود المذكور آنفا بلفظه في المتن والإسنادين . ثم قال : وروينا عن عبد الله بن أبي محل العمري قال : « كنا مع علي بن أبي طالب فر بنا على الخسف الذي يبابل فلم يصل حتى أجازه » وعن حجر الحضرمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « ما كنت لأصلي بأرض خسف الله بها ثلاث مرات » ثم قال البيهقي : وهذا النهي عن الصلاة فيها إن ثبت مرفوعا ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة ؛ فلو صلى فيها لم يعد . ثم ساق البيهقي بعض روايات حديث ابن عمر الذي قدمنا من البخاري ومسلم . ثم قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أحب الخروج من تلك المساكن ، وكره المقام فيها إلا بأكيا فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها . اه .

وهذا الذي ذكرنا هو حاصل ماجاء في الصلاة في مواضع الخسف والتطهير بماها ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة بها صحيحة والتطهر بماها مجزىء واستدلوا بعموم النصوص كقوله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لي الأرض كلها مسجدا » الحديث . وعموم الأدلة على رفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق . وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تجوز الصلاة فيها ولا تصح الطهارة بماها واستدلوا بحديث علي المرفوع أن حبيبه صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة في خسف بابل لأنها أرض ملعونة » قالوا : والنهي يقتضي الفساد لأن مانهى عنه صلى الله عليه وسلم ليس من أمرنا ، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ، كما ثبت في الحديث . واحتجوا بعدم الطهارة بماها بأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من استعماله في الأكل والشرب وهما ليسا بقربة ؛ فدل ذلك على منع الطهارة به من باب أولى .

قال مقيد عفا الله عنه : الذي يظهر لنا رجحانه أن من مر عليها ينبغي

له أن يسرع في سيره حتى يخرج منها كفعله صلى الله عليه وسلم وفعل صهره  
وابن عمه وأبي سبطيه رضى الله عنهم جميعا ، وأنه لا يدخل إلا باكيا للحديث  
الصحيح . فلو نزل فيها وصلى فالظاهر صحة صلاته إذ لم يقم دليل صحيح بدلالة  
واضحة على بطلانها ، والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوى المتن والدلالة ،  
والعلم عند الله تعالى .

### مسائل لها تعلق بهذه الآية السكرية

قد علمت أن الحجر المذكور في هذه الآية في قوله : ﴿ ولقد كذب  
أصحاب الحجر ﴾ الآية : هو ديار ثمود ، وأنه ورد النهى عن الصلاة في مواضع  
الخسف ؛ فبهذه المناسبة نذكر الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها ونبين ما صح  
فيه النهى وما لم يصح .

والمواضع التي ورد النهى عن الصلاة فيها تسعة عشر موضعا ستأتي كلها .  
عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصل في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة  
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله  
رواه عبد بن حميد في مسنده والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي في إسناده :  
ليس بذلك . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري  
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . والحديث ضعيف  
لا تقوم به حجة ، لأن الإسناد الأول فيه زيد بن جبيرة وهو متروك . قال  
فيه ابن حجر في التقريب : متروك . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن معين  
هو لا شيء ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال في موضع آخر متروك  
الحديث . وقال النسائي ليس بثقة ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ، منكر  
الحديث جدا ، متروك الحديث لا يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه  
لا يتابعه عليه أحد ، قلت : وقال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث  
منكر جدا ، يعنى حديث النهى عن الصلاة في سبع مواطن . وقال النسوي

ضعيف منكر الحديث . وقال الأزدي متروك . وقال ابن حبان يروى المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته ، وقال الحاكم روى عن أبيه داود ابن الحصين وغيرهما المناكير ، وقال الدارقطني ضعيف . قال ابن عبد البر أجمروا على أنه ضعيف اه كلام ابن حجر . وأحد إسنادي ابن ماجه فيه أبو صالح كاتب الليث وهو كثير الغلط . وفيه ابن عمر العمري ضعفة بعض أهل العلم وأخرج له مسلم . وقال ابن أبي حاتم في العلل : هما جميعا - يعنى الحديثين - واهيان : وصحح الحديث المذكور ابن السكن وإمام الحرمين .

اعلم أولاً أن المواضع التي ورد النهى عن الصلاة فيها هي السبعة المذكورة والصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفي دار العذاب وفي المكان المنصوب والصلاة إلى النائم والمتحدث ، وفي بطن الوادي وفي مسجد الضرار والصلاة إلى التنور ، فالجموع تسعة عشر موضعاً . وسندين أدلة النهى عنها مفصلة إن شاء الله تعالى .

أما في مواضع الحسف والعذاب فقد تقدم حكم ذلك قريباً .

وأما الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبر فكلاهما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عنه . أما الصلاة في المقابر فقد وردت أحاديث صحيحة في النهى عنها منها ما رواه الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته « لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا ، ولولا ذلك أبرز قبره صلى الله عليه وسلم غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » . وفي الصحيحين أيضاً نحوه عن أبي هريرة وقد ثبت في الصحيح أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي بعض الروايات المتفق عليها « لعن الله لليهود والنصارى » وفي بعض الروايات الصحيحة الإقتصار على اليهود . والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا على فعل حرام شديد الحرمة . وعن حديث جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول :



« إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لا اتخذت أبا بكر خليلا . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ، ورواه النسائي أيضاً . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجملوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » أخرجه الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « ولا تتخذوها قبورا » دليل على أن القبور ليست محل صلاة . وقال بعض العلماء : يحتمل أن يكون معنى الحديث صلوا ولا تكونوا كالأموات في قبورهم فإنهم لا يصلون . وأخرج الإمام أحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » ورواه ابن أبي حاتم أيضاً .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة لامطعن فيها ، وهي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة ؛ لأن كل موضع صلى فيه يطلق عليه اسم المسجد ، لأن المسجد في اللغة مكان السجود ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « جعلت لي الأرض مسجداً » الحديث . أي كل مكان منها يجوز الصلاة فيه . وظاهر النصوص المذكورة العموم سواء نبشت المقبرة واختلط ترابها بصديد الأموات أو لم تنبش . لأن علة النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقول الشافعية بدليل اللعن الوارد من النبي صلى الله عليه وسلم على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد . ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة فاعلة للنهي سد الذريعة لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور . فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقاً وهو مذهب الإمام أحمد وفي صحيحها روايتان وإن تحققت طهارتها . وذهب مالك إلى أن الصلاة فيها مكروهة . وذهب الشافعية إلى أنها إذا كانت نجسة لاختلاط أرضها بصديد الأموات لأجل النبش فالصلاة

فيها باطلا ، وإن كانت لم تنبش فالصلاة فيها مكروهة عندهم . وذكر النووي  
 عن ابن المنذر أنه قال : روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي  
 أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة . قال : ولم يكرها أبو هريرة ورواية بن الأسقع  
 والحسن البصري . ونقل صاحب الحاوي عن داود أنه قال : تصح الصلاة  
 وإن تحقق نبشها . وذكر ابن حزم النهي عن الصلاة في المقبرة عن خمسة من  
 الصحابة : وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس . وقال : ما نعلم لهم  
 مخالفا ، وحكا عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم  
 وطاوس ومرو بن دينار وخيشمة وغيرهم . وقد حكى الخطابي في معالم السنن  
 عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة . وحكى أيضاً عن الحسن  
 أنه صلى في المقبرة . وعن ابن جريج قال قلت لنافع : أكان ابن عمر يكره أن  
 يصلى وسط القبور ؟ قال : لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط  
 البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة وأبو هريرة رضي الله عنه ، وحضر ذلك  
 عبد الله بن عمر : رواه البيهقي وغيره . ومن كره الصلاة في المقبرة أبو حنيفة  
 والثوري والأوزاعي . واحتج من قال بجواز الصلاة في المقبرة بأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى على المسكينة السوداء بالمقبرة . وسبأني قريباً إن شاء  
 الله حكم الصلاة إلى جهة القبر .

قال مقيدہ حفا الله عنه : أظهر الأفعال دليلاً في هذه المسألة عندي قول  
 الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لأن النصوص صريحة في النهي عن الصلاة  
 في المقابر ولعن من اتخذ المساجد عليها ، وهي ظاهرة جداً في التحريم . أما  
 البطلان فمحتمل . لأن النهي يقتضي الفساد لقوله صلى الله عليه وسلم : « من  
 أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » والصلاة في المقابر منهي عنها ،  
 فليست من أمرنا فهي رد . ويحتمل أن يقال : الصلاة من أمرنا فليست رداً ،  
 وكونها في المكان المنهي عنه هو الذي ليس من أمرنا . كما علم الخلاف بين العلماء  
 في كل منهي عنه له جهتان : إحداهما مأمور به منها ككونه صلاة ،  
 والأخرى منهي عنه منها ككونه في موضع منهي أو وقت منهي أو أرض

منصوبة أو بحريز أو ذهب ونحو ذلك، فإنهم يقولون: إن انفككت جهة الأمر عن جهة النهى لم يقتض النهى الفساد، وإن لم تنفك عنها اقتضاه. ولكنهم عند التطبيق يختلفون، فيقول أحدهم: الجهة هنا منفكة. ويقول الآخر: ليست منفكة كالعكس، فيقول الحنبلي مثلا الصلاة في الأرض المنصوبة لا يمكن أن تنفك فيها جهة الأمر عن جهة النهى، لسكون حركة أركان الصلاة كالركوع وال سجود والقيام كلها يشغل المصل به حيزا من الفراغ ليس يملوكاله، فنفس شغله له بدنه أثناء الصلاة حرام، فلا يمكن أن يكون قربة بحال. فيقول المعترض كالمالكي والشافعي: الجهة منفكة هنا لأن هذا الفعل من حيث كونه صلاة قربة، ومن حيث كونه غصبا حرام فله صلاته وعليه غصبه كالصلاة بالحرير وإلى هذه المسألة وأقوال العلماء فيها أشار في مراتي السعود بقوله:

|                             |                               |
|-----------------------------|-------------------------------|
| دخول ذي كراهة فيما أمر      | به بلا قيد وفصل قد حظر        |
| فنتى صحته ونفى الأجر        | في وقت كره للصلاة يجرى        |
| وإن يك النهى عن الأمر انفصل | فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل   |
| وذا إلى الجمهور ذو انتساب   | وقيل بالأجر مع العقاب         |
| وقد روى البطلان والقضاء     | وقيل ذا فقط له انتفاء         |
| مثل الصلاة بالحرير والذهب   | أوفى مكان الغصب والوضو وانقلب |
| ومعطن ومنهج ومقبره          | كنيسة وذى حميم مجزرة          |

وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضا، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» هذا لفظ مسلم. وفي لفظ له أيضا: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهى يقتضى التحريم. فأظهر الأقوال دليلا منع الصلاة في المقبرة وإلى القبر، لأن صيغة النهى المتجردة من القرآن تقتضى التحريم. أما اقتضاء النهى الفساد إذا كان للفعل

جبهة أمر وجمعة نهى ففيه الخلاف الذي قدمناه آنفاً وإن كانت جهته واحدة  
افتضى الفساد . وقال صاحب المراقى في اقتضاء النهى الفساد :

وجاء في الصحيح للفساد إن لم يجى الدليل للسداد

وقد نهى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح عن الصلاة إلى  
القبور وقد قال : « وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » وقال تعالى : ﴿ وما نهاكم  
عنه فاتمروا ﴾ وقد قدمنا أن لعنه صلى الله عليه وسلم من أخذ القبور مساجد  
يدل دلالة واضحة على التحريم . واحتج من قال بصحة الصلاة في المقابر  
وإلى القبور بأدلة منها عموم قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح :  
« جعلت لى الأرض مسجدا » الحديث . قالوا عمومها يشمل المقابر . ويجاب  
عن هذا الاستدلال من وجهين : أحدهما أن أحاديث النهى منه صلى الله عليه  
وسلم عن الصلاة المقبرة إلى القبر خاصة ، وحديث « جعلت لى الأرض  
مسجدا » عام ، والخاص يقضى به على العام كما تقرر فى الأصول عند الجمهور .  
والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم استثنى من عموم كون الأرض مسجدا  
المقبرة والحمام ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والشافعى  
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه  
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »  
قال ابن حجر فى « فتح البارى » فى الكلام على قول البخارى باب « كراهية  
الصلاة فى المقابر » فى حديث أبى سعيد هذا رواه أبو داود والترمذى ورجاله  
ثقات ، لكن اختلف فى وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن  
حبان . وقال الشوكانى رحمه الله « فى نيل الأوطار » : صححه الحاكم فى المستدرک  
وابن حزم الظاهرى ، وأشار ابن دىق العید إلى صحته .

قال مقیده عفا الله عنه : التحقیق أن الحديث إذا اختلف فى وصله وإرساله ،  
وثبت موصولا من طریق صحيحة حكم بوصله ، ولا يكون الإرسال فى الرواية  
الأخرى هلة فيه ، لأن الوصل زيادة وزیادات العدول مقبولة ؛ وإليه الإشارة  
بقول صاحب « مراقى السعود » :

والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ

من أدلة من قال : تصح الصلاة في القبور - ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا فقدھا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا آذنتموني » قال : فكأنهم صفروا أمرها أو أمره فقال « دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها » ثم قال : « هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » وليس للبخارى « إن هذه القبور مملوءة ظلمة » إلى آخر الخبر ، قالوا : فهذا الحديث يدل على شروعية الصلاة إلى القبر .

ومن أدلتهم أيضا - ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضی الله عنه قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفروا خلفه وكبر أربعا .

ومن أدلتهم أيضا - ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر .

ومن أدلتهم - ما قدمنا من الصلاة على عائشة وأم سلمة رضی الله عنهما وسط البقيع وهذه الأدلة يستدل بها على جواز الصلاة إلى القبور وصحتها ؛ لا مطلق صحتها دون الجواز .

ومن أدلتهم - ما ذكره البخارى تعليقا عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه بلفظ : « ورأى عمر أنس بن مالك رضی الله عنه يصلى عند قبر ؛ فقال : القبر القبر ولم يأمره بالإعادة » اه وقال ابن حجر في الفتح : أورد أثر عمر الدال على أن النهي في ذلك لا يقتضى فساد الصلاة . والأثر المذكور عن عمر رويناہ موصولا في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخارى . وانظروا : « بينما أنس يصلى إلى قبر ناداه عمر : القبر القبر افظن أنه يعنى القمر ، فلما رأى أنه يعنى القبر جاوز القبر وصلى » وله طرق أخرى يفتها في تعليق التعليق ؛ منها من طريق حميد بن أنس نحوه ، زاد فيه : فقال بعض من يلينى : إنما يعنى القبر فتنبهت عنه . وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير . وقوله ولم يأمره بالإعادة

استنبطه من تبادى أنس هل الصلاة . ولو كان ذلك يقتضى فسادها لقطعها  
 واستأنف اه منه بلفظه .

قال مقيد عفا الله عنه : هذه الأدلة يظهر للناظر أنها متعارضة ، ومعلوم  
 أن الجمع واجب إذا أمكن ، وإن لم يمكن وجب الترجيح ، وفي هذه المسألة  
 يجب الجمع والترجيح معا . أما وجه الجمع فإن جميع الأدلة المذكورة في الصلاة  
 إلى القبور كلها في الصلاة على الميت وليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما هي  
 دعاء الميت نفسى من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور . ولا يفيد  
 شيء من تلك الأدلة جواز صلاة الفريضة أو النافلة التي هي صلاة ذات ركوع  
 وسجود . ويؤيده تحذير عمر لأنس من الصلاة عند القبر . نعم تتعارض تلك  
 الأدلة مع ظاهر عموم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » فإنه يعم كل  
 ما يصدق عليه اسم الصلاة ، فيشمل الصلاة على الميت ، فيتحصل أن الصلاة  
 ذات الركوع والسجود لم يرد شيء يدل على جوازها إلى القبر أو عنده بل  
 العكس . أما الصلاة على الميت نفسى التي تعارضت فيها الأدلة . والمقرر في الأصول  
 أن الدليل الدال على النهى مقدم على الدليل الدال على الجواز ؛ وبالنسبة  
 أن يقول : لا يتعارض عام وخاص فحديث « لا تصلوا إلى القبور » عام في  
 ذات الركوع والسجود والصلاة على الميت . والأحاديث الثابتة في الصلاة  
 على قبر الميت خاصة والخاص يقتضى به على العام . فأظهر الأقوال بحسب  
 الصناعة الأصولية : منع الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقا  
 للمنه صلى الله عليه وسلم لمتخذى القبور مساجد ، وغير ذلك من الأدلة . وأن  
 الصلاة على قبر الميت التى هى للدعاء له الخالية من الركوع والسجود تصح  
 لفعله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيح من حديث أبى هريرة وابن عباس  
 وأنس . ويومى لهذا الجمع حديث « لمن متخذى القبور مساجد » لأنه  
 أماكن السجود . وصلاة الجنائز لا يسجد فيها ؛ فوضعها ليس بمسجد لفة  
 لأنه ليس موضع سجود .

## تنبیه

اعلم أن ما يزعجه بعض من لاعلم عنده : من أن الكتاب والسنة دلا على اتخاذ القبور مساجد ، يعنى بالكتاب قوله تعالى : ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لننخذن عليهم مسجدا ﴾ ويعنى بالسنة ما ثبت فى الصحيح من أن موضع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور المشركين - فى غاية السقوط ، وقائله من أجهل خلق الله .

أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن تقول : من هؤلاء القوم الذين قالوا لننخذن عليهم مسجدا ؟ أم من يقتدى به أمم ككفرة لايجوز الاقتداء بهم ؟ وقد قال أبو جعفر بن جرير الطبرى رحمه الله تعالى فى هؤلاء القوم مانصه : « وقد اختلف فى قائل هذه المقالة ، أم الرهط المسلمون أم هم الكفار ؟ » فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال فى أن فعلهم ليس بحجة إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضرورى . وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين ، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين فى القرون الماضية إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من طمس الله بصيرته فقابل قولهم « لننخذن عليهم مسجدا - بقوله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس » لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . الحديث . يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم فى اتخاذ المساجد على القبور ملعون على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم كما هو واضح ، ومن كان ملعونا على لسانه صلى الله عليه وسلم فهو ملعون فى كتاب الله كما صح عن ابن مسعود رضى الله عنه ؛ لأن الله يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية . ولهذا صرح ابن مسعود رضى الله عنه بأن الواصلة والواشمة ومن ذكر معهما فى الحديث كل واحدة منهن ملعونة فى كتاب الله . وقال للبراء النى قائله له : قرأت ما بين الدفتين فلم أجد إن كنت قرأته فقد وجدته ، ثم تلا الآية الكريمة ،

وحديثه مشهور في الصحيحين وغيرهما ، وبه تعلم أن من اتخذ المساجد على القبور ملعون في كتاب الله جل وعلا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وأنه لا دليل في آية : ﴿ لنتخذن عليهم مسجداً ﴾ .

وأما الاستدلال بأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مبني في محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها فنبتت وأزيل ما فيها . ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : « فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبتت ، ثم بالحرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، نصفوا النخل قبله المسجد ، وجعلوا عضادته الحجارة ... » الحديث . هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم قريب منه بمعنى . فقبور المشركين لا حرمة لها ، ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بنبتها وإزالة ما فيها . فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلاً لإزالته بالكلية . وهو واضح كما ترى اهـ .

والتحقيق الذي لا شك فيه : أنه لا يجوز البناء على القبور ولا تخصيصها ؛ كما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أبي الهياج الأسدي : أن علياً رضي الله عنه قال له : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم — ألا تدع تمثالاً إلا طمستنه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

ولما ثبت في صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » .

فهذا النهي ثابت عنه صلى الله عليه وسلم . وقد قال : « وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » . وقال جل وعلا : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

وقد تبين بما ذكرنا حكم الصلاة في مواضع الخسف ، وفي المقبرة ، وإلى القبر ، وفي الحمام .



وأما أخطان الإبل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً النهى عن الصلاة فيها ، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإى شئت فلا تتوضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم توضأ من لحوم الإبل » . قال : أصلى في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلى في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » هذا لفظ مسلم في صحيحه .

وأخرج الإمام أحمد والترمذى وصححه ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أخطان الإبل » .

وأخرج النسائى والبيهقى وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أخطان الإبل .

وقال النووي في ( شرح المذهب ) : إن الإسناد الذى أخرجه به البيهقى حسن . وأخرج أبو داود فى سننه فى ( باب الوضوء ) من لحوم الإبل وفى ( باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل ) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال : « لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين » .

وسئل عن الصلاة فى مرايض الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » .

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلوا فى مرايح الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل » .

وأخرج ابن ماجه عن سبرة بن معبد الجهمى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصل فى أخطان الإبل ويصل فى مرايح الغنم » .

وترجم البخارى رحمه الله فى صحيحه لهذه المسألة فقال : ( باب الصلاة فى مواضع الإبل ) ثم قال : حدثنا صدقة بن الفضل قال : أخبرنا سليمان بن حبان

قال حدثنا عبيد الله بن نافع قال : رأيت ابن عمر يصل إلى بعيره وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله .

وقال ابن حجر في الفتح في الكلام على هذه الترجمة التي لم يأت البخاري بحديث يطابقها ما نصه : كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه ، ولكن لها طرق قوية ، منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة عند الترمذي ، وحديث عبد الله بن مغفل عند الذناني ، وحديث سميرة بن معبد عند ابن ماجه ، وفي معظمها التعبير بمعاطن الإبل . ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء « مبارك الإبل » ومثله في حديث سليلك عند الطبراني ، وفي حديث سميرة ، وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي « أعطان الإبل » . وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني « مناخ الإبل » وفي حديث عبد الله بن عمرو ، عند أحمد « مرابد الإبل » فعبّر المصنف بالمواضع لأنها أشمل ، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند المساء خاصة .

وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل . وقيل ما رواها مطلقاً ، نقله صاحب المغنى عن أحمد - اه كلام ابن حجر .

وقال ابن حزم : إن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة ينقل تواتر يوجب العلم .

فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا في صحة الصلاة في أعطان الإبل . فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تصح فيها ، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وعليه جل أصحابه .

قال صاحب ( الإنصاف ) : هذا المذهب وعليه الأصحاب . وفي الفروع هو أشهر وأصح في المذهب . وقال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب

وهو من المفردات . ومن قال بهذا القول ( ابن حزم ) .  
 وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهى للكره ، وأنه لو صلى فيها لصحت  
 صلاته . وقد قدمنا كلام أهل الأصول في مثل هذه المسألة .  
 واعلم أن العلماء اختلفوا في علة النهى عن الصلاة في أعطان الإبل .

فقيل : لأنها خلقت من الشياطين كما تقدم في الحديث عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم . وهذا هو الصحيح في التعليل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين » وترتيبه كونها خلقت  
 من الشياطين بالفاء على النهى ، يدل على أنه هو علته كما تقرر في مبحث مسلك  
 النص ، ومسلك الإيما ، والتنبيه .

وقال جماعة من أهل العلم : معنى كونها « خلقت من الشياطين » أنها  
 ربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطع صلاته ، أو أذاه ، أو تشويش  
 خاطره . وقد قدمنا أن كل عات متمرده تسميه العرب شيطانا . والإبل إذا  
 نفرت فهي عاتية متمرده ، فسميتها باسم الشياطين مطابق للغة العرب .

والعرب تقول : خلق من كذا للبالغة ، كما يقولون : خلق هذا من  
 الكرم ، ومنه قوله « خلق الإنسان من عجل » على أصح التفسيرين .  
 وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها ، وبين غيبتها عنها إذ يؤمن  
 نفورها حينئذ .

قال الشوكاني ( في نيل الأوطار ) : ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل  
 عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ : « لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من  
 الجن ، ألا ترون إلى هيونها وهيئاتها إذا نفرت » .

وقد يحتمل أن علة النهى أن يجاه بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة  
 فيقطعها ، أو يستمر فيها مع شغل خاطره - اه كلام الشوكاني .

ومن هذا التعليل المنصوص فهم العلماء القائلون بعدم بطلانها أنه

لما كانت علة النهى ما ذكر دل ذلك هل أن الصلاة إذا فعلها تامة أنها خير باطلية .

وقيل : العلة أن أصحاب الإبل يتفوتون في مباركتها بخلاف أهل الغنم .

وقيل : العلة أن الناقة تحيض ، والجمل يمني .

وكلها تعليلات لا معمول عليها ، والصحيح التعليل المنصوص عنه صلى الله عليه وسلم بأنها خلقت من الشياطين . والعلم عند الله تعالى .

### تلميح

فإن قيل : ما حكم الصلاة في مبارك البقر ؟

فالجواب - أن أكثر العلماء يقولون : إنها كمرابض الغنم . ولو قيل : إنها كمرابض الإبل لكان لذلك وجه .

قال ابن حجر ( في فتح الباري ) : وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل في مرابض الغنم ولا يصل في مرابض الإبل والبقر اه . قال : وسنده ضعيف . فلو ثبت لأقاد أن حكم البقر حكم الإبل . بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم . اه كلام ابن حجر .

وما يقوله أبو داود رحمه الله من أن العمل بالحديث الضعيف خير من العمل بالرأى له وجه وجيه . والعلم عند الله تعالى .

أما الصلاة في المزبلة ، والمجرة ، وقارعة الطريق ، فوق ظهر بيت الله الحرام فدليل النهى عنها هو ما تقدم من حديث زيد بن جبيرة ، عن داود ابن حصين ، عن نافع ، عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد قدمنا ما في إسناده من الكلام .

وأما الصلاة إلى جدار مرحاض عليه نجاسة ، فلما روى من النهى عن ذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار) : وأما الصلاة إلى جدار  
مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصعابة بلفظ « نهى عن الصلاة  
في المسجد تجاهه حش » أخرجه ابن عدى . قال العراقي ولم يصح إسناده .  
وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو قال : لا يصل  
إلى الحش .

وعن علي قال : لا يصل تجاه حش . وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة  
أشياء . . . فذكر منها الحش .

وفي كراهة استقباله خلاف بين العلماء اه كلام الشوكاني .  
والمراد بالحش - بضم الحاء وفتحها - بيت الخلاء .

وأما الصلاة في الكنيسة والبيعة - والمراد بهما متعبدات اليهود والنصارى -  
فقد كرهها جماعة من أهل العلم .

قال النووي ( في شرح المذهب ) : حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب  
وابن عباس ، ومالك رضي الله عنهم .

قال الشوكاني : وقد رويت الكراهة أيضا عن الحسن .

قال مقيد عفا الله عنه : الظاهر أن ما روى من ذلك عن عمر وابن عباس  
ليس على إطلاقه ، وإنما هو في الكنائس والبيع التي فيها الصور خاصة . وبما يدل  
على ذلك ما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه قال : (باب الصلاة في البيعة)  
وقال عمر رضي الله عنه : « إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها  
الصور » . وكان ابن عباس يصل في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل .

وقال ابن حجر في (الفتح) : إن الأثر الذي علقه البخاري عن عمر وصله  
عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر . والأثر الذي علق عن ابن عباس وصله  
البخاري في الجمعيات اه .

ومعلوم أن البخاري لا يعلق بصيغة الجزم إلا ما هو ثابت عنده .

«رخص في الصلاة في الكنيسة والبيعة جماعة من أهل العلم ، منهم

أبو موسى ، و عمر بن عبد العزيز ، والشمسي ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن سيرين ، والنخعي والأوزاعي ، وغيرهم .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : ولعل وجه الكراهة هو ما تقدم من اتخاذ قبور أنبيائهم وصلواتهم مساجد ، لأنه يصير جميع البيع والكتانس مظنة لذلك .

قال مقيد عفا الله عنه : ويحتمل أن تكون العلة أن الكنيسة والبيعة موضع يعصى الله فيه ويكفر به فيه ، فهي بقعة سخط وغضب . وأما النهي عن الصلاة إلى التماثيل فدليله ثابت في الصحيح .

فمن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ( في كتاب الصلاة - قال : باب إن صلى في ثوب مصلب ، أو تصاوير ؛ هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك ) حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي » .

وقال البخاري أيضاً ( في كتاب اللباس - باب كراهية اللباس في التصاوير ) : حدثنا عمران بن ميسرة ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أميطي عنى فإنه لا تزال تعرض لى في صلاتي » .

وقال مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن الحنفى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير مدود إلى سموة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إليه فقال : « أخريه عنى » قالت : فأخريته فجعلت وسائد . والثوب في هذه الرواية هو القرام المذكور ، والقرام - بالكسر - : ستر فيه رقم ونقوش ، أو الستر الرقيق ، ومنه قول لبيد في معلقته يصف الهودج :

من كل محفوف يظل عصيه زوج عليه كلة وقرامها  
وقول الآخر يصف داراً :

على ظهر جرعاء العجوز كأنها دوائر رقم في سرة قرام  
والكلة في بيت لبيد : هي القرام إذا خيط فصار كالبيت .

فهذه النصوص الصحيحة تدل على أنه لا تجوز الصلاة إلى التماثيل . وما  
يدل لذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة رضى الله عنها  
أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ؛ فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا  
كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ،  
أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . اه هذا لفظ مسلم ، واقتطع  
البخارى قريب منه اه .

أما بطلان صلاة من صلى إلى التماثيل ففيه اختلاف بين العلماء ، وقد أشار  
له البخارى بقوله الذى قدمنا عنه (باب إن صلى في ثوب مصلب ، أو تصاوير  
هل تفسد صلاته الخ .

وقد قدمنا أن نشأ الخلاف في البطلان هو الاختلاف في انفسكك جهة  
النهي عن جهة الأمر . والعلم عند الله تعالى .

وأما منع تصوير الحيوان وتعذيبه عليه يوم القيامة أشد العذاب ، وأمرهم  
بإحياء ما صوروا ، وكون الملائكة لا تدخل محلا فيه صورة أو كلب ، فكله  
معروف ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الصلاة في المكان المنصوب فإنها لا تجوز بإجماع المسلمين ، لأن  
اللبث فيها حرام في غير الصلاة ، فلأن يحرم في الصلاة أولى .

وذهب جمهور أهل العلم : إلى أنه لو صلى في أرض منصوبة فصلاته  
صحيحة لانفسكك الجهة لأنه آثم بنفسه ، مطيع بصلاته كما صلى بحرير .

وذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه ، والجبائي وغيره من  
المعتزلة إلى أنها باطلة ؛ لعدم انفسكك جهة الأمر عن جهة النهي كما قدمنا وقد

قدمنا أقوال عامة للملوك في هذه المسألة في أبيات مراقى السعود التي  
استشهدنا بها .

وأما النهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث فدليله ما أخرجه أبو داود  
في سننه قال : ( باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ) حدثنا عبد الله بن مسلمة  
القنبري ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ،  
عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال : قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز -  
حدثني عبد الله بن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا خلف  
النائم ولا المتحدث » اه .

وهذا الحديث لا يخفى ضعفه ، لأن الراوي في هذا الإسناد عن محمد بن كعب  
لا يدري من هو كما ترى .

وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن اسماعيل ، ثنا زيد بن الحباب ،  
حدثني أبو المقدام ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يصلى خلف المتحدث أو النائم » . وإسناد ابن ماجه هذا  
لا يحتج به أيضاً ، لأن الراوي فيه عن محمد بن كعب أبو المقدام وهو هشام بن  
زياد بن أبي يزيد ، وهو هشام بن أبي هشام ، ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد  
المدني ، وهو لا يحتج بحديثه . قال فيه ابن حجر في التقريب : متروك . وقال  
في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحمد ، وأبو زرعة : ضعيف الحديث .  
وقال الدوري عن ابن معين : ليس بثقة . وقال في موضع آخر : ضعيف ، ليس  
بشيء . وقال البخاري : يتكلمون فيه . وقال أبو دارد : غير ثقة . وقال  
الترمذي : ضعف . وقال النسائي وعلى بن الجنيد الأزدي : متروك الحديث .  
وقال النسائي أيضاً : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة ، ومرة ليس بشيء .  
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوي ، وكان جاراً لأبي الوليد فلم  
يرو عنه وكان لا يرضاه . ويقال : إنه أخذ كتاب حفص المنقري عن الحسن  
فروى عن الحسن ، وعنده عن الحسن أحاديث منكرة .



ذلت : وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وقال الدارقطني : ضعيف ، وترك ابن المبارك حديثه . وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث . وقال أبو بكر بن خزيمة : لا يحتج بحديثه . وقال المعجل : ضعيف . وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف لا يفرح بحديثه اه كلام ابن حجر . وبه تعلم أن الصلاة إلى النائم والمتحدث لم يثبت النهى عنها من طريق صحيح .

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الصلاة إلى النائم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها . قال البخاري في صحيحه ( باب الصلاة خلف النائم ) حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام قال : حدثني أبي عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

وقال ابن حجر في الفتح : أورد فيه حديث عائشة أيضاً من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظي . وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهى عن الصلاة إلى النائم ، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس . وقال أبو داود : طريقه كلها واهية - يعني حديث ابن عباس ٥١ .

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدى . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضاً . وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته .

وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهة حيث يحصل الأمن من ذلك - انتهى كلام ابن حجر في (فتح الباري) .

قال مقيد عفا الله عنه : الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لم يثبت نص خاص في النهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ، ولكن ذلك لا ينافي أخذ الكراهة من عموم نصوص آخر ، كتعميل كراهة الصلاة إلى النائم بما ذكر

من خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلى عن صلاته لأن النائم لا يدري عن نفسه  
وكتعليل كراهية الصلاة إلى المتحدث بأن الحديث يشوش على المصلى في صلاته  
واﷲ تعالى أعلم .

وأما كراهة الصلاة في بطن الوادي فيستدل لها بما جاء في بعض روايات  
حديث زيد بن جبيرة المتقدم في المواضع التي نهى عن الصلاة فيها « و بطن  
الوادي » بدل « المقبرة » قال الشوكاني قال الحافظ : وهي زيادة باطلة لا تعرف .  
وقال بعض العلماء : كراهة الصلاة في بطن الوادي مختصة بالوادي الذي  
حضر فيه الشيطان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فناموا عن صلاة الصبح  
حتى طلعت الشمس ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتأخروا عن ذلك  
الموضع الذي حضرهم فيه الشيطان . ويجاب عن هذا : بأن الشيطان يمكن أن  
يكون ذهب عن الوادي . واﷲ تعالى أعلم .

وأما النهى عن الصلاة في مسجد الضرار فدليله قوله تعالى : ﴿ لا تقم فيه  
أبدأ ﴾ وقوله جل وعلا : ﴿ الذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً  
بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ﴾ الآية . وقوله : ﴿ أفن  
أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف  
هاور فانهار به في نار جهنم واﷲ لا يهدي القوم الظالمين ﴾ لا يزال بنيانهم الذي  
بنوا ريبة في نلوبهم ﴾ الآية . فمذه الآيات تدل على التباعد عن موضع ذلك  
المسجد وعدم القيام فيه كما هو ظاهر .

وأما كراهة الصلاة إلى التنور فلما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن محمد  
ابن سيرين : أنه كره الصلاة إلى التنور ، وقال : هو بيت نار .

وظاهر صنيع البخارى أن الصلاة إلى التنور عنده غير مكروهة ، وأن  
عرض النار على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته يدل على عدم الكراهة  
قال البخارى في صحيحه ( باب من صلى وقدامه تنور أو نار ، أو شيء مما  
يعبد فأراد به الله ) وقال الزهري : أخبرني أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم

« عرضت على النار وأنا أصلي » حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « رأيت النار فلم أرى منظرأ كما يوم قط أظنح » اه .

وعرض النار عليه صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته دليل على عدم الكراهة ، لأنه لم يقطع .

وقد دل بعض الروايات الثابتة في الصحيح على أن النار عرضت عليه من جهة وجهه لامن جهة العين ولا للشمال ، ففي بعض الروايات الصحيحة أنهم قالوا له بعد أن انصرف : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك تكلمت - أى تأخرت إلى خلف ؟ وفي جوابه : أن ذلك بسبب كونه أرى النار . . إلخ .

فهذا هو حاصل كلام العلماء في الأماكن التي ورد عن الصلاة فيها ، التي لها مناسبة بآية الحجر التي نحن بصددها - والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وآتيناهم آياتنا فكانوا عنها معرضين ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه آتى أصحاب الحجر - وهم ثمود - آياته فكانوا عنها معرضين . والإعراض : الصدود عن الشيء وعدم الالتفات إليه ، كأنه مشتق من العرض - بالضم - وهو الجانب ، لأن المعرض لا يولى وجهه بل يثنى عطفه ملتفتاً صاداً .

ولم يبين جل وعلا هنا شيئاً من تلك الآيات التي آتاهم ، ولا كيفية إعراضهم عنها ، ولكنه بين ذلك في مواضع آخر . فبين أن من أعظم الآيات التي آتاهم : تلك النافذة التي أخرجها الله لهم ، بل قال بعض العلماء : إن في النافذة المذكورة آيات جمة : كخروجها عشراء ، وبراء ، جوفاء من صخرة صماء ، وسرعة ولادتها عند خروجها ، وعظمتها حتى لم تشبهها ناقة ، وكثرة لبنها حتى يكفيهم جميعاً ، وكثرة شربها ؛ كما قال تعالى : ﴿ لها شرب ولكم شرب

يوم معلوم ﴿ وقال : ﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾ .  
 فإذا علمت ذلك فاعلم أن مما يبين قوله هنا : ﴿ وآتيناهم آياتنا ﴾ قوله :  
 ﴿ فأت بآية إن كنت من الصادقين . قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم  
 معلوم ﴾ . وقوله : ﴿ قد جاء تسكم بئنة من ربكم هذه ناقة الله لكم آية فذروها  
 تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء ﴾ الآية . وقوله : ﴿ وآتيناهم ثمود الناقة  
 مبصرة ﴾ الآية . وقوله : ﴿ إنا مرسلوا الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر ﴾  
 وقوله : ﴿ وباقوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها  
 بسوء فياخذكم عذاب قريب ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وبين إعراض قوم صالح عن تلك الآيات في مواضع كثيرة ، كقوله :  
 ﴿ فعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا إن كنت  
 من المرسلين ﴾ وقوله ﴿ فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام . . ﴾ الآية  
 وقوله : ﴿ كذبت ثمود بطغواها . إذ انبعث أشقاهها ، فقال لهم رسول الله  
 ناقة الله وسقياها . فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها . . ﴾  
 الآية . وقوله : ﴿ فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر ﴾ . وقوله : ﴿ وآتيناهم ثمود  
 الناقة مبصرة فظلوا بها ﴾ . . وقوله : ﴿ قالوا إنما أنت من المسحرين . ما أنت  
 إلا بشر مثلنا فأت بآية ﴾ . . الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن أصحاب الحجر وهم ثمود قوم  
 صالح كانوا آمنين في أوطانهم ، وكانوا ينحتون الجبال بيوتا .

وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر ، كقوله تعالى : ﴿ أقركون فيها ها هنا  
 آمين . في جنات وعميون . وزروع ونخل طلمها مضمين . وتنحتون من الجبال  
 بيوتا فرهين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم  
 في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا  
 لاء الله . . ﴾ الآية . وقوله : ﴿ وثمود الذين جابوا الصخر بالوادى ﴾

أى تطعوا الصخر بنحته بيوتنا .

قوله تعالى : ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ﴾ .  
ذكر تعالى في هذه الآية السكريمة أنه ما خلق السموات والأرض وما  
بينهما إلا بالحق ؛ أى ليدل بذلك على أنه المستحق لأن يعبد وحده ، وأنه  
يكلف الخلق ويجازيهم على أعمالهم .

فدلت الآية على أنه لم يخلق الخلق عبثاً ولا لعباً ولا باطلا . وقد أوضع  
ذلك في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا  
ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ﴾ ، وقوله : ﴿ ربنا ما خلقت  
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ ، وقوله : ﴿ وما خلقنا السموات  
والأرض وما بينهما لاعبين . ما خلقناهما إلا بالحق . . ﴾ الآية ، وقوله :  
﴿ الخسب إنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق  
لا إله إلا هو رب العرش الكريم ﴾ ، وقوله : ﴿ وقل ما فى السموات وما فى  
الأرض ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى ﴾ ،  
وقوله : ﴿ يحسب الإنسان أن يترك سدى . ألم يك نطقه من منى . معنى ﴾ إلى  
غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإن الساعة لآتية ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية السكريمة أن  
الساعة آتية ، وأكد ذلك بحرف التوكيد الذى هو « إن » وبلاد الابتداء  
التي تزحلقها إن المكسورة عن المبتدأ إلى الخبر . وذلك يدل على أمرين :  
أحدهما - إتيان الساعة لا محالة . والثانى - أن إتيانها أنكره الكفار ، لأن  
تعدد التوكيد يدل على إنكار الخبر ، كما تقرر في فن المعاني .

وأوضح هذين الأمرين في آيات أخر . فبين أن الساعة آتية لا محال في  
مواضع كثيرة كقوله : ﴿ إن الساعة آتية أكاد أخفيها ﴾ وقوله : ﴿ وأن الساعة  
آتية لا ريب فيها وأن الله يجمع من فى القبور ﴾ وقوله : ﴿ إن زلزلت الساعة شوء  
عظيم يوم تزولها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها . ﴾  
الآية ، وقوله : ﴿ وإذا قيل أن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلنا ما ندرى

ما الساعة ﴿ الآية ، وقوله : ﴿ ويوم تقوم الساعة يبلس المجرمون ﴾ ، وقوله : ﴿ ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة ﴾ ، وقوله : ﴿ قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيتكم إلا بغتة ﴾ ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

وبين جل وعلا إنكار الكفار لها في مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بل وربي لتأتينكم ﴾ وقوله : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ وقوله : ﴿ إن هؤلاء أيقولون : إن هي إلا موتتنا الأولى وما نحن بمنشرين ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

قوله تعالى : ﴿ قاصص الصفيح الجميل ﴾ أمر الله جل وعلا نبيه عليه الصلاة والسلام في هذه الآية الكريمة أن يصفح عن أساء الصفيح الجميل ؛ أي بالحلم والإغضاء . وقال علي وابن عباس : الصفيح الجميل : الرضا بغير هتاب ، وأمره صلى الله عليه وسلم يشمل حكمه الأمة ؛ لأنه قدوتهم والمرجع لهم . وبين تعالى ذلك المعنى في مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ ، ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ﴾ ، وقوله : ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره . . ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

وقال بعض العلماء : هذا الأمر بالصفح مفسوخ بآيات السيف وقبل : هو غير منسوخ . والمراد به حسن المخالفة ، وهي المعاملة بحسن الخلق . قال الجوهري في صحاحه : والخلق والخلق : السجية ، يقال خالص المؤمن ، وخالق الفاجر .

قوله تعالى : ﴿ إن ربك هو الخلاق العليم ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه الخلاق العليم . والخلاق العليم : كلاماً صيغة مبالغة .

والآية تشير إلى أنه لا يمكن أن يتصف الخلاق بكونه خلافاً إلا وهو عليم بكل شيء ، لا يخفى عليه شيء ، إذ الجاهل بالشيء لا يمكنه أن يخلفه .

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ قل يحيبها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾ ، وقوله : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ ، وقوله : ﴿ ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم ﴾ ، وقوله : ﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهما لتعلموا أن الله على كل شيء قدير . وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ﴾ ، وقوله تعالى يحيبها للكفار لما أنكروا البعث وقالوا : ﴿ أفئذا متنا وكنا ترابا ذلك رجح بعيد ﴾ مبيناً ان العالم بما تمزق في الأرض من أجسادهم قادر على إحيائهم : ﴿ قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أتى نبيه صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني والقرآن العظيم . ولم يبين هنا المراد بذلك .

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية الكريمة إن كان لها بيان في كتاب الله غير واف بالمقصود ، أننا نتمم ذلك البيان من السنة ، فبين الكتاب بالسنة من حيث إنها بيان القرآن المبين باسم الفاعل . فإذا علمت ذلك فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في الحديث الصحيح : أن المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم في هذه الآية الكريمة : هو فاتحة الكتاب . ففاتحة الكتاب مبينة للراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم ، وإنما بينت ذلك بإيضاح النبي صلى الله عليه وسلم لذلك في الحديث الصحيح .

قال البخاري في صحيحه في تفسير هذه الآية الكريمة : حدثني محمد بن بهار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى قال : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ، فدعاني فلم آتته حتى صليت ، ثم أتيت فقال : « ما منعك أن تأتيني » ؟ فقلت : كنت أصلي . فقال : « ألم يقل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول ﴾ -

ثم قال : - ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد ،  
 فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرته فقال : « الحمد لله رب العالمين ،  
 هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » . حدثنا آدم حدثنا ابن أبي  
 ذئب . حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : « أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم » . فهذا  
 نص صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم :  
 فاتحة الكتاب ، وبه تعلم أن قول من قال : إنها السبع الطوال غير صحيح ، إذ لا  
 كلام لأحد معه صلى الله عليه وسلم . وما يدل على عدم صحة ذلك القول : أن آية  
 الحجر هذه مكية ، وأن السبع الطوال ما أنزلت إلا بالمدينة . والعلم عند الله تعالى .  
 وقيل لها « مثاني » لأنها تثني قراءتها في الصلاة . وقيل لها « سبع »  
 لأنها سبع آيات . وقيل لها « القرآن العظيم » لأنها هي أعظم سورة ؛ كما ثبت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح المذكور آنفاً .

وإنما عطف للقرآن العظيم على السبع المثاني مع أن المراد بهما واحدهو  
 الفاتحة لما علم في اللغة العربية : من أن الشيء الواحد إذا ذكر بصفتين مختلفتين  
 جاز عطف إحداهما على الأخرى تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذوات ؛  
 ومنه قوله تعالى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى . الذي خلق فسوى والذي قدر  
 فهدى . والذي أخرج المرعى ﴾ ، وقول الشاعر :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليك الكتبية في المزدحم

قوله تعالى : ﴿ لا تمدن عينيك إلى مامعنا ۖ أزواجاً منهم ﴾ لما بين تعالى .  
 أنه آتى النبي صلى الله عليه وسلم السبع المثاني والقرآن العظيم ، وذلك أكبر  
 نصيب ، وأعظم حظ عند الله تعالى ، نهاه أن يمد عينيه إلى متاع الحياة الدنيا  
 الذي تمتع به الكفار : لأن من أعطاه ربه جل وعلا النصيب الأكبر والحظ  
 الأوفر ، لا ينبغي له أن ينظر إلى النصيب الأحقر الأخص ، ولا سيما إذا كان  
 صاحبه إنما أعطيه لأجل الفتنه والاختبار . وأوضح هذا المعنى في غير هذا  
 الموضع ، كقوله في ( طه ) : ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل



طلوع الشمس وقبل غروبها . ومن آناه الليل فصبح وأطراف النهار لملك  
ترضى . ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم  
فيه ووزق ربك خير وأبى ، وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك  
رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للمتوى ) والمراد بالأزواج هنا: الأصناف من الذين  
متعهم الله بالدنيا .

قوله تعالى : ﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ الصحيح في معنى هذه الآية الكريمة :  
ان الله نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الحزن على الكفار إذا امتنعوا من  
قبول الإسلام . ويدل لذلك كثرة ورود هذا المعنى في القرآن العظيم ؛ كقوله :  
﴿ ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ فلا تذهب  
نفسك عليهم حسرات ﴾ ، وقوله : ﴿ لملك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ﴾ ،  
وقوله : ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ ،  
وقوله : ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً فلا تأس  
على القوم الكافرين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والمعنى : قد بلغت ولست مسئولاً عن شقاوتهم إذا امتنعوا من الإيمان ،  
فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ، فلا تحزن عليهم إذا كانوا أشقياء .

قوله تعالى : ﴿ واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ أمر الله جل وعلا نبيه في هذه  
الآية الكريمة بخفض جناحه للمؤمنين . وخفض الجناح كناية عن لين الجانب  
والتواضع ، ومنه قول الشاعر :

وأنت الشهير بخفض الجناح فلا تك في رفعه أجداً

وبين هذا المعنى في مواضع أخر ؛ كقوله في الشعراء : ﴿ واخفض جناحك  
لمن أتبعك من المؤمنين ﴾ ، وكقوله : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت  
فضاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في  
الأمور ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وبفهم من دليل خطاب الآية الكريمة - أهنى مفهوم مخالفتها - أن غير

المؤمنين لا يخفض لهم الجناح ، بل يعاملون بالشدّة والغلظة .

وقد بين تعالى هذا المفهوم في مواضع آخر ؛ كقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ﴾ ، وقوله : ﴿ أشداه على الكفار رحاء بينهم ﴾ وقوله : ﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ كما قدمناه في المادة .

قوله تعالى : ﴿ كما أنزلنا على المقتسمين ﴾ في المراد بالمقتسمين أقوال للعلماء معروفة ، وكل واحد منها يشهد له قرآن ؛ إلا أن في الآية الكريمة قرينة تضعف بعض تلك الأقوال :

الأول - أن المراد بالمقتسمين : الذين يحلفون على تكذيب الرسل ومخالفتهم ، وعلى هذا القول فالافتسام افتعال من القسم بمعنى اليمين ، وهو بمعنى التقاسم

ومن الآيات التي ترشد لهذا الوجه قوله تعالى عن قوم صالح : ﴿ قالوا تقاسموا بالله لننبيتهن وأهله . . ﴾ الآية . أى نقتلهم ليلاً ، وقوله : ﴿ واقسموا بأبائهم لا يبعث الله من يموت ﴾ ، وقوله : ﴿ أو لم تكونوا أفسمتم من قبل ما لكم من زوال ﴾ ، وقوله : ﴿ أهؤلاء الذين أفسمتم لا ينالهم الله برحمة ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . فكانهم كانوا لا يكذبون بشيء إلا أقسموا عليه ؛ فسموا مقتسمين .

القول الثاني - أن المراد بالمقتسمين : اليهود والنصارى . وإنما وصفوا بأنهم مقتسمون لأنهم اقتسموا كتبهم فأمنوا ببعضها وكفروا ببعضها .

ويدل لهذا القول قوله تعالى : ﴿ أفتمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض . ﴾ الآية .

القول الثالث - أن المراد بالمقتسمين : جماعة من كفار مكة اقتسموا القرآن بأفوالهم الكاذبة ، فقال بعضهم : هو شعر . وقال بعضهم : هو سحر . وقال بعضهم : كمائة . وقال بعضهم : أساطير الأولين . وقال بعضهم : اختلقه محمد ، صلى الله عليه وسلم .

وهذا القول تدل له الآيات الدالة على أنهم قالوا في القرآن تلك الأقوال المفتراة الكاذبة ، كقوله تعالى : ﴿ وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون . ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ فقال إن هذا إلا سحر يؤثر ﴾ ، وقوله : ﴿ إن هذا إلا اختلاق ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين ﴾ ، وقوله ﴿ وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والقرينة في الآية الكريمة تؤيد هذا القول الثالث ولا تنافي الثاني بخلاف الأول ؛ لأن قوله ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ أظهر في القول الثالث لجعلهم له أعضاء متفرقة بحسب اختلاف أقوالهم الكاذبة ، كقولهم : شعر ، سحر ، كهانة الخ . وعلى أنهم أهل الكتاب - فالمراد بالقرآن كتبهم التي جزءوها فأمنوا ببعضها وكفروا ببعضها ، أو القرآن لأنهم آمنوا بما وافق هواهم منه وكفروا بغيره .

وقوله ﴿ عضين ﴾ جمع عضة ، وهي المضر من الشيء ، أى جعلوه أعضاء متفرقة . واللام المحذوفة أصلها راو . قال بعض العلماء : اللام المحذوفة أصلها هاء ، وعليه فأصل العضة عضة . والعضة السحر ؛ فعلى هذا القول - فالعض جعلوا القرآن سحراً ؛ كقوله : ﴿ إن هذا إلا سحر يؤثر ﴾ ، وقوله ﴿ قالوا : سحران تظاهرا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والعرب تسمى الساحر عاضها ، والساحرة عاضمة ، والسحر عضها . ويقال : إن ذلك لغة فريش ؛ ومنه قول الشاعر .

أعوذ بربي من النافسات في عقد العاضة المعبضة

### تفسيه

فإن قيل : بم تتعلق السكاف في قوله ﴿ كما أنزلنا على المقتسمين ﴾ ؟  
فالجواب - ما ذكره الزمخشري في كتابه قال : فإن قلت بم تتعلق قوله

﴿ كما أنزلنا ﴾ قلت : فيه وجهان : أحدهما - أن يتعلق بقوله : ﴿ ولقد آتيناك ﴾ أى أنزلنا عليك مثل ما أنزلنا على أهل الكتاب ، وهم المقتسمون الذين جعلوا القرآن عضين ، حيث قالوا بعنادهم وعدوانهم : بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل ، وبعضه باطل يخالف لهما ، فالتسموه إلى حق وباطل وعضوه . وقيل : كانوا يستهزئون به فيقول بعضهم : «سورة البقرة» لى ، ويقول الآخر : «سورة آل عمران» لى ( إلى أن قال ) الوجه الثانى - أن يتعلق بقوله : ﴿ وفى إني أنا النذير المبين ﴾ أى وأنذر قريشاً مثل ما أنزلناه من العذاب على المقتسمين ( يعنى اليهود ) وهو ما جرى على قريظة والنضير . جعل المتوقع بمنزلة الواقع وهو من الإعجاز ، لأنه إخبار بما سيكون ، وقد كان انتهى محل الغرض من كلام صاحب الكشاف .

ونقل كلامه بتامه أبو حيان فى « البحر المحيط » ثم قال أبو حيان :

أما الوجه الأول وهو تعلق « كما » بـ « آتيناك » فذكره أبو البقاء على تقدير ، وهو أن يكون فى موضع نصب لعلنا لمصدر محذوف تقديره : آتيناك سبباً من المثانى إثناء كما أنزلنا . أو إنزالاً كما أنزلنا ؛ لأن « آتيناك » بمعنى أنزلنا عليك .

قوله تعالى : ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ أى فاجهر به وأظهره ؛ من قولهم : صدع بالحجة إذا تكلم بها جهاراً ، كقولك : صرح بها .

وهذه الآية الكريمة أمر الله فيها نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أمر به علناً فى غير خفاء ولا مواربة . وأوضح هذا المعنى فى مواضع كثيرة ، كقوله ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ الآية .

وقد شهد له تعالى بأنه امتثل ذلك الأمر فبلغ على أكمل وجه فى مواضع آخر ؛ كقوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ، وقوله : ﴿ فتول عنهم فأتلفت بلهم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

## تنبيه

قوله : ﴿ فاصدع ﴾ قال بعض العلماء : أصله من الصدع بمعنى الإظهار ،  
ومنه قولهم : انصدع الصبح : انشق عنه الليل . والصديع : الفجر لانصداعه ،  
ومنه قول عمرو بن معديكرب :

ترى السرحان مفترشاً يديه كأن بياض لبتة صديع

أى فجر والمعنى على هذا القول : أظهر ما تؤمر به وبلغه علناً على  
رءوس الأشهاد وتقول العرب : صدعت الشيء : أظهرته ؛ ومنه قول  
أبي ذؤيب :

وكانهن ربابة وكانه يسر يفيض على القداح ويصدع  
قاله صاحب اللسان .

وقال بعض العلماء : أصله من الصدع بمعنى التفريق والشق في الشيء الصلب  
كالزجاج والحائط . ومنه معنى التفريق : قوله تعالى : ﴿ من قبل أن يأتي يوم  
لا مرد له من الله يومئذ يصدعون ﴾ أى يتفرقون : فريق في الجنة وفريق في  
السمير ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون ﴾ ومنه قول  
خيلان ذي الرمة :

عشبة قلبى فى المقيم صديعه وراح جناب الظاعنين صديع  
يعنى أن قلبه انزق إلى جزءين : جزء فى المقيم ، وجزء فى الظاعنين .

وعلى هذا القول - ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ أى فرق بين الحق والباطل بما  
أمرك الله بتبليغه . وقوله : ﴿ بما تؤمر ﴾ يحتتمل أن تكون « ما » موصولة .  
ويحتتمل أن تكون مصدرية ، بناء على جواز سبك المصدر من أن والفعل المبني  
للفعل ، ومنع ذلك جماعة من علماء العربية قال أبو حيان فى ( البحر ) :  
والصحيح أن ذلك لا يجوز .

قوله تعالى : ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ في هذه الآية الكريمة تولى من معروفاً للعلماء :

أحدهما - أن معنى « وأعرض عن المشركين » أى لا تبال بهم ، واستهزأ بهم ، ولا يصعب عليك ذلك ؛ فإِنَّه حافظك منهم .

والآية على هذا التأويل معناها : فاصدع بما تؤمر - أى بلغ رسالة ربك ، وأعرض عن المشركين ، أى لا تبال بهم ولا تحشمهم . وهذا المعنى كقوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ .

الوجه الثانى وهو الظاهر فى معنى الآية - أنه كان فى أول الأمر ما هورا بالإعراض عن المشركين ، ثم نسخ ذلك بآيات السيف . ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿ اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون ﴾ وقوله : ﴿ فأعرض عنهم تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾ وقوله : ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذام ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .  
قوله تعالى : ﴿ إنا كفيناك المستهزين ﴾ .

بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه كنى نبيه صلى الله عليه وسلم المستهزين الذين كانوا يستهزئون به وهم قوم من قريش . وذكر فى مواضع آخر أنه كفاهم غيرهم ؛ كقوله فى أهل الكتاب : ﴿ فسيفكفكم الله ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أليس الله بكاف عبده .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

والمستهزئون المذكورون : هم الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل ، والحارث بن قيس السهمى والأسود بن عبد يغوث ، والأسود بن المطالب . والآفات التى سبب هلاكهم مشهورة فى التاريخ .  
قوله تعالى : ﴿ واقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يعلم أن نبيه صلى الله عليه وسلم يضيق صدره بما يقوله الكفار فيه : من الطعن والتكذيب ، والطعن في القرآن . وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر : كقوله : ﴿ قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون ﴾ ، وقوله : ﴿ فلهلك تارك بعض ما يوحى إليك وضائق به صدرك أن يقولوا لولا أنزل عليه كبر أو جاء معه ملك ﴾ ، وقوله ﴿ فلهلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ وقوله : ﴿ لهلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وقد قدمنا شيئا من ذلك في الأنعام .

قوله تعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ﴾ أمر جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بأمرين : أحدهما - قوله : ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ والثاني - قوله : ﴿ وكن من الساجدين ﴾ .

وقد كرر تعالى في كتابه الأمر بالشيتين المذكورين في هذه الآية الكريمة ، كقوله في الأول : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾ ، وقوله : ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ وقوله : ﴿ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة .

وأصل التسبيح في اللغة : الإبعاد عن سوء . ومعناه في عرف الشرع : تنزيه الله جل وعلا عن كل ما لا يليق بجلاله وكلامه . ومعنى سبح : نزه ربك جل وعلا عن كل ما لا يليق بكلامه وجلاله . وقوله « بحمد ربك » أى في حال كونك متلبسا بحمد ربك ، أى بالثناء عليه بجميع ما هو أهله من صفات الكمال والجلال ، لأن لفظة « بحمد ربك » أضيفت إلى معرفة فتعم جميع المحامد من كل وصف كمال وجلال ثابت لله جل وعلا . فتستغرق الآية الكريمة الثناء بكل كمال ، لأن الكمال يكون بأمرين : أحدهما - التخلي عن الرذائل ، والتنزه عما لا يليق ، وهذا معنى التسبيح ، والثاني - التحلي بالفضائل

والإتصاف بصفات الكمال ، وهذا معنى الحمد ؛ فتم الثناء بكل كمال . ولأجل هذا المعنى ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » ، وكقوله في الثاني وهو السجود : ﴿ كَلَّا لَا تَطْمَعُ فِي السَّجْدِ وَاقْتَرِبْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَنْ اللَّيْلُ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ وقوله : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ إِنْ كُنْتُمْ لِإِيَابِهِ تَعْبُدُونَ ﴾ ويكثر في القرآن العظيم إطلاق التسيب على الصلاة .

وقالت جماعة من العلماء : المراد بقوله ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ أى صل له ، وعليه فقوله ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ من عطف الخاص على العام والصلاة تتضمن غاية التنزيه ومنتهى التقديس . وعلى كل حال فالمراد بقوله ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ أى من المصلين ، سواء قلنا إن المراد بالتسيب الصلاة ، أو أهم منها من تنزيه الله عما لا يليق به . ولأجل كون المراد بالسجود الصلاة لم يكن هذا الموضع محل سجدة عند جمهور العلماء . خلافاً لمن زعم أنه موضع سجود .

قال القرطبي في تفسيره : قال ابن العربي : ظن بعض الناس أن المراد بالامر هنا السجود نفسه ، فرأى هذا الموضع محل سجود في القرآن ، وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد في هذا الموضع ، وسجدت معه فيه ، ولم يره جماهير العلماء .

قلت : قد ذكر أبو بكر النقاش أن هنا سجدة عند أبي حذيفة ويمان ابن رئاب ورأى أنها واجبة - انتهى كلام القرطبي .

وقد تقدم معنى السجود في سورة الرعد . وعلى أن المراد بالتسيب الصلاة فالمسوغ لهذا الإطناب الذي هو عطف الخاص على العام هو أهمية السجود ، لأن أقرب ما يكون العبد من ربه في حال كونه في السجود .

قال مسلم في صحيحه : وحدثنا هارون بن معروف ، وعمرو بن سواد قالوا :



حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث : عن حمارة بن غزبة ، عن سمى مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » .

### تنبيه

اعلم أن ترتيبه جل وعلا الأمر بالتسبيح والسجود على ضيق صدره صلى الله عليه وسلم بسبب ما يقولون له من السوء - دليل على أن الصلاة والتسبيح سبب لزوال ذلك المكروه ؛ ولذا كان صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمر بادر إلى الصلاة . وقال تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة . . . الآية .

ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث نعيم ابن همار رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » فيبغى للمسلم إذا أصابه مكروه أن يفرغ إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة وغيرها .

قوله تعالى : ﴿ واعبد ربك ﴾ أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يعبد ربه ، أى يتقرب له على وجه الذل والخضوع والمحبة بما أمر أن يتقرب له به من جميع الطاعات على الوجه المشروع . وجل القرآن في تحقيق هذا الأمر الذى هو حظ الاثبات من لا إله إلا الله ، مع حظ النفي منها . وقد بين القرآن أن هذا لا ينفع إلا مع تحقيق الجزء الثانى من كلمة التوحيد ، الذى هو حظ النفي منها . وهو خلع جميع المعبودات سوى الله تعالى فى جميع أنواع العبادات ؛ قال تعالى : ﴿ فاعبدوه وتوكل عليه ﴾ ، وقال ﴿ فاعبدوه واصطبر لعبادته ﴾ ، وقال : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ وقال ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ ،

وقال : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ والآيات في مثل ذلك كثيرة جداً .

قوله تعالى : ﴿ حتى يأتيك اليقين ﴾ قالت جماعة من أهل العلم ، منهم سالم بن عبد الله بن عمر ، ومجاهد ، والحسن ؛ وقتادة ، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وغيرهم : اليقين : الموت ، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين . وكنا نكذب بيوم الدين . حتى أتانا اليقين ﴾ وهو الموت .

ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أم العلاء ( امرأة من الأنصار ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على عثمان بن مظعون وقد مات ، قالت أم العلاء : رحمة الله عليك أبا الصائب ! فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما يدريك أن الله قد أكرمه ؟ » فقالت : بأبي وأمي يا رسول الله ! فمن يكرمه الله ؟ فقال « أما هو فقد جاءه اليقين ، وإني لأرجو له الخير . . » الحديث . وهذا الحديث الصحيح يدل على أن اليقين الموت . وقول من قال : إن المراد باليقين انكشاف الحقيقة ، وتيقن الواقع لا ينافي ما ذكرنا ، لأن الإنسان إذا جاءه الموت ظهر له الحقيقة يقيناً . ولقد أجاد التهامي في قوله :

والعيش نوم والمنية يقظة والمرء بينهما خيال سارى  
وقال صاحب الدر المنثور : أخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ،  
والحاكم في التاريخ . وابن مردويه ، والديلمي عن أبي مسلم الخولاني قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من  
التاجرين ، ولكن أوحى إلى : أن « سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ،  
وأعبد ربك حتى يأتيك اليقين » .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : « ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين ، ولكن أوحى إلى : أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » .

وأخرج ابن مردويه والديلمي عن أبي الدرداء رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أوحى إلى أن أكون تاجراً ولا أجمع المال متكافراً ، ولكن أوحى إلى : أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » .

### تفسيرها

الأول - هذه الآية الكريمة تدل على أن الإنسان مادام حياً وله عقل ثابت يميز به ، فالعبادة واجبة عليه بحسب طاقته . فإن لم يستطع الصلاة قائماً فليصل قاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب . وهكذا قال تعالى عن نبيه هيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾ وقال البخارى فى صحيحه « باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب » وقال عطاء : إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه - حدثنا عبدان عن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان قال : حدثنى الحسين المكتب ، عن بريدة ، عن عمران ابن حصين رضى الله عنهما قال : كانت فى بواسير ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » أه ونحو هذا معلوم ؛ قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم . » الحديث .

التفسير الثانى - اعلم أن ما يفسر به هذه الآية الكريمة بعض الزنادقة الكفرة المدعين للتصوف - من أن معنى اليقين المعرفة بالله جل ودلا وأن الآية تدل على أن العبد إذا وصل من المعرفة بالله إلى تلك الدرجة المعبرة عنها باليقين - أنه تسقط عنه العبادات والتكاليف ؛ لأن ذلك اليقين هو غاية الأمر بالعبادة .

إن تفسير الآية بهذا كفر بالله وزندقة ، وخروج عن ملة الإسلام  
 بإجماع المسلمين . وهذا النوع لا يسمى في الاصطلاح تأويلاً ، بل يسمى  
 لعباً كما قدمنا في آل عمران . ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم  
 هم وأصحابهم هم أعلم الناس بالله ، وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق  
 من التعظيم ، وكانوا مع ذلك أكثر الناس عبادة لله جل وعلا ، وأشدهم  
 خوفاً منه وطعماً في رحمته ، وقد قال جل وعلا : ﴿ إنما يخشى الله من عباده  
 العلماء ﴾ والعلم عند الله تعالى .

---

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## سُورَةُ النَّحْلِ

قوله تعالى: ﴿أنى أمر الله﴾ أى قرب وقت إتيان القيامة .

وعبر بصيغة الماضى تنزيلا لتحقق الوقوع منزلة الوقوع . واقتراب  
القيامة المشار إليه هنا بينه جلا وعلا فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿اقرب  
للناس حسابهم وهم فى غفلة معرضون﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿اتقرب الساعة  
وانشق القمر﴾ ، وقوله : ﴿وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا﴾ ، وقوله :  
﴿وما يدريك لعل الساعة قريب﴾ ، وقوله جلا وعلا : ﴿أزفت الألفة ليس  
لها من دون الله كاشفة﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والتعبير عن المستقبل بصيغة الماضى لتحقق وقوعه كثير فى القرآن ،  
كقوله : ﴿ونفخ فى الصور فصعق فى السموات .﴾ الآية ، وقوله ﴿ونادى  
أصحاب الجنة أصحاب النار . . .﴾ الآية ، وقوله : ﴿وأشرقت الأرض بنور بها  
ووضع الكتاب وجمى بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون .  
ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون . وسبق الذين كفروا﴾ الآية .  
فكل هذه الأفعال الماضية بمعنى الاستقبال ، نزل تحقق وقوعها منزلة  
الوقوع .

وقوله تعالى : ﴿فلا تستعجلوه﴾

نهى الله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة عن استعجال ما وعد به من  
القول والعذاب يوم القيامة . والاستعجال هو طلبهم أن يجعل لهم ما وعدون  
به من العذاب يوم القيامة .

والآيات الموضحة لهذا المعنى كثيرة ، كقوله جل وعلا : ﴿يستعجلونك

بالعذاب ولولا أجل مسمى لجاءم العذاب وليأتينهم بغتة وهم لا يشعرون ﴿ ،  
 ﴿ يستمعجلونك بالعذاب وإن جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾ ، وقوله : ﴿ يستمعجل  
 بها الذين لا يؤمنون بها والذين آمنوا مشفقون منها ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن أخرنا  
 عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسهم ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وقالوا ربنا  
 عجل لنا قتلنا قبل يوم الحساب ﴾ ، وقوله : ﴿ قل رأيتم إن أنا كم عذابه بيانا  
 أو نهاراً ماذا يستعجل منه المجرمون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والضمير في قوله « فلا تستعجلوه » في مفسره وجهان :

أحدهما : أنه العذاب الموعد به يوم القيامة ، المفهوم من قوله : ﴿ أتى أمر  
 الله ﴾ والثاني أنه يعود إلى الله ، أى لا تطلبوا من الله أن يعجل لكم العذاب ،  
 قال معناه ابن كثير .

وقال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس : لما نزلت ﴿ اقتربت الساعة  
 وانشق الغم ﴾ قال الكفار : إن هذا يزعم أن القيامة قد قربت فأمسكوا  
 عن بعض ما كنتم تعملون ، فأمسكوا فانتظروا فلم يروا شيئاً ، فقالوا : ما نرى  
 شيئاً فنزلت ﴿ اقترب للناس حسابهم ﴾ الآية ، فاشفقوا وانتظروا قرب  
 الساعة ؛ فامتدت الأيام فقالوا : ما نرى شيئاً ، فنزلت ﴿ أتى أمر الله ﴾ فوثب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وخافوا ، فنزلت ﴿ فلا تستعجلوه ﴾  
 فاطمأنوا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت أنا والساعة كهاتين -  
 وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها » اه محل الغرض من كلام القرطبي ، وهو  
 يدل على أن المراد بقوله ﴿ فلا تستعجلوه ﴾ أى لا تظنوه واقعا الآن عن عجل ،  
 بل هو متأخر إلى وقته المحدد له عند الله تعالى .

وقول الضحاك زمن واقعه : إن معنى : ﴿ أتى أمر الله ﴾ أى فرائضه  
 وحدوده - قوله مردد ولا وجه له ، وقد رده الإمام ابن جرير الطبري  
 في تفسيره قائلاً : إنه لم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم استمعجل فرائض قبل أن تفرض عليهم فيقال لهم من أجل ذلك قد

جاءكم فرائض الله فلا تستعجلوها . أما مستعجلو العذاب من المشركين فقد كانوا كثيرا هـ

والظاهر للتبادر من الآية الكريمة - أنها تهديد للكفار باقتراب العذاب يوم القيامة مع نهيهم عن استعجاله .

قال ابن جرير في تفسيره : وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : هو تهديد من الله لأهل الكفر به وبرسوله ، وإعلام . أنه لهم قرب العذاب منهم والمهلك ، وذلك أنه عقب ذلك بقوله : (سبحانه وتعالى ﴿ عما يشركون ﴾) فدل بذلك على تقريبه المشركين به ووعيده لهم اهـ

قوله تعالى : ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده ﴾ . أظهر الأقوال في معنى الروح في هذه الآية الكريمة : أن للراد بها الوحي لأن الوحي به حياة الأرواح ، كما أن الغذاء به حياة الأجسام .

وبدل لهذا قوله تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ﴾ ، وقوله : ﴿ رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق . يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ﴾ .

وبما يدل على أن المراد بالروح الوحي إتيانه بعد قوله : ﴿ ينزل الملائكة بالروح ﴾ بقوله : ﴿ أن أنذروا ﴾ لأن الإنذار إنما يكون بالوحي : بدليل قوله : ﴿ قل إنما أنذركم بالوحي ﴾ الآية . وكذلك إتيانه بعد قوله : ﴿ يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده ﴾ بقوله : ﴿ لينذر يوم التلاق . . ﴾ الآية . لأن الإنذار إنما يكون بالوحي أيضا . وقرأ هذا الحرف ابن كثير وأبو عمرو « ينزل » بضم الياء وإسكان النون وتخفيف الزاي . والباقون بالضم والتشديد « من » في الآية تبعيضية ، أو إبيان الجنس .

وقوله : ﴿ على من يشاء من عباده ﴾ أي ينزل الوحي على من اختاره وعله أهلا لذلك ، كما بينه تعالى بقوله : ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا

ومن الناس ﴿ ، وقوله : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ ، وقوله : ﴿ يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده ﴾ ، وقوله : ﴿ بتسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيراً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده ﴾ .  
وهذه الآيات وأمثالها رد على الكفار في قولهم : ﴿ لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون ﴾ الأظهر في « أن » من قوله : ﴿ أن أنذروا ﴾ أنها هي المفسرة ، لأن إزال الملائكة بالروح-أى بالوحى - فيه معنى القول دون حروفه، فيكون المعنى : أن الوحى الذى أنزلت به الملائكة مفسر بإنذار الناس « بلا إله إلا الله » وأمرهم بتقواه .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ، وقوله : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ ، وقوله : ﴿ قل إنما يوحي إلى إنما الحكم إله واحد فهل أنتم مسلمون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وقد قدمنا معنى الإنذار ، ومعنى التقوى .

قوله تعالى ﴿ خلق السموات والأرض بالحق تعالى عما يشركون ﴾ .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه هو خالق السموات والأرض ، وأن من يخلق هذه المخلوقات العظيمة يتنزه ويتعاضم أن يعبد معه مالا يخلق شيئاً ، ولا يملك لنفسه شيئاً . فالآية تدل على أن من يبرز الخلاق من العدم إلى الوجود ، لا يصح أن يعبد معه من لا يقدر على شيء ، ولهذا أتبع قوله : ﴿ خالق السموات والأرض بالحق ﴾ بقوله : ﴿ تعالى عما يشركون ﴾

وأوضح هذا المعنى فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم . . ﴾ الآية . فدل على أن المعبود هو الخالق دون غيره ،



وقوله : ﴿ أفن يخلق كن لا يخلق أفلا تذكرون ﴾ وقوله : ﴿ أم جعلوا الله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار ﴾ وقوله : ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً . الذي له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً . واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرراً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ﴾ وقوله جل وعلا : ﴿ هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين ﴾ ، وقوله : ﴿ قل أرايتم شركاءكم الذين تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل أرايتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات انتوني بكتاب من قبل هذا أو إثارة من علم إن كنتم صادقين ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ أيشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ﴾ ، وقوله : ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون . أم خلقوا السموات والأرض . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون . أموات غير أحياء ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

فهذه الآيات تبين أن الذي يستحق أن يعبد هو من يخلق الخلق ويبرزهم من العدم إلى الوجود . أما غيره فهو مخلوق مربوب ، محتاج إلى من يخلقه ، ويدبر شئونه .

قوله تعالى : ﴿ خلق الإنسان من نطفة ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه خلق الإنسان من نطفة ، وهي مني الرجل ومنى المرأة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ﴾ أي أخلط من ماء الرجل وماء المرأة .

وقال صاحب الدر المشور بعد ذكر بعض الروايات في تفسير الأمشاج بالاختلاط : من ماء الرجل وماء المرأة . وأخرج الطستى عن ابن عباس : أن نافع بن الأزرق قال : أخبرني عن قوله « من نطفة أمشاج » قال : اختلاط ماء الرجل وماء المرأة إذا وقع في الرحم . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت أبا ذؤيب وهو يقول :

كأن الريش والفوقين منه      خلال النصل خالطه مشيج  
ونسب في اللسان هذا البيت      لزهير بن حرام الهذلي ، وأنشده هكذا :

كأن النصل والفوقين منها      خلال الريش سبط به مشيج  
قال : ورواه المبرد :

كأن المثن والشرجين منه      خلاف النصل سبط به مشيج  
قال : ورواه أبو عبيدة :

كأن الريش والفوقين منها      خلال النصل سبط به المشيج  
ومعنى « سبط به المشيج » : خلط به الخلط .

إذا عرفت معنى ذلك ، فاعلم أنه تعالى بين أن ذلك الماء الذى هو النطفة ، منه ما هو خارج من الصلب ، أى وهو ماء الرجل ، ومنه ما هو خارج من الترائب وهو ماء المرأة ، وذلك فى قوله جل وعلا : ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ لأن المراد بالصلب صلب الرجل وهو ظهره ، والمراد بالترائب ترائب المرأة وهى موضع الفلادة منها ؛ ومنه قول امرئ القيس :

مهمفة بيضاء غير مفاضة      ترائبها مصقولة كالسجنجل  
واستشهد ابن عباس لنافع بن الأزرق على أن الترائب موضع الفلادة يقول الخبيل أو ابن أبي ربيعة :

والزعفران على ترائبها شرقا      به اللبات والنحر  
فقوله هنا « من بين الصلب والترائب » يدل على أن الأمشاج هى الاختلاط

المذكورة . وأمر الإنسان بأن ينظر مم خلق في قوله : ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق ﴾ تنبيه له على حقارة ما خلق منه : ليعرف قدره ، ويترك التكبر والعتو ، ويدل لذلك قوله : ﴿ ألم نخلقكم من ماء مهين .. ﴾ الآية .

وبين جل وعلا حقارته بقوله : ﴿ أيطمع كل امرئ منهم أن يدخل جنة نعيم . كلا إنا خلقناهم مما يعلمون ﴾ والتعبير عن النطفة بما الموصولة في قوله : ﴿ مما يعلمون ﴾ فيه غاية تحقير ذلك الأصل الذي خلق منه الإنسان . وفي ذلك أعظم ردع ، وأبلغ زجر عن التكبر والتعظيم .

وقوله جل وعلا : ﴿ فإذا هو خصيم مبين ﴾ أظهر القولين فيه : أنه ذم للإنسان المذكور . والمعنى : خلقناه ليعبدنا ويخضع لنا ويطيع ؛ ففاسجا بالخصومة والتكذيب ، كما تدل عليه « إذا » الفجائية . ويوضح هذا المعنى قوله : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ مع قوله جل وعلا : ﴿ أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾ ، وقوله : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا . ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الشكار على ربه ظهيرا ﴾ ، وقوله : ﴿ ويقول الإنسان أنذا مامت لسوف أخرج حيا . أو لا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح لهذا المبحث في « سورة الطارق » .

### تنبيه

اختلف علماء العربية في « إذا » الفجائية ؛ فقال بعضهم : هي حرف . ومن قال به الأخفش . قال ابن هشام في « المعنى » : ويرجح هذا القول قولهم : خرجت فإذا إن زيدا بالبواب ( بكسر إن ) لأن « إن » المكسورة لا يعمل ما بعدها فيها قبلها . وقال بعضهم : هي ظرف مكان . ومن قال به المبرد . وقال

بعضهم : هي ظرف زمان . وعن قال به الزجاج . والنخسيم صيغة مبالغة ،  
أى شديد الخصومة وقيل النخسيم المحاصم ؛ وإتيان الفعيل بمعنى المفاعل كثير  
في كلام العرب ، كالتعبد بمعنى المقاعد ، والجليلس بمعنى المجالس ، والأكيل  
بمعنى المؤاكل ، ونحو ذلك .

وقوله : « مبين » الظاهر أنه اسم فاعل أبان اللازمة ، بمعنى بأن وظهر ؛  
أى بين الخصومة . ومن إطلاق أبان بمعنى بأن قول جرير :

إذا آباؤنا وأبوك عدوا أبان المقرقات من العراب  
أى ظهر . وقول همر بن أبي ربيعة المخزومي :

لودب ذر فوق ضاحى جلدها لأبان من آثارهن حدور

يعنى اظهر من آثارهن ورم في الجلد وقيل : من أبان المتهدية والمفعول  
محذوف ، أى مبين خصومته ومظهر لها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ والآنعام خلقها لكم فيها دفر ومنافع ومنها تأكلون ﴾ .  
ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه خلق الأنعام لبنى آدم ينتفعون  
بها تفضلا منه عليهم . وقد قدمنا في آل <sup>الأنعام</sup> « عمران » أن القرآن بين أن الأنعام  
هى الأزواج الثمانية التى هى الذكر والأنثى من الإبل ، والبقر ، والضأن ،  
والمعز . والمراد بالدفر على أظهر القولين : أنه اسم لما يدفا به ، كالماء  
اسم لما يملأ به ، وهو الدفء من اللباس المصنوع من أصواف الأنعام  
وأوبارها وأشعارها .

ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم  
من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن  
أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين ﴾ وقيل : الدفر نسلها .  
والأول أظهر ، والنسل داخل في قوله ﴿ ومنافع ﴾ أى من نسلها ودرها  
﴿ ومنها تأكلون ﴾ .

ومنافع الأنعام التى بين الله جل وعلا امتنانه بها على خلقه في هذه الآية  
الكريمة ، بينها لهم أيضاً في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة

تسقيكم بما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون . وعليها وعلى الفلك تحملون ﴿ ، وقوله : ﴿ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون . ولكم فيها منافع وتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون . ويريكم آياته فأى آيات الله تنكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون وذلناها لهم ففها ركوبهم ومنها يأكلون . ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون . لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ ، وقوله : ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والأظهر في إعراب « والأنعام » أن عامله وهو « خلق » اشتغل عنه بالضمير فنصب بفعل مقدر وجوبا يفسره « خلق » المذكور ، على حد قول ابن مالك في الخلاصة :

فالسابق انصبه بفعل أضمرنا حتما موافق لما قد أظهرنا  
 وإنما كان النصب هنا أرجح من الرفع لأنه معطوف على معمول فعل ،  
 وهو قوله تعالى : ﴿ خلق الإنسان من نطفة . ﴾ الآية ، فيكون عطفاً الجملة  
 الفعلية على الجملة الفعلية أولى من عطفاً الاسمية على الفعلية لورفع الاسم  
 السابق ، وإلى هذا أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله عاطفاً على ما يختار  
 فيه النصب :

وبعد عاطف بلافصل على معمول فعل مستقر أولاً  
 وقال بعض العلماء : إن قوله : « والأنعام » معطوف على « الإنسان »  
 من قوله « خلق الإنسان » والأول أظهر كما ترى .

وأظهر أوجه الإعراب في قوله « لكم فيها دفء » أن قوله « دفء »  
 مبتدأ خبره « لكم فيها » وسوغ الابتداء بالنكرة اعتمادها على الجار والمجرور

قبلها وهو الخبر كما هو معروف . خلافاً لمن زعم أن « دفء » فاعل الجلو  
والجرور الذي هو : لكم .

وفي الآية أرجه أخرى ذكرها بعض العلماء تركنا ذكرها لعدم اتجاهها  
عندنا ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ ولكم فيها جمال ﴾ يعني أن انتناء هذه  
الأنعام وملكيتهما فيه للملكها عند الناس جمال ، أى عظمة ورفعة ، وسعادة  
في الدنيا لمقتنيها . وكذلك قال في الخيل والبغال والحمير « لتركبوها زينة »  
فعبّر في الأنعام بالجمال ، وفي غيرها بالزينة . والجمال : مصدر جمل فهو جميل وهى  
جميلة . ويقال أيضاً : هى جملاء ؛ وأنشد لذلك الكسائى قول الشاعر :

فهى جملاء كبدر طالع بذات الخلق جميعاً بالجمال

والزينة : ما يزين به . وكانت العرب تفتخر بالخييل والإبل ونحو ذلك ؛  
كالسلاح ، ولا تفتخر بالبقر والغنم . ويدل لذلك قول العباس بن مرداس  
يفتخر بما أثر قبيلته بنى سليم :

|                            |                              |
|----------------------------|------------------------------|
| واذكر بلاء سليم فى مواطنها | ففى سليم لأهل الفخر مفتخر    |
| قوم هم نصر والرحمن واتبعوا | دين الرسول وأمر الناس مشجع   |
| لا يفرسون فسيل النخل وسطهم | ولا نخاور فى مشتام البقر     |
| إلا سواج كالعقبان مقربة    | فى دارة حولها الأخطار والعكر |

والسواج : الخيل . والمقربة : المهيأة المعدة قريباً . والأخطار : جمع خطر  
— بفتح فسكون ، أو كسر فسكون — وهو عدد كثير من الإبل على اختلاف  
فى قدره والعكر — بفتح حتين — : جمع عكرة ، وهى القطيع الضخم من  
الإبل أيضاً على اختلاف فى تحديد قدره . وقول الآخر :

|                            |                            |
|----------------------------|----------------------------|
| لعمري لقوم قد ترى أمس فيهم | مرابط للأمهار والعكر الدثر |
| أحب إلينا من أناس بقنة     | يروح على آثار شائهم النمر  |

وقوله : « العكر الدثر » أى المال الكثير من الإبل . وبدأ بقوله : ﴿ حين  
ترجمون ﴾ لأنها وقت الرواح أملاً ضرورياً وبطوراً منها وقت سراحها المرعى .

وأظهر أوجه الأعراب في قوله : ﴿ وزينة ﴾ أنه مفعول لأجله ، معطوف على ما قبله ، أى لأجل الركوب والزينة .

قوله تعالى : ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها ، وأبهم ذلك الذي يخلقه لتعبيره عنه بالموصول ولم يصرح هنا بشيء منه ، ولما كان قرينة ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمركوبات تدل على أن منه ما هو من المركوبات ، وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية ، كالطائرات ، والقطارات والسيارات . ويؤيد ذلك إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في الحديث الصحيح . قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واقع لينزان ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليضعن الجزية ، ولتتركن القلاص فلا يسمى عليها ، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد » اهـ .

ومحل الشاهد من هذا الحديث الصحيح - قوله صلى الله عليه وسلم : « ولتتركن القلاص فلا يسمى عليها » فإنه قسم من النبي صلى الله عليه وسلم أنه ستترك الإبل فلا يسمى عليها . وهذا مشاهد الآن للاستغناء عن ركوبها بالمراكب المذكورة . وفي هذا الحديث معجزة عظمى ، تدل على صحة نبوته صلى الله عليه وسلم وإن كانت معجزاته صلوات الله عليه وسلامه أكثر من أن تحصر .

وهذه الدلالة التي ذكرنا تسمى دلالة الافتران ، وقد ضمفها أكثر أهل الأصول ، كما أشار له صاحب مرآة السعود بقوله :

أما قران اللفظ في المشهور فلا يسارى في سوى المذكور

وصحح الاحتجاج بها بعض العلماء . ومقصودنا من الاستدلال بها هنا أن

ذكر ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾ في معرض الامتنان بالمركوبات لا يقل عن  
عريضة دالة على أن الآية تشير إلى أن من المراد بها بعض المركوبات ، كما قد  
ظهرت صحة ذلك بالبيان .

وقد ذكر في موضع آخر: أنه يخلق ما لا يعلمه خلقه غير مقترن بالامتنان  
بالمركوبات ، وذلك في قوله ﴿ سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت  
الأرض ومن أنفسهم وما لا يعلمون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ﴾ .  
اعلم أولا - أن قصد السبيل : هو الطريق المستقيم القاصد ، الذي  
لا اعوجاج فيه . وهذا المعنى معروف في كلام العرب ، ومنه قول زهير بن  
أبي سلى المزني :

حما القلب عن سلى وأنصر باطله      وعرى أفراس الصبا ورواحله  
وأنصرت عما تعلين وسددت      على سوى قصد السبيل معادله  
وقول امرئ القيس :

ومن الطريقة جائر وهدى      قصد السبيل ومنه ذو دخل  
فإذا علمت ذلك فاعلم : أن في معنى الآية الكريمة وجهين معروفين  
للعلماء ، وكل منهما له مصداق في كتاب الله ، إلا أن أحدهما أظهر هندی من  
الآخر . الأول منهما - أن معنى ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ : أن طريق الحق  
التي هي قصد السبيل على الله ، أي موصلة إليه ، ليست حائذة ، ولا جائرة عن  
الوصول إليه وإلى مرضاته . ﴿ ومنها جائر ﴾ : أي ومن الطريق جائر لا يصل  
إلى الله ، بل هو زائغ وحائد عن الوصول إليه . ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى :  
﴿ وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن - سبيله ﴾ ،  
وقوله : ﴿ وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ﴾ .

ويؤيد هذا التفسير قوله بعده : ﴿ ومنها جائر ﴾ وهذا الوجه أظهر عندى .  
واستظهره ابن كثير وغيره ، وهو قول مجاهد .

الوجه الثانى - أن معنى الآية الكريمة : ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ أي



عليه جل وعلا أن يبين لكم طريق الحق على السنة رسوله .  
 ويدل لهذا الوجه قوله تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ، وقوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ،  
 وقوله : ﴿ فإنما على رسوينا البلاغ المبين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .  
 وعلى هذا القول ، فمضى قوله : ﴿ ومنها جائر ﴾ غير واضح ، لأن المعنى :  
 ومن الطريق جائر عن الحق ، وهو الذي نهاكم الله عن سلوكه . والجائر : المائل  
 عن طريق الحق . والوجهان المذكوران في هذه الآية جاريان في قوله :  
 ﴿ إن علينا للهدى .. ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ولو شاء لهداكم أجمعين ﴾ .  
 بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه لو شاء هداية جميع خلقه لهداهم  
 أجمعين . وأوضح هذا المعنى في آيات أخر ، كقوله : ﴿ ولو شاء الله لجمعهم  
 على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس  
 هداها .. ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ولو شاء الله ما أشركوا ﴾ ، وقوله : ﴿ ولو شاء  
 ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً .. ﴾ الآية وقوله : ﴿ ولو شاء ربك  
 لجعل الناس أمة واحدة .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات وقد قدمنا هذا  
 في سورة بونس .

قوله تعالى : ﴿ هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ﴾ تقدم  
 الكلام على ما يوضح معنى هذه الآية الكريمة في سورة الحجر .  
 وقوله جل وعلا : ﴿ ومنه شجر فيه تسمون . ينبت لكم به الزرع  
 والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم  
 يتفكرون ﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن إنباته بالماء ما يأكله الناس من  
 الخبواب والثمار ، وما تأكله المواشى من المرعى — من أعظم نعمه على بني  
 آدم ، ومن أوضح آياته الدالة على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده . وأوضح  
 هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله : ﴿ أولم يروا أناسوق الماء إلى الأرض

الجرز فتخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون) ، وقوله : ﴿الذي جعل لكم الأرض مهدياً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى . كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لأولى النهى﴾ ، وقوله : ﴿والأرض بعد ذلك دحاها . أخرج منها ماءها ومرعاها . والجبال أرساها ، متاعاً لكم ولأنعامكم﴾ ، وقوله : ﴿وأنزلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد . والنخل باسقات لها طلع نضيد . رزقاً للعبيد﴾ الآية ، وقوله : ﴿أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها إلا مع الله بل هم قوم يعدلون﴾ ، وقوله : ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً . لنخرج به حباً ونباتاً . وحنات ألفافاً﴾ والآيات بمثل هذا كثيرة جداً .

### تنبيهان

الأول - اعلم أن النظر في هذه الآيات واجب ، لما تقرر في الأصول « أن صيغة الأمر تقضى الوجوب إلا للدليل يصرّفها عن الوجوب » . والله جل وعلا أمر الإنسان أن ينظر إلى طعامه الذي به حياته ، ويفكر في الماء الذي هو سبب إنبات حبه - من أنزله ؟ ثم بعد إنزال الماء ورى الأرض من يقدر على شق الأرض عن النبات وإخراجه منها ؟ ثم من يقدر على إخراج الحب من ذلك النبات ؟ ثم من يقدر على تنميته حتى يصير صالحاً للأكل ؟ ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه . .﴾ الآية . وذلك في قوله تعالى ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صباً . ثم شققنا الأرض شقاً . فأنبتنا فيها حباً . وعنباً وقضباً . وزيتوناً ونخلاً . وحدائق غلباً . وفاكهة وأبا . متاعاً لكم ولأنعامكم﴾ .

وكذلك يجب على الإنسان النظر في الشيء الذي خلق منه ، لقوله تعالى : ﴿فلينظر الإنسان مم خلق﴾ . وظاهر القرآن : أن النظر في ذلك واجب ، ولا دليل يصرّف عن ذلك .

التنبيه الثاني : اعلم أنه جل وعلا أشار في هذه الآيات من أول سورة « النحل » إلى براهين البعث الثلاثة ، التي قدمنا أن القرآن العظيم يكثر فيه الاستدلال بها على البعث .

الأول - خلق السموات والأرض المذكور في قوله : ﴿ خلق السموات والأرض بالحق . ﴾ الآية . والاستدلال بذلك على البعث كثير في القرآن ، كقوله : ﴿ أنتم أشد خلقاً أم السماء بناها . رفع سمكها ﴾ إلى قوله : ﴿ متاهاً لكم ولانعامكم ﴾ وقوله : ﴿ أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعى بخلقهم بقادر على أنه يحيي الموتى ﴾ ، قوله : ﴿ لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أو ليس الذي خلق السموات والأرض والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم .

البرهان الثاني - خلق الإنسان أولاً المذكور في قوله : ﴿ خلق الإنسان من نطفة ﴾ لأن من اخترع قادر على الإعادة ثانياً وهذا يكثر الاستدلال به أيضاً على البعث ، كقوله : ﴿ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عظيم ﴾ ، وقوله : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ﴾ ، وقوله ﴿ أفعبينا بالمتقى الأول بل هم في لبس من خلق جديد ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم بالخطوة

البرهان الثالث - إحياء الأرض بعد موتها المذكور هنا في قوله : ﴿ ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب . . ﴾ الآية ، فإنه يكثر في القرآن الاستدلال به على البعث أيضاً ، كقوله . ﴿ إذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحي الموتى ﴾ ، وقوله : ﴿ وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج ﴾ أى كذلك الإحياء خروجهم من قبورهم أحياء بعد الموت ، وقوله : ﴿ يحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ﴾ أى من قبورهم أحياء بعد الموت ، وقوله : ﴿ حتى إذا أفلتت سحاباً ثقالاً سقناه لبلد ميت فأنزلنا به

الماء فأخرجنا به من الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون ﴿ وقوله : ﴿ وترى الأرض جامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج . ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شيء قدير ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم .

فهذه البراهين الثلاثة يكثر جدا الاستدلال بها على البعث في كتاب الله كما رأيت وكما تقدم .

وهناك برهان رابع يكثر الاستدلال به على البعث أيضاً ولا ذكر له في هذه الآيات ، وهو إحياء الله بعض الموتى في دار الدنيا ، كما تقدمت الإشارة إليه في « سورة البقرة » لأن من أحيانا نفساً واحدة بعد موتها قادر على إحياء جميع النفوس : ﴿ ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ﴾ .

وقد ذكر جل وعلا هذا البرهان في « سورة البقرة » في خمسة مواضع .  
الأول - قوله : ﴿ ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ﴾ .

الثاني - قوله : ﴿ قلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويرىكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ .

الثالث - قوله جل وعلا : ﴿ فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ .

الرابع - قوله : ﴿ فأما لله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نمكسوها لحماً فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ .

الخامس - قوله تعالى : ﴿ قال نؤذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادهنن يأتينك سميماً واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾ .

وقوله تعالى في همزة الآية الكريمة : ﴿ ومنه شجر فيه تسميون ﴾ أى ترعون مواشيك السائمة في ذلك الشجر الذى هو المرعى . والعرب تطلق

اسم الشجر على كل ما نبتته الارض من المرعى ؛ ومنه قول النمر بن توبل العكلى :

إنا أتيناك وقد طال السفر نقود خيلا ضمرا فيها صعر

\* نطعمها اللحم إذا عن الشجر \*

والعرب تقول : سامت المرأشى إذا رعت في المرعى الذى ينبتة الله بالمطر . وأسامها صاحبها : أى رعاها فيه ، ومنه قول الشاعر :

مثل ابن بزعة أو كما آخر مثله أولى لك ابن مسيمة الأجمال

يعنى يا ابن راعية الجمل التى تسميها فى المرعى .

وقوله : ﴿ ينبت لكم به الزرع ﴾ قرأه شعبة عن حاصم « نبتت » بالنون . والباقون بالياء التحتية .

قوله تعالى : ﴿ وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه سخر مخلقه خمسة أشياء عظام فيها من عظيم نعمته ما لا يعلمه إلا هو ، وفيها الدلالات الواضحات لأهل العقول على أنه الواحد المستحق لأن يعبد وحده .

والخسة المذكورة هى : الليل ، والنهار ، والشمس ، والقمر ، والنجوم .

وكرر فى القرآن ذكر إنعامه بتسخير هذه الأشياء ، وأنها من أعظم أدلة وحدانيته واستحقاقه للعبادة وحده ؛ كقوله تعالى : ﴿ إن ربكم الذى خلق

السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يفتى الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ وإعشاؤه الليل والنهار : هو تسخيرهما ، وقوله :

﴿ وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار . . ﴾ الآية ،

وقوله : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون . والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم . والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون

القديم ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد زيننا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً

للشياطين . . .) الآية ، وقوله : ﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وفي هذه الآية الكريمة ثلاث قراءات سبعيات في الأسماء الأربعة الأخيرة ، ، التي هي الشمس ، والقمر ، والنجوم ، ومسخرات ؛ فقرأ بنصبها كماها نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وحزة ، والسكسائي ، وعاصم في رواية شعبية . وقرأ برفع الأسماء الأربعة ابن عامر ، على أن « والشمس » مبتدأ وما بعده معطوف عليه و « ومسخرات » خبر المبتدأ . وقرأ حفص عن عاصم بنصب « والشمس والقمر ، عطفا على « الليل والنهار » ورفع « والنجوم مسخرات » على أنه مبتدأ وخبر . وأظهر أوجه الإعراب في قوله « مسخرات » على قراءة النصب أنها حال مؤكدة لعاملها . والتسخير في اللغة : التذليل .

قوله تعال : ﴿ وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرن ﴾ .

قوله : « وما » في محل نصب عطفا على قوله ﴿ وسخر لكم الليل والنهار ﴾ أي وسخر لكم ما ذرأ لكم في الأرض ، أي ما خلق لكم فيها في حال كونه مختلفاً ألوانه .

ذكر جل وهلا في هذه الآية الكريمة امتنانه على خلقه بما سخر لهم مما خلق لهم في الأرض . منها على أن خلقه لما خلق لهم في الأرض مع ما فيه من النعم العظام — فيه الدلالة الواضحة لمن يذكر ويتعظ على وحدانيته واستحقاقه لأن يعبد وحده . وكرر هذا المعنى في مواضع كثيرة ، كقوله : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً . . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه . . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والأرض وضعها للأنام . فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام . والحب ذو العصف والريحان . فيأى آلاء ربكم تكذبان ﴾ ، وقوله : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ . وأشار في هذه الآية الكريمة إلى أن اختلاف ألوان ما خلق في الأرض

من الناس والدواب وغيرهما من أعظم الأدلة على أنه خالق كل شيء، وأنه الرب وحده، المستحق أن يعبد وحده .

وأوضح هذا في آيات أخر؛ كقوله في «سورة فاطر»: ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرايب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ﴾ ، وقوله: ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ ولاشك أن اختلاف الألوان والمناظر والمقادير والحيثات وغير ذلك - فيه الدلالة القاطعة على أن الله جل وعلا واحد، لا شبيه له ولا نظير ولا شريك، وأنه المعبود وحده .

وفيه الدلالة القاطعة على أن كل تأثير فهو بقدرة وإرادة الفاعل المختار، وأن الطبيعة لا تؤثر في شيء إلا بمشيئته جل وعلا .

كما أوضح ذلك في قوله: ﴿ وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾ فالأرض التي تنبت عليها الثمار واحدة؛ لأن قطعها متجاورة، والماء الذي تسقى به ماء واحد، والثمار تخرج متفاضلة، مختلفة في الألوان والأشكال والطعوم، والمقادير والمنافع .

فهذا أعظم برهان قاطع على وجود فاعل مختار، يفعل ما يشاء كيف يشاء سبحانه جل وعلا عن الشركاء والأنداد .

ومن أوضح الأدلة على أن الطبيعة لا تؤثر في شيء إلا بمشيئته جل وعلا - أن النار مع شدة طبيعة الإحراق فيها الحطب وإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولاشك أن الحطب أصلب وأقسى وأقوى من جلد إبراهيم ولحمه؛ فأحرقت الحطب بجرها، وكانت على إبراهيم برداً وسلاماً لما قال لها خالقها: ﴿ يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ﴾ فسبحان من لا يقع شيء كائن ما كان إلا بمشيئته جل وعلا، فعال لما يريد .

وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ يذكرون ﴾ أصله يتذكرون ، فأدغمى التاء في الذال . والادكار ، الاعتبار والاعتاظ .

قوله تعالى : ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه سخر البحر ؛ أى ذلله لعباده حتى تمكنوا من ركوبه ، والانتفاع بما فيه من الصيد والحلية ، وبلوغ الأنظار التى تحول دونها البحار ، للحصول على أرباح التجارات ونحو ذلك .

فتسخير البحر الركوب من أعظم آيات الله ؛ كما بينه في مواضع أخرى ؛ كقوله : ﴿ آية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المضجور . وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ﴾ ، وقوله : ﴿ الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وذكر في هذه الآية أربع نعم من نعمه على خلقه بتسخير البحر لهم :

الأولى — قوله : ﴿ لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ وكرر الامتنان بهذه النعمة . فى القرآن ؛ كقوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً .. ﴾ الآية .

الثانية — قوله : ﴿ وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ وكرر الامتنان بهذه النعمة أيضاً فى القرآن كقوله : ﴿ يخرج منها اللؤلؤ والمرجان . فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ واللؤلؤ والمرجان : هما الحلية التى يستخرجونها من البحر للبسها ، وقوله : ﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وترى الفلك مواخر فيه ﴾ وكرر فى القرآن الامتنان بشق أمواج البحر على السفن ، كقوله : ﴿ وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ، وإن نهاهم فاصريخ لهم ولا هم ينقذون . ﴾ الآية ، وقوله :



﴿ وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ﴾ .

الرابعة - الابتغاء من فضله بأرباح التجارات بواسطة الحمل على السفن المذكور فى قوله هنا : ﴿ ولتبتغوا من فضله ﴾ أى كأرباح التجارات. وكررى للقرآن الامتنان بهذه النعمة أيضاً؛ كقوله فى « سورة البقرة » : ﴿ والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفخ الناس ﴾ ، وقوله فى « فاطر » : ﴿ وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ ، وقوله فى « الجاثية » : ﴿ الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

### مسائل

تتعلق بهذه الآية الكريمة :

المسألة الأولى - لامفهوم مخالفة لقوله ﴿ لحمأ طرياً ﴾ فلا يقال : يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد عما فى البحر لا يجوز أكله ؛ بل يجوز أكل القديد عما فى البحر بإجماع العلماء .

وقد تقرر فى الأصول : أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان ، فإنه إنما قيد بالطرى لأنه أحسن من غيره ، فالامتنان به أتم . وقد أشار إلى هذا صاحب مراقى السعود بقوله عاطفاً على موانع اعتبار مفهوم المخالفة :

أو امتنان أو رفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع

وحمل الشاهد لقوله « أو امتنان » وقد قدمنا هذا فى « سورة المائدة » .

المسألة الثانية - اهل أن علماء المالكية قد أخذوا من هذه الآية الكريمة : أن لحوم ما فى البحر كلها جنس واحد ؛ فلا يجوز التفاضل بينها فى البيع ، ولا بيع طريها بيبسها لأنها جنس واحد .

قالوا : لأن الله عبر عن جميعها بلفظ واحد ، وهو قوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحمأ طرياً ﴾ وهو شامل لما فى البحر كله .

ومن هنا جعل علماء المالكية للحوم أربعة أجناس لاخامس لها :  
الأول - لحم مافي البحر كله جنس واحد ، لما ذكرنا .

الثاني - لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحوش كلها عندهم جنس واحد . قالوا : لأن الله فرق بين أسمائها في حياتها فقال : ﴿ من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ﴾ ، ثم قال : ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾ أما بعد ذبحها فقد عبر عنها باسم واحد فقال : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ فجمعها بلحم واحد . وقال كثير من العلماء : يدخل في بهيمة الأنعام الوحش كالظباء .

الثالث - لحوم الطير بجميع أنواعها جنس واحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ فجمع لحومها باسم واحد .

الرابع - الجراد هو جنس واحد عندهم . وقد قدمنا في « سورة البقرة » الإشارة إلى الاختلاف في ربويته عندهم . ومشهور مذهب مالك عدم ربويته ، بناء على أن غلبة العيش بالمطعم من أجزاء العلة في الربا ؛ لأن علة الربا في الربويات عند مالك : هي الاقتيات والادخار . قيل : وغلبة العيش . وقد قدمنا : أن الاختلاف في اشتراط غلبة العيش تظهر قائده في أربعة أشياء : وهي الجراد ، والبيض ، والتين ، والزيت . وقد قدمنا تفصيل ذلك في « سورة البقرة » .

فإذا عدت ذلك - فاعلم أن كل جنس من هذه الأجناس المذكورة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا بدأ بيد . ويجوز بيع طريقه بيا بيه بدأ بيد أيضاً في مذهب مالك رحمه الله تعالى .

ومذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله : أن اللحوم تابعة لأصولها ، فكل لحم جنس مستقل كأصله - فلحم الإبل عنده جنس مستقل ، وكذلك لحم الغنم ولحم البقر ، وهكذا . لأن اللحوم تابعة لأصولها وهي مختلفة كاللادنة والأدهان .

أما مذهب الشافعي وأحمد في هذه المسألة - فكلاهما عنه فيها روايتان .

أما الروايتان عن الشافعي فأحدهما - أن اللحوم كالمجنس واحد ، لا اشتراكها في الاسم الخاص الذي هو اللحم . الثانية - أنها أجناس كأصولها ؛ كقول أبي حنيفة . وقال صاحب المذهب : إن هذا قول المزي وهو الصحيح .

وأما الروايتان في مذهب الإمام أحمد فأحدهما -- أن اللحوم كلها جنس واحد . وهو ظاهر كلام الحرقي ، فإنه قال : وسائر اللجان جنس واحد . قاله صاحب المعنى : وذكره أبو الخطاب وابن عقيل رواية عن أحمد . ثم قال : وأنكر القاضي أبو يعلى كون هذا رواية عن أحمد ، وقال : الأنعام والوحوش والطير ودواب الماء أجناس ، يجوز التفاضل فيها رواية واحدة ، وإنما في اللحم روايتان .

إحدهما - أنه أربعة أجناس كما ذكرنا . الثانية - أنه أجناس باختلاف أصوله . انتهى من المعنى بتصرف يسير ، بخذف الحاجة له ، فهذه مذاهب الأربعة في هذه المسألة .

قال مقيد عفا الله عنه وغفر له : اختلاف العلماء في هذه المسألة من الاختلاف . في تحقيق مناط نص من نصوص الشرع ، وذلك أنه ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده » فلم أن اختلاف الصنفين مناط جواز التفاضل . واتحادهما مناط منع التفاضل ، واختلاف العلماء في تحقيق هذا المنط . فبعضهم يقول : اللحم جنس واحد يبيع عنه باسم واحد ، فمناط تحريم التفاضل موجود فيه وبعضهم يقول : هي لحوم مختلفة الجنس ، لأنها من حيوانات مختلفة الجنس ؛ فمناط منع التفاضل غير موجود . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة - لا يجوز بيع اللحم بالحيوان الذي يجوز أكله من جنسه . وهذا مذهب أكثر العلماء ؛ منهم مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ويجوز بيع اللحم بالحيوان ؛ لأن الحيوان غير ربوي ، فأشبهه بيمه باللحم ببيع اللحم بالأثمان .

واحتج الجمهور بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . وفي « الموطأ » أيضاً عن مالك عن داود بن الحصين : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاءتين . وفي « الموطأ » أيضاً عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : نهى عن بيع الحيوان باللحم . قال أبو الزناد : فقلنا لسعيد بن المسيب : أرايت رجلاً اشتري شارقاً بعشر شياه؟ فقال سعيد : إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك . قال أبو الزناد : وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم ، قال أبو الزناد : وكان ذلك يكتب في عهد البغال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسحاق ينهون عن ذلك اه من الموطأ .

وقال ابن قدامة في المغني : لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وقول فقهاء المدينة السبعة . وحكى عن مالك : أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ويجوز بغيره . وقال أبو حنيفة يجوز مطلقاً لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه ، فأشبهه بيع اللحم بالدرهم ، أو بلحم من غير جنسه . ولنا ما روى : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر : هذا أحسن أسانيد : وروى النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يباع حتى بميس » ذكره الإمام أحمد . وروى عن ابن عباس . « أن جزورا نخرت لجاه رجل بمناق فقال أعطوني جزءاً بهذه العناق - فقال أبو بكر لا يصلح هذا . قال الشافعي : لا أهل مخالفاً لأبي بكر في ذلك . وقال : أبو الزناد : كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ولأن اللحم نوع فيه الربا يبيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز ؛ كبيع السمسم بالعبرج اه .

وقال صاحب المذهب : ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه ، لما روى سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يباع حتى بميت » وروى ابن عباس رضى الله عنهما : أن جزورا نخرت على ههد

أبي بكر رضى الله عنه ؛ فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بها لحما فقال أبو بكر: لا يصلح هذا ، ولأنه جنس فيه الربا يبيع بأصله الذى فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسهم اه .

وقال ابن السبكي فى تكملته اشرح المذهب : حديث سعيد بن المسيب رواه أبو داود من طريق الزهرى عن سعيد كما ذكره المصنف ، ورواه مالك فى الموطأ ، والشافعى فى المختصر والام ، وأبو داود من طريق زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » هذا لفظ الشافعى عن مالك ، وأبو داود عن القعنبي عن مالك ، وكذلك هو فى موطأ ابن وهب . ورأيت فى موطأ القعنبي عن بيع الحيوان باللحم ، والمعنى واحد ، وكلا الحديثين — أعنى رواية الزهرى وزيد بن أسلم ، مرسل ، ولم يسنده واحد عن سعيد . وقد روى من طرق أخر ، منها عن الحسن بن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم » رواه الحاكم فى المستدرک وقال : رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات . وقد احتج البخارى بالحسن بن سمرة ، وله شاهد مرسل فى الموطأ ، هذا كلام الحاكم . ورواه البيهقى فى سننه الكبير ، وقال : هذا إسناد صحيح . ومن أثبت سماع الحسن بن سمرة عنه موصولا . ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد . ومنها من سهل بن سعد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان » رواه الدارقطنى وقال : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه . وصوابه فى الموطأ عن ابن المسيب مرسلا ، وذكره البيهقى فى سننه الصغير ، وحكم بأن ذلك من غلط يزيد بن مروان ، ويزيد المذكور تسكلم فيه يحيى بن معين . وقال ابن هدى : وليس هذا بذلك المعروف . ومنها عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحيوان باللحم » قال عبد الحق : أخرجه البزار فى مسنده من رواية ثابت بن زهير عن نافع ، وثابت رجل من أهل البصرة منكر الحديث

لا يستقل به ، ذكره أبو حاتم الرازي . انتهى محل الغرض من كلام صاحب  
تسکلة المجموع .

قال مقيدہ عفا الله عنه : لا يخفى أن هذا الذي ذكرنا يثبت به منع بيع  
اللحم بالحيوان . أما على مذهب من يحتج بالمرسل كالك وأبي حنيفة وأحمد  
فلا إشكال . وأما على مذهب من لا يحتج بالمرسل فرسل سعيد بن المسيب حجة  
عند كثير ممن لا يحتج بالمرسل ، ولا سيما أنه اعتضد بحديث الحسن عن سمرة .  
فعلی قول من يصحح سماع الحسن عن سمرة فلا إشكال في ثبوت ذلك ، لأنه  
حينئذ حديث صحيح متصل وأما على قول من لا يثبت سماع الحسن عن سمرة -  
فأقل درجاته أنه مرسل صحيح ، اعتضد بمرسل صحيح ومثل هذا يحتج به من  
يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به . وقد قدمنا في « سورة المائدة » كلام العلماء في  
سماع الحسن عن سمرة ، وقد قدمنا في « سورة الأنعام » أن مثل هذا المرسل  
يحتج به بلا خلاف عند الأئمة الأربعة . فظاهر هذه النصوص أن بيع الحيوان  
باللحم من جنسه لا يجوز خلافاً لأبي حنيفة . وأما إن كان من غير جنسه كبيع  
شاة بلحم حوت ، أو بيع طير بلحم إبل فهو جائز عند مالك ، لأن المزبنة  
تنتفي باختلاف الجنس ، وحمل معنى الحديث على هذا وإن كان ظاهره العموم .  
ومذهب الشافعي مع اختلاف الجنس فيه فيه قولان : أحدهما - جواز بيع اللحم  
بالحيوان إذا اختلف جنسهما . والثاني - المنع مطلقاً للعموم الحديث . ومذهب  
أحمد في المسألة ذكره ابن قدامة في المغني بقوله : وأما بيع اللحم بحيوان من  
غير جنسه فظاهر كلام أحمد والحرقى : أنه لا يجوز . فإن أحمد سئل عن بيع  
الشاة باللحم فقال : لا يصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يباع حتى  
يميت » واختار القاضي جوازه وللشافعي فيه قولان . واحتج من منعه بعموم  
الأخبار ، وبأن اللحم كله جنس واحد . ومن أجازة قال : مال الربا يبيع بغير  
أصله ولا جنسه ، فجاز كالمال ببيع بالثمان . وإن باعه بحيوان غير ما كوله  
اللحم جاز في ظاهر قول أصحابنا ، وهو قول عامة الفقهاء - انتهى كلام  
صاحب المغني .

قال مقيداً بما الله عنه . قد عرفت مما تقدم أن بعض العلماء قال : إن اللحم كله جنس واحد . وبعضهم قال : إن اللحوم أجناس . فعلى أن اللحم جنس واحد - فمنع بيع الحيوان باللحم هو الظاهر . وعلى أن اللحوم أجناس مختلفة - فيبيع اللحم بحيوان من غير جنسه الظاهر فيه الجواز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم » والعلم عند الله تعالى .

### تنبيه

اشترط المالكية في منع بيع الحيوان باللحم من جنسه : ألا يكون اللحم مطبوخاً . فإن كان مطبوخاً جاز عندهم بيعه بالحيوان من جنسه ، وهو معنى قول خليل في مختصره . وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ . واحتجوا لذلك بأن الطبخ ينقل اللحم عن جنسه فيجوز التفاضل بينه وبين اللحم الذي لم يطبخ ، فيبيعه بالحيوان من باب أولى - هكذا يقولون والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة - اعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أنه يجوز للرجل أن يلبس الثوب المسكّل باللؤلؤ والمرجان ، لأن الله جل وعلا قال فيها في معرض الامتنان العام على خلقه عاطفاً على الأكل ﴿ وتستنخرجون حلية تلبسونها ﴾ وهذا الخطاب خطاب الذكور كما هو معروف . ونظير ذلك قوله تعالى في سورة قاطر : ﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ . وقال القرطبي في تفسيره : أمن الله سبحانه على الرجال والنساء امتناناً عاماً بما يخرج من البحر ، فلا يحرم عليهم شيء منه ، وإنما حرم تعالى على الرجال الذهب والحريز . وقال صاحب الإنصاف : يجوز للرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه ، وهو الصحيح من المذهب . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الثوب المسكّل باللؤلؤ مثلاً ، ولا أعلم التحريم مستنداً إلا عموم الأحاديث الواردة بالزجر البالغ عن تشبه الرجال بالنساء ، كالعكس ! قال البخاري في صحيحه : « باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال » : حدثنا

محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن قتادة عن هكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال » . فهذا الحديث نص صريح في أن تشبه الرجال بالنساء حرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن أحدا إلا على ارتكاب حرام شديد الحرمة . ولا شك أن الرجل إذا لبس اللواؤ والمرجان فقد تشبه بالنساء . فإن قيل : يجب تقديم الآية على هذا الحديث ، وما جرى مجراه من الأحاديث من وجهين :

الأول - أن الآية نص متواتر ، والحديث المذكور خبر آحاد ، والمتواتر مقدم على الآحاد .

الثاني - أن الحديث عام في كل أنواع التشبه بالنساء ، والآية خاصة في إباحة الحلية المستخرجة من البحر ، والخاص مقدم على العام ؟ فالجواب : أنا لم نر من تعرض لهذا يظهر لنا ، والله تعالى أعلم : أن الآية الكريمة وإن كانت أقوى سندا وأخص في محل النزاع فإن الحديث أقوى دلالة على محل النزاع هنا ؛ وقوة الدلالة في نص صالح للاحتجاج على محل النزاع أرجح من قوة السند ؛ لأن قوله : « وتستخرجوا منه حلية تلبسونها » يحتمل معناه احتمالا قويا : أن وجه الامتنان به أن نساءهم يتجملن لهم به ، فيكون تلبسهم وتمتعهم بذلك الجمال والزينة الناشئة عن تلك الحلية من نعم الله عليهم . وإسناد اللباس إليهم لنفعمهم به ، وتلبسهم بلبس أزواجهم له . بخلاف الحديث فهو نص صريح غير محتمل في لعن من تشبه بالنساء . ولا شك أن المتحلى باللواؤ مثلا متشبه بهم ؛ فالحديث يتناول بلا شك . وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على الحديث المذكور ، واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المشكل باللواؤ ، وهو واضح ، لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك - . وأما قول الشافعي : ولا أكره الرجل لبس اللواؤ إلا لأنه من زى النساء فليس مخالفا لذلك ، لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء .

المسألة الخامسة - لا يخفى أن الفضة والذهب يمنع الشرب في أيتهما مطلقا



ولا يخفى أيضاً أنه يجوز لبس الذهب والحريز للنساء ويمنع الرجال . وهذا مما لا خلاف فيه ، لكثرة النصوص الصحيحة المصروفة به عن النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين على ذلك ، ومن شذفوه محجوج بالنصوص الصريحة وإجماع من يعتد به من المسلمين على ذلك . وسنذكر طرفاً قليلاً من النصوص الكثيرة الواردة في ذلك .

أما الشرب في آنيتهما - فقد أخرج الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن عن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . ولفظة « ولا تأكلوا في صحافها » في صحيح مسلم : وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » والأحاديث بمثل هذا كثيرة .

وأما لبس الحريز والديباج الذي هو نوع من الحرير - فمن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحريز ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » أخرجه الشيخان وباقي الجماعة وعن عمر رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحريز فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه وعن أنس رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لبس الحريز في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » متفق عليه أيضاً . بمثل هذا كثيرة جداً .

وأما لبس الذهب - فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن خاتم الذهب » ، قال البخارى في صحيحه : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سلمة قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال : سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول : « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهى عن خاتم الذهب -

أرقال حلقة الذهب - وعن الحرير ، والاستبرق ، والديباج ، والميثرة الحمراء ، والقسى ، وآنية الفضة . وأمرنا بسبع بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميع العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم » ولفظ مسلم في صحيحه قريب منه ، إلا أن مسلماً قدم السبع المأمور بها على السبع المنهى عنها . وقال في حديثه : « ونهاينا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب » وهذا الحديث المتفق عليه يدل على أن لبس الذهب لا يحل للرجال ؛ لأنه إذا منع الخاتم منه فغيره أولى ، وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة والأحاديث فيه كثيرة .

وأما جواز لبس النساء للحرير - فهذه أدلة كثيرة ، منها حديث على رضي الله عنه : أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سبراء ، فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقم أخراً بين نسائك » متفق عليه وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حلة سبراء . أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود ، والأحاديث بمثل ذلك كثيرة . وإباحة الحرير للنساء كالمعلوم بالضرورة . ومخالفة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في ذلك لا أثر لها ، لأنه محجوج بالنصوص الصحيحة ، وانفاق عامة علماء المسلمين .

وأما جواز لبس الذهب للنساء - فقد وردت فيه أحاديث كثيرة . منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصحاحه والطبراني من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحررم على ذكورها » وفي هذا الحديث كلام ، لأن رواه عن أبي موسى وهو سعيد بن أبي هند ، قال بعض العلماء : لم يسمع من أبي موسى .

قال مقبده عفا الله عنه : ولو فرضنا أنه لم يسمع منه فالحديث حجة ؛ لأنه مرسل معتضد بأحاديث كثيرة ، منها ما هو حسن ، ومنها ما إسناده مقارب ، كما بينه الحافظ في التلخيص وبيجامع المسلمين - وقد قال البيهقي رحمه الله في سننه

الكبرى « باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب » وساق أحاديث في ذلك ثم قال : « باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء » ثم ساق في ذلك أحاديث ، وذكر منها حديث سعيد بن أبي هند المذكور عن أبي موسى ، ثم قال : ورويناه من حديث علي بن أبي طالب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر منها أيضا حديث عائشة قالت : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له ، فيها خاتم من ذهب ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضاً عنه أو يبعث أصابعه ؛ ثم دعا أمامة بنت أبي العاصي بنت ابنته زينب فقال « تحلى هذا يابنية » وذكر منها أيضا حديث بنت أسعد بن زرارة رضى الله عنه : أنها كانت هي وأختها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن أباهن أوصى إليه بهن ، قالت : فكان صلى الله عليه وسلم يحلينا الذهب واللؤلؤ ، وفي رواية « يحلينا رعاثا من ذهب ولؤلؤ » وفي رواية « يحلينا التبر واللؤلؤ » ثم قال البيهقي : قال أبو عبيد قال أبو عمرو : وواحد الرعاث رعة ورعة وهو القرط ثم قال البيهقي : فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلى بالذهب للنساء ، واستدلنا بمصول الإجماع على إباحته لمن حل على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة . وقد قال بعض أهل العلم ، إن موافقة الإجماع لخبر الآحاد تصيره قطعيا لا اعتضاده بالقطعي وهو الإجماع . وقد تقدم ذلك في « سورة التوبة » والله أعلم .

فتمحصل أنه لا شك في تحريم لبس الذهب والحريز على الرجال ، وإباحته للنساء .

المسألة السادسة - أما لبس الرجال خواتم الفضة فهو جائز بلا شك ، وأدلته معروفة في السنة ، ومن أوضحها خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضة المنقوش فيه « محمد رسول الله » الذي كان يلبسه بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ؛ حتى سقط في بئر أريس كما هو ثابت في الصحيحين . أما

لبس الرجال لغير الخاتم من الفضة ففيه خلاف بين العلماء ، وسنوضح هذه المسألة إن شاء الله .

اعلم أولاً - أن الرجل إذا لبس من الفضة مثل ما يلبسه النساء من الحلى كالخخال والسوار والقرط والقلادة ونحو ذلك ، فهذا لا ينفى أن يختلف في منعه ، لأن تشبه بالنساء ، ومن تشبه بهن من الرجال فهو ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر آنفاً . وكل من كان ملعوناً على لسانه صلى الله عليه وسلم فهو ملعون في كتاب الله ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ، لأن الله يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . وأما غير ذلك كجعل الرجل الفضة في الثوب ، واستعمال الرجل شيئاً محلى بأحد المتقدمين نجماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة على أن ذلك ممنوع ، مع الإجماع على جواز تختم الرجل بخاتم الفضة . والاختلاف في أشياء كالمنطقة وآلة الحرب ونحوه والمصحف . والاتفاق على جعل الأنف من الذهب وربط الأسنان بالذهب والفضة . وسنذكر بعض النصوص من فروع المذاهب الأربعة في ذلك .

قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره الذي قال في ترجمته مبيناً لما به الفتوى ما نصه ، وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب ، إلا السيف والأنف ، وربط سن مطلقاً ، وخاتم فضة لا ما نصه ذهب ولو قل ، وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة ، وفي المنشى والمموه والمضيب وذى الحلقة وإناء الجوهر قولان . وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعلاً لا كسرير . انتهى الغرض من كلام خليل مع اختلاف في بعض المسائل التي ذكرها عند المالكية . وقال صاحب تبيين الحقائق في مذهب الامام أبي حنيفة ما نصه ، ولا يتحلّى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة اهـ .

وقال النووي في شرح المذهب في مذهب الشافعي : « فصل فيما يحل ويحرم من الحلى » فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء -

إلى أن قال ، وأما الفضة فيجوز للرجل التختم ، بها وهل له ما سوى الخاتم من حلئ الفضة كالدماج والسوار والطورق والتاج ؛ فيه وجهان . قطع الجمهور بالتحريم . انتهى محل الغرض من كلام النووي . وقال ابن قدامة في المقنع في مذهب الإمام أحمد : ويباح للرجال من الفضة الخاتم ، وفي حلئ المنطقة روايتان . وعلى قياسها الجوشن والخردذة والخف والران والحائل ؛ ومن الذهب قبعة السيف . ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بآبسه قل أو كثر . انتهى محل الغرض من المقنع .

فقد ظهر من هذه النقول ، أن الأئمة الأربعة في الجملة متفقون على منع استعمال المحلى بالذهب أو الفضة من ثوب أو آلة أو غير ذلك إلا في أشياء استثنوها على اختلاف بينهم في بعضها . وقال بعض العلماء ، لا يمنع لبس شيء من الفضة . واستدل من قال بهذا بأمرين . أحدهما - أنها لم يثبت فيها تحريم . قال صاحب الإناصاف في شرح قول صاحب المقنع ، وعلى قياسها الجوشن والخردذة إلخ ما نصه ، وقال صاحب الفروع فيه ، ولا أعرف على تحريم الفضة نصاً عن أحد . وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه - انتهى . وقال الشيخ تقي الدين أيضا ، لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه . فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة . وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه ، والتحريم يفترق إلى دليل ، والأصل عدمه . ونصره صاحب الفروع ورد جميع ما استدلل به الأصحاب . انتهى كلام صاحب الإناصاف .

الأمر الثاني - حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك . قال أبو داود في سننه ، حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن هياش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : د من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من

نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» هذا لفظ أبي داود.

قال مقيد عفا الله عنه: الذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث لا دليل فيه على إباحة لبس الفضة للرجال، ومن استدل بهذا الحديث على جواز لبس الرجال للفضة فقد غلط، بل معنى الحديث: أن الذهب كان حراماً على النساء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن تحلية نساءهم بالذهب، وقال لهم «العبوا بالفضة» أي حلوا نساءكم منها بما شئتم ثم بعد ذلك نسخ تحريم الذهب على النساء. والدليل على هذا الذي ذكرنا أمور:

الأول - أن الحديث ليس في خطاب الرجال بما يلبسونه بأنفسهم، بل بما يحلون به أحبائهم، والمراد نساؤهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «من أحب أن يحلق حبيبه»، «أن يطوق حبيبه»، «أن يسور حبيبه»، ولم يقل: من أحب أن يحلق نفسه، ولا أن يطوق نفسه، ولا أن يسور نفسه. فدل ذلك دلالة واضحة لا لبس فيها على أن المراد بقوله «العبوا بها» أي حلوا بها أحبائكم كيف شئتم؛ لارتباط آخر الكلام بأوله.

الأمر الثاني - أنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا حلق الذهب؛ ولأن يطوقوا بالذهب، ولا يتسوروا به في الغالب. فدل ذلك على أن المراد بذلك من شأنه لبس الحلقة والطوق والسوار من الذهب وهن النساء بلا شك.

الأمر الثالث - أن أبا داود رحمه الله قال بعد الحديث المذكور متصلاً به: حدثنا مسدد ثنا أبو هوانة عن منصور عن ربعي بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يامعشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به».

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا يحيى أن محمد بن عمرو

الانصارى حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب فلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة . وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة » .

فهذان الحديثان يدلان على المراد بالحديث الأول منع الذهب للنساء ، وأن قوله : « فالعبوا بها » . معناه : فحلوا النساءكم من الفضة بما شئتم كما هو صريح في الحديثين الأخيرين . وهذا واضح جداً كما ترى .

ويدل له أن الحافظ البيهقي رحمه الله ذكر الأحاديث الثلاثة المذكورة التي من جملتها « وعليكم بالفضة فالعبوا بها » في سياق الأحاديث الدالة على تحريم الذهب على النساء أولاً دون الفضة . ثم بعد ذلك ذكر الأحاديث الدالة على الفسخ ثم قال : واستدلنا بمحصل الإجماع على إباحته لمن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيمن خاصة . وانه أعلم انتهى .

ومن جملة تلك الأحاديث المذكورة حديث : « فالعبوا بها » وهو واضح جداً فيما ذكرنا . فإن قيل : قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور « يخلق حبيبه » ، « أن يطوق حبيبه » ، « أن يسور حبيبه » يدل على أن المراد ذكر ؛ لأنه لو أراد الأثني لقال حبيبه بتاء الفرق بين الذكر والأثني .

فالجواب - أن إطلاق الحبيب على الأثني باعتبار إرادة الشخص الحبيب مستفيض في كلام العرب لا إشكال فيه ، ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

منع النوم بالعشاء الموم وخيال إذا تفسار النجوم  
من حبيب أصاب قلبك منه سقم فهو داخل مكتوم

ومراده بالحبيب أنثى ، بدليل قوله بعده :

لم نفتها شمس النهار بشيء غير أن الشباب ليس يدوم  
وقوله كثير عزة :

لئن كان برد الماء هيمان صاديا إلى حبيباً إنهم الحبيب

ومثل هذا كثير في كلام العرب فلا نطيل به الكلام .  
قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لي من كتاب الله جل وعلا  
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم : أن لبس الفضة حرام على الرجال ، وأن من  
لبسها منهم في الدنيا لم يلبسها في الآخرة . وإيضاح ذلك أن البخارى قال  
في صحيحه في باب : « لبس الحرير للرجال وقد ما يجوز منه » : حدثنا سليمان  
ابن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال : كان حذيفة بالمداين  
فاستسقى فأتاه دهقان بماه في إناء من فضة ؛ فرماه به وقال : إني لم أرمه إلا أنى  
نهيته فلم يفته ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب والفضة والحرير  
والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح : « الذهب والفضة  
والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » يدخل في عمومه  
تحريم لبس الفضة ؛ لأن الثلاث المذكورات معها بحرم لبسها بلا خلاف .  
وما شمله عموم نص ظاهر من الكتاب والسنة لا يجوز تخصيصه إلا بنص صالح  
للتخصيص ؛ كما تقرر في علم الأصول .

فإن قيل : الحديث وارد في الشرب في إناء الفضة لا في لبس الفضة ؟

الجواب - أن العبارة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، لاسيما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث مالا يحتمل غير اللبس كالحرير  
والديباج . فإن قيل : جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يفسر هذا ، ويبين أن  
المراد بالفضة الشراب في آنيةها لا لبسها ؛ قال البخارى في صحيحه « باب  
الشرب في آنية الذهب » حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن  
ابن أبي ليلى قال ، كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه  
به فقال : إني لم أرمه إلا أنى نهيته فلم يفته ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا  
عن الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة وقال : « من لم  
في الدنيا ولكم في الآخرة » ، « باب آنية الفضة » حدثنا محمد بن المثني حدثنا



ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال : خرجنا مع حذيفة ، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » انتهى .

فدل هذا التفصيل الذي هو النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، والنهي عن لبس الحرير والديباج - على أن ذلك هو المراد بما في الرواية الأولى . وإذن فلا حجة في الحديث على منع لبس الفضة ؛ لأنه تعين بهاتين الروايتين أن المراد الشرب في آنيتهما لا لبسهما ، لأن الحديث حديث واحد . فالجواب من ثلاثة أوجه :

الأول - أن الرواية المتقدمة عامة بظاهرها في الشرب واللبس معاً ، والروايات المقتصرة على الشرب في آنيتهما دون اللبس ذاكرة بعض أفراد العام ساكنة عن بعضها . وقد تقرر في الأصول : « أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصه » وهو الحق كما بيناه في غير هذا الموضع . وإليه أشار في مراتق السعود بقوله عاطفاً على ما لا يخص به العموم على الصحيح : وذكر ما وافقه من مفرد ومذهب الراوى على المعتمد

الوجه الثاني - أن التفصيل المذكور لو كان هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم لكان الذهب لا يحرم لبسه ، وإنما يحرم الشرب في آنيته فقط ، كما زعم مدعى ذلك التفصيل في الفضة ؛ لأن الروايات التي فيها التفصيل المذكور « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة » فظاهاها عدم الفرق بين الذهب والفضة . ولبس الذهب حرام إجماعاً على الرجال .

الوجه الثالث - وهو أقواها ، ولا ينبغي لمن فهمه حق الفهم أن يعدل عنه لظهور وجهه ، وهو : أن هذه الأربعة المذكورة في هذا الحديث ، التي هي : الذهب ، والفضة ، والحرير ، والديباج - صرح النبي صلى الله عليه وسلم أنها للكفار في الدنيا ، وللمسلمين في الآخرة . فدل ذلك على أن من استمتع بها في الدنيا لم يستمتع بها في الآخرة ، وقد صرح جل وعلا في كتابه

للغزير بأن أهل الجنة يتمتعون بالذهب والفضة من جهتين :  
إحداهما - الشرب في آنيتهما .

والثانية - التحلى بهما . وبين أن أهل الجنة يتنعمون بالحرير والديباج من جهة واحدة وهي لبسها ، وحكم الاتكاء عليهما داخل في حكم لبسهما ، فتعين تحريم الذهب والفضة من الجهتين المذكورتين تحريم الحرير والديباج من الجهة الواحدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الروايات الصحيحة في الأربعة المذكورة : « هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة ، لأنه لو أبيع الفنتع بالفضة في الدنيا والآخرة لكان ذلك معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم : « هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » . وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى من كتاب الله جل وعلا .

أعلم أولا - أن الديباج هو المعبر عنه في كتاب الله بالسندس والإستبرق .  
فالسندس : رقيق الديباج ، والإستبرق غليظه .

فإذا علمت ذلك فاعلم أن الله جل وعلا بين تنعم أهل الجنة بلبس الذهب والديباج الذي هو السندس والإستبرق في « سورة الكهف » في قوله : ﴿ وأنتك لهم جنات عدن تجري من تحتهم الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق .. ﴾ الآية . فن لبس الذهب والديباج في الدنيا منع من هذا التنعم بهما المذكور في « الكهف » . وذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بلبس الحرير والذهب في « سورة الحج » في قوله : ﴿ إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد ) .

وبين أيضا تنعمهم بلبس الذهب والحرير في « سورة فاطر » في قوله : ﴿ جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير . وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن .. ﴾ الآية . فن لبس الذهب والحرير في الدنيا منع من هذا التنعم بهما المذكور في « سورة الحج و فاطر » .

وذكر جل وعلا تنعمهم بلبس الحرير في «سورة الإنسان» في قوله :  
 ﴿ جزاهم بما صبروا جنة وحريرا ﴾ وفي «الدخان» بقوله ﴿ إن المتقين في  
 مقام أمين في جنات وعيون . يلبسون من سندس وإستبرق . . ﴾ الآية .  
 فمن لبس الحرير في الدنيا منع من هذا التنعم به المذكور في «سورة الإنسان  
 والدخان» .

وذكر جل وعلا تنعمهم بالانكاء على الفرش التي بطاقتها من إستبرق  
 في «سورة الرحمن» بقوله : ﴿ متكئين على فرش بطاقتها من إستبرق . . ﴾  
 الآية . فمن اتكأ على الديباج في الدنيا منع هذا التنعم المذكور في «سورة  
 الرحمن» .

وذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بلبس الديباج الذي هو السندس  
 والإستبرق ولبس الفضة في «سورة الإنسان» أيضا في قوله ﴿ عليهم ثياب  
 سندس خضر وإستبرق وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا ﴾ .  
 فمن لبس الديباج أو الفضة في الدنيا منع من التنعم بلبسهما المذكور  
 في «سورة الإنسان» ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « هي لهم في الدنيا ، ولكم  
 في الآخرة » فلو أبيع لبس الفضة في الدنيا مع قوله في نعيم أهل الجنة :  
 ﴿ وحلوا أساور من فضة ﴾ لكان ذلك منافضا لقوله صلى الله عليه وسلم :  
 « هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » .

وذكر تنعم أهل الجنة بالشرب في آية الذهب في «سورة الزخرف»  
 في قوله تعالى : ﴿ يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب . . ﴾ الآية فمن  
 شرب في الدنيا في أواني الذهب منع من هذا التذم بها المذكور في «الزخرف» .  
 وذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بالشرب في آية الفضة في «سورة  
 الإنسان» في قوله : ﴿ ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا .  
 قواريرا من فضة فدروها تقديراً . ويسقون فيها كأساً كان مزاجها زنجبيلا .  
 عينا فيها تسمى سلسبيلا ﴾ فمن شرب في آية الفضة في الدنيا منع هذا التنعم بها  
 المذكور في «سورة الإنسان» فقد ظهر بهذا للنصف دلالة القرآن

والسنة الصحيحة على منع لبس الفضة ؛ والعلم عند الله تعالى .

### تفنيه

فإن قيل : عموم حديث حذيفة المذكور الذي استدلتكم به ، وببيان القرآن أنه شامل لللبس الفضة والشرب فيها ، وفلتم : إن كونه واردا في الثرب في آية الفضة لا يجعله خاصا بذلك . فالدليل في ذلك على أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟ .

فالجواب - أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما معناه : هل للعبارة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ فأجاب بما معناه : أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال البخارى في صحيحه : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان بن مسعود رضى الله تعالى عنه : أن رجلا أصاب من امرأة فبلة ؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ؛ فأنزلت عليه ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ قال الرجل : ألى هذه ؟ قال : « لمن عمل بها من أمتي » اه لفظ البخارى في التفسير في « سورة هود » وفي رواية في الصحيح قال « لجميع أمتي كلهم » اه .

فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ألى هذه ؟ ومعنى ذلك : هل النص خاص بى لأنى سبب وروده ؟ ، أو هو على عموم لفظه ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : « لجميع أمتي » معناه أن العبارة بعموم لفظ ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ لا بخصوص السبب . والعلم عند الله تعالى .

وقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : ﴿ وترى الفلك ﴾ أى السفن . وقد دل القرآن على أن « الفلك » يطلق على الواحد وعلى الجمع ، وأنه إن أطلق على الواحد ذكر ، وإن أطلق على الجمع أنت . فأطلقه على المفرد مذكراً في قوله : ﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم

من مثله مايركبون ﴿ . وأطلقه على الجمع مؤنثاً في قوله : ﴿ والفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس ﴾ . وقوله : ﴿ مواخر ﴾ جمع ماخرة ، وهو اسم قاعل ، غرت للسفينة تمخر - بالفتح - وتمخر - بالضم - مخراً ومخوراً : جرت في البحر تشق الماء مع صوت . وقيل : استقبلت الريح في جريتها . والأظهر في قوله ﴿ ولتبتغوا من فضله ﴾ أنه معطوف على قوله : ﴿ لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ ولعل هنا للتعليل كما تقدم .

والشكر في الشرع : يطلق من العبد لربه ؛ كقوله هنا ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ وشكر العبد لربه : هو استعماله نعمة التي أنعم عليه بها في طاعته . وأما من يستعين بنعم الله على معصيته فليس من الشاكرين : وإنما هو كسود كفور ..

وشكر الرب لعبده المذكور في القرآن كقوله ﴿ إن الله شاكر عليم ﴾ ، وقوله ﴿ إن ربنا لغفور شكور ﴾ : هو أن يثيب عبده الثواب الجزيل من العمل القليل . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وألقى في الأرض رواسي أن تمتدبكم وأنهاراً وسبلا لعلكم تمشون ﴾ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴿ ذكر جل وعلا في هاتين الآيتين أربع نعم من نعمه على خلقه ، مبيناً لهم عظيم منته عليهم بها : الأولى - إلقاءه الجبال في الأرض لتثبت ولا تتحرك ، وكرر الامتنان بهذه النعمة في القرآن كقوله : ﴿ ألم نجعل الأرض مهاداً ﴾ والجبال أوتاداً ﴿ ، وقوله : ﴿ وجعلنا في الأرض رواسي ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وجعلنا فيها رواسي شامخات ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ خلق السموات بغير عمد ترونها وألقى في الأرض رواسي أن تمتدبكم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والجبال أرساها ﴾ . والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

ومعنى تميد : تميل وتضطرب .

وفي معنى قوله ﴿ أن ﴾ وجهان معروفان للعلماء : أحدهما - كراهة أن تميد بكم . والثاني - أن المعنى : لتلا تميد بكم ، وهما متقاربان .

الثانية - إجراؤه الأنهار في الأرض المذكور هنا في قوله : ﴿ وَأَنْهَاراً ﴾ وكرر تعالى في القرآن الامتنان بتفجييره الماء في الأرض لخلقها : كقوله : ﴿ وَسَخَّر لَكُمْ الْاَنْهَارَ وَسَخَّر لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ • لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَا أَجَاباً فَأَلْوَلَا تَشْكُرُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَخَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْونِ . لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

الثالثة - جملة في الأرض سبلا يسلكها الناس ، ويسيرون فيها من قطر إلى قطر في طلب حاجاتهم المذكور هنا في قوله : ﴿ وَسَبَلاً ﴾ وهو جمع سبيل بمعنى الطريق . وكرر الامتنان بذلك في القرآن : كقوله : ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَفَاً سَبَلاً لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَاقِهِ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سَبَلاً جَفَاً ﴾ وقوله : ﴿ قَالَ عَلَيْهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ، الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكًا لَكُمْ فِيهَا سَبَلاً ﴾ ، وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقُولُونَ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ • الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سَبِيلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

الرابعة - جملة العلامات لبني آدم ؛ ليهتدوا بها في ظلمات البر والبحر المذكور هنا في قوله : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ . وقد ذكر الامتنان بنحو ذلك في القرآن في قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . . ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَا لَا يَخْلُقُ . . ﴾ الآية . تقدم بيان مثل هذه الآية في موضعين .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن بني آدم لا يقدرُونَ على إحصاء نعم الله سبحانه عليها ، وأنبغ ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فدل

ذلك على تقصير بني آدم في شكر تلك النعم ، وأن الله يغفر لمن تاب منهم ،  
ويغفر لمن شاء أن يغفر له ذلك التقصير في شكر النعم ، وبين هذا المفهوم  
المشار إليه هنا بقوله : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان  
لظالم كفار ﴾ .

وبين في موضع آخر : أن كل النعم على بني آدم منه جل وعلا ، وذلك  
في قوله : ﴿ وما أصابكم من نعمة فمن الله . . ﴾ الآية .

وفي هذه الآية السكريمة دليل على أن المفرد إذا كان اسم جنس  
وأضيف إلى معرفة أنه يعم كما تقرر في الأصول ؛ لأن « نعمة الله » مفرد  
أضيف إلى معرفة فعم النعم ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقى السعود  
عاطفا على صيغ العموم :

أو بإضافة إلى معرف إذا تحقق الخصوص قد نفي

قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين ﴾  
ذكر جل وعلا في هذه الآية السكريمة : أن الكفار إذا سئلوا عما أنزل  
الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : لم ينزل عليه شيء . وإنما هذا  
الذي يتكلم به من أساطير الأولين ، نقله من كتبهم . والأساطير ، جمع  
أسطورة أو إسطورة ، وهي الشيء المسطور في كتب الأقدمين من  
الأكاذيب والباطيل . أصلهما من سطر ، إذا كتب . ومنه قواه تعالى :  
﴿ وكتاب مسطور ﴾ . وقال بعض العلماء الأساطير : القرهات والباطيل .  
وأوضح هذا المعنى في آيات أخر ، كقوله : ﴿ وقالوا أساطير الأولين .  
اكتتبها فهمى على بكرة وأصيلا ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا تتلى عليه آياتنا  
قالوا قد سمعنا لنشأ لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ ، إلى غير  
ذلك من الآيات .

وقوله : ﴿ ماذا ﴾ يحتمل أن تذكر « ذا » موصولة و « ما » مبتدأ ، وجملة  
« أنزل » صلة الموصول ، والموصول وصلته خبر المبتدأ ، ويحتمل أن يكون

بمجموعهما اسماً واحداً في محل نصب ، هل أنه مفعول « أنزل » كما أشار له في الخلاصة بقوله :

ومثل ماذا بعد ما استفهام أو من إذالم تلغ في الكلام

وبين جل وعلا كذب الكفار في دعواهم أن القرآن أساطير الأولين بقوله: « قل أنزله الذي يعلم السر . . . الآية ، بقوله هنا : « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ،

قوله تعالى : ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن أولئك الكفار الذين يصرفون الناس عن القرآن بدعواهم أنه أساطير الأولين ، تحملوا أوزارهم - أي ذنوبهم - كاملة ، وبعض أوزار أتباعهم الذين اتبعوهم في الضلال ، كما يدل عليه حرف التبعية الذي هو « من » ، في قوله : ﴿ ومن أوزار الذين يضلونهم . ﴾ الآية .

وقال القرطبي : « من » لبيان الجنس ، فهم يحملون مثل أوزار من أضلّوهم كاملة .

وأوضح تعالى هذا المعنى في قوله : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليسأن يوم القيامة عما كانوا يفترون ﴾ واللام في قوله « ليحملوا » تتعلق بحذرف دل المقام عليه ، أي قدرنا عليهم أن يقولوا في القرآن : أساطير الأولين ، ليحملوا أوزارهم .

### تنبيه

فإن قيل : ما وجه تحملهم بعض أوزار غيرهم المنصوص عليه بقوله : ﴿ ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم . . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ مع أن الله يقول : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ويقول جل وعلا : ﴿ ولا تكسب كل نفس نفس إلا عليها ﴾ ، ويقول



﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

فالجواب - والله تعالى أعلم - أن رؤساء الضلال وقادته تحملوا وزرين : أحدهما - وزر ضلالهم في أنفسهم .

والثاني - وزر إضلالهم غيرهم ؛ لأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ، لا ينقص من ذلك من أوزارهم شيئاً ، وإنما أخذ بعمل غيره لأنه هو الذي سنه وتسبب فيه ، فعوقب عليه من هذه الجهة لأنه من فعله ، فصار خير مناف لقوله ﴿ ولا تزر وازرة .. ﴾ الآية .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف ؛ فرأى سوء حالهم ، قد أصابهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة فأبطئوا عنه حتى رأى ذلك في وجهه ، قال : ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ، ثم جاء آخر ، ثم تابعوا حتى عرف السرور في وجهه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سن في الإسلام سنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء » اهـ .

أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث عن جرير بن عبد الله من طرق متعددة . وأخرجه نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » اهـ .

قال مقيداً عفا الله عنه : هذه النصوص الصحيحة تدل على رفع الإشكال بين الآيات ، كما تدل على أن جميع حسنات هذه الأمة في صحيفة النبي صلى الله عليه وسلم ، فله مثل أجور جميعهم ؛ لأنه صلوات الله عليه وسلامه هو الذى سن لهم السنن الحسنة جميعها فى الإسلام ، نرجو الله له الوسيلة والدرجة الرفيعة ، وأن يعلى ويسلم عليه أتم صلاة وأزكى سلام .

وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ بنير علم ﴾ يدل على أن الكافر غير معذور بعد إبلاغ الرسل المؤيد بالمعجزات ، الذى لا لبس معه فى الحق ، ولو كان يظن أن كفره هدى ، لأنه ما منعه من معرفة الحق مع ظهوره إلا شدة التعصب للكفر ، كما قدمنا الآيات الدالة على ذلك فى الأعراف ؛ كقوله ﴿ إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ﴾ ، وقوله ﴿ قل هل ننبئكم بالآخسرين أعمالاً . الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ ، وقوله : ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ وحلمهم أوزارهم هو اكتسابهم الإثم الذى هو سبب ترددهم فى النار - أعاذنا الله والمسلمين منها ؟

وقال بعض العلماء : معنى حلمهم أوزارهم : أن الواحد منهم عند خروجه من قبره يوم القيامة يستقبله شيء كأفبح صورة ، وأنتها ربحاً ؛ فيقول : من أنت ؟ فيقول أو ما تعرفى فيقول : لا والله ، إلا أن الله قبح وجهك وأنتن ربحك فيقول : أنا عمك الخبيث ، كنت فى الدنيا خبيث العمل منتنه فطالما ركبتنى فى الدنيا اهل أركبك اليوم ؛ فيركب على ظهره . اه .

وقوله : ﴿ ألا ساء ما يزرورن ﴾ « ساء » فعل جامد ؛ لإنشاء الذم بمعنى بئس . و « ما » فيها الوجهان المشار إليهما بقوله فى الخلاصة :

وما مميّز وقيل فاعل فى نحو نعم ما يقول الفاضل

وقوله : « يزرورن » أى يحملون . وقال قتادة : يعملون . اه .

قوله تعالى : ﴿ قد مكر الذين من قبلهم ﴾ ذكر جل رحلا فى هذه الآية .

السكرية : أن الكفار الذين كانوا قبل كفار مكة قد مكروا ، وبين ذلك في مواضع أخر ، كقوله : ﴿ وقد مكر الذين من قبلهم فله المكر جميعاً ﴾ ، وقوله : ﴿ وقد مكروا مكروا وعند الله مكروا وإن كان مكروا لتزول منه الجبال ﴾ .

وبين بعض مكر كفار مكة بقوله : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك .. ﴾ الآية .

وذكر بعض مكر اليهود بقوله : ﴿ ومكروا ومكر الله ، والله خير الماكرين ﴾ .

وبين بعض مكر قوم صالح بقوله : ﴿ ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون . فانظر كيف كان عاقبة مكروا أنا دمرناهم وقومهم أجمعين ﴾ .

وذكر بعض مكر قوم نوح بقوله : ﴿ ومكروا مكراً كبيراً . وقالوا لا تذرنا آلهتكم .. ﴾ الآية .

وبين مكر رؤساء الكفار في قوله : ﴿ بل مكر الليل والنهار إذ تأمرونا أن نكفر بالله .. ﴾ الآية . والمكر : إظهار الطيب وإبطان الخبيث ، وهو الخديعة . وقد بين جل وعلا أن المكر السيئ لا يرجع ضرره إلا على فاعله ، وذلك في قوله : ﴿ ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ أى اجتته من أصله واقتلعه من أساسه ، فأبطل عملهم وأسقط بنيانهم . وهذا الذى فعل بهؤلاء الكفار الذين هم نمرود وقومه - كما قدمنا في « سورة الحجر » - فعل مثله أيضاً بنعيم من الكفار ، فأبطل ما كانوا يفعلون ويدبرون : كقوله : ﴿ ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا امرشون ﴾ وقوله : ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ﴾ وقوله : ﴿ فانام من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ثم يوم القيامة يخزيهم ﴾ أى يفضحهم على رموس الأشهاد وبينهم بإظهار فضائحهم ، وما كانت تجننه ضمائرهم ، فيجعله علانية .

وبين هذا المعنى فى مواضع آخر ، كقوله : ﴿ أفلا يعلم إذا يدعى ما فى القبور . وحصل ما فى الصدور ﴾ أى أظهر علانية ما كانت تكنه الصدور ، وقوله : ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ .

وقد بين جل وعلا فى موضع آخر : أن من أدخل النار فقد ناله هذا الخزي المذكور ، وذلك فى قوله : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ وقد قدمنا فى سورة « هود » إيضاح معنى الخزي .

قوله تعالى : ﴿ ويقول ابن شركائى الذين كنتم تشاقون فيهم ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه يسأل المشركين يوم القيامة سؤال توبخ ، فيقول لهم : ابن المعبودات التى كنتم تخضعون رسلى وأتباعهم بسببها ، قاتلين : إنكم لا بد لكم أن تشركوها معى فى عبادتى !

وأوضح هذا المعنى فى مواضع آخر ، ﴿ كقوله : ويوم يناديهم فيقول ابن شركائى الذين كنتم تزعمون ﴾ ، وقوله : ﴿ وقيل لهم أين ما كنتم تعبدون . من دون الله هل ينصرونكم أو ينتصرون ﴾ وقوله : ﴿ ثم قيل لهم أين ما كنتم تشركون . من دون الله قالوا ضلوا عنا . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا . . ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات .

وقرأ عامة القراء « شركائى » بالهمزة وياء المتكلم ، ويرى من ابن كثير من رواية البزى أنه قرأ « شركائى » بياء المتكلم دون همز ، ولم تثبت هذه القراءة .

وقرأ الجمهور « تشاقون » بنون الرفع مفتوحة مع حذف المفعول .

وقرأ نافع « تشاقون » بكسر النون الخفيفة التى هى نون الوقاية ، والمفعول به ياء المتكلم المدلول عليها بالكسرة مع حذف نون الرفع ، لجواز

حذفها من غير ناصب ولا جازم إذا اجتمعت مع نون الوقاية ، كما تقدم  
تحريره في « سورة الحجر » في السلام على قوله « فيم تبشرون » .

قوله تعالى : ﴿ فآلقوا السلم ﴾ أى الاستسلام والخضوع . والمعنى : أظهروا  
كامل الطاعة والانقياد ، وتركوا ما كانوا عليه من الشقاق . وذلك عندما  
يماينون الموت ، أو يوم القيامة . يعنى أنهم فى الدنيا يشاقون الرسل : أى  
يخالفونهم وبمادونهم ، فإذا عاينوا الحقيقة ألقوا السلم : أى خضعوا واستسلموا  
وانقادوا حيث لا يفهم ذلك .

وعا يدل من القرآن على أن المراد باللقاء السلم : الخضوع والاستسلام  
قوله : ﴿ ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلم لست مؤمنا ﴾ على قرأة نافع وابن عامر  
وحزمة بلا ألف بعد اللام ، بمعنى الانقياد والإذعان . وقوله : ﴿ فإن اعتزلوكم  
فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ﴾ . وقوله : ﴿ فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم  
السلم . . ﴾ الآية .

والقول بأن السلم فى الآيتين الأخيرتين : الصالح والمهادنة لا ينافى ما ذكرنا ،  
لأن المصالح منقاد مذعن لما وافق من ترك للسوء . وقوله : ﴿ وألقوا إلى الله  
يومئذ السلم وصل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ فكله بمعنى الاستسلام والخضوع  
والانقياد . والانقياد عند معاينة الموت لا ينفع ، كما قدمنا ، وكما دلت عليه  
آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وايسست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر  
أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم  
لما رأوا بأسنا . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ آلآن وقد عصيت قبل وكنت من  
المفسدين ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله تعالى : ﴿ ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون ﴾  
يعنى أن الذين تتوفاهم الملائكة فى حال كونهم ظالمى أنفسهم إذا عاينوا الحقيقة  
ألقوا السلم وقالوا : ما كنا نعلم من سوء . فقوله « ما كنا نعمل من سوء »  
معمول قول محذوف بلا خلاف .

والمعنى : أنهم ينكرون ما كانوا يعملون من السوء ، وهو الكفر وتكذيب الرسل والمعاصي . وقد بين الله كذبهم بقوله : ﴿ بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون ﴾ .

وبين في مواضع آخر : أنهم ينكرون ما كانوا عليه من الكفر والمعاصي كما ذكر هنا . وبين كذبهم في ذلك أيضاً ، كقوله : ﴿ ثم لم تسكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا به مشركين . أنظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ ، وقوله : ﴿ قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندع من قبل شيئاً كذلك يضل الله الكافرين ﴾ ، وقوله : ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ ، وقوله : ﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾ أى حراماً محرماً أن تمسونا بسوء ؛ لأننا لم نفعل ما نستحق به ذلك ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله هنا « بلى » تكذيب لهم في قولهم ﴿ ما كنا نعمل من سوء ﴾ .

### تنبيه

لفظة « بلى » لا تأتي في اللغة العربية إلا لأحد معنيين لا ثالث لهما : الأول - أن تأتي لإبطال نفي سابق في الكلام ، فهي نقيضة « لا » ؛ لأن « لا » لنفي الإثبات ، و « بلى » لنفي النفي ؛ كقوله هنا : ﴿ ما كنا نعمل من سوء ﴾ فهذا النفي نفته لفظة « بلى » أى كنتم تعملون السوء من الكفر والمعاصي ؛ وكقوله : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ﴾ وكقوله : ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ وقوله : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ فإنه نفي هذا النفي بقوله جل وعلا : ﴿ بلى من أسلم وجهه لله . . ﴾ الآية ، ومثل هذا كثير في القرآن وفي كلام العرب .

الثاني - أن تكون جواباً لاستفهام مقترن بنفي خاصة ؛ كقوله : ﴿ ألسنت يربكم قالوا بلى ﴾ ، وقوله : ﴿ أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر

على أن يخلق مثلهم بلى ) ، وقوله : ﴿ قالوا أو لم تك تأتكم رسلكم بالبينات قالوا بلى ﴾ ، وهذا أيضاً كثير في القرآن وفي كلام العرب. أما إذا كان الاستفهام غير مقترن بنفي جرابه بـ « نعم » لا بـ « بلى » وجواب الاستفهام المقترن بنفي و « نعم » مسموع غير قياسى ، كقوله :

ليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك لنا تداى  
نعم ، ونرى الهلاك كما أراه ويعلموها النهار كما علاى  
فالحل لـ « بلى » لا لـ « نعم » فى هذا البيت .

فإن قيل : هذه الآيات تدل على أن الكفار يكتُمون يوم القيامة ما كانوا عليه من الكفر والمعاصى ، كقوله عنهم : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ ما كنا نعمل من سوء ﴾ ، ونحو ذلك . مع أن الله صرح بأنهم لا يكتُمون حديثه فى قوله : ﴿ ولا يكتُمون الله حديثاً ﴾ .

فالجواب - هو ما قدمنا من أنهم يقولون بالسنتهم : والله ربنا ما كنا مشركين ، فيختم الله على أفواههم : وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون . فالكتم باعتبار النطق بالجمود وبالألستة . وعدم الكتم باعتبار شهادة أعضائهم عليهم . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فادخلوا أبواب جهنم . . ﴾ الآية لم يبين منا عدد أبوابها ، ولكنه بين ذلك فى « سورة الحجر » فى قوله جل وعلا : ﴿ لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ﴾ أرجو الله أن يعيدنا وإخواننا المسلمين منها ومن جميع أبوابها إنه رحيم كريم .

قوله تعالى : ﴿ رقيب للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم قالوا خيراً ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن المتقين إذا سئلوا عما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قالوا : أنزل عليه خيراً ، أى رحمة وهدى وبركة لمن اتبعه وآمن به . ويفهم من صفة أهل هذا الجواب بكونهم متقين - أن غير المتقين يجيبون جواباً غير هذا . وقد صرح تعالى بهذا المفهوم فى قوله

عن غير المتقين وهم الكفار: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أُنزِلَ بِكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ كما تقدم .

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن من أحسن عمله في هذه الدار التي هي الدنيا كان له عند الله الجزاء الحسن في الآخرة . وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله: ﴿ الَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسَنَىٰ وَزِيَادَةً وَلَا يَرْهَقُونَ وَلَا يَرْهَقُونَ وَلَا يَرْهَقُونَ ﴾ الآية . والحسنى : الجنة . والزيادة : النظر إلى وجه الله الكريم . وقوله: ﴿ وَيَجْزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَىٰ ﴾ ، وقوله: ﴿ هَلْ جِزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ ، وقوله: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ ، وقوله في هذه الآية ﴿ حَسَنَةً ﴾ أى مجازاة حسنة بالجنة ونعيمها . والآيات في مثل ذلك كثيرة .

قوله تعالى: ﴿ وَإِلَادَارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن دار الآخرة خير من دار الدنيا . وكرر هذا المعنى في مواضع كثيرة ، كقوله: ﴿ رَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَسَّكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ . ﴾ الآية . وقوله: ﴿ رَمَّا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ ، وقوله: ﴿ بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ ، وقوله: ﴿ رَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّكَ مِنَ الْأُولَى ﴾ ، وقوله: ﴿ زِينٌ لِلنَّاسِ حَبُّ الشَّجَرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَتَابِ . قَلْ أَوْ نَبِّئِكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ . . ﴾ الآية . وقوله « خير » صيغة تفضيل ، حذف هزتها لكثرة الاستعمال تخفيفاً ، وإليه أشار ابن مالك في الكافية بقوله :

وغالباً أغنام خير شر عن قولهم أخير منه وأشر  
 وإنما قيل تلك الدار : الدار الآخرة ، لأنها هي آخر المنازل ، فلا انتقال  
 عنها ألبتة إلى دار أخرى .  
 والإنسان قبل الوصول إليها ينتقل من محل إلى محل ، فأول ابتدائه من



التراب ، ثم انتقل من أصل التراب إلى أصل النطفة ، ثم إلى العلقة ، ثم إلى المضغة ، ثم إلى العظام ، ثم كما الله العظام لحماً ، وأنشأها خلقاً آخر ، وأخرجه للعالم في هذه الدار ، ثم يفتقل إلى القبر ، ثم إلى المحشر ، ثم يتفرقون ﴿ يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ﴾ فسالك ذات اليمين إلى الجنة ، وسالك ذات الشمال إلى النار ﴿ ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون . فأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون . وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فأولئك في العذاب محضرون ﴾ .

فإذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار - فعند ذلك تلقى عصا التيسار ، ويذبح الموت ، ويقال : يأهل الجنة خلود فلا موت ! ويأهل النار خلود فلا موت ! ويبقى ذلك دائماً لا انقطاع له ولا تحول عنه إلى محل آخر . فهذا معنى وصفها بالآخرة ؛ كما أوضحه جل وعلا بقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة حلقة نخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ، وأنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين . ثم إنكم بعد ذلك لميتون . ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ .

### تنبيه

أضف جل وعلا في هذه الآية الكريمة الدار إلى الآخرة ، مع أن الدار هي الآخرة بدليل قوله : ﴿ وللدار الآخرة . . ﴾ الآية ، بتعريف الدار ونعتها بالآخرة في غير هذا الموضع . وعلى مقتضى قول ابن مالك في الخلاصة :

ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى وأول موهما إذا ورد

فإن لفظ « الدار » يؤول بمعنى الآخرة . وقد بينا في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في « سورة فاطر » في الكلام على قوله « ومكر السيء » أن الذي يظهر لنا أن إضافة الشيء إلى نفسه بلفظين مختلفين - أسلوب من أساليب اللغة العربية ، لتزليل للتغاير في اللفظ منزلة التغاير في المعنى

وبينا كثرة في القرآن ، وفي كلام العرب . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولنعلم دار المتقين ﴾ مدح الله جل وعلا دار المتقين التي هي الجنة في هذه الآية الكريمة ، لأن « نعم » فعل جامد لإنشاء المدح . وكرر إنشاء عليها في آيات كثيرة ، لأن فيها مالا هيئ رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، كما قال تعالى : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين . . . ﴾ الآية ، وقال : ﴿ وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملئاً كبيراً ﴾ ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

قوله تعالى : ﴿ جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزي الله المتقين ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن المتقين يدخلون يوم القيامة جنات عدن . والعدن في لغة العرب : الإقامة ، بمعنى جنات عدن : جنات إقامة في النعيم ، لا يرحلون عنها ، ولا يتحولون . وبين في آيات كثيرة : أنهم مقيمون في الجنة على الدوام ، كما أشار له هنا بلفظة « عدن » ، كقوله : ﴿ لا يبغون عنها حولا ﴾ ، وقوله : ﴿ الذي أحلنا دار المقامة من فضله . . . ﴾ الآية . والمقامة : الإقامة . وقد تقرر في التصريف : أن الفعل إذا زاد على ثلاثة أحرف فالمصدر الميم منه ، واسم الزمان ، واسم المكان كلها بصيغة اسم المفعول . وقوله : ﴿ إن المتقين في مقام أمين ﴾ على قراءة نافع وابن طامر بهم الميم من الإقامة . وقوله : ﴿ وببشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً . ما كثين فيه أبداً ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ بين أنواع تلك الأنهار في قوله : ﴿ فيها أنهار من ماء غير آسن - إلى قوله - من غسل مصفى ﴾ ، وقوله هنا : ﴿ لهم فيها ما يشاءون ﴾ أوضحه في مواضع آخر ، كقوله : ﴿ لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد ﴾ ، وقوله : ﴿ وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذذ الأعين وأتم فيها خالدون ﴾ ، وقوله : ﴿ لهم فيها ما يشاءون خالدين كان على ربك وحداً مستولاً ﴾ ، وقوله : ﴿ لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ﴾ .

وقوله : ﴿ ولکم فیہا ما تشتمی أنفسکم ولکم فیہا ما تدعون • نزلامن غفور  
رحیم ﴾ ، إلى غیر ذلك من الآیات .

وقوله فی هذه الآیة : ﴿ كذلك یحزی الله المتقین ﴾ يدل علی أن تقوی الله  
هو السبب الذی به تنال الجنة ..

وقد أوضح تعالی هذا المعنی فی مواضع آخر ، كقوله : ﴿ تلك الجنة التي  
خورت من عبادنا من كان تقياً ﴾ ، وقوله : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربکم وجنة  
عرضها السموات والأرض أعدت للمتقین ﴾ ، وقوله ﴿ إن المتقین فی جنات  
وعیون ﴾ وقوله ﴿ إن المتقین فی جنات ونعم ﴾ إلى غیر ذلك من الآیات .

قوله تعالی : ﴿ الذین تتوفاهم الملائكة طیبین یقولون سلام علیکم  
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ ذكر جل وعلا فی هذه الآیة الکریمة : أن  
المتقین الذین كانوا یمثلون أوامر ربهم ، ویجتنبون نواهیة تتوفاهم الملائكة :  
أی یقبضون أرواحهم فی حال كونهم طیبین : أی طاهرین من الشرك  
والمعاصی - علی أصح التفسیرات - ویبشرونهم بالجنة ، ویسلمون علیهم .

وبین هذا المعنی أيضاً فی غیر هذا الموضع ، كقوله : ﴿ إن الذین قالوا  
ربنا الله ثم استقاموا تتنزل علیهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة  
التي كنتم توعدون ﴾ ، وقوله : ﴿ وقال لهم خزنتها سلام علیکم طیبتم فادخلوها  
خالدين ﴾ ، وقوله : ﴿ والملائكة یدخلون علیهم من کل باب • سلام علیکم  
بما صبرتم فنعیم عقبی الدار • والبشارة عند الموت ، وعند دخول الجنة من  
باب واحد ، لأنها بشارة بالخير بعد الانتقال إلى الآخرة . ویفهم من صفات  
هؤلاء الذین تتوفاهم الملائكة طیبین ویقولون لهم سلام علیکم أدخلوا الجنة -  
أن الذین لم يتصفوا بالتقوی لم تتوفهم الملائكة علی تلك الحال الکریمة ،  
ولم تسل علیهم ، ولم تبشروهم .

وقد بین تعالی هذا المفهوم فی مواضع آخر ، كقوله : ﴿ الذین تتوفاهم  
الملائكة ظالمی أنفسهم فآلقوا السلم • ﴾ الآیة ، وقوله : ﴿ إن الذین توفاهم

الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فبم كسبتم - إلى قوله - وساءت مصيراً ﴿ ، وقوله : ﴿ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم .﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله : ﴿ تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ ، وقوله : ﴿ تتوفاهم الملائكة طيبين ﴾ قرأهما عامة القراء غير حمزة « تتوفاهم » بتاءين فوقيتين . وقرأ حمزة « يتوفاهم » بالياء في الموضعين .

### تنبيه

أسند هنا جل وعلا التوفى للملائكة في قوله : ﴿ تتوفاهم الملائكة ﴾ وأسنده في « السجدة » لملك الموت في قوله : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت ﴾ ، وأسنده في « الزمر » إلى نفسه جل وعلا في قوله : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها . . . ﴾ الآية . وقد بينا في كتابنا [ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ] في سورة « السجدة » : أنه لا معارضة بين الآيات المذكورة - فإسناده التوفى لنفسه ، لأنه لا يموت أحد إلا بمشيئته تعالى ، كما قال : ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ﴾ ، وأسنده لملك الموت ، لأنه هو المأمور بقبض الأرواح ، وأسنده إلى الملائكة لأن ملك الموت أعواناً من الملائكة ينزعون الروح من الجسد إلى الحلقوم فيأخذها ملك الموت ، كما قاله بعض العلماء . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ واقعد بهننا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه يمك في كل أمة رسولا بعبادة الله وحده ، واجتناب عبادة ما سواه . وهذا هو معنى « لا إله إلا الله » ، لأنها مركبة من نفي وإثبات ، فنفياً هو خلع جميع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات ، وإثباتاً هو إفراده جل وعلا بجميع أنواع العبادات بإخلاص ، على الوجه الذى شرعه على السنة رسله عليهم صلوات الله وسلامه . وأوضح هذا المعنى كثيراً فى القرآن عن طريق العموم والتخصيص . فن

النصوص الدالة عليه مع عمومها قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ ، وقوله : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

ومن النصوص الدالة عليه مع الخصوص في أفراد الأنبياء وأعمهم قوله تعالى : ﴿ لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ، فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخامهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخامهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ ، وقوله : ﴿ وإلى مدين أخامهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

واعلم أن كل ما عبد من دون الله ، فهو طاغوت . ولا تنفع عبادة الله إلا بشرط اجتناب عبادة ما سواه ، كما بينه تعالى بقوله : ﴿ فن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ، فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ ، وقوله : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بإلهة إلا وهم مشركون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن الأمم التي بعث فيها الرسل بالتوحيد منهم سعيد ، ومنهم شقي ، فالسعيد منهم يهديه الله إلى اتباع ما جاءت به الرسل ، والشقي منهم يسبق عليه الكتاب فيكذب الرسل ، ويكفر بما جاءوا به . فالدعوة إلى دين الحق عامة ، والترفيق للهدى خاص ، كما قال تعالى : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ؛ فقوله : ﴿ فمنهم ﴾ أي من الأمم المذكورة في قوله : ﴿ في كل أمة رسول ﴾ ، وقوله : ﴿ من هدى الله ﴾ أي وفقه لاتباع ما جاءت به الرسل . والضمير المنصوب الذي هو رابط الصلة بالموصول محذوف ؛ أي فمنهم من هداه الله على حد قوله في الخلاصة :

والحذف عندهم كثير منجلى في عائد متصل إن انتصب

\* بفعل او وصف كمن ترجو يهب \*

وقوله : ﴿ ومنهم من حقت عليه الضلالة .. ﴾ أى وجبت عليه ولزمته لما سبق فى علم الله من أنه يصير إلى الشقاوة . والمراد بالضلالة : الذهاب عن طريق الإسلام إلى الكفر .

وقد بين تعالى هذا المعنى فى آيات أخر ، كقوله : ﴿ هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾ ، وقوله : ﴿ فمنهم شقي وسعيد ﴾ ، وقوله : ﴿ فريق فى الجنة وفريق فى السعير ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إن تحرص على هدام فإن الله لا يهدى من يضل وما لهم من ناصرين ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية : أن حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إسلام قومه لا يهدى من سبق فى علم الله أنه شقي .

وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطمر قلوبهم لهم فى الدنيا خزي ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ ، وقوله : ﴿ من يضل الله فلا هادى له ويذرهم فى طغيانهم يعمهون ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن يرد أن يضل به جعل صدره ضعيفاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقرأ هذا الحرف نافع ، وابن عامر ، وابن كثير ، وأبو عمر : ﴿ فإن الله لا يهدى من يضل ﴾ بضم الياء وفتح الدال ، من « يهدى » مبنياً للفعول . وقوله : ﴿ من ﴾ نائب الفاعل . والمعنى : أن من أضله الله لا يهدى ، أى لا هادى له .

وقرأه عاصم ، وحزمة ، والكسائى بفتح الياء وكسر الدال ، من « يهدى » مبنياً للفاعل . وقوله : ﴿ من ﴾ مفعول به يهدى ، والفاعل ضمير عائد إلى الله تعالى . والمعنى : أن من أضله الله لا يهديه الله . وهى على هذه القراءة فيمن سبقت لهم الشقاوة فى علم الله ، لأن غيرهم قد يكون ضالاً ثم يهديه الله كما هو معروف .

وقال بعض العلماء : لا يهدى من يضل مادام في إضلاله نه ، فإن رفع الله عنه الضلالة وهداه فلا مانع من هداه ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن الكفار حلفوا جهد أيمانهم - أي اجتمعوا في الحلف - وغلظوا الأيمان على أن الله لا يبعث من يموت . وكذبهم الله جل وعلا في ذلك بقوله : ﴿ بلى وعداً عليه حقاً ﴾ ، وكرر في آيات كثيرة هذا المعنى المذكور هنا من إنكارهم للبعث وتكذيبه لهم في ذلك ، كقوله : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴾ ، وقوله : ﴿ وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم \* قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾ ، وقوله : ﴿ فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة ﴾ ، والآيات بمثل هذا كثيرة جداً .

وقوله : ﴿ بلى ﴾ نفي لفنيهم البعث كما قدمنا . وقوله : ﴿ وعداً ﴾ مصدر مؤكد لما دلت عليه « بلى » ؛ لأن « بلى » تدل على نفي قولهم : لا يبعث الله من يموت . ونفي هذا النفي إثبات ، معناه : لتبعثن ، وهذا البعث المدلول على إثباته بلفظة « بلى » فيه معنى وعد الله بأنه سيكون ، فقوله : ﴿ وعداً ﴾ مؤكد له ، وقوله : ﴿ حقاً ﴾ مصدر أيضاً ، أي وعد الله بذلك وعداً ، وحقه حقاً ، وهو مؤكد أيضاً لما دلت عليه « بلى » ، واللام في قوله : ﴿ ليبين لهم الذي يختلفون فيه ﴾ ، وفي قوله : ﴿ وليعلم الذين كفروا .. ﴾ الآية ، تتعلق بقوله : « بلى » أي يبعثهم ليبين لهم .. إلخ ، والضمير في قوله : ﴿ لهم ﴾ عائد إلى من يموت ، لأنه شامل المؤمنين والكافرين .

وقال بعض العلماء : اللام في الموضعين تتعلق بقوله ، ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا .. ﴾ الآية ، أي بعثناه ليبين لهم .. إلخ . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾  
 ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه لا يتعاضى على قدرته شيء ،  
 وإذا يقول للشئ « كن » فيكون بلا تأخير ، وذلك أن الكفار لما « أقسموا  
 بالله جحد أيمانهم لا يبعث الله من يموت » ، ورد الله عليهم كذبهم بقوله :  
 ﴿ بلى وعداً عليه حقاً ﴾ بين أنه قادر على كل شئ ، وأنه كلما قال لشئ  
 « كن » كان .

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر ، كقوله في الرد على من قال « من  
 يحيى العظام وهي رميم » : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾  
 وبين أنه لا يحتاج أن يكرر قوله : « كن » بل إذا قال للشئ « كن » مرة  
 واحدة ، كان في أسرع من لمح البصر . في قوله : ﴿ وما أمرنا إلا واحدة  
 كلمح بالبصر ﴾ ، ونظيره قوله : ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو  
 أقرب إن الله على كل شئ قدير ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله  
 كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون .. ﴾ الآية : وقال : ﴿ ما خلقكم  
 ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وعبر تعالى عن المراد قبل وقوعه باسم الشئ ، لأن تحقق وقوعه كالوقوع  
 بالفعل ، فلا تنافي الآية إطلاق الشئ على خصوص الموجود دون المعدوم ،  
 لأنه لما سبق في علم الله أنه يوجد ذلك الشئ ، وأنه يقول له كن فيكون - كان  
 تحقق وقوعه بمنزلة وقوعه . أو لأنه أطلق عليه اسم الشئ باعتبار وجوده  
 المتوقع ، كتسمية العصير خمرأ في قوله : ﴿ إني أراي أعصر خمرأ ﴾ - نظراً  
 إلى ما يؤول إليه في ثاني حال . وقرأ هذا الحرف ابن عامر والسكسائي « فيكون »  
 بفتح النون منصوباً بالعطف على قوله : أن نقول . وقيل : منصوب بأن المضمرة  
 بعد الفاء في جواب الأمر . وقرأ الباقون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ،  
 أي فهو يكون . ولقد أجاد من قال :

إذا ما أراد الله أمراً فإيما يقول له كن قوله فيكون  
 واللام في قوله : « لشئ » وقوله : « له » للتبليغ . قاله أبو حيان .



قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجلاً نوحى إليهم ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه لم يرسل قبله صلى الله عليه وسلم من الرسل إلا رجلاً ، أى لاملانك . وذلك أن الكفار استغفروا جداً بعث الله رسلاً من البشر ، وقالوا : الله أعظم من أن يرسل بشراً يأكل الطعام ويمشى في الأسواق ، فلو كان مرسلأ أحداً حقاً لأرسل ملائكة كما بينه تعالى في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر الناس ﴾ ، وقوله : ﴿ بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الأسواق ﴾ ، وقوله : ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشراً رسولا ﴾ ، وقوله : ﴿ ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشريدرتنا فكفروا وتولوا واستغنى الله . ﴾ الآية ، وقوله ﴿ أبشراً منا واحداً نتبعه ﴾ . الآية ، وقوله ﴿ فقال الملا الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لآنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آياتنا الاولين ﴾ ، وقوله : ﴿ وقال الملا من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون . ولئن أطعتم بشراً مثلكم إنكم إذا لخاسرون ﴾ ، وقوله : ﴿ قالوا إن أتمم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدرونا مما كان يعبد آباؤنا . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد بين الله جل وعلا في آيات كثيرة : أن الله ما أرسل لبنى آدم إلا رسلاً من البشر ، وهم رجال يأكلون الطعام ، ويمشون في الأسواق ، ويتزوجون ، ونحو ذلك من صفات البشر ، كقوله هنا ، ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجلاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين ، إلا إنهم لياكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجلاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ، وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا

خالدين) ، وقوله : ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾ ، وقوله : ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل .. ﴾ الآية .. إل غير ذلك من الآيات .

وقرأ جمهور القراء هذا الحرف « يوحى إليهم » بالياء المشناة التحتية ، وفتح الحاء مبنيًا للفعول . وقرأه حفص عن عاصم « نوحى إليهم » بالنون وكسر الحاء مبنيًا للفاعل . وكذلك قوله في آخر سورة يوسف « إ لرجالا يوحى إليهم من أهل القرى » . وأول الأنبياء ( إ لرجالا يوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر . . ) الآية . كل هذه المواضع قرأ فيها حفص وحده بالنون وكسر الحاء . والباقون بالياء التحتية ، وفتح الحاء أيضا ، وأما الثانية في سورة الأبياء وهي قوله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا .. ﴾ الآية ، فقد قرأه بالنون وكسر الحاء حمزة والكسائي وحفص ، والباقون بالياء التحتية وفتح الحاء أيضا ، وحصر الرسل في الرجال في الآيات المذكورة لا ينافي أن من الملائكة رسلا ، كما قال تعالى : ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ ، وقال : ﴿ الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا .. ﴾ الآية ، لأن الملائكة يرسلون إلى الرسل ، والرسل ترسل إلى الناس . والذي أنكره الكفار هو إرسال الرسل إلى الناس ، وهو الذي حصر الله فيه الرسل في الرجال من الناس ، فلا ينافي إرسال الملائكة للرسل بالوحي ، ولقبض الأرواح ، وتستخير الرياح والسحاب ، وكتب أعمال بني آدم ، وغير ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ فالمدبرات أمرا ﴾ .

### تنبيه

يفهم من هذه الآيات أن الله لم يرسل امرأة نط ، قوله : ﴿ وما أرسلناه من قبلك إلا رجالا ﴾ . ويفهم من قوله . ﴿ فاسألوا أهل الذكر . . ﴾ الآية - أن من جهل الحكم ، يجب عليه سؤال العلماء والعمل بما أفتوه به .

والمراد بأهل الذكر في الآية ، أهل الكتاب ، وهذه الامة أيضاً يصدق عليها أنها أهل الذكر ، لقوله : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر .. ﴾ الآية . إلا أن المراد في الآية أهل الكتاب . والباء في قوله « بالبينات والزبر » قيل ، تتعلق بـ « ما أرسلنا » داخلاً تحت حكم الاستثناء مع « رجالاتنا » أى وما أرسلنا إلا رجالاتنا بالبينات ، كقولك ، ما ضربت إلا زيداً بالسوط ، لأن أصله ضربت زيداً بالسوط . وقيل ، تتعلق بقوله « رجالاتنا » صفة له ، أى رجالاتنا متلبسين بالبينات . وقيل ، تتعلق بـ « أرسلنا » مضمراً دل عليه ما قبله ؛ كأنه قيل ، بهم أرسلوا؟ قيل ، بالبينات . وقيل ، تتعلق بـ « نوحى » أى نوحى إليهم بالبينات ، قاله صاحب الكشاف والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ المراد بالذكر في هذه الآية : القرآن ، كقوله : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنآله لحافظون ﴾ .

وقد ذكر جل وعلا في هذه الآية حكمتين من حكم إزال القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم :

إحداهما - أن يبين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الآوامر والنواهي ، والوعد والوعيد ، ونحو ذلك ، وقد بين هذه الحكمة في غير هذا الموضع أيضاً ؛ كقوله : ﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه ﴾ ، وقوله ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس .. ﴾ الآية .

الحكمة الثانية - هى التفكير في آياته والاعتماظ بها ، كما قال هنا : ﴿ ولعلهم يتفكرون ﴾ . وقد بين هذه الحكمة في غير هذا الموضع أيضاً ، كقوله : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾ وقوله : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً

كثيراً ، ، وقوله : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأنيهم العذاب من حيث لا يشعرون ﴾ أنكر الله جلا وعلا على الذين يعملون السيئات من الكفر والمعاصي ، ومع ذلك يأمنون عذاب الله ولا يخافون أخذه الأليم : وبطشه الشديد ، وهو قادر على أن يخسف بهم الأرض ، ويهلكهم بأنواع العذاب . والخسف : بلع الأرض المحسوف به وقعودها به إلى أسفل ، كما فعل الله بقارون ، قال الله تعالى فيه : ﴿ خسفنا به وبداره الأرض . . . ﴾ الآية . وبين هذا المعنى في مواضع كثيرة ؛ كقوله : ﴿ أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور . أم أنتم من في السماء ، ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أفأنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصباً ثم لا تجدوا لكم وكيلاً ﴾ ، وقوله : ﴿ أأأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ ، وقد قدمنا طرفاً من هذا في أول « سورة الأعراف » .

واختلف العلماء في إعراب « السيئات » في هذه الآية الكريمة ، فقال بعض العلماء : نعمت لمصدر محذوف ؛ أي مكروا المسكرات السيئات ، أي القبيحات قبيحاً شديداً ؛ كما ذكر الله عنهم في قوله : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ﴾ ، الآية . وقال بعض العلماء : مفعول به لـ « مكروا » على تضمين « مكروا » معنى فعلوا ، وهذا أقرب أوجه الإعراب عندي ، وقيل : مفعول به لـ « أمن » أي أمن الماكرون السيئات ؛ أي العقوبات الشديدة التي تسوهم عند نزولها بهم ، ذكر الوجه الأول الزمخشري ، والآخرين ابن عطية . وذكر الجميع أبو حيان في « البحر المحيط » .

### تنبيه

كل ما جاء في القرآن من هزرة استفهام بعدها واو والمطف أوقاؤه ؛ كقوله ؛

﴿ أفنظرب عنكم الذكر صفحاً ﴾ ، ﴿ أفلم يروا إلى ما بين أيديهم ﴾ ،  
 ﴿ أفلم تكن آياتي تتلى عليكم ﴾ الخ ، فيه وجهان معروفان عند علماء العربية :  
 أحدهما - أن الفاء والواو ككتاهما عاطفة ما بعدها على محذوف دل المقام  
 عليه ؛ كقولك مثلاً ؛ أنهم لم ينظرب عنكم الذكر صفحاً ١٤ أمهوا فلم  
 يروا إلى ما بين أيديهم ١٤ أم تأتكم آياتي فلم تكن تتلى عليكم ١٤ وهكذا -  
 وإلى هذا الوجه أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله :

وحذف متبوع بدا هنا استبح وعطفك الفعل على الفعل يصح  
 وحل الشاهد في الشطر الأول دون الثاني .

الوجه الثاني - أن الفاء والواو ككتاهما عاطفة للجملة المصدرية بهمزة  
 الاستفهام على ما قبلها ؛ إلا أن همزة الاستفهام تزحلت عن محلها فتقدمت  
 على الفاء والواو ، وهي متأخرة عنهما في المعنى ، وإنما تقدمت لفظاً عن محلها  
 معنى لأن الاستفهام له صدر الكلام .

فبهذا تعلم ؛ أن في قوله تعالى في هذه الآية التي هي قوله : ﴿ فأمن  
 الذين مكروا السيئات . . ﴾ الآية - الوجهين المذكورين ؛ فعلى الأول -  
 فالمنى أجمل الذين مكروا السيئات وعبدائه بالعقاب ؟ فأمن الذين مكروا  
 السيئات الخ . وعلى الثاني - فالمنى فأمن الذين مكروا السيئات ؛ فالفاء  
 عاطفة للجملة المصدرية بالاستفهام ، والأول هو الأظهر . والعلم عند  
 الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء . . ﴾ الآية ، تقدم بيان  
 هذه الآية وأمثالها من الآيات في « سورة الرعد » .

قوله تعالى : ﴿ وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي  
 تازبون ﴾ نهي الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة جميع البشر عن أن  
 يعبدوا إلا آخر معه ، وأخبرهم أن المعبود المستحق لأن يعبد وحده واحد ،  
 ثم أمرهم أن يرهبوه أي يخافوه وحده ؛ لأنه هو الذي بيده الضر والنفع ،  
 لا نافع ولا ضار سواه .

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة ؛ كقوله : ﴿ ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين ، ولا تجملوا مع الله إلهاً آخر إنى لكم منه نذير مبين ﴾ ، وقوله : ﴿ الذى جعل مع الله إلهاً آخر فالتقى الله فى العذاب الشديد ﴾ وقوله : ﴿ لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتتعد مذموماً مخذولاً ﴾ ، وقوله : ﴿ لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتلقى فى جهنم ملوماً مدحوراً ﴾ .

وبين جل وعلا في مواضع أخرى ؛ استحالة تعدد الآلهة عقلاً ؛ كقوله : ﴿ لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدنا ﴾ ، وقوله : ﴿ وما كان من إله إذا ذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون . عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون ﴾ وقوله : ﴿ قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذا لا بتفوا إلى ذى العرش سيلاً ﴾ . والآيات بعبادته وحده كثيرة جداً ، فلا نطيل بها الكلام . وقدم المفعول في قوله : ﴿ وإياى فارهبون ﴾ للدلالة على الحصر . وقد تقرر فى الأصول فى مبحث « مفهوم المخالفة ، وفى المعانى فى مبحث القصر » - « أن تقديم المفعول من صيغ الحصر ، أى خافون وحدى ولا تخافوا سواى . وهذا الحصر المشار إليه هنا بتقديم المفعول بينه جل وعلا فى مواضع أخرى ، كقوله : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ الآية ، وقوله ﴿ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ﴾ الآية ؛ وقوله : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله . . ﴾ الآية . وقوله : ﴿ إنما ذاكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وله الدين واصباً ﴾ الدين هنا : الطاعة ومنه ، سميت أوامر الله وفروا به ديناً ، كقوله ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ، وقوله : ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ . والمراد بالدين فى الآيات ، طاعة الله بامتثال جميع الأوامر ، واجتناب جميع النواهي ، ومن الدين بمعنى الطاعة ، قول عمرو بن كلثوم فى معلقته :  
وإياماً لنا خراً كراماً  
عصينا الملك فيها أن ندبنا

أى عصيانه وامتنعنا أن ندين له ، أى نظيمه ، وقوله ﴿واصباً﴾ أى دائماً ، أى له جل وعلا ، الطاعة والذل والخضوع دائماً ، لأنه لا يضعف سلطانه ، ولا يعزل عن سلطانه ، ولا يعلن ولا يغلب ، ولا يتغير له حال ، بخلاف ملوك الدنيا ، فإن الواحد منهم يكون مطاعاً له السلطنة والحكم ، والناس يخافونه ويضعون فيما عنده برهة من الزمن ، ثم يعزل أو يموت ، أو يذل بعد عز ، ويتضع بعد رفعة ، فيبقى لا طاعة له ولا يعبا به أحد ، فسيحان من لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل ، وكبره تكبيراً .

وهذا المعنى الذى أشار إليه مفهوم الآية بينه جل وعلا في مواضع أخرى ، كقوله : ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء﴾ ، وقوله تعالى : ﴿خافضة رافعة﴾ لأنها ترفع أقواماً كانت منزلتهم منخفضة في الدنيا ، وتخفض أقواماً كانوا ملوكاً في الدنيا لهم المسكنة الرفيعة - وقوله : ﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾ .

ونظير هذه الآية المذكورة قوله : ﴿ويقذفون من كل جانب . دحوراً ولهم عذاب واصب﴾ أى دائم . وقيل : عذاب موجع مؤلم . والعرب تطلق الوصب على المرض ، وتطلق الوصب على الدوام . وروى عن ابن عباس أنه لما سأله نافع بن الأزرق عن قوله تعالى : ﴿وله الدين واصباً﴾ قال له : الواصب الدائم ، واستشهد له بقول أمية بن أبي الصلت الثقفى :

وله الدين واصباً وله الملاك وحمد له على كل حال  
ومنه قول الدؤل :

لا أبتنى الحمد القليل بقاؤه يوماً بئذ الدهر أجمع واصباً

وعن قال بأن معنى الواصب في هذه الآية الدائم : ابن عباس ومجاهد ، وعكرمة وميمون بن مهران ، والسدى وقتادة ، والحسن والضحاك ، وغيرهم . وروى عن ابن عباس أيضاً واصباً : أى واجباً . وعن مجاهد أيضاً : واصباً أى خالصاً . وعلى قول مجاهد هذا ، فالخبر بمعنى الإنشاء ، أى ارهبوا أن

تشركوأني شيئاً ، وأخلصوا إلى الطاعة - وعليه فالآية كقوله : ﴿ أفغير دين الله  
يبيعون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ﴾ ،  
وقوله : ﴿ ألا لله الدين الخالص ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين  
له الدين ﴾ ، وقوله « واصبا » حال عمل فيه الظرف .

وقوله تعالى : ﴿ أفغير الله تتقون ﴾ أنكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة  
على من يتقى غيره ، لأنه لا ينبغي أن يتقى إلا من بيده النفع كله والضرر كله ،  
لأن غيره لا يستطيع أن ينفعك بشيء لم يرده الله لك ، ولا يستطيع أن يضرك  
بشيء لم يكتبه الله عليك .

وقد أشار تعالى هنا إلى أن إنكار اتقاء غير الله ، لأجل أن الله هو الذي  
يرجى منه النفع ، ويخشى منه الضر ، ولذلك أتبع قوله : ﴿ أفغير الله تتقون ﴾  
بقوله ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون ﴾ ومعنى  
تجأرون : ترفعون أصواتكم بالدعاء والاستغاثة عند نزول الشدائد ، ومنه  
قول الأعشى أو النابغة يصف بقرة :

فظافت ثلاثا بين يوم وليلة وكان التكبير أن تضيف وتجارا

وقول الأعشى :

يراح من صلوات المليك طورا سجودا وطورا جوارا

ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى إذا أخذنا مقرفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون .  
لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون ﴾ وقد أشار إلى هذا المعنى في مواضع  
أخر ، كقوله ، ﴿ وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسك بخير  
فهو على كل شيء قدير ﴾ ، وقوله : ﴿ وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا  
هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده . ﴾ . الآية  
وقوله : ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له  
من بعده . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا ﴾  
الآية ، وقوله ﴿ قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن



كاشفات ضره ، أو أرادني برحمة هل من مسكات رحمته [ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ، « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند ، . وفي حديث ابن عباس المشهور ، « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف » .

قوله تعالى ، ﴿ ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون ﴾ بين تعالى في هذه الآية السكريمة ، أن بنى آدم إذا مسهم الضر دعوا الله وحده مخلصين له الدين ، فإذا كشف عنهم الضر ، وأزال عنهم الشدة ، إذا فريق منهم وهم الكفار يرجعون في أسرع وقت إلى ما كانوا عليه من الكفر والمعاصي . وقد كرر جل وعلا هذا المعنى في القرآن ، كقوله في « يونس » ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم برح طيبة وفرحوا بها جاءتهم ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين — إلى قوله — إذا هم يبيغون في الأرض بغير الحق ﴾ ، وقوله « في الإسراء : ﴿ وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أمرضتم وكان الإنسان كفورا ﴾ ، وقوله في آخر « العنكبوت » ، ﴿ فلما نجاكم إلى البر إذا هم يشركون ﴾ وقوله في « الأنعام » ، ﴿ قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد قدمنا هذا في « سورة الأنعام » في الكلام على قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله . . ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ فتمتعوا فسوف تعلمون ﴾ صيغة الأمر في قوله « فتمتعوا » للتهديد . وقد تقرر في « فن المعاني ، في مبحث الإنشاء » ، وفي « فن الأصول ، في مبحث الأمر » ، أن من المعاني التي تأتي لها صيغة إفعال التهديد ، كقوله

هنا : ﴿ فتمتعوا فسوف تعلمون ﴾ وتضمود لهذا المعنى آيات أخر؛ كقوله ﴿ قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار ﴾ ، وقوله : ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾ ، وقوله : ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا ويلعبهم الأمل فسوف يعلمون ﴾ وقوله : ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ وقوله ﴿ طاروا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون ﴾ ، وقوله : ﴿ فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسألن عما كنتم تفترون ﴾ في ضمير الفاعل في قوله « لما لا يعلمون » وجهان .

أحدهما - أنه عائد إلى الكفار ، أى يجعل الكفار للأصنام التى لا يعلمون أن الله أمر بعبادتها ، ولا يعلمون أنها تنفع عابديها أو تضر عاصيها - نصيباً للخ ، كقوله تعالى ، ﴿ ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وقال صاحب الكشاف ، ومعنى كونهم لا يعلمونها . أنهم يسمونها آلهة ، ويعتقدون فيها أنها تضر وتنفع ، وتشفع عند الله ، وليس كذلك ، وحققتها أنها جماد ، لا يضر ولا ينفع ، فهم إذا جاهلون بها .

والوجه الثانى -- أن واو « يعلمون » واقمة على الأصنام ، فهى جماد لا يعلم شيئا . أى ويجعلون الأصنام الذين لا يعلمون شيئا لكونهم جمادا - نصيبا الخ . وهذا الوجه كقوله : ﴿ أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون ﴾ . وقوله : ﴿ فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم إن كنا عن عبادتكم لغافلين ﴾ ، وقوله : ﴿ ألم أرى رجل يمشون بها أم لهم أيدي يطوفون بها أم لهم أعين يبعثون بها .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات . وعلى هذا القول - ظواهر راجعة إلى « ما » من قوله « لما لا يعلمون » . وعبر عنهم بـ « ما » انتهى من غير العاقل ، لأن تلك المعبودات التى جعلوا لها من رزق الله نصيبا

جاء لا تعقل شيئاً . وعبر بالواو في « لا يعلمون » على هذا القول لتنزيل الكفار لها منزلة العقلاء في زعمهم أنها تشفع ، وتضر وتنفع .

وإذا عرفت ذلك - فاعلم أن هذا المعنى المذكور في هذه الآية الكريمة بينه تعالى في غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ وجعلوا لله عما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون ﴾ وذلك أن الكفار كانوا إذا حرثوا حرثاً ، أو كانت لهم ثمرة جعلوا لله منها جزءاً ، وللوثن جزءاً فما جعلوا من نصيب الأوثان حظوه ، وإن اختلط به شيء مما جعلوه لله ردوه إلى نصيب الأصنام ، وإن وقع شيء مما جعلوه لله في نصيب الأصنام تركوه فيه وقالوا : الله غني والصنم فقير . وقد أفسم جل وعلا : على أنه يسألهم يوم القيامة عن هذا الافتراء والكذب ، وهو زعمهم أن نصيباً مما خلق الله الأوثان التي لا تنفع ولا تضر في قوله : ﴿ تالله لآلسان عما كنتم تكفرون ﴾ وهو سؤال توبيخ وتقريع .

قوله تعالى : ﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشره أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء ما يحكمون ﴾ .

قوله : « يجعلون » أي يعتقدون . ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار يعتقدون أن لله بنات إنانا . وذلك أن خرافة وكنانة كانوا يقولون : الملائكة بنات الله ، كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إنانا . ﴾ الآية . فزعموا لله الأولاد ، ومع ذلك زعموا له أخس الولدين وهو الأنثى ، فالإنات التي جعلوها لله يكرهونها لأنفسهم ويأنفون منها . كما قال تعالى عنهم : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً ﴾ أي لأن شدة الحزن والكآبة تسود لون الوجه . ﴿ وهو كظيم ﴾ أي يمتلي حزنًا وهو ساكت وقيل يمتلي غيظًا على امرأته التي ولدت له الأنثى . ﴿ يتوارى من القوم من

سوء ما بشر به ﴿: أى يختفى من أصحابه من أجل سوء ما بشر به لئلا يروا ما هو فيه من الحزن والكتابة . أو لئلا يشمتوا به ويهروه . ويحدث نفسه وينظر : ﴿ أيمسك ﴾ ، أى ما بشر به وهو الأئنى . ﴿ على هون ﴾ أى هوان وذل . ﴿ أم يدسه ﴾ فى القراب : أى يدفن المذكور الذى هو الأئنى حياً فى القراب ، يعنى ما كانوا يفعلون بالبنات من الواد وهو دفن البنت حية ، كما قال تعالى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت . بأى ذنب قتلت ﴾ .

وأوضح جل وعلا هذه المعانى المذكورة فى هذه الآيات فى مواضع آخر ، فبين أن جعلهم الإناث لله ، أو الذكور لأنفسهم قسمة غير عادلة ، وأنها من أعظم الباطل .

وبين أنه لو كان متخذاً ولداً سبحانه وتعالى عن ذلك ، لاصطفى أحسن النصيين . ووبخهم على أن جعلوا له أخس الولدين ، وبين كذبهم فى ذلك وشدّة عظم ما نسبوه إليه ، كل هذا ذكره فى مواضع متعددة ، كقوله : ﴿ ألكم الذكر وله الأئنى . تلك إذا قسمة ضيزى ﴾ ، وقوله : ﴿ ألا إنهم من إفسكهم ليقولون ولد الله وإنهم لكاذبون . اصطفى البنات على البنين ، ما ألكم كيف تحكمون ﴾ ، وقوله : ﴿ أما صفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثاً إنكم لتقولون قولاً عظيماً ﴾ ، وقوله : ﴿ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ﴾ ، وقوله : ﴿ لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد القهار ﴾ ، وقوله : ﴿ أم له البنات ولكم البنون ﴾ . وقال جل وعلا : ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ ، وقال : ﴿ أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين ﴾ ، وقال : ﴿ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ .

وبين شدة عظم هذا الافتراء بقوله : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً . لقد حثم شيئاً إدا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدأ . أن دعوا للرحمن ولداً . وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً ، إن كل من

في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ﴿١﴾ ، وقوله : ﴿ إنكم لتقولون قولا عظيماً ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وقوله في هذه الآية ﴿ ولهم ما يشتهون ﴾ مبتدأ وخبر . وذكر الزخشرى والفراء وغيرهما : أنه يجوز أن تكون « ما » في محل نصب عطفاً على « البنات » أى ويجعلون لله البنات ، ويجعلون لأنفسهم ما يشتهون . ورد إعرابه بالنصب الزجاج ، وقال : العرب تستعمل في مثل هذا ويجعلون لأنفسهم ؛ قال القرطبي ، وقال أبو حيان « في البحر المحيط » : قال الزخشرى : ويجوز في « ما » فيما يشتهون الرفع على الابتداء ، والنصب على أن يكون معطوفاً على « البنات » أى وجعلوا لأنفسهم ما يشتهون من الذكور . انتهى . وهذا الذى أجازاه من النصب تبع فيه الفراء والحوثي . وقال أبو البقاء وقد حكاه : وفيه نظر . وذهل هؤلاء عن قاعدة في النحو : وهى أن الفعل الرفع لضمير الاسم المتصل لا يتعدى إلى ضميره المتصل المنصوب ؛ فلا يجوز : زيد ضربه ، أى زيدا . تريد ضرب نفسه ؛ إلا في باب ظن وأخوانها من الأفعال القلبية ، أو فقد وعدم ؛ فيجوز : زيد ظنه قائماً ، وزيد فقده ، وزيد عدمه . والضمير المجرور بالحرف كالمنصوب المتصل ، فلا يجوز : زيد غضب عليه ، تريد غضب على نفسه . فعلى هذا الذى تقرر لا يجوز النصب ، إذ يكون التقدير : ويجعلون لهم ما يشتهون . قالوا وضمير مرفوع « ولهم » مجرور باللام . فهو نظير : زيد غضب عليه اه . والبشارة تطلق في العربية على الخبر بما يسر ، وبما يسوء . ومن إطلاقها على الخبر بما يسوء قوله هنا : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى .. ﴾ الآية ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ فبشرهم بمذاب أليم ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة : من بغضهم للبنات مشهور معروف في أشعارهم ؛ ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته الجرباء قال :

وإني وإن سبق إلى المهر ألف وعبدان وذود عشر  
أحب أصهارى إلى القبر

ويروى لعبد الله بن طاهر قوله :

لسلك أبي بنت يراعى شئونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر

فبعل يراعيها وخدر يكتنها وقبر يوارئها وخيرم القبر

وم يزعمون أن موجب رغبتهم في موتهن ، وشدة كراهيتهم لولادتهن :  
الخوف من العار ، وتزوج غير الأكفاء ، وأن تهان بناتهم بعد موتهم ، كما قال  
العاهر في ابنة له تسمى مودة :

مودة تهوى عمر شيخ يسره لما الموت قبل الليل لو أنها تدرى

يخاف عليها جفوة الناس بعده ولاختن يرجى أود من القبر

وقال الآخر :

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقا والموت أكرم نزال على الحرم  
وقد ولدت امرأة أعرابي أتى ، فهجرها لشدة غيظه من ولادتها أتى  
فقال :

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل بالبيت الذي يلينا

غضبان ألاتد البينا ليس لنا من أمرنا ماشينا

وإنما نأخذ ما أعطينا

### تفنيه

لفظة « جعل » تأتي في اللغة العربية لأربعة معان :

الأول — بمعنى اعتقد : كقوله تعالى هنا : ﴿ ويجعلون لله البنات ﴾ قال  
في الخلاصة :

وجعل اللذ كاعتقد

الثاني — بمعنى صير كما تقدم في الحجر : كقواه : ﴿ وجعل القمر فيهن  
نوراً ﴾ قال في الخلاصة :

. . . والتي كصيرا وأيضا بها انصب مبتدا وخبرا

الثالث - بمعنى خلق كقوله : ﴿ الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ﴾ أى خلق الظلمات والنور .

الرابع - بمعنى شرع ، كقوله :

وقد جعلت إذا ما قت يثقلني ثوبى فأنهض نهض الشارب السكر

قال فى الخلاصة :

كأنشأ السائق يحدو وطفق كذا جعلت وأخذت وعلق

وقوله فى هذه الآية الكريمة ﴿ سبحانه ﴾ أى تزيها له جل وعلا عما لا يليق بكماله وجلاله ، وهو ما ادعوا له من البنات سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا .

وقوله تعالى : ﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه لو عاجل الخلق بالعقوبة لأملك جميع من فى الأرض ، ولكنه حلیم لا يعجل بالعقوبة ، لأن المعجزة من شأن من يخاف قوات الفرصة ، ورب السموات والأرض لا يفوته شيء أراد . وذكر هذا المعنى فى غير هذا الموضع ، كقوله فى « آخر سورة فاطر » : ﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب .. ﴾ الآية . وأشار بقوله : ﴿ ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى ﴾ إلى أنه تعالى يمهل ولا يهمل . وبين ذلك فى غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون . إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ﴾ ، وقوله : ﴿ ولولا أجل مسمى لجاءهم العذاب ﴾ .

وبين هنا : أن الإنسان إذا جاء أجله لا يستأخر عنه ، كما أنه لا يتقدم عن وقت أجله . وأوضح ذلك في مواضع آخر ، كقوله : ﴿ إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر .. ﴾ الآية وقوله : ﴿ وإن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

واعلم — أن قوله تعالى : ﴿ ما ترك عليهما من دابة ﴾ فيه وجهان للعلماء : أحدهما — أنه خاص بالكفار ، لأن الذنب ذنبهم ، والله يقول : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . ومن قال هذا القول قال : « من دابة » أى كافرة ، ويروى عن ابن عباس . وقيل : المعنى أنه لو أهلك الآباء بكفرهم لم تكن الأبناء .

وجهور العلماء ، منهم ابن مسعود ، وأبو الأحوص ، وأبو هريرة وغيرهم كما نقله عنهم ابن كثير وغيره — على أن الآية عامة ، حتى إن ذنوب بنى آدم لتهلك الجمل في جحره ، والحبارى في وكرها ، ونحو ذلك ، لولا أن الله حلیم لا يعجل بالعقوبة ، ولا يؤاخذهم بظلمهم .

قال مقبده عفا الله عنه : وهذا القول هو الصحيح ، لما تقرر في الأصول من : أن الذكرة في سياق النفي إذا زيدت قبلها لفظة « من » تكون نصاً صريحاً في العموم . وعليه فقوله « من دابة » يشمل كل ما يطلق عليه اسم الدابة نصاً .

وقال الفرطبي في تفسيره : فإن قيل : فكيف يم الهلاك مع أن فيهم مؤمن ليس بظالم؟ قيل : يجعل هلاك الظالم انتقاماً وجزاء ، وهلاك المؤمن معوضاً بثواب الآخرة .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم » اهـ . محل الغرض منه بلفظه . والأحاديث بمثله كثيرة معروفة .



وإذا ثبت في الأحاديث الصحيحة : أن العذاب إذا نزل بقوم عم  
الصالح والطالح ، فلا إشكال في شمول الهلاك للحيوانات التي لا تعقل .  
وإذا أراد الله إهلاك قوم أمر نبيهم ومن آمن منهم أن يخرجوا عنهم ؛ لأن  
الهلاك إذا نزل عم .

## تنبيه

قوله : ﴿ ما ترك عليها من دابة ﴾ الضمير في « عليها » راجع إلى غير  
مذكور وهو الأرض ، لأن قوله « من دابة » يدل عليه ، لأن من المعلوم :  
أن الدواب إنما تدب على الأرض . ونظيره قوله تعالى : ﴿ ما ترك على ظهرها  
من دابة ﴾ ، وقوله : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ أى الشمس ولم يجر لها ذكر ،  
ورجوع الضمير إلى غير المذكور يدل عليه المقام كثير في كلام العرب ، ومنه  
قول حميد بن ثور :

وصباء منها كالسفينة نضجت به الحمل حتى زاد شهراً عديدها  
فقوله « صباء منها » أى من الإبل ، وتدل له قرينة « كالسفينة » مع  
أن الإبل لم يجر لها ذكر ، ومنه أيضاً قول جاتم الطائي :

أماوى ما يعنى الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر  
فقوله « حشرجت وضاق بها » يعنى النفس ، ولم يجر لها ذكر ؛ كما تدل  
له قرينة « وضاق بها الصدر » . ومنه أيضاً قوله لبيد في معلقته :

حتى إذا ألقى بدأ في كافر وأجن عورات الثغور ظلامها  
فقوله « ألقى بدأ في كافر » أى الشمس ، ولم يجر لها ذكر ، ولكن يدل له قوله :  
\* وأجن عورات الثغور ظلامها \*

لأن قوله : « ألقى بدأ في كافر » أى دخلت في الظلام . ومنه أيضاً  
قول طرفة في معلقته :

على مثلها أمضى إذا قال صاحبي ألا ليتنى أفديك منها وأفتدى

قوله « أفديك منها ، أى الفلاة ، ولم يجر لها ذكر ، ولكن قرينه سياق الكلام يدل عليها .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿ يؤاخذ ﴾ الظاهر أن المفاعلة فيه بمعنى الفعل المجرد ؛ فعنى آخذ الناس يؤاخذهم : أخدم بذنوبهم ، لأن المفاعلة تقتضى الطرفين . وجبها بمعنى المجرد مسموح نحو : سافر وعانى . وقوله « يؤاخذ » إن قلنا إن المضارع فيه بمعنى الماضى فلا إشكال . وإن قلنا : إنه بمعنى الاستقبال فهو على إيلاء لو المستقبل وهو قليل ؛ كقوله : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ﴾ ، وقول قيس بن الملوح :

ولو تلتقى أصدائنا بعد مرتنا ومن دون رمسينا من الأرض سيسب

لظل صدى صوتى وإن كنت رمة لصوت صدى ليل يهش ويضطرب

والجواب بحمله على الماضى فى الآية تكلف ظاهر ، ولا يمكن بتاتاً فى البيتين ، وأمثله كثيرة فى القرآن وفى كلام العرب . وقد أشار لذلك فى الخلاصة بقوله :

لو حرف شرط فى ماضى ويقبل . إيلؤها مستقبلا لكن قبل

قوله تعالى : ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ أبهم جل وعلا فى هذه الآية الكريمة هذا الذى يجعلونه لله ويكرهونه ، لأنه عبر عنه « ب » ما « الموصولة ، وهى اسم مبهم ، وصلة الموصول لن تبين من وصف هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه . ولكنه بين فى مواضع آخر : أنه البنات والشركاء وجعل المال الذى خلق لغيره ، قال فى البنات : ﴿ ويجعلون لله البنات ﴾ ثم بين كراهيتهن لها فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى .. ﴾ الآية . وقال فى الشركاء : ﴿ وجعلوا لله شركاء .. ﴾ الآية ، ونحوها من الآيات . وبين كراهيتهن للشركاء فى رزقهم بقوله : ﴿ ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأتهم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك فصل الآيات لقوم يعقلون ﴾ أى إذا كان

الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده ، فكيف يعملون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده ! وبين جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله : ﴿ وجعلوا لله بما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً - إلى قوله - ساء ما يحكمون ﴾ وقوله : ﴿ ويعملون لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم ﴾ كما تقدم .

قوله تعالى ﴿ وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنی ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن الكفار يقولون بألسنتهم الكذب ، فيزعمون أن لهم الحسنی ، والحسنی تأنيث الأحسن ، قيل : المراد بها الذكور ، كما تقدم في قوله ﴿ ولهم ما يشتهون ﴾ . والحق الذي لا شك فيه : أن المراد بالحسنی : هو زعمهم أنه إن كانت الآخرة حقاً فسيكون لهم فيها أحسن نصيب كما كان لهم في الدنيا . ويدل على صحة هذا القول الأخير دليلان :

أحدهما - كثرة الآيات القرآنية المبينة لهذا المعنى ، كقوله تعالى عن الكافر : ﴿ ولئن رجعت إلى ربي إن لي عنده للحسنی ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً ﴾ ، وقوله : ﴿ وقال لأوتين مالا وولداً ﴾ ، وقوله : ﴿ وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعتدين ﴾ . وقوله : ﴿ أيجسبون أنما نمدم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

والدليل الثاني - أن الله أتبع قوله : ﴿ أن لهم الحسنی ﴾ بقوله : ﴿ لا جرم أن لهم النار .. ﴾ الآية ، فدل ذلك دلالة واضحة على ما ذكرنا ، والعلم عند الله . والمصدر المنسب من « أن » وصلتها في قوله : « أن لهم الحسنی » في محل نصب ، بدل من قوله « الكذب » ومعنى وصف ألسنتهم الكذب قولها للكذب صريحاً لا خفاء فيه .

وقال الزجاج شري في الكشف في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب .. ﴾ الآية ما نصه : فإن قلت : ما معنى وصف ألسنتهم الكذب؟ قلت : هو من فصيح الكلام وبليغه ، جعل قولهم كأنه عين الكذب

ومحضه : فإذا نطقت به ألسنتهم فقد حملت الكذب بجليته ، وصورته بصورته ، كقولهم : ووجهها يصف الجوال ، وعينها تصف السحر أ .

قوله تعالى : ﴿ لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون ﴾ في هذا الحرف قرأتان سبعيتان ، وقراءة ثالثة غير سبعية . قرأ عامة السبعة ما عدى نافعاً « مفرطون » بسكون الفاء وفتح الواو بصيغة اسم المفعول ، من أفرطه . وقرأ نافع بكسر الواو بصيغة اسم الفاعل ، من أفرطه . والقراءة ليست بسبعية بفتح الفاء وكسر الواو المشددة بصيغة اسم الفاعل من فرط المضعف ، وتروى هذه القراءة عن أبي جعفر . وكل هذه القراءات له مصداق في كتاب الله .

أما قراءة الجمهور « مفرطون » بصيغة المفعول فهو اسم مفعول أفرطه : إذا نسيه وتركه غير ملتفت إليه ، فقوله « مفرطون » أي متروكون مذنبون في النار . ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : « قال يوم نذسأم كما نسوا لقاء يومهم هذا ﴾ ، وقوله : ﴿ فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيتمكم وذوقوا عذاب الخلد . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ رقيب اليوم نذسأم كما نسيتم لقاء يومكم هذا وما أراكم النار ﴾ فالنسيان في هذه الآيات معناه : الترك في النار . أما النسيان بمعنى زوال العلم : فهو مستحيل على الله : كما قال تعالى : ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ وقال : ﴿ قال عليها هند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ .

ويعني قال بأن معنى « مفرطون » مذنبون متروكون في النار : مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وابن الأعرابي ، وأبو هبيرة ، والفراء ، وغيرهم . وقال بعض العلماء : معنى قوله « مفرطون » على قراءة الجمهور : أي مقدمون إلى النار معجلون ؛ من أفرطت فلانا وفرطته في طلب الماء : إذا قدمته ، ومنه حديث : « أنا فرطكم على الحوض » أي متقدمكم ومنه قول القطامي :

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تقدم فراط لوراد

وقول الشنفرى :

هممت وهمت فابتدرنا وأسبلت وشمر منى فراط متمهل

أى متقدم إلى الماء . وعلى قراءة نافع فهو اسم فاعل أفرط في الأمر : إذا أسرف فيه وجاوز الحد . ويشهد لهذه القراءة قوله : ﴿ وأن المسرفين هم أصحاب النار ﴾ ونحوها من الآيات . وعلى قراءة أبي جعفر ، فهو اسم فاعل ، أفرط في الأمر : إذا ضيعه وتصر فيه ، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله .. ﴾ الآية . فقد عرفت أوجه القراءات في الآية ، وما يشهد له القرآن منها .

وقوله : ﴿ لا جرم ﴾ أى حقاً أن لهم النار . وقال القرطبي في تفسيره : لا رد لكلامهم ( وتم الكلام ) أى ليس كما تزعمون ا جرم أن لهم النار ا حقاً أن لهم النار ا وقال بعض العلماء : « لا » حلة ، و « جرم » بمعنى كسب ، أى كسب ضم عملهم أن لهم النار .

قوله تعالى : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم بما في بطونها ﴾ الآية . بين جل وعلا في هذه الآية السكريمة : أن في الأنعام عبرة دالة على تفرد من خلقها ، وأخلص لبنها من بين فرث ودم . بأنه هو وحده المستحق لأن يعبد ، ويطاع ولا يعصى . وأوضح هذا المعنى أيضاً في غير هذا الموضوع ؛ كقوله : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم بما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ﴾ ، وقوله : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ ، وقوله : ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون . ودللناهم لهم فنمركوبهم ومنها يأكلون . ولهم فيها منافع وشارب أفلا يشكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقنا ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد دلت الآيات المذكورة على أن الأنعام يصح تذكيرها وتأنيتها : لأنه ذكرها هنا في قوله : ﴿ نسقيكم بما في بطونها ﴾ وأنها « في سورة قد أطلع المؤمنون » . في قوله : ﴿ نسقيكم بما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ﴾ . ومعلوم في العربية : أن أسماء الأجناس يجوز فيها التذكير نظراً إلى اللفظ ،

والتأنيث نظر إلى معنى الجماعة الداخلة تحت اسم الجنس . وقد جاء في القرآن  
بتذكير الأنعام وتأنيثها كما ذكرناه آنفا . وجاء فيه تذكير النخل وتأنيثها ؛  
فالتذكير في قوله : ﴿ كأنهم أعجاز نخل منقعر ﴾ . والتأنيث في قوله :  
﴿ كأنهم أعجاز نخل خاوية ﴾ ، ونحو ذلك . وجاء في القرآن تذكير السماء  
وتأنيثها ؛ فالتذكير في قوله : ﴿ السماء منقطر به ﴾ والتأنيث في قوله :  
﴿ والسماء بنيانها بأيد .. ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات . وهذا معروف  
في العربية ، ومن شواهدة قول قيس بن الحصين الحارثي الأسدي وهو صغير  
في تذكير النعم :

في كل عام نعم تحوونه يلقحه قوم وتفتجونه

وقرأ هذا الحرف نافع وابن عامر وشعبة عن عاصم « نسقيكم » بفتح

النون . والباقون بضمها ، كما تقدم بشواهدة « في سورة الحجر » .

### مسائل

#### تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى - استنبط القاضى إسماعيل من تذكير الضمير في قوله :  
﴿ بما في بطونه ﴾ : أى لبن الفحل يفيد التحريم . وقال : إنما جرى به مذكرا  
لأنه راجع إلى ذكر النعم ؛ لأن اللبن الذكر محسوب ، ولذلك قضى النبي  
صلى الله عليه وسلم « أن لبن الفحل يحرم » حيث أنكرته عائشة في حديث  
أفلق أخى أبى القعيس ، فللمرأة السقي ، والرجل اللقاح ؛ فجرى الاشتراك  
فيه بينهما اهـ . بواسطة نقل القرطبي .

قال مقيدده عفا الله عنه : أما اعتبار ابن الفحل في التحريم فلا شك فيه ،  
ويدل له الحديث المذكور في قصة عائشة مع أفلق أخى أبى القعيس ؛ فإنه  
متفق عليه مشهور . وأما استنباط ذلك من عود الضمير في الآية فلا يخلو  
عندى من بعد وتفسير . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثانية - استنبط النقاش وغيره من هذه الآية الكريمة : أن المني ليس بنجس ، قالوا : كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائماً خالصاً ، كذلك يجوز أن يخرج المني من مخرج البول طاهراً .

قال ابن العربي : إن هذا الجهل عظيم ، وأخذ شنيع ، اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والممة الصادرة عن القدرة ، ليكون عبرة ، فاقضى ذلك كله وصف الخلوص واللذة . وليس المني من هذه الحالة حتى يكون ملحقاً به ، أو مقيساً عليه .

قال القرطبي بعد أن نقل الكلام المذكور قلت : قد يعارض هذا بأن يقال : وأي منة أعظم وأرفع من خروج المني الذي يكون عنه الإنسان المكرم ؟ وقد قال تعالى : ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ ، وقال : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ وهذا غاية في الامتنان .

فإن قيل : إنه ينجس بمخروجه في مجرى البول .

قلنا : هو ما أردناه . فالنجاسة عارضة وأصله طاهر اه محل الغرض من كلام القرطبي .

قال مقبده هفا الله منه : وأخذ حكم طهارة المني من هذه الآية الكريمة لا يخلو عندي من بعد . وسبب إن شاء الله حكم المني : هل هو نجس أو طاهر ، وأقوال العلماء في ذلك ، مع مناقشة الأدلة . اعلم - أن منى الإنسان ثلاثة أقوال للعلماء : الأول - أنه طاهر ، وأن حكمه حكم النخامة والمخاط ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة رضی الله عنهم . كما نقله النووي في ( شرح المذهب ) وغيره .

القول الثاني - أنه نجس ، ولا بد في طهارته من الماء سواء كان يابساً

أورطباً ؛ وهذا هو مذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي .

القول الثالث - أنه نجس ، ورطبه لا بد له من الماء ، ويابسه لا يحتاج إلى الماء بل يطهر بفركه من الثوب حتى يزول منه ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة . واختار الشوكاني في « نيل الأوطار » : أنه نجس ، وأن إزالته لا تتوقف على الماء مطلقاً .

أما حجة من قال إنه طاهر كالمخاط فهي بالنص والقياس معاً ، ومعلوم في الأصول : أن القياس الموافق للنص لا مانع منه ، لأنه دليل آخر عاضد للنص ، ولا مانع من تماضد الأدلة .

أما النص فهو ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلى فيه » . أخرجه مسلم في صحيحه ، وأصحاب السنن الأربعة ، والإمام أحمد . قالوا : فركها له يابساً ، وصلاته في الثوب من غير ذكر غسل - دليل على الطهارة . وفي رواية عند أحمد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه . وفي رواية عن عائشة عند الدارقطني : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » . وعن إسحاق بن يوسف قال : حدثنا شريك بن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بمغرة أو بإذخرة » .

قال صاحب ( منتقى الأخبار ) بعد أن ساق هذا الحديث كما ذكرنا : رواه الدارقطني وقال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك . قلت : وهذا لا يضر ، لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين ، فيقبل رفعه وزيادته .

قال مقبده عفا الله عنه : ما قاله الإمام المجدد رحمه الله « في المنتقى »



من قبول رفع المعدل زيادته ، هو الصحيح عند أهل الأصول وأهل الحديث كما بيناه مراراً ، إلى غير ذلك من الأحاديث في فرك المنى وعدم الأمر بغسله .

وأما القياس العاضد للنص فهو من وجهين : أحدهما - إلحاق المنى بالبيض ، بجامع أن كلا منهما مانع يتخلق منه حيوان حي طاهر ، والبيض طاهر إجماعاً ، فيلزم كون المنى طاهراً أيضاً .

قال مقبده عفا الله عنه : هذا النوع من القياس هو المعروف بالقياس الصوري ، وجمهور العلماء لا يقبلونه ، ولم يشتهر بالقول به إلا إسماعيل بن عليّة كما أشار له في مراق السعود بقوله : -

وابن عليّة يرى للصوري كالقياس للخيل على الخير

وصور القياس الصوري المختلف فيها كثيرة ، كقياس الخيل على الخير في سقوط الزكاة ، وحرمة الأكل للشبه الصوري . وكقياس المنى على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما في طهارته . وكقياس أحد التشمدين على الآخر في الوجوب أو الندب لتشابههما في الصورة . وكقياس الجلسة الأولى على الثانية في الوجوب لتشبهها بها في الصورة . وكإلحاق الهرة الوحشية بالإنسية في التحريم . وكإلحاق خنزير البحر وكلبه بخنزير البر وكلبه ، إلى غير ذلك من صوره السكثيرة المعروفة في الأصول . واستدل من قال بالقياس للصوري - بأن النصوص دلت على اعتبار المشابهة في الصورة في الأحكام ؛ كقوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ . والمراد المشابهة في الصورة على قول الجمهور . وكبدل القرض فإنه يرد مثله في الصورة . وقد استسلف صلى الله عليه وسلم بكرأ وردد رباها كما هو ثابت في الصحيح . وكسروره صلى الله عليه وسلم بقول القائف المدلجى في زيد بن حارثة وابنه أسامة . هذه الأقدام بعضها من بعض ، لأن القيافة قياس صوري ، لأن اعتماد القائف على المشابهة في الصورة .

الوجه الثاني من وجهي القياس المذكور - إلحاق المنى بالطين ، بجامع أن كلا منهما مبتدأ خلق بشر . كما قال تعالى ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة ﴾ الآية .

فإن قيل : هذا القياس يلزمه طهارة العلقه ، وهى الدم الجامد ، لأنها أيضا مبتدأ خلق بشر ، لقوله تعالى ، ﴿ ثم خلقنا النطفة علقه ﴾ والدم نجس بلا خلاف .

فالجواب - أن قياس الدم على الطين فى الطهارة فاسد الاعتبار ، لوجود النص بنجاسة الدم . أما قياس المنى على الطين فليس بفساد الاعتبار لعدم ورود النص بنجاسة المنى .

وأما حجة من قال بأن المنى نجس فهى بالنص والقياس أيضا . أما النص فهو ما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت ، « كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء » . متفق عليه قالوا : غسلها له دليل على أنه نجس . وفى رواية عند مسلم عن عائشة بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » .

قال مقبده عفا الله عنه : وهذه الرواية الثابتة فى صحيح مسلم تقوى حجة من يقول بالنجاسة ، لأن المقرر فى الأصول ، أن الفعل المضارع بعد لفظه « كان » يدل على المداومة عن ذلك الفعل ، فقول عائشة فى رواية مسلم هذه : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل » تدل على كثرة وقوع ذلك منه . ومداومته عليه ، وذلك يشعر بتحتم الغسل ، وفى رواية عن عائشة فى صحيح مسلم أيضا ، أن رجلا نزل بها فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : إنما كان يمزك إن رأيت أنه تغسل مكانه ، فإن لم تر نضجت حوله ، ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه ، ا هـ .

قالوا : هذه الرواية الثابتة في الصحيح عن عائشة صرحت فيها ، بأنه إنما يجزئته غسل مكانه ، وقد تقرر في الأصول ( في مبحث دليل الخطاب ) وفي المعاني ( في مبحث القصر ) ، أن « إنما » من أدوات الحصر ؛ فعائشة صرحت بحصر الإجزاء في الغسل ، فدل ذلك على أن الفرق لا يجزئ دون الغسل ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على غسله .

وأما القياس - فقياسهم المنى على البول والحيض ، قالوا ولأنه يخرج من مخرج البول ، ولأن المذى جزء من المنى ؛ لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة .

وأما حجة من قال : إنه نجس ، وأن يابس يظهر بالفرق ولا يحتاج إلى الغسل فهي ظواهر نصوص تدل على ذلك ، ومن أوضحها في ذلك حديث عائشة عند الدارقطني الذي قدمناه آنفا ، « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا » .

وقال المجد « في منتقى الأخبار » بعد أن ساق هذه الرواية ما نصه قلت : فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين .

قال مقبده عفا الله عنه : إيضاح الاستدلال بهذا الحديث لهذا القول : أن الحرص على إزالة المنى بالسكبية دليل على نجاسته ، والاكتفاء بالفرق في يابس يدل على أنه لا يحتاج إلى الماء . ولا غرابة في طهارة متنجس بغير الماء ، فإن ما يصيب الخفاف والنعال من النجاسات المجمع على نجاستها يظهر بذلك حتى تزول عينه . ومن هذا القبيل قول الشوكاني : إنه يظهر مطلقاً بالإزالة دون الغسل ، لما جاء في بعض الروايات من سلت رطبه بإذخرة ونحوها : ورد من قال : إن المنى طاهر احتجاج القائلين بنجاسته ، بأن الغسل لا يدل على نجاسة الشيء ، فلا ملازمة بين الغسل والتنجيس لجواز غسل الطاهرات كالتراب والطين ونحوه يصيب البدن أو الثوب . قالوا :

ولم يثبت نقل بالأمر بغسله ، ومطلق الفعل لا يدل على شيء زائد على الجواز .

قال ابن حجر « في التلخيص » : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحه ، رواه ابن الجارود « في المنتقى » عن محسن بن يحيى ، عن أبي حذيفة عن سفیان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن ممام بن الحارث ، قال : كان عند عائشة ضيف فأجنب ، فجعل يفسل ما أصابه ، فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته - إلى أن قال : وأما الأمر بغسله فلا أصل له .

وأجابوا عن قول عائشة : « إنما يجزئك أن تغسل مكانه » لحملة على الاستحباب ، لأنها احتجبت بالفرك . قالوا : فلو وجب الغسل لسكان كلامها حجة عليها لا لها ، وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب فقالت : « غسل كل الثوب بدعة منكورة ، وإنما يجزئك في تحصيل الأفضل والأكل أن تغسل مكانه » الخ .

وأجابوا عن قياس المنى على البول والدم بأن المنى أصل الأدمي المكرم فهو بالطين أشبه ، بخلاف البول والدم .

وأجابوا عن خروجه من مخرج البول بالمنع ، قالوا : بل مخرجهما مختلف وقد شق ذكر رجل بالروم ، فوجد كذلك ، فلا ينجسه بالشك ، قالوا : ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة ، لأن ملاقاته النجاسة في الباطن لا تؤثر ، وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر .

وأجابوا عن دعوى أن المنى جزء من المنى بالمنع أيضا قالوا : بل هو مخالف له في الإسم والحلقة وكيفية الخروج ، لأن النفس والذكر يفتران بخروج المنى ، وأما المنى فمكسه ، ولهذا من به سلس المنى لا يخرج منه شيء من المنى . وهذه المسألة فيها للعلاء مناقشات كثيرة ، كثير منها لا طائل تحته - وهذا الذي ذكرنا فيها هو خلاصة أقوال العلماء وحججهم .

قال مقيدہ عما افہ عنہ : أظهر الأقوال دليلاً في هذه المسألة عندى و الله أعلم - أن المنى طاهر ؛ لما قدمنا من حديث إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » وهذا نص في محل النزاع .

وقد قدمنا عن صاحب (المنتقى) أن الدارقطنى قال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ، وأنه هو قال : قلت : وهذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين ؛ فيقبل رفعه وزيادته . انتهى .

وقد قدمنا مراراً : أن هذا هو الحق ؛ فلو جاء الحديث موقوفاً من طريق ، وجاء مرفوعاً من طريق أخرى صحيحة حكم برفعه ؛ لأن الرفع زيادة ، وزيادات المدول مقبولة ، قال فى مراقى السعود :

والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ - الخ وبه تعلم صحة الاحتجاج برواية إسحاق المذكور المرفوعة ، ولا سيما أن لها شاهداً من طريق أخرى .

قال ابن حجر ( فى التلخيص ) مانصه : فائدة -

روى الدارقطنى ، والبيهقى من طريق إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب ؟ قال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق - وقال - إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » ورواه الطحاوى من حديث حبيب بن أبى حمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه هو والبيهقى من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، قال البيهقى : الموقوف هو الصحيح . انتهى .

فقد رأيت الطريق الأخرى المرفوعة من حديث حبيب بن أبى حمرة ، عن سعيد عن ابن عباس ، وهى مقوية لطريق إسحاق الأزرق المتقدمة .  
واعلم أن قول البيهقى رحمه الله : والموقوف هو الصحيح . لا يسقط به

الاحتجاج بالرواية المرفوعة ؛ لأنه يرى أن زقف الحديث من تلك الطريق هلة في الطريق المرفوعة . وهذا قول معروف لبعض العلماء من أهل الحديث والأصول ، ولكن الحق : أن الرفع زيادة مقبولة من العدل ، وبه تعلم صحة الاحتجاج بالرواية المرفوعة عن ابن عباس في طهارة المنى ، وهي نص صريح في محل النزاع ، ولم يثبت في نصوص الشرع شيء يصرح بنجاسة المنى .

فإن قيل : أخرج البزار ، وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما ، وابن عدى في الكامل ، والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء ، وأبو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة ، وفيها : « إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقيء يا عمار . ما نخطمتك ودمرغ عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء » .

فالجواب - أن فى إسناده ثابت بن حماد ، عن على بن زيد بن جدعان ، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد ، وأتهمه بعضهم بالوضع . وقال اللالكائى : أجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار : لانعم لثابته إلا هذا الحديث . وقال الطبرانى : تفرد به ثابت بن حماد ، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي : هذا حديث باطل ، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع ؛ قاله ابن حجر فى (التلخيص) . ثم قال : قلت ورواه البزار ، والطبرانى من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي ، عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف ، وقد فاط فيه . إنما يرويه ثابت بن حماد . انتهى .

وبهذا تعلم أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على نجاسة المنى . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة - قال القرطبي : فى هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بالالبن من الشرب وغيره . فأما ابن الميته فلا يجوز الانتفاع به ؛ لأنه مانع طاهر حصل فى رعاء نجس . وذلك أن ضرع الميته نجس ، والابن طاهر ، فإذا

حلب صار مأخوذاً من وعاء نجس . فأما لبن المرأة الميتة فاختلف أصحابنا فيه . فمن قال : إن الإنسان طاهر حياً وميتاً فهو طاهر . ومن قال : ينجس بالموت فهو نجس . وهى القولين جميعاً ثبتت الحرمة ، لأن الصبي قد يتغذى به كما يتغذى من الحية . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم » ، ولم يخص - انتهى كلام القرطبي .

قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً . . . ﴾ الآية .

جمهور العلماء على أن المراد بالسكر فى هذه الآية السكرية : الخمر ، لأن العرب تطلق اسم السكر على ما يحصل به السكر ، من إطلاق المصدر وإرادة الاسم . والعرب تقول : سكر « بالسكر » سكرأ « بفتحتين » وسكرا « بضم فسكون » وقال الزمخشري فى الكشاف : والسكر : الخمر ، سميت بالمصدر من سكر وسكراً وسكراً ، نحو رشد رشداً ورشداً . قال :

وجاءونا بهم سكر علينا فأجل اليوم والسكران صاحى - اه  
ومن إطلاق السكر على الخمر قول الشاعر :

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والسكر

ومن قال : بأن السكر فى الآية الخمر . ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو رزين ، والحسن ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والسكبي ، وابن جبير ، وأبو ثور ، وغيرهم وقيل : السكر : الخل . وقيل : الطعم . وقيل : العصير الحلو .

وإذا عرفت أن الصحيح هو مذهب الجمهور ، وأن الله امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها - فاعلم أن هذه الآية مكية ، نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر ، وهى ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالة على إباحة الخمر . الأولى -- آية البقرة التى ذكر فيها بعض معائبها ومفاسدها ، ولم يجزم فيها بالتحريم ، وهى قوله تعالى . ﴿ يسألوك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير

ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴿ وبعد زولها تركها قوم للإثم الذي فيها ، وشربها آخرون المنافع التي فيها .

الثانية - آية النساء الدالة على تحريمها في أوقات الصلوات، دون الأوقات التي يصح فيها الشارب قبل وقت الصلاة، كما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، وهي قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . . ﴾ الآية .

الثالثة - آية المائدة الدالة على تحريمها تحريماً باتاً ، وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون - إلى قوله - فهل أنتم منتهون ﴾ .

وهذه الآية الكريمة تدل على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها ؛ لأنه تعالى صرح بأنها رجس ، وأنها من عمل الشيطان ، وأمر باجتنابها أمراً جازماً في قوله ﴿ فاجتنبوه ﴾ واجتناب الشيء : هو التباعد عنه ، بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه . وعلق رجاء الفلاح على اجتنابها في قوله : ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ ويفهم منه - أنه من لم يجتنبها لم يفلح ، وهو كذلك .

ثم بين بعض مفسدها بقوله : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ . ثم أكد النهي عنها بأن أورد بصيغة الاستفهام في قوله : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ ؟ فهو أبلغ في الزجر من صيغة الأمر التي هي « انتهوا » وقـ. تقرر في فن المعاني : أن من معاني صيغة الاستفهام التي ترد لها الأمر ؛ كقوله : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ وقوله : ﴿ وقل للذين أتوا الكتاب والأمين أسلمتم . . ﴾ الآية ؛ أي أسلدوا . والجار والمجرور في قوله : ﴿ ومن ثمرات النخيل . . ﴾ الآية - يتعلق بـ ﴿ تتخذون ﴾ وكرر لفظ « من » للتأكيد ، وأفرد الضمير في قوله « منه » مراعاة للذكور ، أي تتخذون منه ، أي بما ذكر من ثمرات النخيل والأعقاب ؛ ونظيره قول رؤبة :

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البق



فقوله « كأنه » أى ما ذكر من خطوط السواد والبلق . وقيل : الضمير  
 راجع إلى محذوف دل المقام عليه ، أى ومن عصير ثمرات النخيل والأعناب  
 تتخذون منه ، أى عصير الثمرات المذكورة وقيل : قوله ﴿ ومن ثمرات النخيل ﴾  
 معطوف على قوله ﴿ بما فى بطونه ﴾ أى نسقيكم بما فى بطونه ومن ثمرات النخيل .  
 وقيل : يتعلق بـ « نسقيكم » محذوفة دلت عليها الأولى ؛ فيكون من عطف  
 الجمل . وعلى الأول يكون من عطف المفردات إذا اشتركا فى العامل . وقيل :  
 معطوف على « الأنعام » وهو أضعفها عندى .

وقال الطبرى . التقدير . ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون منه  
 سكرأ ، لحذف « ما » . قال أبو حيان ( فى البحر ) . وهو لا يجوز على مذهب  
 البصريين . وقيل : يجوز أن يكون صفة موصوف محذوف ، أى ومن ثمرات  
 النخيل والأعناب ثمر تتخذون منه . ونظير هذا من كلام العرب قول الراجز :

مالك عندى غير سوط وحجر      وغير كبداء شديدة الوتر  
 \* جادت بكفى كان من أرمى البشر \*

أى بكفى رجل كان « الخ » ذكره الزمخشري وأبو حيان .

قال مقبده عفا الله عنه : أظهر هذه الأقوال عندى : أن قوله : ﴿ ومن  
 ثمرات ﴾ يتعلق بـ « تتخذون » أى تتخذون من ثمرات النخيل ، وأن « من »  
 الثانية تؤكد الأولى . والضمير فى قوله « منه » هائد إلى جنس الثمر المفهوم  
 من ذكر الثمرات ، والعلم عند الله تعالى .

### تنبيه

اعلم - أن التحقيق على مذهب الجمهور : أن هذه الآية الكريمة التى هى  
 قوله جل وعلا : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب ﴾ منسوخة بآية المائدة  
 المذكورة . فما جزم به صاحب مرقى السعود فيه وفى شرحه ( نشر البنود )  
 عن أن تحريم الخمر ليس نسخاً لإباحتها الأولى بناء على أن إباحتها الأولى  
 إباحة عقلية ، والإباحة العقلية هى البراءة الأصلية ، وهى بعينها استصحاب

العدم الأصلي، وهي ليست من الأحكام الشرعية فرفعها ليس بنسخ، وقد بين في المراتي: أنها ليست من الأحكام الشرعية بقوله:

وما من البراءة الأصلية قد أخذت فليست الشرعية  
وقال أيضاً في إباحة الخمر قبل التحريم:

أباحها في أول الإسلام براءة ليست من الأحكام

كل ذلك ليس بظاهر، بل غير صحيح، لأن إباحة الخمر قبل التحريم دللت عليها هذه الآية الكريمة، التي هي قوله: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً...﴾ الآية. وما دللت على إباحته آية من كتاب الله لا يصح أن يقال: إن إباحته عقابية، بل هي إباحة شرعية منصوصة في كتاب الله، فرفعها نسخ. نعم؟ على القول بأن معنى السكر في الآية: الخل أو العظم أو العصير، فتحريم الخمر ليس نسخاً لإباحتها، وإباحتها الأولى عقلية. وقد بينا هذا المبحث في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب). فإن قيل: الآية واردة بصيغة الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ كما تقرر في الأصول.

فالجواب - أن النسخ وارد على ما يفهم من الآية من إباحة الخمر، والإباحة حكم شرعي كسائر الأحكام قابل للنسخ؛ فليس النسخ وارداً على نفس الخبر، بل على الإباحة المفهومة من الخبر؛ كما حققه ابن العربي المالكي وغيره.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ورزقاً حسناً﴾ أي التمر والرطب والعنب والزبيب، والعصير نحو ذلك.

### تنبيه آخر

اهل - أن النبيذ الذي يسكر منه الكثير لا يجوز أن يشرب منه القليل الذي لا يسكر لقلته. وهذا مما لا شك فيه.

فمن زعم جواز شرب القليل الذي لا يسكر منه كالحنفية وغيرهم - فقد غلط غلطا فاحشاً؛ لأن ما يسكر كثيره يصدق عليه بدلالة المطابقة أنه

مسكر، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسكر حرام» وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». ولو حاول الخصم أن ينازع في معنى هذه الأحاديث - نزعاً أن القليل الذي لا يسكر يرتفع عنه اسم الإسكار فلا يلزم تحريمه. قلنا: صرح صلى الله عليه وسلم بأن «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وهذا نص صريح في محل النزاع لا يمكن معه كلام. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام»، وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن. وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد وابن ماجه، والدارقطني وصححه. ولأبي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر، وكذا لأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وكذلك للدارقطني من حديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وعن سعد بن أبي وقاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن قليل ما أسكر كثيره» رواه النسائي والدارقطني. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه قوم فقالوا: يا رسول الله إنا نبيذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا؟ فقال: «اشربوا فكل مسكر حرام». فقالوا: يا رسول الله، إنا نكسره بالماء؟ فقال: «حرام قليل ما أسكر كثيره» رواه الدارقطني. اهـ بواسطة نقل المجد في (منتقى الأخبار).

فهذه الأحاديث لا لبس معها في تحريم قليل ما أسكر كثيره. قال ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم عند البخاري: «كل شراب أسكر فهو حرام» ما نصه: فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وسنده إلى عمرو صحيح. ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام». ولابن حبان والطحاوي من حديث

عاصم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره » وقد اعترف الطحاوى بصحة هذه الأحاديث - إلى أن قال - : وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني ، وعن ابن هجر عند إسحاق والطبراني ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني ، وعن زيد بن ثابت عن الدارقطني ، وفي أسانيدنا مقال ؛ لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة .

قال أبو المظفر بن السمعاني (وكان حنفياً فتحول شافعيًا) : ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر .

ثم ساق كثيراً منها ، ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ، ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها ؛ فإنها حجج قواطع . قال : وقد زل الكوفيون في هذا الباب ، ورووا فيه أخباراً معلولة ، لاتعارض هذه الأخبار بحال . ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكراً فقد دخل في أسر عظيم ، وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً . وقد روى ثمامة بن حزن القشيري : أنه سأل عائشة عن النبيذ؟ فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فإنها كانت تفيذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل ، أركمته وأعلقه فإذا أصبح شرب منه . أخرجه مسلم .

وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه . ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلّة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضاعها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ - إلى أن قال : وعلى الجملة ، فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثير مغنية عن القياس . والله أعلم . وقد قال عبد الله ابن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخعي . انتهى محل الغرض من (فتح الباري) بمحذف مالا حاجة إليه .

قال مقبده هفا الله عنه : تحريم قليل النبيذ الذي يسكر كثيره لا شك فيه ،

لما رأيت من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بأن « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

واعلم - أن قياس النبيذ المسكر كثيره على الخمر بجماع الإسكار لا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن « كل مسكر حرام » والقياس يشترط فيه ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه كحكم الأصل ، كما أشار له في مراق السعود بقوله :

وحينما يندرج الحكمان في النص فالأمران قل سيان

وقال ابن المنذر : وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة ، وإذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . اه .

قوله تعالى : ﴿ وأوحى ربك إلى النحل ﴾ الآية . المراد بالإيحاء هنا : الإلهام . والمرب تطلق الإيحاء على الإعلام بالشيء في خفية ، ولذا تطلقه على الإشارة ، وعلى الكتابة . وعلى الإلهام . ولذلك قال تعالى : ﴿ وأوحى ربك إلى النحل ﴾ أى ألهما . وقال : ﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة ﴾ الآية ، أى أشار إليهم . وسمى أمره الأرض إيحاء في قوله : ﴿ يومئذ تحدث أخبارها . بأن ربك أوحى لها ﴾ . ومن إطلاق الوحي على الكتابة قول لبيد في معلقته :

فدافع الريان عرى رسمها خلقاً كما ضمن الوحي سلامها

فهو الوحي « في البيت » بضم الواو وكسر الحاء وتشديد الياء جمع وحي بمعنى الكتابة . وسيأتي لهذه المسألة إن شاء الله زيادة إيضاح .

قوله تعالى . ﴿ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً إن الله عليم قدير ﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن من الناس من يموت قبل بلوغ أرذل العمر ، ومنهم من يعمر حتى يرد إلى أرذل العمر . وأرذل العمر آخره

الذى تفسد فيه الحواس ، ويختل فيه النطق والفكر ، وخص بالردية لأنه حالاً لارجاء بعدها لإصلاح ما فسد ؛ بخلاف حال الطفولة ، فإنها حالة ينتقل منها إلى القوة وإدراك الأشياء . وأوضح هذا المعنى فى مواضع آخر ؛ كقوله فى سورة الحج : ﴿ ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً ﴾ ، وقوله فى الروم : ﴿ الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيباً ﴾ الآية . وأشار إلى ذلك أيضاً بقوله : ﴿ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب ﴾ وقوله فى سورة المؤمن : ﴿ ثم لتكفونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغنوا أجلا مسمى ولمنكم تعقلون ﴾ .

وقال البخارى فى صحيحه فى الكلام على هذه الآية الكريمة : باب قوله تعالى : ﴿ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ﴾ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا هارون بن موسى أبو عبد الله الأعمور ، عن شعيب ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو « أعود بالله من البخل والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة الدجال ، وفتنة المحيا والممات » اه وعن على رضى الله تعالى عنه : أن أرذل العمر خمس وسبعون سنة . وعن قتادة : تسعون سنة . والظاهر أنه لا تحديد له بالسنتين . وإنما هو باعتبار تفاوت حال الأشخاص ؛ فقد يكون ابن خمس وسبعين أضعف بدناً وعقلاً ، وأشد خرفاً . من آخر ابن تسعين سنة ، وظاهر قول زهير فى معلقته :

سئمت تكاليف الحياة ومن يعيش ثمانين حولاً لا أباً لك يصام

أن ابن الثمانين بالغ أرذل العمر ، ويدل له قوله الآخر :

إن الثمانين وبلغتها قد أحوجت سمي إلى ترجمان

وقوله : ﴿ لكيلا يعلم بعد علم شيئاً ﴾ أى يرد إلى أرذل العمر ، لأجل أن يزول ما كان يعلم من العلم أيام الشباب ، ويبقى لا يدري شيئاً ، لذهاب إدراكه بسبب الخرف . ووقع فى ذلك حكمة .

وقال بعض العلماء : إن العلماء العاملين لا ينالهم هذا الخرف ، وضياح العلم والعقل من شدة السكر ؛ ويستروح لهذا المعنى من بعض التفسيرات في قوله تعالى : ﴿ ثم رددناه أسفل سافلين . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الآية . قوله تعالى : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء أنبعمه الله يمجحون ﴾ .

أظهر التفسيرات في هذه الآية الكريمة : أن الله ضرب فيها مثلاً للكفار ، بأنه فضل بعض الناس على بعض في الرزق ، ومن ذلك تفضيله للمالكين على المملوكين في الرزق ، وأن المالكين لا يرضون لأنفسهم أن يكون المملوكون شركاءهم فيما رزقهم الله من الأموال والنساء وجميع نعم الله . ومع هذا يجعلون الأصنام شركاء لله في حقه على خلقه ، الذي هو إخلاص العبادة له وحده ، أى إذا كنتم لا ترضون بإشراك عبيدكم معكم في أموالكم ونساءكم ، فكيف تشركون عبيدى معى في سلطانى ا .

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم عما ملكت أيماكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ﴾ الآية . ويؤيده أن « ما » في قوله « فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم ﴾ نافية أى . ليسوا برادى رزقهم عليهم حتى يسوؤهم مع أنفسهم اه .

فإذا كانوا يكرهون هذا لأنفسهم - فكيف يشركون الأوثان مع الله في عبادته مع اعترافهم بأنها ملكة ، كما كانوا يقولون في تلبيتهم : لبيك لاشريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملك وما ملك .

وهذه الآية الكريمة نص صريح في إبطال مذهب الاشتراكية القائل : بأنه لا يكون أحد أفضل من أحد في الرزق ، والله في تفضيل بعضهم على بعض في الرزق حكمة ؛ قال تعالى : ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفقنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ﴾ الآية ، وقال : ﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ ، وقال : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره ﴿ إلى غير ذلك من الآيات . وفي معنى هذه الآية الكريمة قولان آخران :  
 أحدهما : أن معناها أنه جعلكم متفارقين في الرزق ؛ فرزقكم أفضل مما  
 رزق بمالكم ، وهم بشر مثلكم وإخوانكم ، فكان ينبغي أن تردوا فضل  
 ما رزقتموه عليهم ، حتى تساووا في الملبس والمطعم ؛ كما ثبت عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم : أنه أمر مالكي العبيد « أن يطعموهم بما يطعمون ، ويكسوهم  
 بما يلبسون » . وعلى هذا القول فقوله تعالى : ﴿ فوالذين فضلوا برادى رزقهم  
 على ما ملكت أيمانهم ﴾ لوم لهم ، وتقريع على ذلك .

القول الثاني : أن معنى الآية : أنه جل وعلا هو رازق المالكين  
 والملوك جميعا ، فهم في رزقه سواء ، فلا يحسبن المالكون أنهم يردون  
 على ماليتهم شيئا من الرزق ، فإنما ذلك رزق الله يجربه لهم على أيديهم .  
 والقول الأول هو الأظهر وعليه جمهور العلماء ، ويدل له القرآن كما بينا . والعلم  
 هند الله تعالى .

وقوله ﴿ أفبئسمة الله تجحدون ﴾ إنكار من الله عليهم جحدهم بنعمته ،  
 لأن الكافر يستعمل نعم الله في معصية الله ، فيستعين بكل ما أنعم به عليه  
 على معصيته . فإنه يرزقهم ويعافيتهم ، وهم يعبدون غيره . وجحد : تمتدى  
 بالبلاء في اللغة العربية ، كقوله : ﴿ ورجدوا بها ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قال يوم  
 نفثناهم كما نفثوا لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يجحدون ﴾ والجحد بالنعمة  
 هو كفرانها .

قوله تعالى : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من  
 أزواجكم بنين وحفدة ﴾ الآية .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة ؛ أنه امتن على بني آدم أعظم منة  
 بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الأزواج  
 من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة ، ولكن من رحمته خلق  
 من بني آدم ذكورا وإناثا ، وجعل الإناث أزواجا للذكور ، وهذا من أعظم



المتن ، كما أنه ، من أعظم الآيات الدالة على أنه جل وعلا هو المستحق أن يعبد وحده . وأوضح في غير هذا الموضع : أن هذه نعمة عظيمة ، وأنها من آياته جل وعلا ، كقوله : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ يحسب الإنسان أن يترك سدى . ألم يك نطفة من منى يمنى . ثم كان علقة فخلق فسوى . فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ الآية .

واختلف العلماء في المراد بالحفدة في هذه الآية الكريمة ، فقال جماعة من العلماء الحفدة : أولاد الأولاد ، أى وجعل لكم من أزواجكم بنين ، ومن البنين حفدة . وقال بعض العلماء : الحفدة الأهلان والخدم مطلقا ، ومنه قول جميل :-

حفد الولائد حولهن وأسليت باكفهن أزمة الأجمال

أى أسرعت الولائد الخدمة ، والولائد الخدم . الواحدة وليدة ، ومنه قول الأدهى :

كلفت مجهولها نوقا بمانية إذا الحدأة على ! كساتها حفدوا

أى أسرعتها فى الخدمة . ومنه قوله فى سورة الحفد التى نسخت : وإليك ونسى ونحفد ، أى نسرح فى طاعتك . وسورة الخلع وسورة الحفد اللتان نسختا يسن هند المالكية القنوت بهما فى صلاة الصبح كما هو معروف .

وقيل : الحفدة الأختان ، وهم أزواج البنات ، ومنه قول الشاعر :

فلو أن نفسى طارعتنى لأصبحت لها حفد عما يمد كثره  
ولكنها نفس على أية عيوف لإصهار اللثام قذوره

والقذور : التى تنتزه عن الوقوع فيها لا ينبغى ، تباعداً عن التدنس بقذره

قال مقيد عفا الله عنه : الحفدة : جمع حافد ، اسم فاعل من الحفد وهو الإسراع فى الخدمة والعمل . وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن

من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة قول بعض العلماء في الآية ، فنبين ذلك .

وفي هذه الآية الكريمة قرينة دالة على أن الحفدة أولاد الأولاد ، لأن قوله ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ دليل ظاهر على اشتراك البنين والحفدة في كونهم من أزواجهم ، وذلك دليل على أنهم كلهم من أولاد أزواجهم . ودعوى أن قوله « وحفدة » معطوف على قوله « أزواجاً » غير ظاهرة . كما أن دعوى أنهم الاختان ، وأن الاختان أزواج بناتهم ، وبناتهم من أزواجهم ، وغير ذلك من الأقوال — كانه غير ظاهر . وظاهر القرآن هو ما ذكر ، وهو اختيار ابن العربي المالكي والقرطبي وغيرهما . ومعلوم أن أولاد الرجل ، وأولاد أولاده : من خدمه المرعين في خدمته عادة . والعلم عند الله تعالى .

### تنبيه

في قوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً . ﴾ الآية — رد على العرب التي كانت تعتقد أنها كانت تزوج الجن وتباضعها ، حتى روى أن عمرو بن ربوع بن حنظلة بن مالك تزوج سعلاة منهم ، وكان يحبها عن سنا البرق لثلاثه فتنفر . فلما كان في بعض الليالي لمح البرق وعابنته السعلاة ، فقالت : عمرو انفرت ، فلم يرها أبداً ، ولذا قال علباء بن ارقم يهجو أولاد عمرو المذكور :

ألا لحي الله بنى السعلاة عمرو بن ربوع لثام النات

• ليسر بأعفاف ولا أكيات •

وقوله « النات » أصله « الناس » أبدلت فيه السين تاء . وكذلك قوله « أكيات » أصله « أكياس » جمع كيس ، أبدلت فيه السين تاء أيضاً . وقال المعري يصف سراكب إبل متفرقة عن الأوطان ، إذا رأت لمعان البرق

تشتاق إلى أوطانها ، فزعم أنه يستر عنها البرق لئلا يشوقها إلى أوطانها كما كان عمرو يستره عن سملاته :

إذا لاح إيماض سترت وجوهها كآني حمز والمطى سمالي

والسملاة : صجوز الجبن . وقد روى من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحد أبوي بلقيس كان جنيا ، .

قال صاحب الجامع الصغير : أخرجه أبو الشيخ في العظمة ، وابن مردويه في التفسير ، وابن عساكر . وقال شارحه المناوي : في إسناده سعيد بن بشر ، قال في الميزان عن ابن معين : ضعيف . وعن ابن مسهر : لم يكن يبلدنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ثم ساق من مناكيره هذا الخبر اه -  
وبشير بن نبيك أورده الذهبي في الضعفاء . وقال أبو حاتم : لا يحتج به .  
ووثقه النسائي . انتهى .

وقال المناوي في شرح حديث « أحد أبوي بلقيس كان جنيا ، قال قتادة : ولهذا كان مؤخر قدمها كحافر الدابة . وجاء في آثار : أن الجنى الأم ، وذلك وذلك أن أباهام ملك اليمن خرج ليصيد فمطش ، فرفع له خباء فيه شيخ فاستسقاها ، فقال : يا حسنة اسقي عمك ؛ فخرجت كأنها شمس بيدها كأس من ياقوت . فخطبها من أبيها ، فذكر أنه جنى ، وزوجها منه بشرط أنه إن سألتها عن شيء عملته فهو طلاقها . فأتت منه بولد ذكر ، ولم يذكر قبل ذلك ، فذبجته فكرب لذلك ، وخاف أن يسألها فتبين منه . ثم أتت ببلقيس فأظهرت للبشر فاقتم فلم يملك أن يسألها ، فقالت : هذا جزائي منك يا باشرت قتل ولدي من أجلك ؛ وذلك أن أبي يسترق السمع فسمع الملائكة تقول : إن الولد إذا بلغ الحلم ذبجك ، ثم استرق السمع في هذه فسمعهم يظلمون شأنها ، ويصفون ملكها ، وهذا فراق بيني وبينك ؛ فلم يرها بعد . هذا محمول ما رواه ابن عساكر عن يحيى النسائي اه . من شرح المناوي للجامع الصغير .

وقال القرطبي في تفسيره « سورة النحل ، : كان أبو بلقيس وهو السرح ابن الهادي بن شراحيل ، ملكا عظيم الشأن ، وكان يقول للملوك الاطراف :

ليس أحد منكم كفاً لي . وأبي أن يتزوج منهم : فزوجوه امرأة من الجن يقال لها ربحانة بنت السكن ؛ فولدت له بلقمة وهي بلقىس ، ولم يكن له ولد غيرها .

وقال أبو هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كان أحد أبوي بلقيس جنياً — إلى أن قال : — ويقال إن سبب تزوج أبيها من الجر أنه كان وزيراً للملك عات ، يفتصب نساء الرعية ، وكان الوزير غيوراً فلم يتزوج ؛ فصحب مرة في الطريق رجلاً لا يعرفه فقال : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا أتزوج أبداً ؛ فإن ملك بلدنا يفتصب النساء من أزواجهن . فقال : لئن تزوجت ابنتي لا يفتصبها أبداً . قال : بل يفتصبها اقال : إنا قوم من الجز لا يقدر علينا فتزوج ابنته فولدت له بلقيس — إلى غير ذلك من الروايات . وقال القرطبي أيضاً : وروى وهيب بن جرير بن حازم ، عن الخليل بن أحمد ، عن عثمان بن حاضر ، قال : كانت أم بلقيس من الجن ، يقال لها : بلقمة بنت شيسان .

قال مقبده عفا الله عنه : الظاهر أن الحديث الوارد في كون أحد أبوي بلقيس جنياً ضعيف ، وكذلك الآثار الواردة في ذلك ليس منها شيء يثبت .

### مسألة

اختلاف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن ، فمنها جماعة من أهل العلم ، وأباحها بعضهم .

قال المناوي ( في شرح الجامع الصغير ) : ففي الفتاوى السراجية للحنفية : لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء ، لاختلاف الجنس . وفي فتاوى البارزي من العافية : لا يجوز التناكح بينهما . ورجح ابن العلاء جوازه اهـ .

وقال المارودي : وهذا مستنكر للعقول ، لتباين الجنسين ، واختلاف الطبعين ، إذ الأدمى جسماني ، والجنى روحاني . وهذا من صلصال كالنفخار ، وذلك من مارج من نار ، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع ،

والتناسل مع هذا الاختلاف بمنوح اه . وقال ابن العربي المالكي : نكاحهم جائز عقلا ؛ فإن صح نقلا فيها ونعمت .

قال مقيدہ عفا الله عنه : لا اهل في كتاب اقولوا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم نصا يدل على جواز مناحة الإنس الجن ، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه . فقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا . ﴾ الآية . سمئنا على بنى آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم - يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجا تباينهم كباينة الإنس للجن ، وهو ظاهر . ويؤيده قوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . فقوله : ﴿ أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ في معرض الامتنان - يدل على أنه ما خلق لهم أزواجا من غير أنفسهم ؛ ويؤيد ذلك ما تقرر في الأصول من « أن النكرة في سياق الامتنان تم » فقوله : ﴿ جعل لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم ، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج لنا فيها هو من أنفسنا ، أى من نوعنا وشكلنا . مع أن قوما من أهل الأصول زعموا « أن الجرح المنكرة في سياق الإثبات من صيغ العموم » . والتحقيق أنها في سياق الإثبات لانتم ، وعليه درج في مراقى السعود حيث قال في تعدادہ للسائل التي عدم للعموم فيها أصح :

منه منكر الجرح عرفا وكان والذي عليه انعطفا

أما في سياق الامتنان فالنكرة تم . وقد تقرر في الأصول « أن للنكرة في سياق الامتنان تم » ، كقوله : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ أى فكل ماء نازل من السماء طهور . وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي ؛ كقوله : ﴿ ما لكم من إله غيره ﴾ ، وقوله : ﴿ وإن أحد من المشركين ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولا تطع منهم أثما . . . ﴾ الآية . ويستأنس لهذا بقوله : ﴿ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ فإنه يدل في

الجملة على أن تركهم ما خلق الله لهم من أزواجهم ، وتعديه إلى غيره يستوجب الملام ، وإن كان أصل التوبيخ والتفريع على فاحشة اللواط ، لأن أول الكلام ﴿ أتأتون الذكران من العالمين . وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ﴾ فإنه ويخبرهم على أمرين : أحدهما - إتيان الذكور . والثاني - ترك ما خلق لهم ربهم من أزواجهم .

وقد دلت الآيات المتقدمة على أن ما خلق لهم من أزواجهم ، هو السكان من أنفسهم ، أي من نوعهم وشكلهم ، كقوله : ﴿ واقع جعل لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا . . ﴾ الآية ، فيفيد أنه لم يجعل لهم أزواجا من غير أنفسهم ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئا ولا يستطيعون ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن الكفار يعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقا من السموات ياتزال المطر ، ولا من الأرض يانبث النبات . وأكد عجز معبوداتهم عن ذلك بأنهم لا يستطيعون ، أي لا يملكون أن يرزقوا . والاستطاعة منفية عنهم أصلا ، لأنهم جهاد ليس فيه قابلية استطاعة شيء .

ويفهم من الآية الكريمة : أنه لا يصح أن يعبد إلا من يرزق الخلق ؛ لأن أكلهم رزقه ، وعبادتهم غيره كفر ظاهر لكل عاقل . وهذا المعنى المفهوم من هذه الآية الكريمة بينه جل وعلا في مواضع آخر ، كقوله : ﴿ إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واحبدوه واشكروا له إليه ترجعون ﴾ ، وقوله : ﴿ أمن هذا الذي رزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو وانفور ﴾ ، وقوله : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ وقوله : ﴿ قل أغير الله أتخذ وليا فاطر

السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم) ، وقوله : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ ، وقوله : ﴿ هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

### تنبيه

في قوله ﴿ شيئا ﴾ في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوجه من الأعراب :  
 الأول - أن قوله ﴿ رزقا ﴾ مصدر ، وأن ﴿ شيئا ﴾ مفعول به لهذا المصدر ، أى ويعبدون من دون الله ما لا يملك أن يرزقهم شيئا من الرزق . ونظير هذا الإعراب قوله تعالى : ﴿ أو إطعام في يوم ذى مسغبة . يتيماً . . ﴾ الآية . فقوله ﴿ يتيماً ﴾ مفعول به للمصدر الذى هو إطعام ؛ أى أن يطعم يتيماً ذا مقربة . ونظيره من كلام العرب قول المرار بن منقذ التميمي :

بضرب بالسيوف رموس قوم أزلنا هامن عن المقيبل

فقوله « رموس قوم » مفعول به للمصدر المنكر الذى هو قوله « بضرب » وإلى هذا أشار في الخلاصة بقوله :

بفعله المصدر ألحق في العمل مضافاً أو مجرداً أو مع ال  
 الوجه الثانى - أن قوله ﴿ شيئا ﴾ بدل من قوله ﴿ رزقا ﴾ بناء على أن المراد بالرزق هو ما يرزقه الله عباده ، لا المعنى المصدرى .

الوجه الثالث - أن يكون قوله ﴿ شيئا ﴾ ما ناب عن المطلق من قوله ﴿ يملك ﴾ أى لا يملك شيئا من الملك ، بمعنى لا يملك ملكاً قليلاً أن يرزقهم .

قوله تعالى : ﴿ فلا تضربوا الله الأمثال ﴾ نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة خلقه أن يضربوا له الأمثال ، أى يجعلوا له أشباها ونظراء

عن خلقه ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ۱

وبين هذا المعنى في غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ ليس كمثل شيء . . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .  
قوله تعالى : ﴿ وما أمر الساعية إلا كالمح البصر . ﴾ الآية . أظهر الأقوال فيها : أن المعنى أن الله إذا أراد الإتيان بها فهو قادر على أن يأتي بها في أسرع من لمح البصر ، لأنه يقول للشيء كن فيكون . ويدل لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ .

وقال بعض العلماء : المعنى هي قريب عنده تعالى كلمح البصر ، وإن كانت بعيداً عندهم ، كما قال تعالى : ﴿ إنهم يرونه بعيداً ونراه قريباً ﴾ ، وقال : ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ . واختار أبو حيان [ في البحر المحیط ] أن « أو » في قوله « أو هو أقرب » للإيهام على المخاطب ، وتبع في ذلك الزجاج ، قال : ونظيره ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ ، وقوله : ﴿ أئاناً أمرنا ليلاً أو نهاراً ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ ذكر جعل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه أخرج بني آدم من بطون أمهاتهم لا يعلون شيئاً ، وجعل لهم الأسماع والأبصار والأفئدة ، لأجل أن يشكروا له نعمه . وقد قدمنا : أن « لعل » للتعليل . ولم يبين هنا هل شكروا أو لم يشكروا ، ولكنه بين في مواضع آخر : أن أكثرهم لم يشكروا ، كما قال تعالى ﴿ ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ ، وقال : ﴿ قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

### تنبيه

لم يأت السمع في القرآن مجموعاً ، وإنما يأتي فيه بصيغة الإفراد دائماً ، مع أنه يجمع ما يذكر معه كالأفئدة والأبصار .



وأظهر الأفرال في نكته إرادته دائماً : أن أصله مصدر سمع سماعاً ، والمصدر إذا جعل اسماً ذكر وأفرد ؛ كما قال في الخلاصة :

ونفتوا بمصدر كثيراً فالتزموا الإفراد والتذكير

قوله تعالى : ﴿ ألم يروا إلى الطير مستخرات في جو السماء ما يمسكن إلا الله إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن تسخير الطير في جو السماء ما يمسكها إلا هو — من آياته الدالة على قدرته ، واستحقاقه لأن يعبد وجده . وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع ؛ كقوله : ﴿ ألم يروا إلى الطير فوقهم صافات وبقبضن ما يمسكن إلا الرحمن إنه بكل شيء بصير ﴾ .

### تنبيه

لم يذكر علماء العربية الفعل [ بفتح فسكون ] من صيغ جموع التكسير . قال مقبده عفا الله عنه : الذي يظهر لي من استقراء اللغة العربية : أن الفعل [ بفتح فسكون ] جمع تكسير لفاعل وصفاً لكثرة وروده في اللغة جمعاً له ؛ كقوله هنا : ﴿ ألم يروا إلى الطير ﴾ فالطير جمع طائر ، وكالصحب فإنه جمع صاحب ؛ قال امرؤ القيس :

وقوفاً بها صحبي على مطيهم يقولون لانهلك أسي ونجمل

فقوله « صحبي » أي أصحابي . وكالركب فإنه جمع راكب ؛ قال تعالى : ﴿ والركب أسفل منكم ﴾ وقال ذو الرمة :

استحدثت الركب عن أشياهم خيراً أم راجع القلب من أطرابه طرب  
فالركب جمع راكب . وقد رد عليه ضمير الجماعة في قوله « عن أشياهم » .  
وكالشرب فإنه جمع شارب ؛ ومنه قول نابغة ذبيان :

كأنه خارجاً من جنب صفحته سفود شرب نسوه عند مفتاد

فإنه رد على الشرب ضمير الجماعة في قوله « نسوه .. » إلخ وكالسفر فإنه

جمع سافر ؛ ومنه حديثه : « أنموا فإننا قوم سفر » . وقول الشنفرى :

كان وقاما حجرتيه وجاله أضاميم من سفر القبائل نزل

وكالرجل جمع راجل ؛ ومنه قراءة الجمهور « وأجلب عليهم بخيلك ورجلك » بسكون الجيم . وأما على قراءة حفص عن عاصم بكسر الجيم فالظاهر أن كسرة الجيم إتباع لكسرة اللام ؛ فعناه معنى قراءة الجمهور . ونحو هذا كثير جداً في كلام العرب ، فلا نطيل به الكلام . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وجعل لكم سراييل تقيكم الحر وسراييل تقيكم بأسكم .. ﴾ الآية . بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة منته على خلقه ؛ بأنه جعل لهم سراييل تقيهم الحر ، أى والبرد ؛ لأن ما يقى الحر من اللباس يقى البرد . والمراد بهذه السراييل : القمصان ونحوها من ثياب القطن والكتان والصوف . وقد بين هذه النعمة الكبرى في غير هذا الموضع ؛ كقوله : ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد .. ﴾ الآية . أى وتلك الزينة هى ما خلق الله لهم من اللباس الحسن . وقوله هنا ﴿ وسراييل تقيكم بأسكم ﴾ المراد بها الدروع ونحوها ، مما يقى لابسها ولحق السلاح ، ويسلحه من بأسه .

وقد بين أيضاً هذه النعمة الكبرى ، واستحقاق من أنعم بها لأن يشكر له في غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ وعلناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ . وإطلاق السراييل على الدروع ونحوها معروف . ومنه قول كعب بن زهير :

شم المرانين أبطال لبوسهم من نسج داود فى الهيجا سراييل

قوله تعالى : ﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها .. ﴾ الآية . ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن الكفار يعرفون نعمة الله ، لأنهم يعلمون أنه هو الذى يرزقهم ويعافهم ، ويدبر شئونهم ، ثم ينكرون

هذه النعمة ، فيعبدون معه غيره ، ويسوونه بما لا ينفع ولا يضر ، ولا يفنى شيئاً .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن بملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون ﴾ . فقوله ﴿ فسيقولون الله ﴾ دليل على معرفتهم نعمته . وقوله : ﴿ فقل أفلا تتقون ﴾ دليل على إنكارهم لها . والآيات بمثل هذا كثيرة جداً .

وروى عن مجاهد : أن سبب نزول هذه الآية السكريمة : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ﴿ راقه جعل لكم من بيوتكم سكناً ﴾ فقال الأعرابي : نعم قال : ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا . . ﴾ الآية قال الأعرابي : ثم قرأ عليه كل ذلك يقول الأعرابي : نعم ا حتى بلغ : ﴿ كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلبون ﴾ فولى الأعرابي ، فأنزل الله : ﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها . . ﴾ الآية وعن السدي رحمه الله : « يعرفون نعمة الله » أي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينكرونها ، أن يكذبونه وينكرونها صدقه .

وقد بين جل وعلا : أن بعثه نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم من بين الله عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ﴾ الآية . وبين في موضع آخر : أنهم قابوا هذه النعمة بالكفران . وذلك في قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ﴾ . وقيل : يعرفون نعمة الله في الشدة ، ثم ينكرونها في الرخاء . وقد تقدمت الآيات الدالة على ذلك ، كقوله : ﴿ فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ﴾ ، ونحوها من الآيات — إلى غير ذلك من الأقوال في الآية .

وقوله تعالى في هذه الآية السكريمة : ﴿ وأكثرم الكافرون ﴾ قال بعض العلماء : معناه أنهم كلهم كافرون ، أطلق الأكثرو أراد الكل ، قاله القرطبي

والشوكاني. وقال الشوكاني: أراد بالأكثر العقلاء دون الأطفال ونحوهم،  
أو أراد ككفر الجحود، ولم يكن كفر كلهم كذلك بل كان كفر بعضهم  
ككفر جهل.

قوله تعالى: ﴿ثم لا يؤذن للذين كفروا﴾ لم يبين تعالى في هذه الآية  
الكرامة متعلق الإذن في قوله ﴿لا يؤذن﴾ ولكنه بين في (المرسلات)  
أن متعلق الإذن الاعتذار، أي لا يؤذن لهم في الاعتذار، لأنهم ليس  
لهم عذر يصح قبوله، وذلك في قوله: ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ ولا يؤذن  
لهم فيعتذرون.

فإن قيل: ما وجه الجمع بين نفي اعتذارهم المذكور هنا، وبين ما جاء في  
القرآن من اعتذارهم، كقوله تعالى عنهم: ﴿واقه ربنا ما كنا مشركين﴾،  
وقوله: ﴿ما كنا نعمل من سوء﴾، وقوله: ﴿بل لم نسكن ندهوا من قبل  
شيئاً﴾، ونحو ذلك من الآيات فالجواب - من أوجه.

منها - أنهم يعتذرون حتى إذا قيل لهم: اخشوا فيها ولا تكلمون،  
انقطع نطقهم ولم يبق إلا الزفير والشهيق، كما قال تعالى: ﴿ورقع القول  
عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون﴾.

ومنها - إن نفي اعتذارهم يراد به اعتذاره فيه فائدة. أما الاعتذار الذي  
لا فائدة فيه فهو كالعدم، يصدق عليه في لغة العرب: أنه ليس بشيء، ولذا  
صرح تعالى بأن المنافقين بكم في قوله: ﴿صم بكم﴾ مع قوله عنهم:  
﴿وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾ أي لفصاحتهم وحلاوة أسنتهم، وقال  
عنهم أيضاً: ﴿فاذا ذهب الخوف سلقوكم بالسنة حداد﴾ فهذا الذي ذكره  
جل وعلا من فصاحتهم وحدة أسنتهم، مع تصريحه بأنهم بكم - يدل على  
أن الكلام الذي لا فائدة فيه كالأشياء، كما هو واضح. وقال هبيرة بن أبي  
وهب المخزومي:

وإن كلام المرء في غير كنهه لكأنبل تهوى ليس فيها نصالها

وقد بينا هذا في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب]

في مواضع منه . والقريب بـ « ثم » في قوله في هذه الآية الكريمة :  
 ﴿ ثم لا يؤذن للذين كفروا ﴾ على قوله : ﴿ و يوم نبعث من كل أمة شهيداً ﴾  
 لاجل الدلالة على أن ابتلائهم بالمنع من الاعتذار المشعر بالإقنات الكلي  
 أشد من ابتلائهم بمهادة الأنبياء عليهم كفرهم .

قوله تعالى : ﴿ ولا هم يستعتبون ﴾ اهل أولاً - أن استعتب تستعمل  
 في اللغة بمعنى طلب العتبي ، أي الرجوع إلى ما يرضى العاتب ويسره . وتستعمل  
 أيضاً في اللغة بمعنى أعتب : إذا أعطى العتبي ، أي رجع إلى ما يحب العاتب  
 ويرضى ، فإذا طست ذلك - فاهلم أن في قوله : ﴿ ولا هم يستعتبون ﴾ وجهين  
 من التفسير متقاربي المعنى .

قال بعض أهل العلم : « ولا هم يستعتبون » : أي لا تطلب منهم العتبي ،  
 بمعنى لا يكتفون أن يرضوا ربهم ، لأن الآخرة ليست بدار تكليف ، فلا يردون  
 إلى الدنيا ليتوبوا .

وقال بعض العلماء : « ولا هم يستعتبون » . أي يعتون ، بمعنى يزال  
 عنهم العتب ، ويعطون العتبي وهي الرضا ، لأن الله لا يرضى عن القوم  
 الكافرين . وهذا المعنى كقوله تعالى في قراءة الجمهور : ﴿ وإن يستعتبوا  
 فاسم من المعتبين ﴾ أي وإن يطلبوا العتبي - وهي الرضا عنهم لشدة  
 جزههم - فاسم من المعتبين ، بصيغة اسم المفعول : أي المعطين العتبي  
 وهي الرضا عنهم ، لأن العرب تقول : أعتبه إذا رجع إلى ما يرضيه ويسره .  
 ومنه قول أبو ذؤيب الهذلي :

أمن المنون وريية تتوجع والدهر ليس بمعتب من يمزج  
 أي لا يرجع الدهر إلى مسرة من جرع ورضاه . وقول النابغة :  
 فإن كنت مظلوماً فعبد ظلمته وإن كنت ذا عتبي فذلك يمتب  
 وأما قول بشر بن أبي خازم :

غضبت تميم أن تقتل عامر يوم التمار فأعتبوا بالصيلم

يعنى أعتبناهم بالسيف ، أى أرضيناهم بالقتل ، فهو من قبل التهمك ، كقول عمرو بن معدى كرب :

وخيل قـ . دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب وجميع

لأن القتل ليس يارضاه ، والضرب الوجيع ليس بتحية .

وأما على قراءة من قرأ « وإن يستعتبوا » بالبناء للمفعول « فإهم من المعتبين » بصيغة اسم الفاعل ، فالمعنى : أنهم لو طلبت منهم العتبي وردوا إلى الدنيا ليعملوا بطاعة الله وطاعة رسوله ، فإهم من المعتبين : أى الراجعين إلى ما يرضى ربهم ، بل يرجعون إلى كفرهم الذى كانوا عليه أولاً . وهذه القراءة كقوله تعالى : ﴿ ولو ردوا ما أدروا لما نوا عنه وإنهم لكاذبون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وإذا رأى الذين ظلموا العذاب فلا يخفف عنهم ولا هم ينظرون ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن الكفار إذا رأوا العذاب لا يخفف عنهم ، ولا ينظرون أى لا يعملون ، وأرضح هذا المعنى في مواضع أخر ، وبين أنهم يرون النار ، وأنها ترام ، وأنها تكاد تنقطع من شدة الغيظ عليهم ؛ كقوله تعالى : ﴿ لو يعلم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم ولا هم ينهرون . بل تأتيم بغتة فتبهم فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون ﴾ ، وقوله : ﴿ ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً ﴾ وقوله : ﴿ إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً ﴾ ، وقوله : ﴿ إذا ألقوا فيها سمعوا لها شبهاً وهى تفور . تكاد تميز من الغيظ ﴾ ، وقوله : ﴿ ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإذا رأى الذين أشركوا شركائهم قالوا ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعوا من دونك قالوا إلههم القبول إنكم لسكاذبون ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن المشركين يوم القيامة إذا رأوا معبوداتهم التى كانوا يشركونها بالله فى عبادته قالوا الربهم : ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعوا من دونك أو أن معبوداتهم تكذبهم فى ذلك فيقولون لهم : كذبتم

ما كنتم إيانا تعبدون !

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ ومن أضل ممن يدعو عن دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون . وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكان بعبادتهم كافرين ﴾ ، وقوله : ﴿ واتخذوا من دون آلهة ليكونوا لهم عزاً . كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً ﴾ ، وقوله : ﴿ ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً وما لكم النار وما لكم من ناصرين ﴾ ، وقوله : ﴿ وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم ﴾ . وقوله : ﴿ فزيلنا بينهم وقال شركاؤهم ما كنتم إيانا تعبدون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

فإن قيل : كيف كذبتهم آلهتهم ونفوا أنهم عبدوهم ، مع أن الواقع خلاف ما قالوا ، وأنهم كانوا يعبدونهم في دار الدنيا من دون الله !

فالجواب - أن تكذيبهم لهم منسب على زعمهم أنهم آلهة ، وأن عبادتهم حق وأنها تقرهم إلى الله زلني . ولا شك أن كل ذلك من أعظم الكذب وأشنع الافتراء ، ولذلك هم صادقون فيما ألقوا إليهم من القول ، ونطقوا فيه بأنهم كاذبون . ومراد الكفار بقولهم لربهم : هؤلاء شركاؤنا ، قيل ليحملوا شركاءهم تبعه ذنبيهم . وقيل : ليكونوا شركاءهم في العذاب ، كما قال تعالى : ﴿ ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذاباً ضعفاً من النار ﴾ . وقد نص تعالى على أنهم وما يعبدونه من دون الله في النار جميعاً في قوله : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم . . ﴾ الآية . وأخرج من ذلك الملائكة وهيسى وهزيرا بقوله : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون . . ﴾ الآية ، لأنهم ما عبدوهم برضائهم ، بل لو أطاعوهم لآخضروا العبادة لله وحده جل وعلا .

قوله تعالى : ﴿ وألقوا إلى الله يومئذ السلم وذل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ إلقائهم إلى الله السلم : هو انقيادهم له ، وخضوعهم ، حيث لا ينفعهم ذلك كما تقدم في قوله : ﴿ فآلقوا السلم ما كنا نعمل من سوء ﴾ . والآيات الدالة على ذلك

كثيرة ، كقوله : ﴿ بل هم اليوم مستسلمون ﴾ وقوله : ﴿ وعنفت الوجوه للحى القيوم ﴾ ونحو ذلك من الآيات . وقد قدمنا طرفا من ذلك في الكلام على قوله : ﴿ فآلقوا السلم ما كنا نعمل من سوء ﴾ .

وقوله ﴿ وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ أى غاب عنهم واضمحل ما كانوا يفترونه : من أن شركائهم تصفع لهم وتقربهم إلى الله زلفى ، كما قال تعالى : ﴿ ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ ما نعبدم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ . وضلال ذلك عنهم مذكور فى آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ وردوا إلى الله مولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ ، وقوله : ﴿ فعلوا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ . وقد قدمنا معانى « الضلال » فى القرآن وفى اللغة بشواهدا .

قوله تعالى : ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون ﴾ اعلم أولا أن « صد » تستعمل فى اللغة العربية استعمالين : أحدهما — أن تستعمل متعدية إلى المفعول ، كقوله تعالى : ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام . . ﴾ الآية ، ومضارع هذه المتعدية « يصد » بالضم على القياس ، ومصدرها « الصد » على القياس أيضا . والثانى — أن تستعمل « صد » لازمة غير متعدية إلى المفعول ، ومصدر هذه « الصدود » على القياس ، وفى مضارعها الكسر على القياس ، والضم على السماع ، وعليهما القرءانان السبعيتان فى قوله : ﴿ إذا قومك منه يصدون ﴾ بالكسر والضم .

فاذا عرفت ذلك — فاعلم أن قوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وصدوا عن سبيل الله ﴾ محتمل لأن تكون « صد » متعدية ، والمفعول محذوف لهدالة المقام عليه ، على جد قوله فى الخلاصة :

وحذف فضلة أجز إن لم يضر كحذف ماسبق جوابا أو حصر ومحتمل لأن تكون « صد » لازمة غير متعدية إلى المفعول . ولكن فى الآية الكريمة ثلاث قرائن تدل على أن « صد » متعدية ، والمفعول



مخدوف ، أى وصدوا الناس عن سبيل الله .

الأولى - أنا لو قدرنا « صد » لازمة ، وأن معناها : صدودهم في أنفسهم عن الإسلام - لكان ذلك تكراراً من غير فائدة مع قوله ﴿ الذين كفروا ﴾ بل معنى الآية : كفروا في أنفسهم ، وصدوا غيرهم عن الدين فحملوه على الكفر أيضاً .  
القرينة الثانية - قوله تعالى : ﴿ زدناهم عذاباً فوق العذاب ﴾ فإن هذه الزيادة من العذاب لأجل إضلالهم غيرهم ، والعذاب المزيده فوفه : هو عذابهم على كفرهم في أنفسهم ، بدليل قوله في المضلين الذين أضلوا غيرهم : ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم .. ﴾ الآية ، كما تقدم إيضاحه .

القرينة الثالثة - قوله : ﴿ بما كانوا يفسدون ﴾ فإنه يدل على أنهم كانوا يفسدون على غيرهم مع ضلالهم في أنفسهم ، وقوله ﴿ فوق العذاب ﴾ أى الذى استحقوه بضلالهم وكفرهم . وعن ابن مسعود : أن هذا العذاب المزيده عقاب أياها كالنخل الطوال ، وحيات مثل أعناق الإبل ، وأفاعي كأنها البخاتي تضرهم . أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منها والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم وجنتنا بك شهيداً على هؤلاء ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه يوم القيامة يبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم يشهد عليهم بما أجازوا به رسولهم ، وأنه يأتى بنبينا صلى الله عليه وسلم شاهداً علينا . وبين هذا في غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد المعنى وجنتنا بك على هؤلاء شهيداً . يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض .. ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ﴾ ، وكقوله : ﴿ فلنسلن الذين أرسل إليهم والنساءن المرسلين ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ على » قال : فقلت يا رسول الله ، أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « نعم . إني أحب أن

أسمه من غيري « فقرأت «سورة النساء» حتى أتيت إلى هذه الآية : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) فقال : « حسبك الآن » فإذا عيناه تذرفان اه .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة « ويوم نبعث » منصوب ؛ به ، واذكر ، مقدرأ . والشهيد في هذه الآية فعيل بمعنى فاعل ، أى شاهدأ عليهم من أنفسهم .  
 قوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) ذكر وجل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه نزل على رسوله هذا الكتاب العظيم تبيانا لكل شيء . وبين ذلك في غير هذا الموضع ، كقوله : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) على القول بأن المراد بالكتاب فيها القرآن . أما على القول بأنه اللوح المحفوظ - فلا بيان بالآية . وعلى كل حال فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شيء . والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه ، وهى قوله تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) .

وقال السيوطى في « الإكليل في استنباط التنزيل » قال تعالى : ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ) ، وقال : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ستكون فنن . قيل : وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله فيه لبا ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم » . أخرجه الترمذى وغيره . وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا خديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : من أراد العلم فعليه بالقرآن ، فإن فيه خبر الأولين والآخرين . قال البيهقى : أراد به أصول العلم . وقال الحسن البصرى : أنزل الله مائة وأربعة كتب ، أودع علومها أربعة : التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان . ثم أودع علوم المفصل ، فاتحة الكتاب ، فن علم تفسيرها كان كن علم تفسير الكتب المنزلة . أخرجه البيهقى « في الشعب » .  
 وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة ، وجميع شرح السنة شرح للقرآن .

وقال بعض السلف : ما سمعت حديثا إلا التمس له آية من كتاب الله .  
 وقال سعيد بن جبير : ما بلغنى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله . أخرجه ابن أبي حاتم .  
وقال ابن مسعود : إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله  
أخرجه ابن أبي حاتم .

وقال ابن مسعود أيضاً : أنزل في القرآن كل علم ، وبين لنا فيه كل شيء ،  
ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن . أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم .  
وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « إن الله لو أغفل شيئاً لأغفل الذرة والحردلة والبعوضة » .  
وقال الشافعي أيضاً : جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه  
من القرآن .

قلت : ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أحل إلا ما أحل الله  
في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » رواه بهذا اللفظ الطبراني  
في الأوسط من حديث عائشة .

وقال الشافعي أيضاً : ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله  
الدليل على سبيل الهدى فيها . فإن قيل : من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة ؟  
قلنا : ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة ؛ لأن كتاب الله أوجب علينا  
اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفرض علينا الأخذ بقوله .

وقال الشافعي مرة بمكة : سلوني عما شئتم ، أخبركم عنه من كتاب الله .  
ف قيل له : ما تقول في المحرم يقتل الزنبور ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال  
الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وحدثنا سفيان  
ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة بن  
اليان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اقتدوا باللذين من بعدي :  
أبي بكر وعمر » . وحدثنا سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن قيس بن مسلم ،  
عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب : أنه أمر بقتل المحرم الزنبور .

وروى البخاري عن ابن مسعود قال : لعن الله الواشحات والمستوشحات ،  
والمتمصصات والمتفلمات للحسن : المغيرات لحلق الله ، فقالت له امرأة  
جني ذلك . فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو

في كتاب الله . فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ١٤ قال : لئن قرأته لقد وجدته ، أما قرأت ؟ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه .

وقال ابن بركان : ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن ، أو فيه أصله قرب أو بعد ، فهمه من فهم ، أو عمه عنه من عمه ، وكذا كل ما حكم أو قضى به .

وقال غيره : ما من شيء إلا يمكن استخراجُه من القرآن لمن يفهمه الله تعالى ؛ حتى إن بعضهم استنبط عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين من قوله « في سورة المنافقين » : ﴿ وان يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها ﴾ فإنها رأس ثلاث وستين سورة ، وعقبها « بالتغابن » ليظهر التغابن في فقهه .

وقال المرسي : جمع القرآن علوم الأولين والآخرين ، بحيث لم يحط بها علماً حقيقة إلا المتكلم به ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلافاً لاستأثر الله به سبحانه ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم ؛ مثل الخلفاء الأربعة ، ومثل ابن مسعود ، وابن عباس حتى قال : لو ضاع لي عقل بعير لوجدته في كتاب الله . ثم ورث عنهم التابعون لهم بإحسان ، ثم تقاصرت المهمم ، وفترت العزائم ، وتضاءل أهل العلم ، وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه ؛ فنوعوا علومه ، وقامت كل طائفة بفن من فنونه .

فاعتني قوم بضبط لغاته ، وتحرير كلماته ، ومعرفة مخارج حروفه وعددها ، وهدد كلماته وآياته ، وسوره وأجزائه ، وأنصافه وأرباعه ، وهدد سجدياته ، إلى غير ذلك من حصر السكاه المنشابهة ، والآيات المتماثلة ، من غير تعرض للمعانيه ، ولا تدبير لما أودع فيه ، فسموا القراء .

واعتني النحاة بالمعرب منه والمبني من الاسماء والأفعال ، والحروف

العامة وغيرها . وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها ، وضروب الأفعال ، واللازم والمتعدي ، ورسوم خط الكلمات ، وجميع ما يتعلق به ، حتى إن بعضهم أعرب مشكاه . وبعضهم أعربه كلمة كلمة .

واعتنى المفسرون بألفاظه ، فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد ، ولفظاً يدل على معنيين ، ولفظاً يدل على أكثر ، فأجروا الأول على حكمه ، وأوضحوا الخفي منه ، وخاضوا إلى ترجيح أحد احتمالات ذى المعنيين أو المعاني ، وأعمل كل منهم فكره ، وقال بما اقتضاه نظره .

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية ، والشواهد الأصلية والنظرية ، مثل قوله : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله وجوده ، وبقائه وقدمه ، وقدرته وعلمه ، وتنزيهه عما لا يليق به ، وسموا هذا العلم بـ « أصول الدين » .

وتأملت طائفة معاني خطابه ، فرأت منها ما يقتضى العموم ، ومنها ما يقتضى الخصوص ، إلى غير ذلك ، فاستنبطوا منه أحكام اللغة من الحقيقة والمجاز ، وتكلموا في التخصيص والإضمار ، والنص والظاهر ، والمجمل والمحكم والمتنقاه ، والأمر والنهي والنسخ ، إلى غير ذلك من أنواع الأقبسة ، واستصحاب الحال والاستقراء ، وسموا هذا الفن « أصول الفقه » . وأحكمت طائفة صحيح النظر ، وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام ، وسائر الأحكام ، فأسسوا أصوله وفروعه ، وبسطوا القول في ذلك بسطاً حسناً ، وسموه بـ « علم الفروع » وبـ « الفقه أيضاً » .

وتلخصت طائفة ما فيه من قصص القرون السابقة ، والأمم الخالية ، ونقلوا أخبارهم ، ودرنوا آثارهم ووقائعهم ، حتى ذكروا بدء الدنيا ، وأول الأشياء ، وسموا ذلك بـ « التاريخ والقصص » .

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال ، والمواعظ التي تقلقل

قلوب الرجال ، وتكاد تدكدك الجبال ، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوهد -  
والتحذير والتبشير ، وذكر الموت والمعاد ، والنشر والحشر ، والحساب  
والعقاب ، والجنة والنار - أصولاً من المواعظ ، وأصولاً من الزواجر ؛ فسموا  
بذلك « الخطباء والوعاظ » .

واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير ؛ مثل ما ورد في قصة يوسف :  
من البقرات السمان ، وفي منامى صاحبي السجن ، وفي رؤية الشمس  
والقمر والنجوم ساجدات ، وسموه « تعبیر الرؤيا » ؛ واستنبطوا تفسير  
كل رؤيا من الكتاب ؛ فإن عز عليهم إخراجها منه ، فن السنة التي هي  
شارحة الكتاب ، فإن عسر فن الحكم والأمثال . ثم نظروا إلى اصطلاح  
العوام في مخاطباتهم ، وعرف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله :  
﴿ وأمر بالعرف ﴾ .

وأخذ قوم مما في آيات المواريث من ذكر السهام وأربابها ، وغير  
ذلك « علم الفرائض » واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث ، والرابع  
والسدس والثلث « حساب الفرائض » ، ومسائل العول ؛ واستخرجوا منه  
أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالات على الحكم الباهرة في الليل  
والنهار ، والشمس والقمر ومنازله ، والنجوم والبروج ، وغير ذلك -  
فاستخرجوا « علم المواقيت » .

ونظر الكتاب والشعراء إلى ما فيه من جزالة اللفظ وبديع البديع ،  
وحسن المعياق والمبادئ ، والمقاطع والمخالص والتلويح في الخطاب ،  
والإطناب والإيجاز ، وغير ذلك ؛ فاستنبطوا منه « علم المعاني والبيان  
والبديع » .

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة ، فلاح لهم من ألقاظه  
معان ودقائق ، جعلوا لها أعلاماً اصطلمحوا عليها ، مثل الغناء والبقاء ،  
والحضور والخوف والهبة ، والانس والوحشة ، والقبض والبسط ،

وما أشبه ذلك . هذه الفنون التي أخذتها الأمة الإسلامية منه .  
وقد احتوى على علوم آخر من علوم الأوائيل ، مثل : الطب والجندل  
والهيئة ، والهندسة والجبر ، والمقابلة والنجامة ، وغير ذلك .

أما الطب - فداره على حفظ نظام الصحة ، واستحكام القوة ، وذلك  
إنما يكون باعتدال المزاج تبعاً للكيفيات المتضادة ، وقد جمع ذلك في آية  
واحدة وهي قوله : ﴿ وكان بين ذلك قواماً ﴾ .

وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاله ، وحدث الشفاء للبدن  
بعد اعتلاله في قوله : ﴿ شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ .  
ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب ، وشفاء الصدر .

وأما الهيئة - ففي تضاعيف سورة من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت  
السموات والأرض ، وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات .

وأما الهندسة - ففي قوله : ﴿ انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل  
ولا يغنى من الذهب ﴾ فإن فيه قاعدة هندسية ، وهو أن الشكل المثلث  
لا ظل له .

وأما الجندل - فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج ، والقوله  
بالموجب ، والمعارضة ، وغير ذلك شيئاً كثيراً ، ومناظرة إبراهيم أصل في  
ذلك عظيم .

وأما الجبر والمقابلة - فقد قيل : إن أوائل السور ذكر عدد وأعوام  
وأيام لتواريخ أمم صالفة ، وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة . وتاريخ مدة  
الدنيا ، وما مضى وما بقي ، مضروباً بعضها في بعض . وأما النجامة - ففي  
قوله : ﴿ أو أنارة من علم ﴾ فقد فسرهُ ابن عباس بذلك .

وفيه من أصول الصنائع ، وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها -  
فن الصنائع الخباطة في قوله : ﴿ وطفقا يخسفان . . ﴾ الآية . والحدادة  
في قوله تعالى : ﴿ آتوني زبر الحديد ﴾ ، وقوله : ﴿ وألنا له الحديد . . ﴾

الآية . والبناء في آيات ، والنجارة ﴿ أن اصنع الفلك ﴾ ، والغزل ﴿ نقضت غزلها ﴾ ، والنسج ﴿ كمثل العنكبوت اتخذت بيتا ﴾ ، والفلاحة ﴿ أفرايم ماحرثون ﴾ في آيات أخر ، والصيد في آيات ، والغوص ﴿ والشياطين كل بناء وغواص ﴾ ، ﴿ وتستخرجون منه حلية ﴾ ، والصبغة ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حلبيهم عجلا . . ﴾ الآية ، والزجاجة ﴿ صرح ، مرد من قوارير ﴾ ، ﴿ المصباح في زجاجة ﴾ ، والفخارة ﴿ فأوقد لي ياهامان على الطين ﴾ ، والملاحة ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ ، والكتابة ﴿ علم بالقلم ﴾ في آيات أخر ، والخبز والطحن ﴿ أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه ﴾ ، والطين ﴿ بعجل حنيد ﴾ ، والغسل والقصارة ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، ﴿ قال الحواريون ﴾ وهم القصارون ، والجزارة ﴿ إلا ما ذكيت ﴾ ، والبيع والشراء في آيات كثيرة ، والصبغ ﴿ صبغة الله . . ﴾ الآية ، ﴿ جدد بيض وحمر . . ﴾ الآية ، والحجارة ﴿ وتنتحون من الجبال يوتنا ﴾ ، والكيالة والوزن في آيات كثيرة ، والرمي ﴿ ومارميت إذ رميت ﴾ ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ .

وفيه من أسماء الآلات، وضروب الماكولات والمشروبات والمنكوحات، وجميع ما وقع ويقع في الكائنات - ما يحقق معنى قوله : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ انتهى كلام المرسى ملخصاً مع زيادات .

قلت : قد اشتمل كتاب الله على كل شيء . أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل ، إلا وفي القرآن ما يدل عليها . وفيه علم عجائب الخواص ، وملكوآت السموات والأرض ، وما في الأفق الأعلى ، وما تحته الثرى ، وبدء الخلق ، وأسماء مشاهير الرسل والملائكة ، وعيون أخبار الأمم السالفة ؛ كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة ، وفي الولد الذي سماه عبد الحارث ، ورفع إدريس وإغراق قوم نوح ، وقصة عاد الأولى والثانية ، وثمود ، والناقة ، وقوم لوط ، وقوم شعيب الأولين والآخرين فإنه أرسل مرتين . وقوم تبع ، ويونس ، وإلياس ،



وأصحاب الرس ، وقصة موسى في ولادته وفي إلقائه في اليم ، وقتله القبطي ،  
ومسيره إلى مدين وتزوجه ابنة شعيب ، وكلامه تعالى بجانب الطور ، وبعثه  
إلى فرعون ، وخروجه وإغراق عدوه ، وقصة العجل ، والقوم الذين خرج  
بهم وأخذتهم الصعقة ، وقصة القتال وذبح البقرة ، وقصته في قتال الجبارين ،  
وقصته مع الحضرة والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين ، وقصة  
طالوت وداود مع جالوت وقتله ، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ وفتنته ،  
وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاهون فأماهم الله ثم أحياهم ، وقصة  
إبراهيم في مجادلته قومه ، ومناظرته الفروذ ، ووضعه إسماعيل مع أمه بمكة ،  
وبنائه البيت ، وقصة الذبيح ، وقصة يوسف وما أبسطها ، وقصة مريم وولادتها  
عيسى وإرساله ورفع ، وقصة زكريا وابنه يحيى ، وأيوب وذى الكفل ،  
وقصة ذى القرنين ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها وبنائه السد ، وقصة  
أصحاب الكهف والرقيم ، وقصة بختنصر ، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما  
الجنة ، وقصة أصحاب الجنة الذين أفسموا ليصر منها مصبحين ، وقصة مؤمن  
آل فرعون ، وقصة أصحاب الفيل ، وقصة الجبار الذي أراد أن يصعد  
إلى السماء .

وفيه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم دعوة إبراهيم به ، وبشارة هيسى  
وبعثه وهجرته . ومن غزواته : غزوة بدر ( في سورة الأنفال ) وأحد  
( في آل عمران ) وبدر الصخرى فيها ، والخذق ( في الأحزاب ) ، والنضير  
( في الحشر ) ، والحديبية ( في الفتح ) وتبوك ( في براءة ) ، وحجة الوداع  
( في المائدة ) ، ونكاحه زينب بنت جحش ، وتحريم سربته ، وتظاهر  
أزواجه عليه ، وقصة الإطك ، وقصة الإسراء ، وانشقاق القمر ، وسحر  
اليهود إياه .

وفيه بدم خلق الإنسان إلى موته ، وكيفية الموت ، وقبض الروح وما  
يفعل بها بعد صعودها إلى السماء ، وفتح الباب للمؤمننة وإلقاء الكافرة ،

وهذاب القبر والسؤال فيه ، ومقر الأرواح ، وأشرط الساعة الكبرى العشرة ، وهي :

زول عيسى ، وخروج الدجال ، وبأجوج وماجوج ، والهدابة ، والهدخان ، ورفع القرآن ، وطلوع الشمس من مغربها ، وإغلاق باب التوبة ، والحسف .

وأحوال البعث : من نفخة الصور ، والفرع ، والصعق ، والقيام ، والحشر والنشر ، وأحوال الموقف ، وشدة حر الشمس ، وظل العرش ، والصراط ، والميزان ، والحوض ، والحساب لقوم ، ونجاة آخرين منه ، وشهادة الأعضاء ، وإيتاء الكتب بالإيمان والشمالك وخلف الظهور ، والشفاعة ، والجنة وأبوابها ، وما فيها من الأشجار والثمار والأنهار ، والحلى والألوان ، والدرجات ، ورؤيته تعالى . والنار وما فيها من الأردية ، وأنواع العقاب ، وألوان العذاب ، والزقوم والحميم ، إلى غير ذلك مما لو بسط جاء في مجلدات .

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في حديث . وفيه من أسمائه مطلقا ألف اسم ، وفيه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم جملة .

وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون .

وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمس عشرة .

وفيه أنواع الكبائر وكثير من الصغائر .

وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - هذه جملة

القول في ذلك اه . كلام السبوطى ( في الإكليل ) .

وإنما أوردناه برمته مع طوله ؛ لما فيه من إيضاح : أن القرآن فيه بيان كل شئ . وإن كانت في الكلام المذكور أشياء جديدة بالانتقاد تركنا مناقشتها خوف الإطالة المملة ، مع كثرة الفائدة في الكلام المذكور في الجملة .

وفي قوله تعالى : ﴿ تبياناً لكل شيء ﴾ وجمان من الإعراب :  
أحدهما - أنه مفعول من أجله . والثاني - أنه مصدر منكر واقع حالاً ؛  
على حد قوله في الخلاصة :

ومصدر منكر حالاً يقع بكثرة كبنغته زيد طلع

### تبيينه

أظهر القولين : أن التبيان مصدر ، ولم يسمع كسر تاء التفعال مصدراً  
إلا في التبيان والتلقاء . وقال بعض أهل العلم : التبيان اسم لامصدر . قال أبو  
حيان ( في البحر ) : والظاهر أن « تبياناً » مصدر جاء على تفعال ، وإن كان  
باب المصادر يجيء على تفعال ( بالفتح ) كالترداد والتطواف . ونظير تبيان في  
كسر تائه : تلقاء ، وقد جوز الزجاج فتحه في غير القرآن . وقال ابن عطية :  
« تبياناً » اسم وليس بمصدر ، وهو قول أ كثر النحاة . وروى ثعلب عن  
الكوفيين ، والمبرد عن البصريين : أنه مصدر ، ولم يجيء على تفعال من المصادر  
إلا ضربان : تبيان وتلقاء اهـ - والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ وهدي ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ ذكر جل وعلا في هذه  
الآية الكريمة : أن هذا القرآن العظيم هدى ورحمة وبشرى للمسلمين .  
ويقوم من دليل خطاب هذه الآية الكريمة - أي مفهوم مخالفتها - : أن  
غير المسلمين ليسوا كذلك . وهذا المفهوم من هذه الآية صرح به جل وعلا  
في مواضع أخر ، كقوله : ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون  
في آذانهم وقر وهو عليهم همى ﴾ ، وقوله : ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء  
ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ﴾ ، وقوله جل وعلا :  
﴿ وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا  
فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون . وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً  
إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ﴾ ، وقوله : ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل  
إليك من ربك طغياناً وكفراً ﴾ في الموضوعين .

قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه يأمر خلقه بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذى القربى . وأنه ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، لأجل أن يتعظوا بأوامره ونواهيها ، فيمتثلوا أمره ، ويحترزوا عنه . وحذف مفعول « يأمر » ، وينهى » لقصد التعميم .

ومن الآيات التي أمر فيها بالعدل قوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به ﴾ .

ومن الآيات التي أمر فيها بالإحسان قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ ، وقوله : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ ، وقوله : ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ﴾ ، وقوله : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ وقوله : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ .

ومن الآيات التي أمر فيها بإيتاء ذى القربى قوله تعالى : ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون ﴾ ، وقوله : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ﴾ وقوله : ﴿ وآتى المال على حبه ذوى القربى . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أو إطعام في يوم ذى مسغبة . يتيماً ذامقربة ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

ومن الآيات التي نهى فيها عن الفحشاء والمنكر والبغى قوله : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق .. ﴾ الآية ،

وقوله : ﴿ وذرّوا ظاهراً الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يفترون ﴾ والمنكر وإن لم يصرح باسمه في هذه الآيات ، فهو داخل فيها .

ومن الآيات التي جمع فيها بين الأمر بالعدل والتفضل بالإحسان قوله : ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ فهذا عدل ، ثم دعا إلى الإحسان بقوله : ﴿ وإن صبرتم لمر خير للصابرين ﴾ وقوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ فهذا عدل . ثم دعا إلى الإحسان بقوله ﴿ فن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ .

وقوله : ﴿ والجروح قصاص ﴾ فهذا عدل . ثم دعا إلى الإحسان بقوله ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه فأرثك ما عليهم من سبيل . . ﴾ الآية ؛ فهذا عدل . ثم دعا إلى الإحسان بقوله : ﴿ ولئن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ . وقوله ﴿ لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ فهذا عدل . ثم دعا إلى الإحسان بقوله : ﴿ إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ ، إلى ذلك من الآيات .

فإذا عرفنا هذا ، فاعلم أن العدل في اللغة : القسط والإنصاف ، وعدم الجور ؛ وأصله التوسط بين المرتبتين ؛ أي الإفراط والتفريط ، فن جانب الإفراط والتفريط فقد عدل . والإحسان مصدر أحسن ، وهي تستعمل متعدية بالحرف نحو : أحسن إلى والدك ؛ ومنه قوله تعالى عن يوسف : ﴿ وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن . . ﴾ الآية . وتستعمل متعدية بنفسها ؛ كقولك : أحسن العامل عمله ، أي أجاده وجاء به حسناً ، والله جل وعلا يأمر بالإحسان بمعنييه المذكورين ، فهما داخلان في الآية الكريمة ، لأن الإحسان إلى عباد الله لوجه الله عمل أحسن فيه صاحبه . وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان في حديث جبريل بقوله :

« أن تعبد الله كأنك تراه ؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ، وقد قدمنا إيضاح ذلك ( في سورة هود ) .

فإذا عرفت هذا ، فاعلم أن أقوال المفسرين في الآية الكريمة راجعة في الجملة إلى ما ذكرنا : كقول ابن عباس ؛ العدل : لا إله إلا الله ، والإحسان : أداء الفرائض ، لأن عبادة الخالق دون المخلوق هي عين الإنصاف والقسط ، وتجنب التفريط والإفراط . ومن أدى فرائض الله على الوجه الأكمل فقد أحسن ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي حلف لا يزيد على الواجبات : « أفلح إن صدق » . وكقول سفيان ؛ العدل : استواء العلانية والسرية . والإحسان : أن تكون السرية أفضل من العلانية . وكقول علي رضي الله عنه : العدل : الإنصاف . والإحسان : التفضل إلى غير ذلك من أقوال السلف . والعلم عند الله تعالى .

وقوله ﴿ يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ الوعظ : الكلام الذي تليق به القلوب .

### تنبيه

فإن قيل : يكثر في القرآن إطلاق الوعظ على الأوامر والنواهي ، كقوله هنا ﴿ يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ مع أنه ما ذكر إلا الأمر والنهي في قوله : ﴿ إن الله يأمر بالعدل - إلى قوله - وينهى عن الفحشاء .. ﴾ الآية ، وكقوله ( في سورة البقرة ) بعد أن ذكر أحكام الطلاق والرجعة : ﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ، وقوله ( في الطلاق ) في نحو ذلك أيضاً : ﴿ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ، وقوله في النهي عن مثل قذف عائشة : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً .. ﴾ الآية . مع أن المعروف عند الناس : أن الوعظ يكون بالترغيب والترهيب ونحو ذلك ، لا بالأمر والنهي .

فالجواب - أن ضابط الوعظ : هو الكلام الذى تلين له القلوب ، وأعظم ما تلين له قلوب العقلاء أو امر ربهم ونواهيهم ، فإنهم إذا سمعوا الأمر خافوا من سخط الله فى عدم امتثاله ، وطمعوا فيما عند الله من الثواب فى امتثاله . وإذا سمعوا النهى خافوا من سخط الله فى عدم اجتنابه ، وطمعوا فيما عنده من الثواب فى اجتنابه ، فإدام حادى الخوف والطمع إلى الامتثال ، فلات قلوبهم للطاعة خوفا وطمعا ، والفحشاء فى لغة العرب : الخصلة المتناهية فى القبح ، ومنه قيل لشديد البخل : فاحش ، كما فى قول طرفة فى معلقته :

أرى الموت بعمام الكرام ويصطنى عقيلة مال الفاحش المتشدد  
والمنكر اسم مفعول أنكر ، وهو فى الشرع : ما أنكره الشرع ونهى عنه ، وأوعد فاعله العقاب ، والبغى : الظلم .

وقد بين تعالى : أن الباغى يرجع ضرر بغيه على نفسه فى قوله : ﴿ يا أيها الناس إنما بغىكم على أنفسكم ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا يجيق المكر السيء إلا بأهله ﴾ .

وقوله : ﴿ ذى القربى ﴾ أى صاحب القرابة من جهة الأب أو الأم ، أوهما معا ، لأن إيتاء ذى القربى صدقة وصلة رحم . والإيتاء : الإعطاء . وأحد المفعولين محذوف ، لأن المصدر أضيف إلى المفعول الأول وحذف الثانى . والأصل وإيتاء صاحب القرابة ، كقوله : ﴿ رأتى المال على حبه ذى القربى .. ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهدهم ﴾ .

أمر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة عباده أن يوفوا بعهدهم الله إذا عاهدوا ، وظاهر الآية أنه شامل لجميع العهود فيما بين العبد وربهم ، وفيما بينه وبين الناس ، وكرر هذا فى مواضع أخر كقوله ( فى الأنعام ) ، ﴿ وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به ﴾ الآية ، وقوله « فى الإسراء » : ﴿ وأوفوا بالعهود

إن العهد كان مستولاً . وقد قدمنا هذا ( في الأنعام ) .

وبين في موضع آخر : أن من نقض العهد إنما يضر بذلك نفسه ، وأن من أوفى به يؤتيه الله الأجر العظيم على ذلك ؛ وذلك في قوله : ﴿ فن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً ﴾ . وبين في موضع آخر . أن نقض الميثاق يستوجب اللعن ، وذلك في قوله : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعنهم ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن ما عنده من نعيم الجنة باق لا ينفى . وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر ، كقوله : ﴿ عطاء غير مجدوذ ﴾ ، وقوله : ﴿ إن هذا الرزقنا ماله من نفاق ﴾ ، وقوله : ﴿ ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ما كثين فيه أبداً ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ . أفسم جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه سيجزى الذين صبروا أجرهم - أي جزاء عملهم - بأحسن ما كانوا يعملون .

وبين في موضع آخر : أنه جزاء بلا حساب ؛ كما في قوله : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ .

### تفنيه

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة : أن فعل المباح حسن ، لأن قوله في هذه الآية ﴿ بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ صيغة تفضيل تدل على المشاركة ، والواجب أحسن من المندوب ، والمندوب أحسن من المباح ، فيجازون بالأحسن الذي هو الواجب والمندوب ، دون مشاركتها في الحسن وهو المباح ، وعليه درج في مراتب السعود في قوله :

ماربنا لم ينه عنه حسن وغيره القبيح والمستهجن



إلا أن الحسن ينقسم إلى حسن وأحسن ؛ ومن ذلك قوله تعالى لموسى ﴿ فخذ ما بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها .. ﴾ الآية . فالجزء المنصوص عليه في قوله : ﴿ وإن عاقبتهم فمأقبوا بمثل ما عوقبتهم به ﴾ حسن ، والصبر المذكور في قوله : ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ أحسن ؛ وهكذا . وقرأ هذا الحرف ابن كثير وعاصم وابن ذكوان بخلف عنه « ولنجزين » بنون العظمة . وقرأه الباقرن بالياء ، وهو الطريق الثاني لابن ذكوان .

قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن كل عامل سواء كان ذكراً أو أنثى عمل عملاً صالحاً فإنه جل وعلا يقسم ليجزيه حياة طيبة ، وليجزيه أجره بأحسن ما كان يعمل .

اهل أروا - أن القرآن العظيم دل على أن العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور :

الأول - موافقته لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

الثاني - أن يكون خالصاً لله تعالى ؛ لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ، ﴿ قل الله أعبد خالصاً له ديني . فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾ .

الثالث - أن يكون مبنياً على أساس العقيدة الصحيحة ؛ لأن الله يقول : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ﴾ فقيده ذلك بالإيمان ، ومفهوم مخالفته أنه لو كان غير مؤمن لما قبل منه ذلك العمل الصالح .

وقد أوضح جل وعلا هذا المفهوم في آيات كثيرة ، كقوله في عمل خير المؤمن : ﴿ وقد منا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ﴾ ، وقوله : ﴿ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل

ما كانوا يعملون) ، وقوله : ﴿ أعمالهم كسراب بقيعة .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات ، واختلف العلماء في المراد بالحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة .

فقال قوم : لا تطيب الحياة إلا في الجنة ، فهذه الحياة الطيبة في الجنة ؛ لأن الحياة الدنيا لا تخلو من المصائب والأكدار ، والأمراض والآلام والأحزان ، ونحو ذلك : وقد قال تعالى : ﴿ وإن الدار الآخرة لهى الحيوان لو كانوا يعلمون ﴾ . والمراد بالحيوان : الحياة .

وقال بعض العلماء : الحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة في الدنيا ، وذلك بأن يوفق الله عبده إلى ما يرضيه ، ويرزقه العافية والرزق الحلال ، كما قال تعالى : ﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ .

قال مقبده عفا الله عنه : وفي الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بالحياة الطيبة في الآية : حياته في الدنيا حياة طيبة ، وتلك القرينة هي أننا لو قدرنا أن المراد بالحياة الطيبة : حياته في الجنة في قوله : ﴿ فلنجزيه حياة طيبة ﴾ صار قوله : ﴿ ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ تنكراً معه ، لأن تلك الحياة الطيبة هي أجر عملهم ، بخلاف ما لو قدرنا أنها في الحياة الدنيا ، فإنه يصير المعنى : فلنجزيه في الدنيا حياة طيبة ، ولنجزينه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل ، وهو واضح .

وهذا المعنى الذى دل عليه القرآن تؤيده السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة : والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أى جهة كانت . وقد روى عن ابن عباس وجماعة : أنهم فسروها بالرزق الحلال الطيب . وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : أنه فسرها بالقناعة ، وكذا قال ابن عباس وعكرمة وروهب بن منبه - إلى أن قال - وقال الضحاك : هى الرزق الحلال ، والعبادة في الدنيا . وقال الضحاك أيضاً : هى العمل بالطاعة والانسراح بها .

والصحيح — أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آناه » . ورواه مسلم من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ به . وروى الترمذي والنسائي من حديث أبي هانئ : عن أبي علي الجنبي ، عن فضالة بن عبيد : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قد أفلح من هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به » وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا همام عن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى بها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة . وأما الكافر فيقطع بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيراً » انفراد بإخراجه مسلم اه من ابن كثير .

وهذه الأحاديث ظاهرة في ترجيح القول : بأن الحياة الطيبة في الدنيا ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « أفلح » يدل على ذلك لأن من نال الفلاح نال حياة طيبة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « يعطى بها في الدنيا » يدل على ذلك أيضاً . وابن كثير إنما ساق الأحاديث المذكورة لينبه على أنها ترجح القول المذكور . والعلم عند الله تعالى .

وقد تقرر في الأصول : أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس : وإليه أشار في مراقى السعود جامعاً له مع نظائر يجب فيها تقديم الراجح من الاحتمالين بقوله :

|              |              |                           |
|--------------|--------------|---------------------------|
| كذلك ما قابل | ذا اعتلاد    | من التأصل والاستقلال      |
| ومن تأسس     | عموم وبقا    | الأفراد والإطلاق مما ينتق |
| كذلك ترتيب   | لإيجاب العمل | بماله الرجحان مما يحتمل   |

ومنى كلام صاحب المراق : أنه يقدم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح ، كالتأصل ، فإنه يقدم على الزيادة : نحو : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ .  
يحتتمل كون الكاف زائدة ، ويحتتمل أنها غير زائدة . والمراد بالمثل الأدوات ، كقول العرب : مثلك لا يفعل هذا ، يعنون أنت لا ينبغي لك أن تفعل هذا . فالمعنى : ليس كآفة شيء . ونظيره من إطلاق المثل وإرادة الذات ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ﴾ أى على نفس القرآن لا شيء آخر مماثل له ، وقوله : ﴿ كمن مثله فى الظلمات ﴾ أى كمن هو فى الظلمات . وكالاستقلال ، فإنه يقدم على الإضمار . كقوله تعالى : ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا . . . ﴾ الآية . فكثير من العلماء يضمرون قيوداً غير مذكورة فيقولون : أن يقتلوا إذا قتلوا ، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال ولم يقتلوا . . الخ .

فالملكية يرجحون أن الإمام يخبر بين المذكورات مطلقاً ، لأن استقلال اللفظ أرجح من إضمار قيود غير مذكورة ، لأن الأصل عدمها حتى تثبت دليل ، كما أشرنا إليه سابقاً ( فى المائة ) وكذلك التأسيس يقدم على التأكيد وهو محل الشاهد ، كقوله : ﴿ نبأ آلاء ربكما تكذبان ﴾ ( فى سورة الرحمن ) ، وقوله : ﴿ ويل للمكذبين ﴾ ( فى الرسائل ) . قيل : تكرار اللفظ فيما تؤكد ، وكونه تأسيساً أرجح لما ذكرنا ، فتحمل الآلاء فى كل موضع على ما تقدم . قيل : لفظ ذلك التكذيب فلا يتكرر منها لفظ . وكذا يقال ( فى سورة الرسائل ) فيحمل على المكذبين بما ذكر ، قيل كل لفظ الخ . فإذا علمت ذلك فاعلم - أنا إن حملنا الحياة الطيبة فى الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيساً . وإن حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده : ﴿ ولنجزينهم أجرهم . . . ﴾ الآية . لأن حياة الجنة الطيبة هى أجرهم الذى يجزوناه .

وقال أبو حيان ( فى البحر ) : والظاهر من قوله تعالى : ﴿ فلنجينه حياة

حلية ﴿ أن ذلك في الدنيا ؛ وهو قول الجمهور . ويدل عليه قوله ﴿ ولنجزينهم أجراً ﴾ يعني في الآخرة .

قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستمع باقته من الشيطان الرجيم ﴾ .  
أظهر القولين في هذه الآية الكريمة : أن الكلام على حذف الإرادة ؛  
أى فإذا أردت قراءة القرآن فاستمع باقته .. الآية . وليس المراد أنه إذا  
قرأ القرآن وفرغ من قراءته استمع باقته من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية  
وذهب إليه بعض أهل العلم . والدليل على ما ذكرنا تكرر حذف الإرادة في  
القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها ؛ كقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا  
قتم إلى الصلاة .. ﴾ الآية ، أى أردتم القيام إليها كما هو ظاهر . وقوله : ﴿ إذا  
تناجيتهم فلا تتناجوا بالإثم .. ﴾ الآية ؛ أى إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا  
بالإثم ، لأن النهى إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله ، ولا يصح النهى عن  
فعل مضى وانقضى كما هو واضح .

وظاهر هذه الآية الكريمة : أن الاستعاذة من الشيطان الرجيم واجبة  
عند القراءة ، لأن صيغة أفعل للوجوب كما تقرر في الأصول .

وقال كثير من أهل العلم : إن الأمر في الآية للندب والاستحباب ،  
وحكى عليه الإجماع أبو جعفر بن جرير وغيره من الأئمة ، وظاهر الآية  
أيضاً : الأمر بالاستعاذة عند القراءة في الصلاة لعموم الآية . والعلم عند  
الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون .  
إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴾ ذكر جل وهلا  
في هذه الآية الكريمة : أن الشيطان ليس له سلطان على المؤمنين المتوكلين  
على الله ، وأن سلطانه إنما هو على أتباعه الذين يتولونه والذين هم  
به مشركون .

وبين هذا المعنى في غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم

سلطان إلا من أتبعك من الغارين ﴿ ﴾ ، وقوله : ﴿ لا غوينهم أجمعين ، لإعبادك منهم المخلصين ﴾ ، وقوله : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلًا ﴾ وقوله : ﴿ وما كان له عليهم من سلطان إلا ليعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دهوتكم فاستجبتم لي ﴾ .

واختلاف العلماء في معنى السلطان في هذه الآيات ، فقال أكثر أهل العلم : هو الحجمة ، أى ليس للشيطان عليهم حججة فيما يدعوهم إليه من عبادة الأوثان .

وقال بعضهم : ليس له سلطان عليهم ، أى تسلط وقدرة على أن يوقعهم في ذنب لا توبة منه . وقد قدمنا هذا . والمراد بـ « بالذين يتولونه » الذين يطيعونه فيؤالونه بالطاعة .

وأظهر الأقوال في قوله : ﴿ والذين هم به شركون ﴾ أن الضمير عائد إلى الشيطان لا إلى الله . ومعنى كونهم شركين به هو طاعتهم له في الكفر والمعاصي ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ ألم أهد إليكم يابن آدم أن لا تعبدوا للشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ ، وقوله عن إبراهيم : ﴿ يا أبت لا تعبد الشيطان ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وأما سلطانه على الذين يتولونه فهو ما جعلوه له أنفسهم من الطاعة والاتباع والموالاتة ، بغير موجب يستوجب ذلك .

### تقليبه

فإنه قيل : أثبت الله للشيطان سلطانا على أوليائه في آيات ؛ كقوله هنا ﴿ إنما سلطانه على الذين يتولونه . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من أتبعك من الغارين ﴾ فالاستثناء يدل على أن له سلطانا على من أتبعه من الغارين ، مع أنه نفى عنه السلطان عليهم في آيات آخر ، كقوله : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين .

وما كان له عليهم من سلطان .. ﴿ الآية .

وقوله تعالى حاكياً عنه مقررأ له : ﴿ وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دهوتكم فاستجبتم لى ﴾ .  
فالجواب هو : أن السلطان الذى أثبتته له عليهم غير السلطان الذى نفاه ، وذلك من وجهين :

الأول - أن السلطان المثبت له هو سلطان إضلاله لهم بتزيينه . والسلطان المفقى هو سلطان الحجاة ، فلم يكن لإبليس عليهم من حجة يتسلط بها ، غير أنه دعاهم فأجابوه بلا حجة ولا برهان . وإطلاق السلطان على البرهان كثير فى القرآن .

الثانى - أن الله لم يجعل له عليهم سلطاناً ابتداءً البتة . ولستكنهم هم الذين سلطوه على أنفسهم بطاعته ودخولهم فى حزبه ، فلم يتسلط عليهم بقوة ، لأن الله يقول : ﴿ إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ . وإنما تسلط عليهم بإرادتهم واختيارهم .

ذكر هذا الجواب بوجهيه العلامة ابن القيم رحمه الله . وقد بينا هذا فى كتابنا ( دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ) .

قوله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه إذا بدل آية مكان آية ، بأن نسخ آية أو أنساها ، وأتى بخير منها أو مثلها - أن الكفار يعملون ذلك سبباً للطعن فى الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بادعاء أنه كاذب على الله ، مفتر عليه . زعماً منهم أن نسخ الآية بالآية يلزمه البدهاء ، وهو الرأى المجدد ، وأن ذلك مستحيل على الله ، فيفهم عندهم من إ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مفتر على الله ، زاعمين أنه لو كان من الله لأقره وأثبتته ، ولم يطرأ له فيه رأى متجدد حتى يفسخه .

والدليل على أن قوله : ﴿ بدلنا آية مكان آية ﴾ معناه : نسخنا آية وأنسناها -

قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ ، وقوله ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ أى أن تنسأه .

والدليل على أنه إن نسخ آية أو أنساها ، لا بد أن يأتي ببديل خير منها أو مثلها - قوله تعالى : ﴿ نأت بغير منها أو مثلها ﴾ ، وقوله هنا ﴿ بدلنا آية مكان آية ﴾ .

وما زعمه المشركون واليهود : من أن النسخ مستحيل على الله لأنه يلزمه البداء ، وهو الرأى المتجدد - ظاهر السقوط ، واضح البطلان لكل عاقل ، لأن النسخ لا يلزمه البداء البتة ، بل الله جل وعلا يشرع الحكم وهو عالم بأن مصلحته ستنتفضى فى الوقت المعين ، وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم ويبداه بالحكم الجديد الذى فيه المصلحة ، فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز جل وعلا ما كان فى علمه السابق من نسخ ذلك الحكم ، الذى زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذى فيه المصلحة . كما أن حدوث المرض بعد الصحة وهكسه ، وحدث الغنى بعد الفقر وهكسه ، ونحو ذلك لا يلزم فيه البداء ؛ لأن الله عالم بأن حكمته الإلهية تقتضى ذلك التغيير فى وقته المعين له ، على وفق ما سبق فى العلم الأزلى كما هو واضح .

وقد أشار جل وعلا إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ ، وتمحضها فى النسخ بقوله هنا : ﴿ راقه أعلم بما ينزل ﴾ وقوله : ﴿ نأت بغير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير ﴾ ، وقوله : ﴿ سنقرئك فلا تنسى . إلا ما شاء الله إنه يعلم الجهر وما يخفى ﴾ فقوله : ﴿ إنه يعلم الجهر وما يخفى ﴾ بعد قوله : ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ يدل على أنه أعلم بما ينزل ، فهو عالم بمصلحة الإنشاء ، ومصلحة تبديل الجديد من الأول المنسى .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة :

المسألة الأولى - لا خلاف بين المصلين فى جواز النسخ عقلا وشرعاً ، ولا فى وقوعه فعلا ، ومن ذكر عنه خلاف فى ذلك كآبى مسلم الأصفهاني -



فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد ، لأن ظاهر الخطاب الأول استمرار الحكم في جميع الزمن . والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ ، فليس النسخ عنده رفعاً للحكم الأول . وقد أشار إليه في مراقي السعود بقوله في تعريف النسخ :

رفع الحكم أو بيان الزمن بمحكم القرآن أو بالسنن

وإنما خالف فيه اليهود وبعض المشركين ، زاعمين أنه يلزمه البدهاء كما بينا . ومن هنا قالت اليهود : إن شريعة موسى يستحيل نسخها .

المسألة الثانية - لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بوحي من كتاب أو سنة ، لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا آت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾ - وبه تعلم أن النسخ بمجرد العقل ممنوع ، وكذلك لا نسخ بالإجماع ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، لأنه ما دام حيا فالمعبرة بقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة معه في قول الأمة ، لأن أتباعه فرض على كل أحد . ولذا لا بد في تعريف الإجماع من التقييد بكونه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، كما قال صاحب المراقي في تعريف الإجماع :

وهو الاتفاق من مجتهدى الأمة من بعد وفاة أحمد

وبعد وفاته ينقطع النسخ ، لأنه تشريع ، ولا تشريع البتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وإلى كون العقل والإجماع لا يصح النسخ بمجردهما - أشار في مراقي السعود أيضا بقوله في النسخ :

فلم يكن بالعقل أو مجرد الإجماع بل ينمى إلى المستند

وقوله « بل ينمى إلى المستند » يعني أنه إذا وجد في كلام العلماء أن نصاً منسوخ بالإجماع ، فإنهم إنما يعنون أنه منسوخ بالنص الذى هو مستند الإجماع ، لا بنفس الإجماع ، لما ذكرنا من منع النسخ به شرعاً . وكذلك لا يجوز

نسخ الرسمى بالقياس على التحقيق ، وإليه أشار فى المراتى بقوله :  
ومنع نسخ النص بالقياس هو الذى ارتضاه جل الناس  
أى وهو الحق .

المسألة الثالثة - اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية  
وغيرهم : من جواز النسخ بلا بدل ، وهزاه غير واحد للجهمور ، وعليه درج  
فى المراتى بقوله :

وينسخ الخف بماله ثقل وقد يحى عاريا من البدل

أنه باطل بلا شك . والعجب عن قال به من العلماء الأجلاء مع كثرتهم ،  
مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو نفسها نأت  
بغيرها أو مثلها ﴾ فلا كلام البتة لأحد بعد كلام الله تعالى : ﴿ ومن أصدق  
من الله قبلا ﴾ ، ﴿ ومن أصدق من الله حديثا ﴾ ، ﴿ أأنتم أعلم أم الله ﴾ فقد  
ربط جل وعلا فى هذه الآية الكريمة بين النسخ ، وبين الإتيان ببدل المنسوخ  
على سبيل الشرط والجزاء . ومعلوم أن الصدق والكذب فى الشرطية يتواردان  
على الربط ، فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإتيان بغير من المنسوخ أو مثله  
كما هو ظاهر .

وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع فى القرآن بلا بدل وذلك  
فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم  
صدقة ﴾ فإنه نسخ بقوله : ﴿ أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾  
الآية ، ولا بدل لهذا المنسوخ .

فالجواب - أن له بدلا ، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة  
لما نسخ بقى استحباب الصدقة وندبها ، بدلا من الوجوب المنسوخ كما  
هو ظاهر .

المسألة الرابعة - اعلم أنه يجوز نسخ الأخف بالأثقل ، والأثقل  
بالأخف : فنال نسخ الأخف بالأثقل : نسخ التخخير بين الصوم والإطعام

المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾  
 بأثقل منه ، وهو تعيين إيجاب الصوم في قوله : ﴿ فن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾  
 ونسخ حبس الزواني في البيوت المنصوص عليه بقوله : ﴿ فأمسكوهن في  
 البيوت .. ﴾ الآية ، بأثقل منه وهو الجلد والرجم المنصوص على الأول منهما  
 في قوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ، وعلى الثاني  
 منها بآية الرجم التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ثابتاً ، وهي قوله : ﴿ الشيخ  
 والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة كذلك من افه والله عزيز حكيم ﴾ . ومثال  
 نسخ الأثقل بالأخف : نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار  
 المنصوص عليه في قوله : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . ﴾  
 الآية ، بأخف منه وهو مصابرة المسلم اثنين منهم المنصوص عليه في قوله :  
 ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا  
 مائتين .. ﴾ الآية . وكذا نسخ قوله تعالى : ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه  
 يحاسبكم به الله . ﴾ الآية ، بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ : فإنه نسخ  
 للأثقل بالأخف كما هو ظاهر . وكذا نسخ اعتداد المتوفى عنها بحول ، المنصوص  
 عليه في قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم  
 متاعاً إلى الحول .. ﴾ الآية ، بأخف منه وهو الاعتداد بأربعة أشهر وعشر ،  
 المنصوص عليه في قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يقرضن  
 بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . ﴾

## تفسيه

اعلم - أن في قوله جل وعلا : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ إشكالا  
 من جهتين :

الأولى - أن يقال : إما أن يكون الأثقل خيراً من الأخف ؛ لأنه أكثر  
 أجراً ، أو الأخف خيراً من الأثقل لأنه أسهل منه ، وأقرب إلى القدرة على  
 الامتثال . وكون الأثقل خيراً يقتضى منع نسخه بالأخف ، كما أن كون

الأخف خيراً يقتضى منع نسخه بالانقل ؛ لأن الله صرح بأنه يأتي بما هو خيراً من المنسوخ أو مماثل له ، لا ما هو دونه . وقد عرفت : أن الواضع جواز نسخ كل منهما بالآخر .

الجهة الثانية من جملة الإشكال في قوله ﴿ أو مثلها ﴾ لأنه يقال : ما الحكمة في نسخ المثل ليبدل منه مثله ؟ وأي مزبة للمثل على المثل حتى يفسخ ويبدل منه ؟

والجواب عن الإشكال الأول - هو أن الخيرية تارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر ، وذلك فيما إذا كان الأجر كثيراً جداً والامتنال غير شديد الصعوبة ؛ كفسخ التخيير بين الإطعام والصوم بإيجاب الصوم ، فإن في الصوم أجراً كثيراً كما في الحديث القدسي « إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » ، والصائمون من خيار الصابرين ، لأنهم صبروا لله عن شهوة بطونهم وفروجهم ، والله يقول : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ ومشقة الصوم عادية ليس فيها صعوبة شديدة تكون مظنة لعدم القدرة على الامتنال ، وإن عرض ما يقتضى ذلك كمرض أو سفر ؛ فالتسبيل برخصة الإفطار منصوص بقوله ﴿ من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ . وتارة تكون الخيرية في الأخف ، وذلك فيما إذا كان الأثقل المنسوخ شديد الصعوبة بحيث يعسر فيه الامتنال ، فإن الأخف يكون خيراً منه ، لأن مظنة عدم الامتنال تعرض المكلف للوقوع فيما لا يرضى الله ، وذلك كقوله : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ فلو لم تفسخ المحاسبة بخطوات القلوب لكان الامتنال صعباً جداً ، شاقاً على النفوس ، لا يكاد يسلم من الإخلال به ، إلا من سلبه الله تعالى - فلا شك أن نسخ ذلك بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ خير للمكلف من بقاء ذلك الحكم الشاق ، وهكذا .

والجواب عن الإشكال الثاني - هو أن قوله ﴿ أو مثلها ﴾ يراد به مماثلة الناسخ والمنسوخ في حد ذاتهما ، فلا يتأني أن يكون الناسخ يستلزم فوائد

خارجة عن ذاته يكون بها خيراً من المنسوخ ، فيكون باعتبار ذاته مماثلاً للمنسوخ ، وباعتبار ما يستلزمه من الفوائد التي لا توجد في المنسوخ خيراً من المنسوخ .

وإيضاحه - أن عامة المفسرين يمثلون لقوله ﴿ أو مثلها ﴾ بنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام ؛ فإن هذا الناسخ والمنسوخ بالنظر إلى ذاتيهما متماثلان ، لأن كل واحد منهما جهة من الجهات ، وهي في حقيقة أنفسهما متسارية ، فلا ينافي أن يكون الناسخ مشتملاً على حكم خارجة عن ذاته تصيره خيراً من المنسوخ بذلك الاعتبار . فإن استقبال بيت الله الحرام تلزمه نتائج متعددة مشار لها في القرآن ليست موجودة في استقبال بيت المقدس ، منها - أنه يسقط به احتجاج كفار مكة على النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم : تزعم أنك على ملة إبراهيم ولا تستقبل قبلته ا وتسقط به حجة اليهود بقولهم : تعيب ديننا وتستقبل قبلتنا ، وقبلتنا من ديننا ا وتسقط به أيضاً حجة علماء اليهود فإنهم عندم في التوراة : أنه صلى الله عليه وسلم سوف يؤمر باستقبال بيت المقدس . ثم يؤمر بالتحويل عنه إلى استقبال بيت الله الحرام . فلم يؤمر بذلك لاحتجوا عليه بما عندم في التوراة من أنه سيحول إلى بيت الله الحرام ، والفرض أنه لم يحول .

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكم التي هي إدحاض هذه الحجج الباطلة بقوله : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ثم بين الحكمة بقوله : ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة .. ﴾ الآية . وإسقاط هذه الحجج من الدواهي التي دعتهم صلى الله عليه وسلم إلى حب التحويل إلى بيت الله الحرام المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام . ﴾ الآية .

المسألة الخامسة - اهل أن النسخ على ثلاثة أقسام :

الأول - نسخ التلاوة والحكم معاً ، ومثاله ما ثبت في صحيح مسلم من

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجر من . . » الحديث . فآية عشر رضعات منسوخة التلاوة والحكم إجماعاً .

الثاني - نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، ومثاله آية الرجم المذكورة آنفاً ، وآية خمس رضعات على قول الشافعي وعائشة ومن وافقهما .

الثالث - نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ ، كآية المصاربة ، والعدة ، والتخيير بين الصوم والإطعام ، وحبس الزواني . كما ذكرنا ذلك كله آنفاً .

المسألة السادسة - اعلم أنه لاخلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة بمتواتر السنة . واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كمنكسه ، وفي نسخ المتواتر بأخبار الآحاد . وخلافهم في هذه المسائل معروف . وعن قال : بان الكتاب لا يفسخ إلا بالكتاب ، وإن السنة لا تفسخ إلا بالسنة الشافعي رحمه الله .

قال مقيد عفا الله عنه : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - هو أن الكتاب والسنة كلاهما يفسخ بالآخر ، لأن الجميع وحى من الله تعالى . فنال نسخ السنة بالكتاب : نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيعة الله الحرام ، فإن استقبال بيت المقدس أولاً وإنما وقع بالسنة لا بالقرآن ، وقد نسخ الله بالقرآن في قوله : ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها . . . ﴾ الآية . ومثال نسخ الكتاب بالسنة : نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة : ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة . وسورة الخلع وسورة الحفد : هما القنوت في الصبح عند المالكية ، وقد أضح صاحب ( الدر المنثور ) وغيره بتحقيق أنهما كانتا سورتين من كتاب الله ثم نسختا ، وقد قدمنا ( في سورة الأنعام ) أن الذي يظهر لنا أنه الصواب : هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه ، وأنه لا معارضة بينهما ، لأن المتواتر حق ، والسنة الواردة بعده إنما يثبت شيئاً

جديدا لم يكن موجودا قبل ، فلا معارضة بينهما ألبتة لاختلاف زمنهما .  
 ف قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيها أوحى إل محرماً على طاعم يطعمه إلا أن  
 يكون ميتة . . ﴾ الآية ، يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على إباحة لحوم  
 الحر الأهلية ؛ لصراحة الحصر بالنفي والإثبات في الآية في ذلك . فإذا صرح  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح « بأن لحوم الحر  
 الأهلية غير مباحة » فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك  
 الآية النازلة قبله بسنين ، لأن الحديث دل على تحريم جديد ، والآية ما نفسه  
 تجدد شؤه في المستقبل كما هو واضح .

فالتحقيق إن شاء الله - هو جواز نسخ المتواتر بالأحاد الصحيحة الثابت  
 تأخرها عنه ، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين ، ودرج على خلافه وقفا  
 للجمهور صاحب المراقى بقوله :  
 والنسخ بالأحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب

ومن هنا تعلم - أنه لا دليل على بطلان قول من قال : إن الوصية  
 للوالدين والأقربين منسوخة بحديث « لا وصية لوارث » . والعلم عند  
 الله تعالى .

المسألة السابعة - اعلم أن التحقيق هو جواز النسخ قبل التمكن من  
 الفعل . فإن قيل : ما الفائدة في تشريع الحكم أولا إذا كان سينسخ قبل  
 التمكن من فعله ؟

فالجواب - أن الحكمة ابتلاء المكلفين بالعزم على الامتثال . ويوضح هذا  
 أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ولده ، وقد نسخ عنه هذا الحكم بفدائه ذبيح  
 عظيم قبل أن يتمكن من الفعل . وبين أن الحكمة في ذلك : الابتلاء بقوله :  
 ﴿ إن هذا هو البلاء المبين . وفديناه بذبح عظيم ﴾ ومن أمثله النسخ قبل التمكن  
 من الفعل : نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الأسراء ، بعد أن فرضت الصلاة  
 خمسين صلاة ، كما هو معروف . وقد أشار إلى هذه المسألة في مراقى السهود بقوله :

والنسخ من قبل وقوع الفعل جاء وقوعاً في صحيح النقل  
المسألة الثامنة - اعلم أن التحقيق : أنه ما كل زيادة على النص تكون  
نسخاً ، وإن خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، بل الزيادة على  
النص تسميان :

قسم مخالف للنص المذكور قبله ، وهذه الزيادة تكون نسخاً على  
التحقيق ، كزيادة تحريم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع مثلاً ،  
على المحرمات الأربعة المذكورة في آية : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً  
على طاعم بطعمه . . ﴾ الآية ، لأن الحمر الأهلية ونحوها لم يسكت عن حكمه  
في الآية ، بل مقتضى الحصر بالنبي والإثبات في قوله : ﴿ لا أجد فيما أوحى إلى  
محرماً على طاعم بطعمه إلا أن يكون ميتة . . ﴾ الآية - صريح في إباحة الحمر  
الأهلية وما ذكر معها ، فكون زيادة تحريمها نسخاً أمر ظاهر .

وقسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص ، بل تكون زياد شيء سكت  
عنه النص الأول ، وهذا لا يكون نسخاً ، بل بيان حكم شيء كان مسكوتاً  
عنه ، كتغريب الزاني البسك ، وكالحكم بالشاهد ، واليمين في الأموال . فإن  
القرآن في الأول أوجب الجلد وسكت عما سواه ، فزاد النبي حكماً كان مسكوتاً  
عنه ، وهو التغريب . كما أن القرآن في الثاني فيه ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل  
وامرأتان . . ﴾ الآية . وسكت عن حكم الشاهد واليمين ، فزاد النبي صلى الله  
عليه وسلم حكماً كان مسكوتاً عنه ، وإلى هذا أشار في مراقي السعود بقوله :

وليس نسخاً كل ما أفادا فيما رسا بالنص إلا ازديادا  
وقد قدمنا هذا ( في الأنعام ) في الكلام على قوله : ﴿ قل لا أجد فيما  
أوحى إلى محرماً . . ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق . . ﴾ الآية .  
أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة : أن  
يقول إن هذا القرآن الذي زعموا أنه افتراء بسبب تبديل الله آية مكان



آية - أنه نزل عليه روح القدس من ربه جل وعلا ؛ فليس مفتر ياله  
وروح القدس ؛ جبريل ، ومعناه الروح المقدس ؛ أى الطاهر من كل  
ما لا يليق .

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ قل من كان عدواً لجبريل  
فإنه نزله على قلبك بإذن الله . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين .  
نزل به الروح الأمين . على قلبك لتتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين ﴾ ،  
وقوله : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه ﴾ ، وقوله :  
﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع  
قرآنه ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ﴾ .  
أقسم جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه يعلم أن الكفار يقولون :  
إن هذا القرآن الذى جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ليس وحياً من الله ، وإنما  
تعلمه من بشر من الناس .

وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع ؛ كقوله : ﴿ وقالوا أساطير  
الاولين اكتتبتها فمى تملى عليه بكرة وأصيلاً ﴾ ، وقوله : ﴿ إن هذا إلا سحر  
يؤثر ﴾ أى برويه محمد صلى الله عليه وسلم عن غيره ، وقوله : ﴿ وليقولوا  
درست . . ﴾ الآية . كما تقدم ( في الأنعام ) .

وقد اختلف العلماء في تعيين هذا البشر الذى زعموا أنه يعلم النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وقد صرح القرآن بأنه أعجمى اللسان ؛ فقيل : هو غلام الفارسة  
ابن المغيرة ، واسمه جبر ، وكان نصرانياً فأسلم . وقيل : اسمه يعيش هيد بنى  
الحضرمي ، وكان يقرأ الكتب الأعجمية . وقيل . . غلام لبنى عامر بن أوى .  
وقيل : هما غلامان : اسم أحدهما يسار ، واسم الآخر جبر ، وكانا صيقليين  
يعملان السيوف ، وكانا يقرآن كتاباً لهم . وقيل : كانا يقرآن التوراة  
والإنجيل ، إلى غير ذلك من الأقوال .

وقد بين جل وعلا كذبهم وتعنتهم في قولهم : ﴿ إنما يعلمه بشر ﴾ بقوله :

﴿ لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ أى كيف يكون تعلمه من ذلك البشر ، مع أن ذلك البشر أعجمي اللسان ، وهذا القرآن عربي مبين فصيح ، لا شائبة فيه من العجمة ؛ فهذا غير معقول .

وبين شدة تعنتهم أيضاً بأنه لو جعل القرآن أعجمياً لكذبوه أيضاً وقالوا : كيف يكون هذا القرآن أعجمياً مع أن الرسول الذي أنزل عليه عربي ؛ وذلك فى قوله ﴿ ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته لأعجمي وعربي ﴾ أى أقرآن أعجمي ، ورسول عربي . فكيف ينكرون أن القرآن أعجمي والرسول عربي ، ولا ينكرون أن المعلم المزعوم أعجمي ، مع أن القرآن المزعوم تعليمه له عربي .

كما بين تعنتهم أيضاً بأنه لو نزل هذا القرآن العربي المبين ، على أعجمي فقرأه عليهم عربياً لكذبوه أيضاً ، مع ذلك الخارق للعادة ؛ لشدة عنادهم وتعنتهم ، وذلك فى قوله : ﴿ ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين ﴾ .

وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ يلحدون ﴾ أى يميلون عن الحق . والمعنى لسان البشر الذي يلحدون ، أى يميلون قولهم عن الصدق والاستقامة إليه - أعجمي غير بين ، وهذا القرآن لسان عربي مبين ، أى ذو بيان وفصاحة . وقرأ هذا الحرف حمزة والكسائي « يلحدون » بفتح الياء والحاء ، من لحد الثلاثي ، وقرأ الباقون « يلحدون » بضم الياء وكسر الحاء من ألد الرباعي وهما لفتان ، والمعنى واحد ؛ أى يميلون عن الحق إلى الباطل . وأما « يلحدون » التى فى ( الأعراف ، والتى فى فصاحت ) فلم يقرأها بفتح الياء والحاء إلا حمزة وحده دون الكسائي . وإنما وافقه الكسائي فى هذه التى فى ( النحل ) وأطلق اللسان على القرآن لأن العرب تطلق اللسان وتريد به الكلام ؛ فتوثنها وتذكرها ، ومنه قول أعشى باهلة :

إني أتتني لسان لا أسر بها من علو لا عجب فيها ولا سخر

وقول الآخر :

لسان الشر تهديها إينا وخنت وما حسبتك أن تخونا

وقول الآخر :

أتنتى لسان بنى عامر أحاديثها بعد قول نكر

ومنه قوله تعالى : ﴿ واجعل لى لسان صدق فى الآخرى ﴾ أى ثناء حسناً  
بأقياً . ومن إطلاق اللسان بمعنى السلام مذكراً قول الحطيئة :

ندمت على لسان فات منى فليت بأنه فى جوف عكم

قوله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً  
من كل مكان فكسفت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا  
يصنعون . وانفذ جاءهم رسول منهم فكذبون فأخذهم العذاب وهم ظالمون ﴾ .  
قال بعض أهل العلم : إن هذا مثل ضربه الله لأهل مكة ، وهو رواية  
العوفى عن ابن عباس ، وإليه ذهب مجاهد وقتادة ، وعبد الرحمن بن زيد  
ابن أسلم ، وحكاها مالك عن الزهري رحمهم الله ، نقله عنهم ابن كثير وغيره .

وهذه الصفات المذكورة التى انصفت بها هذه القرية - تتفق مع صفات  
أهل مكة المذكورة فى القرآن ؛ فقوله عن هذه القرية ﴿ كفت آمنة مطمئنة ﴾  
قال نظيره عن أهل مكة ، كقوله : ﴿ أو لم نمكن لهم حرماً آمناً .. ﴾ الآية ،  
وقوله : ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم .. ﴾  
الآية ، وقوله : ﴿ وآمنهم من خوف ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ ،  
وقوله : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ يأتيها  
رزقها رغداً من كل مكان ﴾ قال نظيره عن أهل مكة أيضاً ، كقوله : ﴿ يجي  
إليه ثمرات كل شىء ﴾ ، وقوله : ﴿ لإيلاف قريش . إيلانهم رحلة الشتاء  
والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من  
خوف ﴾ فإن رحلة الشتاء كانت إلى اليمن ، ورحلة الصيف كانت إلى الشام ،  
وكانت تأتيهم من كلتا الرحلتين أموال وأرزاق ، ولذا أتبع الرحلتين بامتئانه

عليهم : بأن أطعمهم من جوع . وقوله في دعوة إبراهيم : ﴿ وإذ قال رب اجعل هذا البلد آمناً وارزق أهله من الثمرات .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فاجعل أممته من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات .. ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ فكفرت بأنعم الله ﴾ ذكر نظيره عن أهل مكة في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمه الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ﴾ وقد قدمنا طرفاً من ذلك في الكلام على قوله تعالى ﴿ يعرفون نعمه الله ثم ينكرونها .. ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ فأذناها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ وقع نظيره قطعاً لأهل مكة ، لما لجوا في الكفر والعناد ، ودعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف » فأصابتهم سنة أذهبت كل شيء ، حتى أكلوا الجيف والعلمز « وهو وبر البعير يخاط بدمه إذا نحرره » ، وأصابهم الخوف الشديد بعد الأمن ، وذلك الخوف من جيوش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغزواته وبعوثه وسراياه . وهذا الجوع والخوف أشار لهما القرآن على بعض التفسيرات ، فقد فسّر ابن مسعود آية « الدخان » بما يدل على ذلك .

قال البخاري في صحيحه : باب ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ فارتقب : فانتظر . حدثنا عبدان ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : مضى خمس : الدخان ، والروم ، والقمر ، والبطشة ، والزام . ﴿ يفشى الناس هذا عذاب أليم ﴾ حدثنا يحيى ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال : قال عبد الله : إنما كان هذا لأن قريشاً لما استمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسنى يوسف ؛ فأصابهم قحط وجهد ، حتى أكلوا العظام ، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد ، فأنزل الله تعالى

﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين . يغشى الناس هذا عذاب أليم ﴾  
 فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل : يا رسول الله ، استسقى الله لمضر ،  
 فإنها قد هلكت ا قال : « لمضر ا إنك لجرىء ا » فاستسقى فسقوا ،  
 فزلت ﴿ إنكم عائدون ﴾ فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم  
 الرفاهية ، فأزل الله عز وجل : ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون ﴾  
 يعنى يوم بدر .

باب قوله تعالى : ﴿ ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ﴾ حدثنا يحيى ،  
 حدثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : دخلت على  
 عبدا لله فقال : إن من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم ، إن الله قال لنيبه  
 صلى الله عليه وسلم ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾  
 إن قريشا لما غلبوا النبي صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال : « اللهم أهني  
 عليهم بسبع كسبع يوسف » فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميعة من الجهد ،  
 حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع . ﴿ قالوا  
 ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ﴾ فقيل له : إن كشفنا عنهم عادوا ، فدها  
 ربه فكشف ، عنهم فعادوا ، فانتقم الله منهم يوم بدر ، فذلك قوله : ﴿ يوم تأتي  
 السماء بدخان مبين - إلى قوله جل ذكره - إنا منتقمون ﴾ انتهى بلفظه من  
 صحيح البخارى .

وفى تفسير ابن مسعود رضى الله عنه لهذه الآية الكريمة - ما يدل دلالة  
 واضحة أن ما أذيق هذه القرية المذكورة فى « سورة النحل » من لباس الجوع  
 أذيقه أهل مكة ، حتى أكلوا العظام . وصار الرجل منهم يتخيل له مثل الدخان  
 من شدة الجوع . وهذا التفسير من ابن مسعود رضى الله عنه له حكم الرفع ،  
 لما تقرر فى علم الحديث : من أن تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم  
 الرفع ، كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله :

تفسير صاحب له تعلق بالسبب الرفع له محقق

وكما هو معروف عند أهل العلم . وقد قدمنا ذلك في « سورة البقرة » في الكلام على قوله تعالى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الدخان من أشرط الساعة . ولا مانع من حمل الآية الكريمة على الدخانين : الدخان الذي مضى ، والدخان المستقبل - جماً بن الأدلة . وقد قدمنا أن التفسيرات المتعددة في الآية إن كان يمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى . وقد قدمنا أن ذلك هو الذي حققه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن بأدلته .

وأما الحروف المذكور في آية النحل - فقد ذكر جل وعلا مثله عن أهل مكة أيضاً على بعض تفسيرات الآية الكريمة التي هي ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ ﴾ فقد جاء عن جماعة من السلف تفسير القارعة التي تصيبهم بسرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صاحب الدر المنثور : أخرج الفريابي وابن جرير ، وابن مردويه عن طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ ﴾ قال : السرايا . وأخرج الطيالسي وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، من طريق سعيد بن جبير رضي الله عنه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ ﴾ قال : سرية ﴿ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ ﴾ قال : أنت يا محمد ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدَ اللَّهِ ﴾ قال فتح مكة . وأخرج ابن مردويه ، عن أبي سعيد رضي الله عنه في قوله ﴿ تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ ﴾ قال : سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَوْ تَحُلُّ ﴾ يا محمد ﴿ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ ﴾ . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير ، وابن المنذر وأبو الشيخ ، والبيهقي في الدلائل ، عن مجاهد رضي الله عنه قال : « القارعة » السرايا « أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ » قال الحديبية « حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدَ اللَّهِ » قال : فتح مكة . وأخرج ابن جرير عن عكرمة رضي الله عنه في قوله : ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ الآية - نزلت

بالمدينة في سرايا النبي صلى الله عليه وسلم . أو تحمل أنت يا محمد قريبان دارهم  
أه محل الغرض منه .

فهذا التفسير المذكور في آية (الرعد) هذه ، والتفسير المذكور قبله  
في آية (الدخان) - يدل على أن أهل مكة أبدلوا بعد سعة الرزق بالجوع ،  
وبعد الأمن والطمانينة بالخوف ، كما قال في القرية المذكورة ﴿ كانت  
آمنة مطمئنة يأتها رزقها رغداً من كل مكان ، فكفرت بأنعم الله فأذاقها  
الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنون ﴾ . وقوله في القرية المذكورة  
﴿ ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه .. ﴾ الآية - لا يخفى أنه قال مثل ذلك  
عن قريش في آيات كثيرة ؛ كقوله : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم .. ﴾  
الآية ، وقوله : ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من  
أنفسهم ﴾ الآية .

والآيات المصححة بكفرهم وعنادهم كثيرة جداً ، كقوله : ﴿ أجعل  
الآلهة إلها واحداً إن هذا لشيء عجاب . وانطلق الملائم من أن أمشوا  
واصبروا على آلهتكم . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإذ أراوك إن يتخذونك  
إلا هزواً أهذا الذي بعث الله رسولا . إن كاد يضلنا عن آلهتنا لولا أن صبرنا  
عليها ﴾ الآية ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

فمجموع ما ذكرنا يؤيد قول من قال : إن المراد بهذه القرية المضروبة  
مثلا في آية (النحل) هذه : هي مكة . وروى عن حفصة وغيرها : أنها  
المدينة ، قالت ذلك لما بلغها قتل عثمان رضي الله عنه . وقال بعض العلماء :  
هي قرية غير معينة ، ضربها الله مثلا للتخويف من مقابلة نعمة الأمن  
والاطمئنان والرزق ، بالكفر والطغيان . وقال من قال بهذا القول : إنه  
يدل عليه تنكير القرية في الآية السكرية في قوله : ﴿ وضرب الله مثلا  
قرية ﴾ الآية .

قال مقيد عفا الله عنه : وعلى كل حال ، فيجب على كل عاقل أن

يعتبر بهذا المثل ، وألا يقابل نعم الله بالكفر والطغيان ؛ لتلا يحل به ما حل بهذه القرية المذكورة . ولكن الأمثال لا يعقلها عن الله إلا من أعطاه الله علماً ، لقوله : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ .

وفي قوله في هذه الآية الكريمة « قرية » وجهان من الإهراب .

أحدهما - أنه بدل من قوله « مثلاً » . الثاني - أن « ضرب » مضمن معنى جعل ، وأن « قرية » هي المفعول الأول ، و « مثلاً » المفعول الثاني . وإنما أخرجت قرية اثلا يقع الفصل بينها وبين صفاتها المذكورة في قوله : ﴿ كانت آمنة . ﴾ إلخ .

وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ مطمئنة ﴾ أى لا يزعجها خوف ، لأن الطمأنينة مع الأمن ، والآنزعاج والقلق مع الخوف .

وقوله : ﴿ رغدا ﴾ أى واسعاً لذيذاً . والآنعم قيل جمع نعمة كشدة وأشد . أو على ترك الاعتداد بالثناء ، كدروع وأدروع . أو جمع نعم كبؤس وأبؤس ، كما تقدم في (سورة الأنعام) في الكلام على قوله : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ الآية .

وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف ، هو أن يقال : كيف أوقع الإذاعة على اللباس في قوله ﴿ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف . . ﴾ الآية . وروى أن ابن الراوندى الزنديق قال لابن الأعرابي إمام اللغة والأدب : هل اللباس ؟ يريد العطن في قوله تعالى : ﴿ فأذاقها الله لباس الجوع . . ﴾ الآية . فقال له ابن الأعرابي : لا بأس أيها الضعيف ! هب أن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان نبياً ! أما كان هربياً ؟

قال مقيد عفا الله عنه : والجواب عن هذا السؤال ظاهر ، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف ، لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم ، وتحيط بها كاللباس . ومن حيث وجدانهم



ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أرفع عليه الإذافة ، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة . وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميها ( منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ) : أنه لا يجوز لأحد أن يقول إن في القرآن مجازاً ، وأوضحنا ذلك بأدلة وبيننا أن ما يسميه البيانون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية .

وقد اختلف أهل البيان في هذه الآية ، فبعضهم يقول : فيما استعارة مجردة ؛ يعنون أنها جيء فيها بما يلائم المستعار له . وذلك في زعمهم أنه استعار اللباس لما غفهم من بعض الحوادث كالجوع والخوف ، بجامع اشتماله عليهم كاشتمال اللباس على اللابس على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية التحقيقية ، ثم ذكر الوصف الذي هو الإذافة ملائماً للمستعار له الذي هو الجوع والخوف ؛ لأن إطلاق الذوق على وجدان الجوع والخوف جرى هندم مجرى الحقيقة لكثرة الاستعمال ؛ فيقولون : ذاق البؤس والضر ، وأذاقه غيره إباهما . فكانت الاستعارة مجردة لذكر ما يلائم المستعار له ، الذي هو المشبه في الأصل في التشبيه الذي هو أصل الاستعارة . ولو أريد ترشيح هذه الاستعارة في زعمهم لقليل : فكساها ؛ لأن الإتيان بما يلائم المستعار منه الذي هو المشبه به في التشبيه الذي هو أصل الاستعارة يسمى « ترشيعاً » والكسوة تلائم اللباس ، فذكرها ترشيحاً للاستعارة . قالوا : وإن كانت الاستعارة المرشحة أبلغ من المجردة ، فتجريد الاستعارة في الآية أبلغ ؛ من حيث إنه روعي المستعار له الذي هو الخوف والجوع ، بذكر الإذافة المناسبة لذلك ليزداد الكلام وضوحاً .

وقال بعضهم : هي استعارة مبنية على استعارة ؛ فإنه أولاً استعار لما يظفر على أبدانهم من الاصفرار والذبول والنحول اسم اللباس ، بجامع الإحاطة بالشئ والاشتمال عليه ، فصار اسم اللباس مستعاراً لآثار الجوع والخوف على أبدانهم ، ثم استعار اسم الإذافة لما يجذونه من ألم ذلك الجوع والخوف المعبر عنه باللباس ، بجامع التعرف والاختيار في كل من الذوق بالفم ،

ورجود الألم من الجوع والخوف ؛ وعليه ففي اللباس استعارة أصلية كما ذكرنا . وفي الإضافة المستعارة اسم ألم الجوع والخوف استعارة تبعية .

وقد ألمنا هنا بطرف قليل من كلام البيانين هنا ليفهم الناظر مرادهم ، مع أن التحقيق الذي لا شك فيه : أن كل ذلك لا فائدة فيه ، ولا طائل تحته ، وأن العرب تطلق الإضافة على الذرق وعلى غيره من وجود الألم واللذة ، وأنها تطلق اللباس على المعروف ، وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتغال ؛ كقوله : ﴿ من لباس لكم وأنتم لباس لمن ﴾ .  
وقول الأعمشى :

إذا ما الضجيج نى صافها نثنت عليه فكانت لباسا

وكلها أساليب عربية . ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس ، إلا مانع من إيقاع الإضافة على ذلك الألم المحيط المعبّر عنه باسم اللباس . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ .

نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة الكفار عن تحريم ما أحل الله من رزقه ، بما شرع لهم عمرو بن لحي ( لعنه الله ) من تحريم ما أحل الله .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ قل لهم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ﴾ ، وقوله : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آفة أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ، وقوله : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ ، وقوله : ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا محرّم على أزواجنا . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزهمهم . ﴾ الآية . وقوله ﴿ حجر ﴾ أى حرام ، إلى غير ذلك من الآيات ، كما تقدم .

وفي قوله ﴿الكذب﴾ أوجه من الإعراب .  
 أحدهما - أنه منصوب بـ « تقولوا » أى لا تقولوا الكذب لما تصفه  
 ألسنتكم من رزق الله بالحل والحرمه ؛ كما ذكر في الآيات المذكورة آنفاً  
 من غير استناد ذلك الوصف إلى دليل . واللام مناهيا في قولك : لا تقولوا  
 لما أحل الله . هو حرام . وكقوله : ﴿ لا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله  
 أموات .. ﴾ الآية . وجمله « هذا حلال وهذا حرام » بدل من « الكذب » .  
 وقيل : إن الجملة المذكورة في محل نصب بـ « تصف » بتضمينها معنى تقول ،  
 أى ولا تقولوا الكذب لما تصفه ألسنتكم ، فتقول هذا حلال وهذا حرام .  
 وقيل : « الكذب » مفعول به لـ « تصف » . و « ما » مصدرية ، وجمله  
 « هذا حلال وهذا حرام » متعلقة بـ « لا تقولوا » أى لا تقولوا اذا حلال  
 وهذا حرام لو صف ألسنتكم الكذب ، أى لا تحرموا ولا تحلوا الأجل قول  
 تنطق به ألسنتكم ويجول في أفواهكم ، لا لأجل حجة وبينه - قاله صاحب  
 الكشف ، وقيل : « الكذب » بدل من هاء المفعول المحذوفة ، أى لما تصفه  
 ألسنتكم الكذب .

## تنبيه

كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتورعون عن قولهم : هذا حلال  
 وهذا حرام ، خوفاً من هذه الآيات .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة : قال الدارمي أبو محمد في  
 مسنده : أخبرنا هرون ، عن حفص ، عن الأعمش قال : ما سمعت إبراهيم  
 قط يقول : حلال ولا حرام ، وإنما كان يقول : كانوا يكرهون ، وكانوا  
 يستحبون .

وقال ابن وهب : قال مالك : لم يكن من فتيان الناس أن يقولوا : هذا  
 حلال وهذا حرام ، وإنما يقولوا إياكم كذا وكذا ، ولم أكن لأصنع  
 هذا . انتهى .

وقال الزمخشري : واللام في قوله « لتفتروا على الله الكذب » من التعليل

الذي لا يتضمن معنى الفرض ا هـ . وكثير من العلماء يقولون : هي لام العاقبة . والبيانون يزعمون أن حرف التعليل كاللام إذا لم تقصد به علة غائية ، كقوله : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا .. ﴾ الآية ، وقوله هنا : ﴿ لتفتروا على الله الكذب ﴾ أن في ذلك استعارة تبعية في معنى الحرف .

قال مقيده عفا الله عنه : بل كل ذلك من أساليب اللغة العربية . فمن أساليبها : الإتيان بحرف التعليل للدلالة على العلة الغائية ، كقوله : ﴿ وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالسقط .. ﴾ الآية . ومن أساليبها الإتيان باللام للدلالة على ترتيب أمر على أمر ، كترتيب المعلول على علته الغائية . وهذا الأخير كقوله : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾ : لأن العلة الغائية الباعثة لهم على التقاطه ليست هي أن يكون لهم عدوا ، بل ليكون لهم قررة عين . كما قالت امرأة فرعون : ﴿ قررة عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذة ولدا ﴾ ولكن لما كان كونه عدواً لهم وحزناً يترتب على التقاطهم له ، كترتيب المعلول على علته الغائية — عبر فيه باللام الدالة على ترتيب المعلول على العلة . وهذا أسلوب عربي ، فلا حاجة إلى ما يطيل به البيانون في مثل هذا المبحث .

قوله تعالى : ﴿ إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن الذين يفترون عليه الكذب — أي يمتلقونه عليه — كدعواهم أنه حرم هذا وهو لم يحرمه . ودعواهم له الشركاء والأولاد — لا يفلحون ؛ لأنهم في الدنيا لا ينالون إلا متاعاً قليلاً لا أهمية له ، وفي الآخرة يعذبون العذاب العظيم ، الشديد المؤلم . وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر ، كقوله في يونس : ﴿ قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع في الدنيا ثم إنا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ﴾ ، وقوله : ﴿ نمتهم قليلاً ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ ﴾ ، وقوله : ﴿ قال ومن كفر فأمته قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله ﴿متاع قليل﴾ خبر مبتدأ محذوف؛ أي متاعهم في الدنيا متاع قليل. وقال الزمخشري: منفعتهم في الدنيا متاع قليل. وقوله ﴿لا يفلحون﴾ أي لا ينالون الفلاح، وهو يطلق على معنيين: أحدهما - الفوز بالمطلوب الأكبر والثاني - البقاء السرمدي؛ كما تقدم بشواهد.

قوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل...﴾ الآية. هذا المحرم عليهم، المقصوص عليه من قبل المحال عليه هنا هو المذكور في (سورة الأنعام) في قوله: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظمورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزئناهم ببغيتهم وإنا لصادقون﴾.

وجملة المحرمات عليهم في الآية الكريمة ظاهرة، وهو كل ذي ظفر: كالنعامة والبعير، والشحم الخاص من البقر والغنم (وهو العروب) وشحم السكلى. أما الشحم الذي على الظهر، والذي في الحوايا وهي الأمعاء، والمختلط بعظم كلحم الذنب وغيره من الشحوم المختلطة بالعضام - فهو حلال لهم؛ كما هو واضح من الآية الكريمة.

قوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين - شاكرا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم﴾.

أنى الله جل وعلا في هاتين الآيتين الكريمتين على نبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: بأنه أمة؛ أي إمام مقتدى به، يعلم الناس الخير؛ كما قال تعالى: ﴿إني جاعلك للناس إماما﴾، وأنه قانت لله، أي مطيع له وأنه لم يكن من المشركين، وأنه شاكر لأنعم الله، وأن الله اجتباه، أي اختاره واصطفاه. وأنه هداه إلى صراط مستقيم.

وكرر هذا الثناء عليه في مواضع آخر، كقوله: ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾، وقوله: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماما﴾، وقوله: ﴿ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنابه عالمين﴾،

وقوله : ﴿ وكذلك ترى إبراهيم مملوكاً السموات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ ، وقوله عنه : ﴿ إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيئاً مسلماً وما كان من المشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ وإن من شعبة لإبراهيم . إذا جاء ربه بقلب سليم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في الثناء عليه .

وقد قدمنا معاني « الأمة » في القرآن .

قوله تعالى : ﴿ وآتيناها في الدنيا حسنة . . ﴾ الآية . قال بعض العلماء : الحسنة التي آتاه الله في الدنيا : الذرية الطيبة ، والثناء الحسن . ويستأنس لهذا بأن الله بين أنه أعطاه بسبب إخلاصه لله ، واعتزاله أهل الشرك : الذرية الطيبة . وأشار أيضاً لأنه جعل له ثناء حسناً باقياً في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلاً جعلنا نبياً . وهبنا لهم من رحمتنا وجعلنا لهم لسان صدق علياً ﴾ ، وقال : ﴿ وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب ﴾ ، وقال : ﴿ واجعل لى لسان صدق في الآخرين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيئاً وما كان من المشركين ﴾ .

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه أوحى إلى نبينا صلى الله عليه وسلم الأمر باتباع ملة إبراهيم حنيئاً وما كان من المشركين .

وبين هذا أيضاً في غير هذا الموضع كقوله : ﴿ قل إني هادي ربي إلى صراط مستقيم . ديناً قيميا ملة إبراهيم حنيئاً وما كان من المشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واحبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون ﴾ إلى قوله ﴿ ملة أبيسكم إبراهيم . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قد كانت اسم أسوة حسنة في إبراهيم . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات ، والملة : الشريعة . والخنيف : المائل عن كل دين باطل إلى دين الحق وأصله من

الحنظ : وهو اعوجاج الرجلين ، يقال : برجله حنظ أى اعوجاج . ومنه قول أم الأحنف بن قيس ترقصه وهو صبي :

واقه لولا حنظ برجله ما كان في فتيانكم من مثله

وقوله « حنيفا » حال من المضاف إليه ، على حد قول ابن مالك في الخلاصة :

ما كان جزء ماله أضيفا أو مثل جزئه فلا تحيفا

لأن المضاف هنا وهو « ملة » كالجزء من المضاف إليه وهو « إبراهيم » لأنه لو حذف لبقى المعنى تاما ، لأن قولنا : أن اتبع إبراهيم ، كلام تام المعنى كما هو ظاهر ، وهذا هو مراده بكونه مثل جزئه .

قوله تعالى : ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ أمر الله جل وهلا نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة : أن يجادل خصومه بالطريق التي هي أحسن طرق المجادلة : من إيضاح الحق بالرفق واللين . وعن مجاهد ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ قال : أعرض عن أذام . وقد أشار إلى هذا المعنى في قوله : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾ أى إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب جادلهم بالسيف حتى يؤمنوا ، أو يمتطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ونظير ما ذكر هنا من المجادلة بالتي هي أحسن : قوله لموسى وهرون في شأن فرعون ﴿ فقولوا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ . ومن ذلك القول للين : قول موسى له ﴿ هل لك إلى أن تزكى . وأهديك إلى ربك فتخشى ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه أعلم بمن ضل عن سبيله ، أى زاغ عن طرق الصواب والحق ، إلى طريق الكفر والضلال .

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر ، كقوله ( في أول القلم ) ﴿ إن ربك

هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين . فلا تطع المكذبين ﴿ ، وقوله ( في الأنعام ) : ﴿ إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ ، وقوله ( في النجم ) : ﴿ إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

والظاهر أن صيغة التفضيل التي هي « أعلم » في هذه الآيات يراد بها مطلق الوصف لا التفضيل ، لأن الله لا يشاركه أحد في علم ما يصير إليه خلقه من شقاوة وسعادة ، فهي كقول الشنفرى :

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن . بأعجلهم إذ أجشع القول أعجل

أى لم أكن بمعجلهم وقول الفرزدق :

إن الذى سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائه أعز وأطول

أى عزيمة طويلة .

قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتهم فاعقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ نزلت هذه الآية الكريمة من سورة النحل بالمدينة ، في تمثيل المشركين بحمزة ومن قتل معه يوم أحد . فقال المسلمون : لئن أظفرننا الله بهم لنمثلن بهم ، فنزلت الآية الكريمة ، فصبروا لقوله تعالى ﴿ لهو خير للصابرين ﴾ مع أن سورة النحل مكية ، إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها . والآية فيها جواز الانتقام والإرشاد إلى أفضلية العفو . وقد ذكر تعالى هذا المعنى في القرآن ، كقوله : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولئن انتصر بعمد ظلمة فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ إلى قوله ﴿ ولئن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ ، وقوله ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ إلى قوله ﴿ أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ كما قدمنا



## مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى - يؤخذ من هذه الآية حكم مسألة الظفر ، وهي أنك إن ظلمك إنسان : بأن أخذ شيئاً من مالك بغير الوجه الشرعى ولم يمكن لك إثباته ، وقدرت له على مثل ما ظلمك به على وجه نأمن معه الفضيحة والعقوبة ؛ فهل لك أن تأخذ قدر حقتك أولاً ؟ .

أصح القولين ، وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس : أن لك أن تأخذ قدر حقتك من غير زيادة ؛ لقوله تعالى في هذا الآية : ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فاعتدرا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

ومن قال بهذا القول : ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، وصفيان ومجاهد ، وغيرهم . وقالت طائفة من العلماء منهم مالك : لا يجوز ذلك ، وعليه درج خليل بن إسحاق المالكي في مختصره بقوله في الوديعه : وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها .

واحتج من قال بهذا القول بحديث « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » اه . وهذا الحديث على فرض صحته لا ينهض الاستدلال به ، لأن من أخذ قدر حقه ولم يزد عليه لم يخن من خانه ، وإنما أنصف نفسه من ظلمه .

المسألة الثانية - أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة المماثلة في القصاص . فن قتل بمديدة قتل بها ، ومن قتل بحجر قتل به . ويؤيده رضه صلى الله عليه وسلم رأس يهودى بين حجرين قصاصاً لجارية فعل بها مثل ذلك . وهذا قول أكثر أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه ، زاهماً أن القتل بغير المحدد شبه عمد ، لا عمد صريح حتى يجب فيه القصاص . وسيأتى لهذا إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح في سورة الإسراء .

المسألة الثالثة - أطلق جل وعلا في هذه الآية الكريمة اسم العقوبة على

الجنابة الأولى في قوله : ﴿ بمثل ما عوقبتم به ﴾ والجنابة الأولى ليست عقوبة ؛ لأن القرآن بلسان عربي مبين . ومن أساليب اللغة العربية المشاكلة بين الألفاظ فيؤدى لفظ بغير معناه الموضوع له مشاكلة للفظ . آخر مقترن به الكلام ؛ كقول الشاعر :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبعه قلت اطبخوا لى جبة وقبصا  
أى خيطوا الى . وقال بعض العلماء : ومنه قول جرير :  
هذه الأرامل قد قضيت حاجتها فن لحاجة هذا الأرملة الذكر

بناء على القول بأن الأرامل لا تطلق في اللغة إلا على الإناث .

ونظير الآية الكريمة في إطلاق إحدى العقوبتين على ابتداء الفعل مشاكلة للفظ الآخر - قوله تعالى : ﴿ ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بنى عليه .. ﴾ الآية ، ونحوه أيضاً .

قوله : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ مع أن القصاص ليس بسيئة وقوله : ﴿ فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه .. ﴾ الآية ؛ لأن القصاص من المعتدى أيضاً ليس باعتداء كما هو ظاهر ، وإنما أدى بغير لفظه للمشاكلة بين اللفظين : قوله تعالى : ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ الآية .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه صلى الله عليه وسلم أمور يصاب ، وأنه لا يمثل ذلك الأمر بالصبر إلا بإعانة الله وتوفيقه ؛ لقوله : ﴿ وما صبرك إلا بالله ﴾ وأشار لهذا المعنى في غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ﴾ ، لأن قوله : ﴿ وما يلقاها إلا ذو حظ .. ﴾ الآية ، معناه أن خصلة الصبر لا يلقاها إلا من كان له عند الله الحظ الأكبر والنصيب الأوفر ، بفضل الله عليه ، وتيسير ذلك له .

قوله تعالى : ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه مع عباده المتقين المحسنين .

وقد تقدم إيضاح معنى التقوى والإحسان .

وهذه المعية خاصة بعبادة المؤمنين ، وهي بالإحاطة والنصر والتوفيق .  
 وكرر هذا المعنى في مواضع آخر ، كقوله : ﴿ إني ممكنا اسمع وأرى ﴾ ،  
 وقوله : ﴿ إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم ﴾ ، وقوله : ﴿ لا تخزون  
 إن الله معنا ﴾ وقوله : ﴿ قال كلا إن معي ربي سيهدين ﴾ ، إلى غير ذلك  
 من الآيات .

وأما المعية العامة لجميع الخلق فهي بالإحاطة التامة والعلم ، ونفوذ القدرة ،  
 وكون الجميع في قبضته جل وعلا ؛ فالكائنات في يده جل وعلا أصغر من  
 حبة خردل ، وهذه هي المذكورة أيضاً في آيات كثيرة ؛ كقوله : ﴿ ما يكون  
 من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك  
 ولا أكثر إلا هو معهم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ الآية ،  
 وقوله : ﴿ نلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين ﴾ وقوله : ﴿ وما تكون في شأن  
 وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون  
 فيه .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

فهو جل وعلا مستو على عرشه كما قال ، على السكيفية اللاتقة بكماله  
 وجلاله ، وهو محيط بخلقه ، كلمهم في قبضة يده ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في  
 الأرض ولا في السماء ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قوله تعالى : ﴿ سَبَّحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ٠٠ ﴾ الآية .

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ويكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول . فإننا نبين ذلك . فإذا علمت ذلك .

فأعلم أن هذا الإسراء به صلى الله عليه وسلم المذكور في هذه الآية السكرية ، زعم بعض أهل العلم أنه بروحه صلى الله عليه وسلم دون جسده ، زاعماً أنه في المنام لا يقظة ، لأن رؤيا الأنبياء وحى .

وزعم بعضهم : أن الإسراء بالجسد ، والمعراج بالروح دون الجسد . ولكن ظاهر القرآن يدل على أنه بروحه وجسده صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناماً ، لأنه قال ﴿ بعبده ﴾ والعبد عبارة عن مجموع الروح والجسد ، ولأنه قال ﴿ سَبَّحَانَ ﴾ والتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام . فلو كان مناماً لم يكن له كبير شأن حتى يتعجب منه . ويؤيده قوله تعالى : ﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ لأن البصر من آلات الذات لا الروح ، وقوله هنا ﴿ لنزبه من آياتنا ﴾ .

ومن أوضح الأدلة القرآنية على ذلك قوله جل وعلا : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ فإنها رؤيا عين يقظة لا رؤيا منام ، كما صح عن ابن عباس وغيره .

ومن الأدلة الواضحة على ذلك - أنها لو كانت رؤيا منام لما كانت فتنة ،

ولا سببا لتكذيب قريش ، لأن رؤيا المنام ليست محل إنكار ، لأن المنام قد يرى فيه ما لا يصح . فالذي جعله الله فتنة هو ما رآه بعينه من الغرائب والعجائب ؛ فزعم المشركون أن من ادعى رؤية ذلك بعينه فهو كاذب لا محالة ، فصار فتنة لهم . وكون الشجرة الملعونة التي هي شجرة الزقوم على التحقيق فتنة لهم - أن الله لما أنزل قوله : ﴿ إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم ﴾ قالوا : ظهر كذبه ؛ لأن الشجر لا ينبت بالأرض اليابسة ، فكيف ينبت في أصل النار كما تقدم في البقرة .

ويؤيد ما ذكرنا من كونها رؤيا عين بقظة قوله تعالى هنا : ﴿ لزيه من آياتنا .. ﴾ الآية ، وقوله ﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ لقد رأى من آيات ربه الكبرى . وما زعمه بعض أهل العلم من أن الرؤيا لا تطلق بهذا اللفظ لغة إلا على رؤيا المنام مردود . بل التحقيق : أن لفظ الرؤيا يطلق في لغة العرب على رؤية العين بقظة أيضاً ، ومنه قول الراعي وهو عربي قح :

فكبر للرؤيا وهش فؤاده وبشر نفساً كان قبل يلومها  
فإنه يعنى رؤية صائد بعينه . ومنه أيضاً قول أبي الطيب :

\* ورؤباك أحلى في العيون من الغمض \*

قاله صاحب اللسان : وزعم بعض أهل العلم : أن المراد بالرؤيا في قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك .. ﴾ الآية ، رؤيا منام ، وأنها هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ الآية . والحق الأول .

وركوبه صلى الله عليه وسلم على البراق يدل على أن الإسراء بجسمه ، لأن الروح ليس من شأنه الركوب على الدواب كما هو معروف ، وعلى كل حال .

فقد تواترت الأحاديث الصحيحة عنه : أنه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، وأنه عرج به من المسجد الأقصى حتى جاوز السموات السبع

وقد دلت الأحاديث المذكورة على أن الإسراء والمعراج كليهما بجسمة وروحه ، يقظة لامناماً ، كما دلت على ذلك أيضاً الآيات التي ذكرنا . وعلى ذلك من يعتد به من أهل السنة والجماعة ، فلا عبرة بمن أنكر ذلك من الملحدين .

وما ثبت في الصحيحين من طريق شريك عن أنس رضى الله عنه : أن الإسراء المذكور وقع مناماً — لا ينافي ما ذكرنا بما عليه أهل السنة والجماعة ، ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، لإمكان أن يكون رأى الإسراء المذكور نوماً ، ثم جاءت تلك الرؤيا كغلق الصبح فأسرى به يقظة تصديقاً لتلك الرؤيا المنامية . كما رأى في النوم أنهم دخلوا المسجد الحرام ، فجاءت تلك الرؤيا كغلق الصبح فدخلوا المسجد الحرام في عمرة القضاء عام سبع يقظة لا مناماً تصديقاً لتلك الرؤيا ، كما قال تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخل المسجد الحرام إن شاء الله آمين .. ﴾ الآية . ويؤيد ذلك حديث عائشة الصحيح « فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » مع أن جماعة من أهل العلم قالوا : إن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ساء حفظه في تلك الرواية المذكورة عن أنس ، وزاد فيها ونقص ، وقدم وأخر . ورواها عن أنس غيره من الحفاظ على الصواب ، فلم يذكروا المنام الذي ذكره شريك المذكور . وانظر رواياتهم بأسانيدها ومتونها في تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى ، فقد جمع طرق حديث الإسراء جمها حصناً بإتقان . ثم قال رحمه الله : والحق أنه عليه الصلاة والسلام أسرى به يقظة لا مناماً من مكة إلى بيت المقدس راكباً البراق ، فلما انتهى إلى باب المسجد ربط الدابة عند الباب ودخله فصل في قبلته تحية المسجد ركعتين ، ثم أتى بالمعراج وهو كالسلم ذو درج يرقى فيها ، فصعد فيه إلى السماء الدنيا ، ثم إلى بقية السموات السبع ، فلتقاه من كل سماء مقر بوها ، وسلم على الأنبياء الذين في السموات بحسب منازلهم ودرجاتهم ، حتى مر بموسى الكليم في السادسة ، وإبراهيم الخليل في السابعة ، ثم جاوز منزليهما صلى الله عليه وسلم وعليهما وعلى سائر الأنبياء ، حتى انتهى إلى مستوى يسمع فيه

صريف الأعلام — أى أعلام القدر — بما هو كائن ، ورأى سورة المنتهى ، وغشيتها من أمر الله تعالى عظمة عظيمة من فراش من ذهب وألوان متعددة ، وغشيتها الملائكة ، ورأى هناك جبريل على صورته وله ستمائة جناح ، ورأى رفرفاً أخضر قد سد الأفق ، ورأى البيت المعمور ، وإبراهيم الخليل باقى الكعبة الأرضية مسنداً ظهره إليه ، لأنه الكعبة السماوية يدخله كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة ، يتعبدون فيه ثم لا يعودون إليه إلى يوم القيامة ، ورأى الجنة والنار . وفرض الله عليه هنالك الصلوات خمسين ، ثم خففها إلى خمس رحمة منه ولطفاً بمعباده . وفى هذا اعتناء بشرف الصلاة وعظمتها . ثم هبط إلى بيت المقدس ، وهبط معه الأنبياء ، فصلى بهم فيه لما حانت الصلاة ، ويحتمل أنها الصبح من يومئذ . ومن الناس من يزعم أنه أممٌ فى السماء . والذى تظاهرت به الروايات أنه ببيت المقدس ، ولكن فى بعضها أنه كان أول دخوله إليه ، والظاهر أنه بعد رجوعه إليه ، لأنه لما مر بهم فى منازلهم جعل يسأل عنهم جبريل واحداً واحداً وهو يخبره بهم ، وهذا هو اللاتق ، لأنه كان أولاً مطلوباً إلى الجانب العنوى ليفرض عليه وعلى أمته ما يشاء الله تعالى .

ثم لما فرغ من الذى أريد به اجتمع به هو وإخوانه من النبيين ، ثم أظهر شرفه وفضله عليهم بتقديمه فى الإمامة ، وذلك عن إشارة جبريل عليه السلام فى ذلك . ثم خرج من بيت المقدس فركب البراق وعاد إلى مكة بفلس . وافته سبحانه وتعالى أعلم . انتهى بلفظه من تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى .

وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة : ثبت الإسراء فى جميع مصنفات الحديث ، وروى عن الصحابة فى كل أقطار الإسلام ، فهو متواتر بهذا الوجه . وذكر النقاش عن رواه : عشرين صحابياً ، ثم شرع يذكر بعض طرقه فى الصحيحين وغيرهما ، وبسط قصة الامراء ، تركناه لشهرته عند العامة ، وتواتره فى الأحاديث .

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في آخر كلامه على هذه الآية الكريمة فائدتين ، قال في أولهما : فائدة حسنة جليلة - وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب ( دلائل النبوة ) من طريق محمد بن عمر الواقدي : حدثني مالك بن أبي الرجال ، عن عمر بن عبد الله ، عن محمد بن كعب القرظي قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة إلى قيصر . . فذكر وروده عليه وقدمه إليه ، وفي السياق دلالة عظيمة على وفوره عقل هرقل ، ثم استدعى من بالشام من التجار فجئ به بأبي سفيان صخر بن حرب وأصحابه ، فسألهم عن تلك المسائل المشهور التي رواها البخاري ومسلم كما سيأتي بيانه . وجعل أبو سفيان يمتهد أن يحقر أمره ويصغره عنده ، قال في هذا السياق عن أبي سفيان : والله ما معنى من أن أقول عليه قولا أستقطه به من عينه إلا أني أكره أن أكذب عنده كذبة يأخذها على ولا يصدقني في شيء . قال : حتى ذكرت قوله ليلة أسرى به ، قال فقالت : أيها الملك ، ألا أخبرك خبرا تعرف به أنه قد كذب . قال : وما هو ؟ قال : قلت إنه يزعم لنا أنه خرج من أرضنا أرض الحرم في ليلة ، فجاء مسجدكم هذا مسجد إيلياء ، ورجع إلينا تلك الليلة قبل الصباح . قال : وبطريق إيلياء عند رأس قيصر ، فقال بطريق إيلياء : قد وليت تلك الليلة .

قال : فنظر إليه قيصر وقال : وما عليك بهذا ؟ قال : إني كنت لا أنام ليلة حتى أغلق أبواب المسجد ، فلما كانت تلك الليلة أغلقت الأبواب كلها غير باب واحد غلبني ، فاستعنت عليه بعالي ومن يحضرنى كلمهم فغلبنا ، فلم نستطع أن نحركه كيأتمنا نزاول به جبلا ، فدهوت إليه النجاجرة فنظروا إليه فقالوا : إن هذا الباب سقط عليه النجاف والبيان ولا نستطيع أن نحركه ، حتى نصبح فننظر من أين أتى ! قال : فرجعت وتركت البابين مفتوحين . فلما أصبحت غدوت عليهما فإذا المجر الذي في زاوية المسجد مثقوب ، وإذا فيه أثر مربوط الدابة . قال : فقلت لأصحابي : ما حبس هذا الباب الليلة إلا على نبي وقد صلى الليلة في مسجدنا هـ .



ثم قال في الأخرى : فائدة - قال الحافظ أبو الخطاب همر بن دحية في كتابه (التنوير في مولد السراج المنير) وقد ذكر حديث الإسراء من طريق أنس وتكلم عليه فأجاد وأقاد . ثم قال : وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء عن همر بن الخطاب وعلى ، وابن مسعود وأبي ذر ، ومالك بن صعصعة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد وابن عباس ، وشداد بن أوس وأبي بن كعب ، وعبدالرحمن بن قرط وأبي حبة وأبي إيلي الأنصاريين ، وعبد الله بن عمرو وجابر وحذيفة ، وبريدة وأبي أيوب ، وأبي أمامة وسهرة بن جندب ، وأبي الحمراء وصهيب الرومي ، وأم هانئ ، وعائشة وأسما بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين . منهم من سافه بطوله ، ومنهم من اختصره على ما وقع في المسانيد ، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة . فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون ، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون ، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون اه من ابن كثير بلفظه .

وقد قدمنا أن أحسن أوجه الإهراب في « سبحان » أنه مفعول مطلق ، منصوب بفعل محذوف : أي أصبح الله سبحانا أي تسبيحاً . والتسبيح : الإبعاد عن السوء . ومعناه في الشرع : التنزيه عن كل ما لا يليق بجلال الله ، كما قدمنا وزعم بعض أهل العلم : أن لفظة « سبحان » علم للتنزيه : وعليه فهو علم جنس لمعنى التنزيه على حد قول ابن مالك في الخلاصة ، مشيراً إلى أن علم الجنس يكون للمعنى كما يكون للذات :

ومثله برة للبرة كذا بخار علم للبرة

وعلى أنه علم - فهو ممنوع من الصرف للملحمة وزيادة الألف والنون . والذي يظهر لي والله تعالى أعلم : أنه غير علم : وأن معنى « سبحان » تنزيهاً لله عن كل ما لا يليق به . ولفظة « سبحان » من الكلمات الملازمة للإضافة ، وورودها غير مضافة قليل ؛ كقول الأعشى :

فقلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر

ومن الأدلة على أنه غير علم - ملازمته للإضافة والأعلام نقل إضافتها ؛ وقد سمعت لفظة « سبحان » غير مضافة مع التنوين والتعريف ؛ فناله مع التنوين وقوله :

سبحانه ثم سبحانا نعوذ به      وقبلنا سبح الجودى والحمد  
ومثال معرفا قول الراجز :

\* سبحانك اللهم ذا السبحان \*

والتعبير بلفظ العبد في هذا المقام العظيم يدل دلالة واضحة على أن مقام العبودية هو أشرف صفات المخلوقين وأعظمها وأجلها ؛ إذ لو كان هناك وصف أعظم منه لعبر به في هذا المقام العظيم ، الذى اخترق العبد فيه السبح الطباق ، ورأى من آيات ربه الكبرى . وقد قال الشاعر في محبوب مخلوق ، وقه المثل الأعلى :

يا قوم قلبى عند زهراء      يعرفه السامع والرائى  
لا تدعى إلا بيا عبدها      فإنه أشرف أسمائى

واختلف العلماء في النكتة البلاغية التى نكر من أجلها « ليلا » فى هذه الآية الكريمة .

قال الونخسرى فى الكشاف : أراد بقوله « ليلا » بلفظ التنكير تقليل مدة الإسراء ، وأنه أسرى به فى بعض الليل من مكة إلى الشام مسيرة أربعين ليلة . وذلك أن التنكير فيه قد دل على معنى البعضية ، ويشد لذلك قراءة عبده الله وحذيفة « من الليل » أى بعض الليل ، كقوله : « ومن الليل فتهدبه نافلة » يعنى بالقيام فى بعض الليل اه . واعترض بعض أهل العلم هذا . وذكر بعضهم ؛ أن التنكير فى قوله « ليلا » للتعظيم ؛ أى ليلا أى ليل ، دنا فيه انحب إلى المحبوب أو قيل فيه غير ذلك . وقد قدمنا : أن أسرى وسرى لفتان . كسقى وأسقى ، وقد جمعها قول حسان رضى الله عنه :

حى النصيرة ربة الحدر      أسرت إليك ولم تسكن تسرى

بفتح التاء من « تسرى » والباء في اللغتين للتعدي ، كالباء في « ذهب الله بنورهم » وقد تقدمت شواهد هذا في ( سورة هود ) .

### تلييه

اختلف العلماء - هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء بعين رأسه أولاً ؟ فقال ابن عباس وغيره : رآه بعين رأسه . وقالت عائشة وغيرها : لم يره . وهو خلاف مشهور بين أهل العلم معروف .

قال مقبده عفا الله عنه : التحقيق الذي دلت عليه نصوص الشرع : أنه صلى الله عليه وسلم لم يره بعين رأسه . وما جاء عن بعض السلف من أنه رآه ، فالمراد به الرؤية بالقلب ، كما في صحيح مسلم : أنه رآه بفؤاده مرتين لابعين الرأس .

ومن أوضح الأدلة على ذلك - أن أباذر رضى الله عنه ( وهو هو في صدق اللهجة ) سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة بعينها ، فأفتاه بما مقتضاه : أنه لم يره . قال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي ذر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أنى أراه » ؟ .

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن همام ، حدثنا أبي ( ح ) وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، كلاهما عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته ، فقال : عن أى شيء كنت تسأله ؟ قال : كنت أسأله : هل رأيت ربك ؟ قال أبو ذر : قد سألت فقال : « رأيت نورا » هذا لفظ مسلم . وقال النووي في شرحه لمسلم : أما قوله صلى الله عليه وسلم « نور ؟ أنى أراه » فهو بتنوين « نور » وفتح الهمزة في « أنى » وتشديد النون

وفتحها . و « أراه » بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات . ومعناه : حجاب به نور ، فكيف أراه ١١ .

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله : الضمير في « أراه » عائد إلى الله سبحانه وتعالى ، ومعناه : أن النور من معنى من الرؤية ، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه :  
 وقوله صلى الله عليه وسلم : « رأيت نوراً » معناه : رأيت النور فحسب ولم أر غيره . قال : وروى « نوراني » بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء .  
 ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه ، أى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال .

قال القاضي عياض رحمه الله : هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيناها في شيء من الأصول اه محل الغرض من كلام النووي .

قال مقبده هنا الله عنه : التحقيق الذى لا شك فيه هو : أن معنى الحديث هو ما ذكر ، من كونه لا يتمكن أحد من رؤيته لقوة النور الذى هو حجاباً ومن أصرح الأدلة على ذلك أيضاً حديث أبي موسى المتفق عليه « حجابة النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « نور ا أنى أراه » ؟ ، أى كيف أراه وحجاب به نور ، من صفته أنه لو كشفه لأحرق ما انتهى إليه بصر من خلقه .

وقد قدمنا : أن تحقيق المقام في رؤية الله جل وعلا بالأبصار - أنها جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة ، بدليل قول موسى ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ لأنه لا يجمل المستحيل في حقه جل وعلا ، وأنها جائزة شرعاً وواقعة يوم القيام معتنة شرعاً في الدنيا قال : ﴿ لن تراني ولكن أنظر إلى الجبل ﴾ إلى قول ﴿ جعله دكا ﴾ ،

ومن أصرح الأدلة في ذلك حديث « إنكم لن تزوا ربكم حتى تموتوا

في صحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة كما تقدم .

وأما قوله : ﴿ ثم دنا فتدلى . فكان قاب قوسين .. ﴾ الآية - فذلك جبريل على التحقيق ، لا الله جل وعلا .

قوله تعالى : ﴿ الذي باركنا حوله ﴾ أظهر التفسيرات فيه : أن معنى « باركنا حواه » أكثرنا حوله الخير والبركة بالأشجار والثمار والأنهار . وقد وردت آيات تدل على هذا ، كقوله تعالى : ﴿ ونجيناه ولو طأ إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولسليمان الريح عاصفة تجرى بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها وكنا بكل شيء عالمين ﴾ فإن المراد بتلك الأرض : الشام والمراد بأنه بارك فيها : أنه أكثر فيها البركة والخير بالخصب والأشجار والثمار والمياه كما عليه جمهور العلماء .

وقال بعض العلماء : المراد بأنه بارك فيها أنه بعث الأنبياء منها . وقيل غير ذلك . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لنزيه من آياتنا ﴾ الظاهر إنما أراه الله من آياته في هذه الآية الكريمة : أنه أراه إياه رؤية عين ؛ فهمة التعدية داخلة على رأى البصرية ؛ كقولك : رأيت زيداً دارعرو ؛ أى جعلته يراها بعينه . و« من » في الآية للتبويض ، والمعنى « لنزيه من آياتنا » : أى بعض آياتنا فنجعله يراها بعينه . وذلك ما رآه صلى الله عليه وسلم بعينه ليلة الإسراء من الغرائب والمعجائب ؛ كما جاء مبيناً في الأحاديث الكثيرة .

ويدل لما ذكرنا في الآية الكريمة قوله تعالى في سورة النجم : ﴿ ما زاغ البصر وما طغى . لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وآتينا موسى الكتاب ﴾ لما بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة عظم شأن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ذكر عظم شأن موسى بالكتاب العظيم ، الذي أنزله إليه وهو التوراة ، مبيناً أنه جملة هدى لبني إسرائيل . وكرر جل وعلا هذا المعنى في القرآن ؛ كقوله : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرتبة من لقائه وجعلناه هدى لبني

إسرائيل وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) ،  
 وقوله . ( ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى  
 بصائر للناس .. ) الآية ، وقوله : ( ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي  
 أحسن وتفصيلا لكل شيء .. ) الآية ، وقوله : ( وكتبنا له في الألواح  
 من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء .. ) الآية ، إلى غير ذلك  
 من الآيات .

قوله تعالى : ( ألا تتخذوا من دوني وكيلا ) اهل أن هذا الحرف  
 قرأه جمهور القراء « ألا تتخذون » بالثاء على وجه الخطاب ، وعلى هذا  
 « أن » هي المفسرة لجمل التوراة هدى لبني إسرائيل مفسر بنبيهم من  
 اتخاذ وكيل من دون الله ؛ لأن الإخلاص لله في عبادته هو ثمرة الكتب  
 المنزلة على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه . وعلى هذه القراءة « لا »  
 في قوله : ( لا تتخذوا ) ناهية . وقرأه أبو عمرو من السبعة « ألا يتخذوا  
 من دوني وكيلا » بالياء على الغيبة . وعلى هذه القراءة فالمصدر المنفصل  
 من « أن » وصلتها بجرور بحرف التعليل المحذوف ، أي وجعلناه هدى  
 لبني إسرائيل لأجل ألا يتخذوا من دوني وكيلا ، لأن اتخاذ الوكيل الذي  
 تسند إليه الأمور ، وتفوض من دون الله ليس من الهدى ، فراجع  
 القراءتين إلى شيء واحد ، وهو أن التوكل إنما يكون على الله وحده  
 لأهل غيره .

وكرر هذا المعنى في مواضع كثيرة ، كقوله : ( رب المشرق والمغرب  
 لا إله إلا هو فاتخذوه وكيلا ) ، وقوله : ( قل هو الرحمن آمنا به وعليه  
 توكلنا ) ، وقوله : ( فإن تولوا فقل حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت  
 وهو رب العرش العظيم ) ، وقوله : ( ومن يتوكل على الله فهو حسبه ) ،  
 وقوله : قالت لهم رسلمهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من  
 يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل  
 للمؤمنون . وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتن وما  
 وعلى الله فليتوكل المتوكلون ) ، وقوله : ( إنى توكلت على الله ربي وربكم

مامن دابة إلا هو آخذ بناصيتها .. ﴿ الآية ، وقوله : ﴿ واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبير عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله فعل الله توكلت .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وتوكل على الله وكنى بالله وكبلا ﴾ ، وقوله : ﴿ وتوكل على الحى الذى لا يموت .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فاعبده وتوكل عليه .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

والوكيل : فعيل من التوكل ، أى متوكلاً عليه ، تفوضون إليه أموركم ، فيوصل إليكم النفع ، ويكف عنكم الضر وقال الونخشرى : ﴿ وكبلا ﴾ أى ربا تكونون إليه أموركم . وقال ابن جرير : حفيظاً لكم سوى .

وقال أبو الفرج ابن الجوزى : قيل للرب وكيل لكفايته وقيامه بشئون عباده . لأعلى معنى ارتفاع منزلة الموكل وانحطاط أمر الوكيل اه ؛ قاله أبو حيان فى البحر .

وقال القرطبي : ﴿ وكبلا ﴾ أى شريكاً ، عن مجاهد ، وقيل : كفيلاً بأمورهم ، حكاه الفراء . وقيل : ربا يتوكلون عليه فى أمورهم ، قاله السكبي . وقال الفراء : كافياً اه - والمعانى متقاربة ، ومرجعها إلى شىء واحد ، وهو أن الوكيل : من يتوكل عليه ، فتفوض الأمور إليه ، لىأتى بالخير ، ويدفع الشر . وهذا لا يصح إلا لله وحده جل وعلا . ولهذا حذر من اتخاذ وكيل دونه ، لأنه لا نافع ولا ضار ، ولا كافى إلا هو وحده جل وعلا .. عليه توكلنا ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قوله تعالى : ﴿ ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة من حملهم مع نوح ؛ تنبيهاً على النعمة التى نجام بها من الفرق ، لىكون فى ذلك تهيبج لذرياتهم على طاعة الله . أى ياذرية من حملنا مع نوح فنحنيناهم من الفرق ، تشبهوا بأبيكم ، فاشكروا نعمنا . وأشار إلى هذا المعنى فى قوله : ﴿ أولئك مع الذين أنعم الله

عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح .. ﴿ الآية .

وبين في مواضع آخر الذين حملهم مع نوح من هم ؟ وبين الشيء الذي حملهم فيه ، وبين من بقى له نسل وعقب منهم ، ومن انقطع ولم يبق له نسل ولا عقب .

فبين أن الذين حملهم مع نوح : هم أهله ومن آمن معه من قومه في قوله : ﴿ قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن ﴾ وبين أن الذين آمنوا من قومه قليل بقوله : ﴿ وما آمن معه إلا قليل ﴾ .

وبين أن من سبق عليه القول من أهله بالاشقاء امرأته وابنه . قال في امرأته : ﴿ وضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح ﴾ إلى قوله ﴿ وقيل ادخلا النار مع الداخلين ﴾ . وقال في ابنه : ﴿ وحال بينهما الموج فكان من المفريقين ﴾ ، وقال فيه أيضا : ﴿ إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح : . ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ليس من أهلك ﴾ أي الموعود بنجاتهم في قوله : ﴿ فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك . ﴾ الآية ، ونحوها من الآيات .

وبين أن الذي حملهم فيه هو السفينة في قوله : ﴿ قلنا احمل فيها .. ﴾ الآية ، أي السفينة ، وقوله : ﴿ فاسلك فيها من كل زوجين اثنين .. ﴾ الآية ، أي أدخل فيها — أي السفينة — ﴿ من كل زوجين اثنين وأهلك ﴾ .

وبين أن ذرية من حمل مع نوح لم يبق منها إلا ذرية نوح في قوله : ﴿ وجعلنا ذريته هم للباقيين ﴾ ، وكان نوح يحمده الله على طعامه وشرابه ، ولباسه وشأنه كله ، فسماه الله عبدا شكورا .

وأظهر أرجه الإهراب في قوله : ﴿ ذرية من حملنا .. ﴾ الآية — أنه

منادى بحرف محذوف .

قوله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل .. ﴾ الآية — أظهر الأقوال فيه :

أنه بمعنى أخبر نام وأهلنا .

ومن معاني القضاء : الأخبار والإعلام ، ونظير ذلك في القرآن قوله



تعالى : ﴿ وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ﴾ والظاهر أن تعديته ؛ « إلى » لأنه مضمن معنى الإيحاء . وقيل : مضمن معنى : تقدمنا إليهم فأخبرناهم . قال معناه ابن كثير . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ﴾ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن من أحسن — أي بالإيمان والطاعة — فإنه إنما يحسن إلى نفسه ، لأن نفع ذلك لنفسه خاصة . وأن من أساء — أي بالكفر والمعاصي — فإنه إنما يسيء على نفسه ، لأن ضرر ذلك عائد إلى نفسه خاصة .

وبين هذا المعنى في مواضع آخر ، كقوله : ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ ، وقوله : ﴿ من كفر فعليها كفره ومن عمل صالحاً فلا أنفسهم يمهدون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . واللام في قوله : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ بمعنى على ، أي فعليها ، بدليل قوله ﴿ ومن أساء فعليها ﴾ ومن إتيان اللام بمعنى على قوله تعالى : ﴿ ويخرون الأذقان .. ﴾ الآية ، أي عليها . وقوله : ﴿ فسلام لك .. ﴾ الآية ؛ أي سلام عليك — على ما قاله بعض العلماء . ونظير ذلك من كلام العرب : قول جابر التغلبي ، أو شريح العبسي ، أوزهير المزني أو غيرهم :

تناوله بالرمح ثم انثنى له نحر صريعاً للدين وللهم

أي على الدين وعلى الهم . والتعبير بهذه اللام في هذه الآية للشاكلة ؛ كما قدمنا في نحو : ﴿ وجزا سيئة سيئة .. ﴾ الآية ، ﴿ فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه .. ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم .. ﴾ الآية جواب « إذا » في هذه الآية الكريمة محذوف ، وهو الذي تتعلق به اللام في قوله : « ليسوءوا » وتقديره : فإذا جاء وعد الآخرة بعثناهم ليسوءوا وجوهكم ؛ بدليل قوله في الأولى : ﴿ فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم

عباداً لنا... الآية ، وخير ما يفسر به القرآن القرآن . قال ابن قتيبة في  
(مشكل القرآن) : ونظيره في حذف العامل قول حميد بن ثور :

رأتني بجلبها فصدت مخافة وفي الحبل روعاء الغواد فروق

أى رأتني أقبلي ، أو مقبلا . وفي هذا الحرف ثلاث قراءات سبعيات :  
قرأه على الكسائي « ليسوء وجوهكم » بنون العظمة وفتح الهمزة ؛ أى  
ليسوءها بتسليطنا إياهم عليكم يقتلونكم ويعذبونكم . وقرأه ابن عامر وحمزة  
وشعبة عن عاصم « ليسوء وجوهكم » بالياء وفتح الهمزة والفاعل ضمير عائد  
إلى الله ؛ أى ليسوء هو ؛ أى الله وجوهكم بتسليطه إياهم عليكم . وقرأه  
الباقون « ليسوءوا وجوهكم » بالياء وضم الهمزة بعدها واو الجمع التى هى  
فاعل الفعل ، ونصبه بحذف النون ، وضمير الفاعل الذى هو الواو عائد إلى  
الذين بمنهم الله عليهم ليسوءوا وجوههم بأنواع العذاب والقتل .

قوله تعالى : ﴿ وإن عدتم عدنا ﴾ لما بين جل وعلا أن بنى إسرائيل قضى  
إليهم في الكتاب أنهم يفسدون في الأرض مرتين ، وأنه إذا جاء وعد الأول  
منهما : بعث عليهم عبداً له أولى بأس شديد فاحتلوا بلادهم وعذبوهم . وأنه  
إذا جاء وعد المرة الآخرة : بعث عليهم قوماً ليسوءوا وجوههم ، وليدخلوا  
المسجد كما دخلوه أول مرة ، وليتبروا ما علوا تديراً .

وبين أيضا : أنهم إن عادوا للإفساد المرة الثالثة فإنه جل وعلا يعود  
للانتقام منهم بتسليط أعدائهم عليهم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وإن عدتم عدنا ﴾  
ولم يبين هنا : هل عادوا للإفساد المرة الثالثة ، أولا ؟ ولكنه أشار في آياته  
أخر إلى أنهم عادوا للإفساد بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكم  
صفاته ونقض هجوده ، ومظاهرة عدوه عليه ، إلى غير ذلك من أفعالهم  
القيحة . فباد الله جل وعلا للانتقام منهم تصديقا لقوله : ﴿ وإن عدتم  
عدنا ﴾ فسلط عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فجرى على بنى قريظة  
والنضير ، وبنى قينقاع وخيبر ماجرى من القتل والسبي والإجلاء ، وضرب  
الجزية على من بقى منهم ، وضرب الذلة والمسكنة .

فمن الآيات الدالة على أنهم عادوا الإفساد قوله تعالى ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ﴾ \* بتسبا اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين ﴾ ، وقوله : ﴿ أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم .. ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات .

ومن الآيات الدالة على أنه تعالى عاد للانتقام منهم قوله تعالى : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا . وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار . ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار . ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله فإن الله شديد العقاب ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها .. ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات .

وتركنا بسط قصة الذين سلطوا عليهم فى المرتين ، لأنها أخبار إسرائيلية ، وهى مشهورة فى كتب التفسير والتاريخ . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ﴾ . فى قوله : ﴿ حصيراً ﴾ فى هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء ، كل منهما يشهد لمعناه قرآن . وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن الآية قد يكون فيها وجهان أو أوجه ، وكلها صحيح ويعهد له قرآن ، فنورد جميع ذلك لأنه كله حق .

الأول - أن الحصير : الحبس والسجن ، من الحصر وهو الحبس . قال الجوهري : يقال حصره يحصره حصراً : ضيق عليه وأحاط به وهذا الوجه يدل له قوله تعالى : ﴿ وإذا أقروا منها مكانا ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبورا ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

الوجه الثاني - أن معنى « حصيراً » أى فراشاً ومهاداً ، من الحصير الذى يفرش ، لأن العرب تسمى البساط الصغير حصيراً . قال الثعلبي : وهو وجه حسن . وبدل لهذا الوجه قوله تعالى : ﴿ لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش .. ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات . والمهاد : الفراش .

قوله تعالى : ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتى هي أقوم ﴾ الآية . ذكر نجل وهلافى هذه الآية الكريمة : أن هذا القرآن العظيم الذى هو أعظم الكتب السماوية ، وأجمعها لجميع العلوم ، وآخرها عهداً برب العالمين جل وعلا - يهدى للتى هي أقوم ، أى الطريقة التى هي أسد وأعدل وأصوب ، « التى » نعمت لمصرف محذوف ، على حد قول ابن مالك فى الخلاصة :

وما من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفى النعت يقل

وقال الزجاج والكلبي والفراء : للحال التى هي أقوم الحالات ، وهى توحيد الله والإيمان برسوله .

وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وهلافىها جميع ما فى القرآن من الهدى إلى خير الطارق وأعدلها وأصوبها ، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأنينا على جميع القرآن العظيم ، لشموها لجميع ما فيه من الهدى إلى خير الدنيا والآخرة . ولكننا إن شاء الله تعالى سنذكر جملاً وافرة فى جهات مختلفة كثيرة من هدى القرآن للطريق التى هي أقوم بياناً لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة ، تنديها ببعضه على كله من المسائل العظام ، والمسائل التى أنكرها الملاحدون من الكفار ، وطعنوا بسببها فى دين الإسلام ، لقصور إدراكهم عن معرفة حكمها البالغة .

فمن ذلك توحيد الله جلا وعلا ، فقد هدى القرآن فيه للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها ، وهي توحيد جل وعلا في ربوبيته ، وفي عبادته ، وفي أسمائه وصفاته . وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول - توحيد في ربوبيته ، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر العقلاء ، قال تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله .. ﴾ الآية ، وقال : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون ﴾ . وإنكار فرعون لهذا النوع من التوحيد في قوله : ﴿ قال فرعون وما رب العالمين ﴾ تجاهل من عارف أنه عبد مربوب ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وجحدوا بها واسقىنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ﴾ وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلا بإخلاص العبادة لله ، كما قال تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ ، والآيات الدالة على ذلك كثيرة جداً .

الثاني - توحيد جل وعلا في عبادته . وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى « لا إله إلا الله » وهي متركبة من نفي وإثبات ، فعنى النفي منها : خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كأنه ما كانت في جميع أنواع العبادات كأنه ما كانت . ومعنى الإثبات منها : أفراد الله جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص ، على الوجه الذي شرعه على أسنة رسوله عليهم الصلاة والسلام . وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد ، وهو الذي فيه الممارك بين الرسل وأممهم ﴿ اجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب ﴾ .

ومن الآيات الدالة على هذا النوع من التوحيد قوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولقد بعثنا في كل

أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ ، وقوله : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ .  
 وقوله : ﴿ قل إنما يوحى إلي أنما ألهمكم إله واحد فهل أنتم مسلمون ﴾ فقد أمر في هذه الآية الكريمة أن يقول : إنما أوحى إليه محصور في هذا النوع من التوحيد ؛ لشمول كلمة « لا إله إلا الله » لجميع ما جاء في الكتب ؛ لأنها تقتضى طاعة الله بعبادته وحده . فيشمل ذلك جميع العقائد والأوامر والنواهي ، وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب ، والآيات في هذا النوع من التوحيد كثيرة .  
 النوع الثالث - توحيدة جل وعلا في أسمائه وصفاته . وهذا النوع من التوحيد ينبئ على أصليين :

الأول - تنزيهه الله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ .

والثاني - الإيمان بما وصف الله به نفسه ، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق بكماله وجلاله ، كما قال بعد قوله : ﴿ ليس كمثل شيء - وهو السميع البصير ﴾ مع قطع الطمع عن إدراك كيفية الانصاف ، قال تعالى : ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً ﴾ وقد قدمنا هذا المبحث مستوفى موضحاً بالآيات القرآنية « في سورة الأعراف » .

ويكثر في القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته جل وعلا - على وجوب توحيده في عبادته ، ولذلك يخاطبهم في توحيد الربوبية باستفهام التقرير . فإذا أقروا بربوبيته احتج بها عليهم على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده . ووجههم منكرأ عليهم شركهم به غيره ، مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده ، لأن من اعترف بأنه هو الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ﴾ إلى قوله ﴿ فسيفولون الله ﴾ : فلما أقروا بربوبيته

وبخهم منكرأ عليهم شركرم به غيره بقوله : ﴿ قل أفلا تتقون ﴾ .  
 ومنها قوله تعالى : ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون  
 لله ﴾ فلما اعترفوا وبخهم منكرأ عليهم شركرم بقوله : ﴿ قل أفلا تذكرون ﴾ ،  
 ثم قال : ﴿ قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون لله ﴾  
 فلما أقرأ وبخهم منكرأ عليهم شركرم بقوله : ﴿ قل أفلا تتقون ﴾ ، ثم قال :  
 ﴿ قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون .  
 سيقولون لله ﴾ فلما أقرأ وبخهم منكرأ عليهم شركرم بقوله : ﴿ قل فأنى  
 تسحرون ﴾ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ قل من رب السموات والأرض قل الله ﴾ فلما صح  
 الاعتراف وبخهم منكرأ عليهم شركرم بقوله : ﴿ قل أفأنتخذتم من دونه  
 أولياء لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً ﴾ .  
 ومنها قوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ﴾ فلما صح  
 إقرارهم وبخهم منكرأ عليهم بقوله : ﴿ فأنى يؤفكون ﴾ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر  
 الشمس والقمر ليقولن الله ﴾ فلما صح اعترافهم وبخهم منكرأ عليهم شركرم  
 بقوله : ﴿ فأنى يؤفكون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من نزل من السماء  
 ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله ﴾ فلما صح إقرارهم وبخهم  
 منكرأ عليهم شركرم بقوله : ﴿ قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون ﴾ ، وقوله :  
 ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ فلما صح اعترافهم  
 وبخهم منكرأ عليهم بقوله : ﴿ قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ، وقوله  
 تعالى : ﴿ الله خير أما يشركون . أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم  
 من السماء ماء فأنبأنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ﴾  
 ولا شك أن الجواب الذى لا جواب لهم البتة غيره : هو أن القادر على خلق  
 السموات والأرض وما ذكر معها ، خير من جماد لا يقدر على شيء . فلما  
 تعين اعترافهم وبخهم منكرأ عليهم بقوله : ﴿ أإله مع الله بل هم قوم يعدلون ﴾ ،

ثم قال تعالى : ﴿ أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها  
رواسي وجعل بين البحرين حاجزا ﴾ ولا شك أن الجواب الذي لا جواب  
غيره كما قبله . فلما تعين اعترافهم وبخهم منكر عليهم بقوله : ﴿ أإله مع الله  
بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ، ثم قال جل وعلا : ﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعاه  
ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ﴾ ولا شك أن الجواب كما قبله . فلما  
تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكر عليهم بقوله : ﴿ أإله مع الله قليلا ما تذكرن ﴾ ،  
ثم قال تعالى : ﴿ أمن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً  
بين يدي رحمته ﴾ ولا شك أن الجواب كما قبله . فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم  
منكر عليهم بقوله : ﴿ أإله مع الله تعالى الله عما يشركون ﴾ ، ثم قال جل  
وعلا : ﴿ أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض ﴾  
ولا شك أن الجواب كما قبله . فلما تعين الاعتراف وبخهم منكر عليهم  
بقوله : ﴿ أإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ ، وقوله : ﴿ الله  
الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم  
من شيء ﴾ ولا شك أن الجواب الذي لا جواب لهم غيره هو : لا أى ليس من  
شركائنا من يقدر على أن يفعل شيئاً من ذلك المذكور من الخلق والرزق  
والإماتة والإحياء . فلما تعين اعترافهم وبخهم منكر عليهم بقوله : ﴿ سبحانه  
وتعالى عما يشركون ﴾ .

والآيات بنحو هذا كثيرة جداً . ولأجل ذلك ذكرنا في غير هذا الموضوع :  
أن كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير ، يراد منها أنهم إذا  
أفروا رتب لهم الترويض والإنكار على ذلك الإقرار . لأن المقرر بالربوبية يلزمه  
الإقرار بالالوهية ضرورة ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ أفى الله شك ﴾ ، وقوله : ﴿ قل  
أغفر الله أبني رباً ﴾ وإن زعم بعض العلماء أن هذا استفهام إنكار ، لأن  
استفهام القرآن دل على أن الاستفهام المتعلق بالربوبية استفهام تقرير وليس  
استفهام إنكار ، لأنهم لا ينكرون الربوبية ، كما رأيت كثرة الآيات  
الدالة عليه .



والكلام على أنسام التوحيد ستجده إن شاء الله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك ، بحسب المناسبات في الآيات التي نتكلم على بيانها بآيات أخرى .

✓ ومن هدى القرآن للتي هي أقوم - جملة الطلاق بيد الرجل ؛ كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ . . ﴾ الآية ، ونحوها من الآيات ؛ لأن النساء مزارع وحقول ، تبنى فيها النطف كما يبذر الحب في الأرض ؛ كما قال تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ .

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق ؛ أن الزارع لا يرغم على الازدراع في حقل لا يرغب الزراعة فيه لأنه يراه غير صالح له ، والدليل الحسى القاطع على ما جاء به القرآن من أن الرجل زارع ، والمرأة مزرعة - أن آلة الازدراع مع الرجل ؛ فلو أرادت المرأة أن تجامع الرجل وهو كاره لها ، لا رغبة له فيها لم ينتشر ، ولم يتم ذكره إليها فلا تقدر منه على شيء ، بخلاف الرجل فإنه قد يرغمها وهي كارهة تتحمل وتلد ، كما قال أبو كبير الهذلي :

عن حمان به ومن عواقد حبك النطاق فشب غير مهبل

فدلت الطبيعة والخلقة على أنه فاعل وأنها مفعول به ولذا أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا لها .

وتسوية المرأة بالرجل في ذلك مكابرة في المحسوس ، كما لا يخفى . ومن هدى القرآن للتي هي أقوم - بإباحته تعدد الزوجات إلى أربع ، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن ، لزمه الاقتصار على واحدة ، أو ملك يمينه ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها ، هي إباحة تعدد الزوجات لأمر محسوس يعرّفها كل العقلاء .

منها - أن المرأة الواحدة تحبض وتمرض ، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية ، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة ، فلو حبس عليها في أحوال أهدارها لمطلت منافعه باطلا في غير ذنب .

ومنها - أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا ، وأكثر تمرضاً لأسباب الموت ممن في جميع مبادئ الحياة ؛ فلو قصر الرجل على واحدة ، لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج ، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة فالعدول عن هدى القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق ، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة ، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق الفسبحان الحكيم الخبير ، كتاب حكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير .

ومنها - أن الإناث كلهن مستعدات للزواج ، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم . فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء ؛ لأن المرأة لا طاق لها . والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح ، فلو قصر الواحد على الواحدة اضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج ، فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة ونفسي الرذيلة ، والانحطاط الخلق ، وضياع القيم الإنسانية ، كما هو واضح . فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهما ، وجب عليه الاقتصاد على واحدة ، أو ما ملك يمينه ، لأن الله يقول : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية . والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ . أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهم أكثر من بعض ، فهو غير مستطاع دفعه للبشر ، لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل ، وهو المراد بقوله : ﴿ وإن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ الآية ، كما أوضحناه في غير هذا الموضع . وما يزرعه بعض الملاحدة من أهداء

دين الاسلام ، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضى إلى نكد الحياة ، لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى ؛ فهو بين سخطتين دائماً - وأن هذا ليس من الحكمة . فهو كلام ساذق ، يظهر سقوطه لكل عاقل ، لأن الخصام والمشغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكك عنه أبته ، فيقع بين الرجل وأمه ، وبينه وبين أبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة ، فهو أمر عاى ليس له كبير شأن ، وهو فى جنب المصالح العظيمة التى ذكرنا فى تعدد الزوجات من صيانة للنساء وتيسير التزويج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم بمددها الكثير فى وجه أعداء الإسلام - كلاً شئ . لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى .

فلو فرضنا أن المشغبة المزعومة فى تعدد الزوجات مفسدة ، وأن إبلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة ، لقدمت عليها تلك المصالح الراجعة التى ذكرنا ، كما هو معروف فى الأصول . قال فى مراقى السعد عاطفا على ما تلنى فيه المفسدة المرجوحة فى جنب المصلحة الراجعة :

أو رجح الإصلاح كالأسارى تفدى بما ينفع للنصارى  
وانظر تدلى دوالى العنب فى كل مشرق وكل مغرب

فداء الأسارى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة ، فتقدم عليها المصلحة الراجعة . أما إذا تسارت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين ، فإن المصلحة تلنى لكونها غير راجحة كما قال فى المرانى :

اخرم مناسباً بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم  
وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهى أم الخبائث ، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما فى أقطار الدنيا مصلحة راجحة

على مفسدة عصر الخمر منها الغيب لها تلك المفسدة المرجوحة . واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سببا لحصول الزنى إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة ، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال ، وأن يجعل عليهن حصن قوى لا يمكن الوصول إليهن معه ، وتجعل المفاتيح بيد أميين معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر في الأصول .

فالتقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ، ولمصلحة الأمة لئلا يكون عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر . وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير ، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل ، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع ، والعلم عند الله تعالى .

ومن هدى القرآن للتي هي أقوم - تفضيله الذكر على الأنثى في الميراث ، كما قال تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ .

وقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة : أنه يبين لخلق هذا البيان الذي من جهاته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لثلاث يضل . فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعا .

ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ ، وقال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .. ﴾ الآية .

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها : تفضيل الذكر

على الأثني في الميراث الذي ذكره الله تعالى : كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم ( أى وهو الرجال ) على بعض ﴾ أى وهو النساء . وقوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ وذلك لأن الذكورة كمال خلقى ، وقوة طبيعية ، وشرف وجمال . والآئوثة نقص خلقى وضعف طبيعى ، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء ، لا يكاد ينكره إلا مكابر فى المحسوس .

وقد أشار جل وعلا إلى ذلك بقوله : ﴿ أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين ﴾ لأن الله أنكر عليهم فى هذه الآية السكريمة : أهم نسبواله ما لا يليق به من الولد ، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما . ولذلك ينشأ فى الحلية أى الزينة من أنواع الحل والحلل ليجبر نقصه الخلق الطبيعى بالتجميل بالحلى والحلل وهو الأثنى . بخلاف الرجل . فإن كمال ذكورته وقوتها وجمالها يكفيه عن الحل ، كما قال الشاعر :

وما الحلى إلا زينة من نقيصة يتم من حسن إذا الحسن قصرأ  
وأما إذا كان الجمال مرفراً كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وقال تعالى : ﴿ ألكم الذكر وله الأثنى ، تلك إذا قسمة ضيزى ﴾ وإنما كانت هذه القسمة ضيزى - أى غير عادلة - ، لأن الأثنى أنقص من الذكر خلقة وطبيعة ، فجعلوا هذا النصيب الناصب لله جل وعلا - سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وجعلوا الكمال لأنفسهم كما قال : ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ أى وهو البنات . وقال : ﴿ وإذا بشر أحدم بالأثنى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ إلى قوله ﴿ ساء ما يحكمون ﴾ ، وقال : ﴿ وإذا بشر أحدم بما ضرب للرحمن مثلاً - أى وهو الأثنى - ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ .

وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأثنى ناصبة بمقتضى الخلقة

والطبيعة ، وأن الذكر أفضل وأكمل منها ، ﴿ اصطنى البنات على البنين . مالك  
كيف تحكمون . أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا . ﴾ الآية  
والآيات الدالة على تفضيله عليها كثيرة جداً .

ومعلوم عند عامة العقلاء : أن الأثني متاع لا بد له من يقوم بشئونه  
ويحافظ عليه .

وقد اختلف العلماء في التمتع بالزوجة : هل هو قوت ؟ أو تفكك ؟  
وأجرى علماء المالكية على هذا الخلاف حكم إزام الابن بتزويج أبيه الفقير  
قالوا : فعلى أن النكاح قوت فعليه تزويجه ، لأنه من جملة القوت الواجب  
له عليه . وعلى أنه تفكك لا يجب عليه على قول بعضهم . فانظر شبه النساء  
بالطعام والفاكهة عند العلماء . وقد جاءت السنة الصحيحة بالنهي عن قتل  
النساء والصبيان في الجهاد ؛ لأنهما من جملة مال المسلمين الغنائم . بخلاف  
الرجال فإنهم يقتلون .

ومن الأدلة على أفضلية الذكر على الأثني : أن المرأة الأولى خلقت  
من ضلع الرجل الأول ، فأصلها جزء منه . فإذا عرفت من هذه الأدلة :  
أن الأنوثة نقص خلق ، وضعف طبيعي - فاعلم أن العقل الصحيح الذي  
يدرك الحكم والأسرار ، يقضى بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته ،  
يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته ، القوي بطبيعته ، ليجلب له  
مالا يقدر على جلبه من النفع ، ويدفع عنه مالا يقدر على دفعه من الضر ،  
كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم  
على بعض ﴾ .

وإذا علمت ذلك - فاعلم أنه لما كانت الحكمة البالغة ، تقتضى أن يكون  
الضعيف الناقص مقوماً عليه من قبل القوى الكامل ، اقتضى ذلك أن  
يكرن الرجل ملزماً بالإئتماع على نسائه ، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة ،  
كما قال تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ومال الميراث ما مسحوا

على تحصيله عرفاً ، ولا تسبباً فيه البتة ، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه  
تمليكا جبرياً ؛ فافتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة  
في الميراث وإن أدليا بسبب واحد ، لأن الرجل مترقب للنقص دائماً  
بالإنفاق على نسائه ، وبذل المهور لمن ، والبذل في نوائب الدهر ، والمرأة  
مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر ، وإنفاقه عليها وقيامه بشتونها . وإيثار  
مترقب للنقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً لجبر بعض نقصه المترقب -  
حكيمته ظاهرة واضحة ، لا ينسكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر  
والمعاصي ، ولذا قال تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ولأجل هذه  
الحكم التي بيناها فضل نوع الذكر على الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة -  
جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسئول عن المرأة في جميع أحوالها .  
وخصه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها ، وملكه الطلاق دونها . وجعله  
الولي في النكاح دونها . وجعل انتساب الأولاد إليه لا إليها ، وجعل  
شهادته في الأموال بشهادة امرأتين في قوله تعالى : ﴿ فإن لم يسكوتا رجلين  
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ . وجعل شهادته تقبل  
في الحدود والقصاص دونها ، إلى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية  
والشرعية بينهما .

الأتري أن الضعف الخلقى والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص  
في الرجال ، مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب ،  
قال جرير :

إن العيون التي في طرفها حور  
يصر عن ذا اللب حتى لا حراك به  
قتلتنا ثم لم يحيين قتلانا  
وهن أضعف خلق الله أركاناً

وقال ابن الدمينية :

بنفسى وأهلى من إذا عر ضواله  
ظلم يعتذر هذر البريء ولم تزل  
ببعض الأذى لم يدرك كيف يجب  
به سكتة حتى يقال مريب

فالأول - تشبب بين بضمف أركانهن ، والثاني - بعجزهن عن الإبانة في الخصام ، كما قال تعالى : ( وهو في الخصام غير مبين ) . ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوهين ، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اللعن على من تشبه منهما بالآخر . قال البخارى في صحيحه : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » هذا لفظ البخارى في صحيحه . ومعلوم أن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ملعون في كتاب الله ؛ لأن الله يقول : ( وما آتاكم الرسول فخذوه .. ) الآية . كما ثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه كما تقدم .

فلتعلمن أيتها النساء اللاتي تحاران أن تسكنن كالرجال في جميع الشؤون أنكنن مترجلات متشبهات بالرجال ، وأنكنن ملعونات في كتاب الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وكذلك المحنثون المتشبهون بالنساء ، فهم أيضاً ملعونون في كتاب الله على لسانه صلى الله عليه وسلم ، واقد صدق من قال فيهم :

وما عجب أن النساء ترجلت      ولكن تأنيك الرجال عجاب

واعلم وفقى الله وإياك لما يحبه ويرضاه : أن هذه الفكرة الكافرة ، الخاطئة الحاسمة ، المخالفة للحس والعقل ، وللوحى السمى وتشرية الخالق البارىء : من تسوية الأثنى بالذكر في جميع الأحكام والميادين ، فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنسانى ما لا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته ، وذلك لأن الله جل وعلا جعل الأثنى بصفاتنا الخاصة بها سالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنسانى ، صلاحاً لا يصلحه لها غيرها . كالحمل والوضع ، والإرضاع وتربية الأولاد ، وخدمة البيت ، والقيام على شئونه : من طبخ وعجن وكبس ونحو ذلك . وهذه الخدمات التى نقوم



بها للجموع الإنساني داخل بيتها في ستر وصيانة ، وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية — لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب ؛ فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم : أن المرأة لها من الحقوق في الخدمة خارج بيتها مثل مال الرجل ، مع أنها في زمن حملها ورضاعها ونفاسها ، لا تقدر على موازنة أى عمل فيه أى مشقة كما هو مشاهد . فإذا خرجت هي وزوجها ببيع خدمات البيت كلها ضائعة : من حفظ الأولاد الصغار ، وإرضاع من هو في زمن الرضاع منهم ، وتهيئة الأكل والشرب الرجل إذا جاء من عمله . فلو أجروا إنساناً يقوم مقامها ، لتعطل ذلك الإنسان في ذلك البيت التعطل الذي خرجت المرأة فراراً منه ، فعادت النتيجة في حافرتها على أن خروج المرأة وإبتذالها فيه ضياع المروءة والدين ، لأن المرأة متاع ، هو خير متاع الدنيا ؛ وهو أشد أمتعة الدنيا تعرضاً للخيانة ؛ لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شيء من محاسنها فقد استغفلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكراً ، فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه مالا يخفى على أدنى عاقل ، وكذلك إذا لمس شيئاً من بدنها بدن خائن سرت لذة ذلك اللمس في دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية ، ولا سيما إذا كان القلب فارغاً من خشية الله تعالى ، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدراً . وتحريك الفرائز يمثل ذلك النظر واللمس ويكون غالباً سبباً لما هو شر منه ؛ كما هو مشاهد بكثرة في البلاد التي تحلح عن تعاليم الإسلام ، وتركت الصيانة ، فصارت نساؤها يخرجن متبرجات طاريات الأجسام إلا ما شاء الله ؛ لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ! نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق ، ومن كل سوء ، ودعوى الجهلة السفلة : أن دوام خروج النساء بادية الرؤوس والأعناق والمعاصم ، والأذرع والسوق ، ونحو ذلك يذهب إثارة غرائز الرجال ؛ لأن كثرة الإمساس تذهب الإحساس . كلام في غاية السقوط والحسة ، لأن معناه : إشباع الرغبة بما لا يجوز ، حتى يزول الأرب بكثرة موازنته ، وهذا كما ترى . ولأن الدوام لا يذهب إثارة الغريزة ( ٢٥ — أضواء البيان ٣ )

باتفاق العقلاء ، لأن الرجل يمكنه مع امرأته سنين كثيرة حتى تلدأ أولادهما ، ولا تزال ملامسته لها ، ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته ، كما هو مشاهد لا ينكره إلا مكابر :

لقد أسمت لو ناديت حيا .. ولكن لا حياة لمن تنادي

وقد أمر رب السموات والأرض ، خالق هذا الكون ومدبر شئوته ، العالم بجزئيات أموره ، وبكل ما كان وما سيكون - بغض البصر عما لا يحل ، قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن . . . الآية .

ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها في قوله : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ . ونهاهن عن لبس الكلام لتلا يطمع أهل الخنى فيهن ، قال تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ﴾ وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق المقام في مسألة الحجاب ( في سورة الأحزاب ) كما قدمنا الوعد بذلك في ترجمة هذا الكتاب المبارك .

ومن هدى القرآن التي هي أقوم : ملك الرقيق المهر عنه القرآن بملك اليمين في آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ، وقوله : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . لا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ ، « في سورة قد أفلح المؤمنون ، وسأل سائل » ، وقوله : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ ، وقوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله . . . الآية ، وقوله جل وعلا : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم . . . الآية ، وقوله : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك . . . الآية ، وقوله : ﴿ بآيها النبي إنا أحلنا

﴿ تلك أزواجك الالتي آتيت أجورهن وماملكت يمينك بما آفاه الله عليك .. ﴾  
 الآية ، وقوله جل وعلا : ﴿ ولا نساءن ولا ماملكت أيمانن ﴾ ، وقوله :  
 ﴿ أو نساءن أو ماملكت أيمانن ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا  
 أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ ،  
 وقوله : ﴿ فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم ﴾ ، وقوله :  
 ﴿ هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك  
 من الآيات .

. فالمراد بملك العين في جميع هذه الآيات ونحوها : ملك الرقيق بالرق .  
 ومن الآيات الدالة على مالك الرقيق قوله : ﴿ وضرب الله مثلا عبدا  
 مملوكا . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولعيد مؤمن خير من مشرك . ﴾ الآية ، ونحو  
 ذلك من الآيات .

وسبب الملك بالرق : هو الكفر ، ومحاربة الله ورسوله . فإذا أنذر الله  
 المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم ، وجميع قواهم ، وما أعطاهم الله  
 تتكبرن كلمة الله هي العليا على الكفار - جعلهم مملوكا لهم بالسبي ، إلا إذا  
 اختار الإمام المن أو الفداء : لما في ذلك من المصلحة على المسلمين .

وهذا الحكم من أعدل الأحكام وأوضحها وأظهرها حكمة . وذلك أن  
 لله جل وعلا خلق الخلق ليعبده ويوحده ، ويمتثلوا أوامره ويحتنبوا  
 نواهيه : كما قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد  
 منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ﴾ . وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ،  
 كما قال : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ﴾ ،  
 وفي الآية الأخرى « في سورة النحل » : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها  
 إن الله اغفور رحيم ﴾ . وجعل لهم السمع والابصار والأفئدة ليشكروه ،  
 كما قال تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل  
 لكم السمع والابصار والأفئدة لعلكم تهكرون ﴾ فتمرد الكفار على  
 ربهم وظنوا وهتوا ، وأعلنوا الحرب على رسوله لئلا تكون كلمته هي

العليا ، واستعملوا جميع المواهب التي أنعم عليهم بها في محاربتهم ، وارتكاب ما يستخطه ، ومعاداته ومعاداة أوليائه القاطنين بأمره . وهذا أكبر جريمة يتصورها الإنسان .

فعاقيهم الحكم العدل اللطيف الخبير جل وعلا — عقوبة شديدة تناسب جريمتهم ؛ فسلبهم التصرف ، ووضعهم من مقام الإنسانية إلى مقام أسفل منه كمكان الحيوانات ، فأجاز بيعهم وشراهم ، وغير ذلك من التصرفات المالية ، مع أنه لم يسلبهم حقوق الإنسانية سلباً كلياً ، فأوجب على مالكيهم الرفق والإحسان إليهم ، وأن يطعموهم بما يطعمون ، ويكسوهم بما يلبسون ، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، وإن كفروهم أغانوهم ؛ كما هو معروف في السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ، مع الإيهام عليهم في القرآن ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى ﴾ إلى قوله ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ كما تقدم .

وتدور الشارح تعسفاً شديداً للحرية والإخراج من الرق ؛ فأكثر أسباب ذلك ، كما أوجبه في الكفارات من قتل خطأ وظهار وبين وغير ذلك . وأوجب سرابة العتق ، وأمر بالكتابة في قوله : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ ورغب في الإعتاق ترغيباً شديداً . ولو فرضنا ( والله المثل الأعلى ) أن حكومة من هذه الحكومات التي تنكر الملك بالرق ، وتتمنع في ذلك على دين الإسلام — قام عليها رجل من رعاياها كانت تغدق عليه النعم ، وتسدى إليه جميع أنواع الإحسان ، ودبر عليها ثورة شديدة يريد بها إسقاط حكمها ، وعدم نفوذ كلمتها ، والحيلولة بينها وبين ما تريده من تنفيذ أنظمتها ، التي يظلم لها أن بهما صلاح المجتمع ، ثم قدرت عليه بعد مقاومة شديدة بإنها تقتله شر قتلة . ولا شك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته وجميع منافعها ؛ فهو أشد سلباً لتصرفات الإنسان ومنافعه من الرق بمراحل . والكافر قام ببذل كل ما في وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه ؛ ليسير عليه خلقه فينثر بسببه في الأرض الأمن والطمأنينة ؛ والرخاء والعدالة ، والمسئولة

في الحقوق الشرعية ، وتنتظم به الحياة على اكل الوجره وأعد لها وأسمها  
﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء  
والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ فعاقبه الله هذه المعاقبة بمنه  
التصرف . ووضع درجته وجريمته يجعله يستحق العقوبة بذلك .

فإن قيل : إذا كان الرقيق مسلماً فأوجه ملكه بالرق ؟ مع أن سبب الرق  
الذى هو الكفر ومحاربة الله ورسله قد زال ؟

فالجواب : أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء : أن الحق السابق  
لا يرفع الحق اللاحق ، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها . فالمسلمون  
هندما غنموا الكفار بالسبي : ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع ، وهو  
الحكيم الخبير . فإذا استقر هذا الحق وثبت ، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان  
حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبقاً بحق المجاهد الذى سبقت له الملكية  
قبل الإسلام ، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر  
عنه ؛ كما هو معلوم عند العقلاء . نعم ، يحسن بالملك ويحمل به : أن يعتقه  
إذا أسلم ، وقد أمر الشارع بذلك ورغب فيه ، وفتح له الأبواب الكثيرة كما  
قدمنا - فسبحان الحكيم الخبير ﴿ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل  
لكلماته وهو السميع العليم ﴾ فقوله ﴿ صدقا ﴾ أى فى الاخبار وقوله ﴿ عدلا ﴾  
أى فى الأحكام . ولا شك أن من ذلك العدل : الملك بالرق وغيره من  
أحكام القرآن .

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ومن هدى القرآن للتي هي أقوم : القصاص ؛ فإن الإنسان إذا غضب  
وهم بأن يقتل إنساناً آخر فتذكر أنه إن قتله قتل به ، خاف العاقبة فترك  
القتل ؛ ففى ذلك الذى كان يريد قتله ، وحي هو ؛ لأنه لم يقتل فيقتل قصاصاً .  
مقتل القاتل يجبا به مالا يعمله إلا الله كثرة كما ذكرنا ، قال تعالى : ﴿ ولكم فى  
القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ ولا شك أن هذا من أهمل  
الطرق وأقومها ، ولذلك يشاهد فى أنظار الدنيا قديماً وحديثاً قلة وقوع القتل

في البلاد التي تحكم بكتاب الله ، لأن القصاص رادع عن جريمة القتل ، كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفا . وما يزعجه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة ، لأن فيه إلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول ، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحبس ، وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع ، كله كلام سافط ، عار من الحكمة لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل . فإذا لم تكن العقوبة رادعة فإن السفهاء يكثر منهم القتل . فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل .

✓ ومن هدى القرآن التي هي أقوم : قطع يد السارق المنصوص عليه بقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو سرق فاطمة لقطعتم يدها » .

وجمهور العلماء على أن <sup>القطع</sup> القتل من الكروع ، وأنها البني . وكان ابن مسعود وأصحابه يقرءون « فاقطعوا أيديهما » .

والجمهور أنه إن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ، ثم إن سرق فيده اليسرى ، ثم إن سرق فرجله اليمنى ، ثم يعزور . وقيل يقتل ؛ كما جاء في الحديث : « ولا قطع إلا في ربع دينار أو قيمته أو ثلاثة دراهم » كما هو معروف في الأحاديث .

وليس قصدنا هنا تفصيل أحكام السرقة . وشروط القطع ، كالتصاب والإخراج من حرز . ولكن مرادنا أن نبين أن قطع يد السارق من هدى القرآن للتي هي أقوم .

وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة ، التي خلقها الله لتبطل وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أو امره واجتناب نهيهِ ، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني - فدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق ، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر ، وأخذ أموال الناس على هذا

الوجه القبيح . يد نجسة قدرة ، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع ، إذ لانظام له بغير المال ، فعافبها خالقها بالقطع والإزالة ، كالعوضو الفاسد الذي يجر الداء بسائر البدن ، فإنه يزال بالسكلية ، إبقاء على البدن ، وتطهيراً له من المرض . ولذلك فإن قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة ، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة ، قال البخارى فى صحيحه : « باب - الحدود كفارة » حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس ، فقال : « يا يعونى هل أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا - وقرأ هذه الآية كلها - فن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته . ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » اه هذا لفظ البخارى فى صحيحه . وقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح « فهو كفارته » نص صريح فى أن الحدود تطهر المرتكبين لها من الذنب .

والتحقيق فى ذلك ما حقه بعض العلماء : من أن حقوق الله يطهر منها بإقامة الحد . وحق المخلوق يبق . فارتكاب جريمة السرقة مثلاً يطهر منه بالحد ، والمواخذة بالمال تبق ، لأن السرقة علة موجبة حكمين : وهما القطع ، والغرم . قال فى مراقى السعود :

وذلك فى الحكم الكثير أطلقه كالقطع مع غرم نصاب السرقة

مع أن جماعة من أهل العلم قالوا : لا يلزمه الغرم مع القطع ، اظاهر الآية السكريمة ، فإنها نصت على القطع ولم تذكر غرماً .

وقال جماعة : يغرم المسروق مطلقاً ، فات أو لم يفت ، معسراً كان أو موسراً . ويتبع به ديناً إن كان معسراً .

وقال جماعة : يرد المسروق إن كان قائماً . وإن لم يكن قائماً رد قيمته إن كان موسراً ، فإن كان معسراً فلا شيء عليه ولا يتبع به ديناً .  
والأول مذهب أبى حنيفة . والثانى مذهب الشافعى وأحمد . والثالث

مذهب مالك . وقطع السارق كان معروفاً في الجاهلية فأفره الإسلام . وحدث ابن السكبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة ، فذكر قصة الذين سرقوا خزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب . وذكر بمن قطع في السرقة عوف ابن عبد بن عمرو بن مخزوم ، ومقيس بن قيس بن هدي بن سهم وغيرهما ، وأن عوفاً السابق لذلك - انتهى .

وكان من هدايا الكعبة صورة غزالين من ذهب ، أهدتهما الفرس لبيت الله الحرام ، كما عقده البدوي الشنقيطي في نظم عمرد النسب بقوله :

ومن خباياه غزالا ذهب أهدتهما للفرس لبيت العرب

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة : وقد قطع السارق في الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه في الإسلام . فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الحيار بن هدي بن نوفل بن عبد مناف . ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم . وقطع أبو بكر يد النبي الذي سرق العقد . وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة اه .

قال مقيدة عفا الله عنه : ما ذكره القرطبي رحمه الله من أن المخزومية التي سرقها فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها أولاً هي مرة بنت سفيان . خلاف التحقيق . والتحقيق أنها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخى أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم : قتل أبوها كافراً يوم بدر ، قتله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه . وقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها وقع في غزوة الفتح وأما سرقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ابنة عم المذكورة ، وقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها في حجة الوداع ، بمدقصة الأولى بأكثر من سنتين .

فإن قيل : أخرج الشيخان في صحيحهما ، وأصحاب السنن وغيرهم من حديث



ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في عمن ثمنه ثلاثة دراهم . وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم . وأخرج الشيخان في صحيحهما ، وأصحاب السنن غير ابن ماجه وغيرهم من حديث عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » والأحاديث بمثل هذا كثيرة جداً ، مع أنه عرف من الشرع أن اليد فيها نصف الدية ، ودية الذهب ألف دينار ؟ فتكون دية اليد خمسمائة دينار . فكيف تؤخذ في مقابلة ربع دينار ؟ وما وجه العدالة والإنصاف في ذلك .

فأجرب - أن هذا النوع من اعراضات الملحددين الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ، هو الذى نظمه المعرى بقوله :

يد بخمس مئين مسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار  
وللعلماء هذه أجوبة كثيرة نظماً ونثراً ، منها قول القاضى عبدالوهاب مجيباً له في بجره ورويه :

عز الأمانة أخلاها ، وأرخصها ذل الحياة ، فافهم حكمة البارى  
وقال بعضهم : لما خانت هانت . ومن الواضح : أن تلك اليد الحسيبة الخائنة لما تحملت رذيلة السرقة وإطلاق اسم السرقة عليها في شيء حقير كشمع المهن والأترجة ، كان من المناسب المعقول أن تؤخذ في ذلك الشيء القليل ، الذى تحملت فيه هذه الرذيلة الكبرى .

وقال الفخر الرازى في تفسير هذه الآية الكريمة : ثم إنا أجبنا عن هذا الطعن ، بأن الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمل الدناءة والخساسة في سرقة ذلك القدر القليل ، فلا يبعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة هذه العقوبة العظيمة له .

فانظر ما يدعو إليه القرآن : من مكارم الأخلاق ، وللتنزه عما لا يليق ، وقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً - يدل على أن التشريع السماوى

يضع درجة الخائن من خمسمائة درجة إلى ربيع درجة . فانظر هذا الخط العظيم لدرجته ، بسبب ارتكاب الرذائل .

وقد استشكل بعض الناس قطع يد السارق في السرقة خاصة دون غيرها من الجنایات على الأموال ، كالغصب ، والانتهاب ، ونحو ذلك .

قال المازري ومن تبعه : صان الله الأموال بايجاب قطع سارقها ، وخص السرقة اقله ما عداها بالنسبة إليها ، من الانتهاب والغصب ، ولسهولة إقامة البينة على ما عدى السرقة بخلافها ، وشدة العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر . ولم يجعل دية الجنایة على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد . ثم لما خانت هانت ، وفي ذلك إثارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله :  
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربيع دينار  
فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها حماية المال قافهم حكمة الباري

وشرح ذلك : أن الدية لو كانت ربيع دينار لكثرت الجنایات على الأيدي . ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنایات على الأموال ، فظمرت الحكمة في الجانبين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين .

وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكرى القياس فقال : لا تقطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى ، فإن الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس ، لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي . وجوابه — أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها . وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام اه بواسطة نقل ابن حجر في فتح الباري .

قال مقيد هفا الله عنه : الفرق بين السرقة وبين الغصب ونحوه الذي أشار إليه المازري — ظاهر ، وهو أن النهب والغصب ونحوهما قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأن الأمر الظاهر غالباً توجد البينة عليه بخلاف السرقة . فإن السارق

إنما يسرق خفية بحيث لا يطلع عليه أحد ، فيعسر الإنصاف منه ، فنلاحظ عليه الجناية ليكون أبلغ في الزجر . والعلم عند الله تعالى .

ومن هدى القرآن للتي هي أقوم : رجم الزاني المحصن ذكر آ كان أو أنثى ، وجلد الزاني البكر مائة جلدة ذكر آ كان أو أنثى .

أما الرجم — فهو منصوص بآية منسوخة التلاوة بآية الحكم ، وهي قوله تعالى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وانه عزيز حكيم » .

وقد قدمنا ذم القرآن للمعرض عما في التوراة من حكم الرجم ، فدل القرآن في آيات محكمة — كقول ﴿ يقولون إن أرتيتم هذا فخذوه . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم . . ﴾ الآية — على ثبوت حكم الرجم في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لذمه في كتابنا للمعرض عنه كما تقدم .

وما ذكرنا من أن حكم الرجم ثابت بالقرآن لا ينافي قول على رضي الله عنه ، حين رجم امرأة يوم الجمعة : « رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، لأن السنة هي التي بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها . ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه في حديثه الصحيح المشهور : « فكان مما أنزل إليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . . » الحديث .

والملاحظون يقولون : إن الرجم قتل وحشى لا يناسب المحكمة التشريعية ، ولا ينبغي أن يكون مثله في الأنظمة التي يعامل بها الإنسان ، لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة في تشريعه .

والحاصل — أن الرجم عقوبة سحرية معقولة المعنى ، لأن الزاني لما أدخل فرجه في فرج امرأة على وجه الحيانة والغدر ، فإنه ارتكب أخس جريمة عرفها الإنسان بهتك الأعراض ، وتقدير الحرمات ، والسعى في ضياع أنساب المجتمع الإنساني . والمرأة التي تطاوعه في ذلك مثله . ومن كان كذلك فهو

نجس قدر لا يصلح للمصاحبة، فعاقبه خالفه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شره البالغ غاية الخبث والخسة، وشر أمثاله عن المجتمع. وبطوره هو من التنجيس بتلك القاذورة التي ارتكب، وجعل قتلته أفضح قتلة، لأن جريمته أفضح جريمة والجزاء من جنس العمل.

وقد دل الشرع المطهر على أن إدخال الفرج في الفرج المأذون فيه شرهاً يوجب الغسل، والمنع من دخول المسجد على كل واحد منهما حتى يغتسل بالماء. فدل ذلك أن ذلك الفعل يتطلب طهارة في الأصل، وطهارته المعنوية إن كان حراماً قتل صاحبه المحصن؛ لأنه إن رجم كفر ذلك عنه ذنب الزنى ويبقى عليه حق الأدمى، كالزوج إن زنى بمتزوجة وحق الأولياء في إلحاق العار بهم كما أشرنا له سابقاً. وشدة قبح الزنى أمر مركوز في الطبائع، وقد قالت هند بنت عتبة وهي كافرة: ما أقبح ذلك الفعل حلالاً أفسكف به وهو حرام، وغلظ جل وعلا عقوبة المحصن بالرجم تغليظاً أشد من تغليظ عقوبة البكر بمائة جلدة، لأن المحصن قد ذاق عسيلة النساء، ومن كان كذلك يعسر عليه الصبر عنهن، فلما كان الداعي إلى الزنى أعظم، كان الرادع عنه أعظم وهو الرجم.

وأما جلد الزانى البكر ذكراً كان أو أنثى مائة جلدة - فهذا منصوص بقوله تعالى ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾ الآية. لأن هذه العقوبة تردعه وأمثاله عن الزنى، وتطهره من ذنب الزنى كما تقدم. وسيأتى إن شاء الله تعالى تفصيل ما يلزم الزناة من ذكور وإناث، وعبيد وأحرار « في سورة النور ».

وتشريع الحكيم الخبير جل وعلا - مشتمل على جميع الحكم من دره المفاسد وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، ولا شك أن من أقوم الطرق معاقبة فظيخ الجناية بهظيم العقاب جزاء وفاقاً.

ومن هدى القرآن لتي هي أقوم هديه إلى أن التقدم لا يتنافى: التمسك

بالدين . فما خيله أعداء الدين لضعاف العقول بمن ينتمى إلى الإسلام : من أن التقدم لا يمكن إلا بالانصلاح من دين الإسلام - باطل لا أساس له ، والقرآن الكريم يدعو إلى التقدم في جميع الميادين التي لها أهمية في دنيا أو دين . ولكن ذلك التقدم في حدود الدين ، والتحلي بأدابه الكريمة ، وتعاليمه السبوية ؛ قال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ الآية . وقال : ﴿ ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد أن يعمل سبغات وقدور في السرد واعملوا صالحا . ﴾ الآية . فقوله ﴿ أن عمل سبغات وقدور في السرد ﴾ يدل على الاستعداد لمكافحة العدو ، ونوله ﴿ واعملوا صالحا ﴾ يدل على أن ذلك الاستعداد لمكافحة العدو في حدود الدين الحنيف وداود من أنبياء « سورة الأنعام » المذكورين فيها في قوله تعالى : ﴿ ومن ذريته داود ﴾ . الآية ، وقد قال تعالى مخاطبا لنبينا صلى الله عليه وسلم وهليم بعد أن ذكرهم : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهم اهتداه ﴾ .

وقد ثبت في صحيح البخارى عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما من أين أخذت السجدة « في ص » ، فقال : أو ماتقرا ﴿ ومن ذريته داود . أولئك الذين هدى الله فبهم اهتداه ﴾ فسجدها داود ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فدل ذلك على أنا مخاطبون بما تضمنته الآية بما أمر به داود . فعلينا أن نستعد لكفاح العدو مع التمسك بديننا ، وانظر قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ فهو أمر جازم بإعداد كل ما في الاستطاعة من قوة ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت . فهو أمر جازم بمسيرة التطور في الأمور الدنيوية ، وعدم الجمود على الحالات الأزل إذا طرأ تطور جديد . ولكن كل ذلك مع التمسك بالدين .

ومن أوضح الأدلة في ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فلكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾

الآية . فصلاة الحروف المذكورة في هذه الآية الكريمة تدل على لزوم الجمع بين مكافحة العدو ، وبين القيام بما شرعه الله جل وعلا من دينه . فأمره تعالى في هذه الآية بإقامة الصلاة في وقت التحام الكفاح المسلح يدل على ذلك دلالة في غابة الوضوح . وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فأمره في هذه الآية الكريمة بذكر الله كثيرا عند التحام القتال يدل على ذلك أيضا دلالة واضحة . فالكفار خيلوا لضعاف العقول أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين ، والسمت الحسن والأخلاق الكريمة - تباين مقابلة كتباين النقيضين كالعدم والوجود ، والنفي والإثبات أو الضدين كالسواد والبياض ، والحركة والسكون . أو المتضائعين كالأبوة والبنوة ، والفوق والتحت أو العدم والماسكة كالبصر والعمى .

فإن الوجود والعدم لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة ، وكذلك الحركة والسكون مثلا . وكذلك الأبوة والبنوة . فكل ذات ثبتت لها الأبوة لذات استحالت عليها البنوة لها ، بحيث يكون شخص أباً وابتاً لشخص واحد ؛ كاستحالة اجتماع السواد والبياض في نقطة بسيطة أو الحركة والسكون في جرم . وكذلك البصر والعمى لا يجتمعان .

فخبروا لهم أن التقدم والتمسك بالدين متباينان تباين مقابلة ، بحيث يستحيل اجتماعهما ؛ فكان من نتائج ذلك انحلالهم من الدين رغبة في التقدم فحسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الحسران المبين .

والتحقيق - أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين بالنظر إلى العقل وحده ، وقطع النظر عن نصوص الكتاب والسنة - إنما هي تباين المخالفة وضابط المتباينين تباين المخالفة أن تكون حقيقة كل منهما في حد ذاتها تباين حقيقة الآخر ، وليكنهما يمكن اجتماعهما عقلا في ذات أخرى ، كالبياض والبرودة ، والكلام والقعود ، والسواد والحلاوة .  
لحقيقة البياض في حد ذاتها تباين حقيقة البرودة ، وليكن البياض

والبرودة يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كالثلج . وكذلك الكلام والقعود فإن حقيقة الكلام تبين حقيقة القعود ، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلاً في وقت واحد . وهكذا فالنسبة بين التمسك بالدين والتقدم بالنظر إلى حكم العقل من هذا القبيل ، فكما أن الجرم الأبيض يجوز عقلاً أن يكون بارداً كالثلج ، والإنسان القاعد يجوز عقلاً أن يكون متكلاً ، فكذلك التمسك بالدين يجوز عقلاً أن يكون متقدماً ، إذ لا مانع في حكم العقل من كون المحافظ على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه ، مشغولاً في جميع الميادين التقدمية كما لا يخفى ، وكما عرفه التاريخ للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبهمم بإحسان . أما بالنظر إلى نصوص الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين . إنهم لهم المنصورون . وإن جندنا لهم الغالبون ﴾ ، وقوله : ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي هزيم ﴾ ، وقوله : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قاتلوم يعذبهم الله بأيديكم ويخزيم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات وما في معناها من الأحاديث .

فإن النسبة بين التمسك بالدين والتقدم ، كالنسبة بين الملزوم ولازمه ، لأن التمسك بالدين ملزوم للتقدم ، بمعنى أنه يلزم عليه التقدم ، كما صرح به الآيات المذكورة . ومعلوم أن النسبة بين الملزوم ولازمه لا تعدو أحد أمرين : إما أن تكون المساراة أو الخصوص المطلق ، لأن الملزوم لا يمكن أن يكون أعم من لازمه . وقد يجوز أن يكون مسارياً له أو أخف منه ، ولا يتعدى ذلك . ومثال ذلك : الإنسان مثلاً ، فإنه ملزوم للبشرية والحيوانية ، بمعنى أن الإنسان يلزم على كونه إنساناً أن يكون بشراً وأن يكون حيواناً ، وأحد هذين اللازمين مساره في المصدق وهو البشر . والثاني أعم منه ماصداً وهو الحيوان ، فالإنسان أخص منه خصوصاً مطلقاً كما هو معروف .

فانظر كيف خيلوا لهم أن الربط بين الملزوم ولازمه كالتنافي الذي بين  
 النقيضين والضدين . وأظاعوهم في ذلك لسذاجتهم وجهلهم وعسى بصائرهم ،  
 فهم ما تقولوا على الدين الإسلامي ورموه بما هو منه بريء إلا لينفروا منه  
 ضعاف العقول من ينتمى للإسلام ليكنهم الاستيلاء عليهم ، لأنهم لو عرفوا  
 الدين حقاً واتبعوه لفعلوا بهم ما فعل أسلافهم بأسلافهم ، فالدين هو هو  
 وصلته باقية هي هي ، واصل المتنسبين إليه في جل أقطار الدنيا تنكروا له ،  
 ونظروا إليه بين المقت والازدراء ؛ فحلمهم الله أرقاء للكفرة الفجرة ؛ ولو  
 راجعوا دينهم لرجع لهم عزم ومجدد ، وقادرا جميع أهل الأرض .  
 وهذا مما لا شك فيه ( ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليلو  
 بعضهم ببعض ) .

ومن هدى القرآن التي هي أقوم - بيازه أن كل من أتبع تشريعاً غير  
 التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه  
 فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح ، ومخرج عن الملة الإسلامية . ولما قال  
 الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم : الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم :  
 « الله قتلها » فقالوا له : ما ذبحتم بأيديكم حلال ، وما ذبحه الله بيده الكريمة  
 تقولون إنه حرام ! فأنتم إذن أحسن من الله ؟ - أنزل الله فيهم قوله تعالى :  
 ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى  
 أوليائهم ليجادلوك وإن أطيعتمهم إنكم لمشركون ﴾ وحذف الفاء من قوله  
 ﴿ إنكم لمشركون ﴾ يدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة :

واحد في لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم  
 إذ لو كانت الجملة جواباً للشرط لاقرنت بالفاء على حد قوله في  
 الخلاصة أيضاً :

واقرن بفاحتما جواباً لوجمل شرطا لإن أو غيرها لم ينجمل

فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من أتبع الشيطان في تحليل الميتة



أنه مشرك ، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين ، وسيؤبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحى هى عبادته ، وقال تعالى ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ﴾ أى ما يعبدون إلا شيطانا ، وذلك باتباعهم تشريعه . وقال : ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم . . ﴾ الآية ، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم فى معصية الله تعالى . وقال عن خليله ﴿ يا أبت لا تعبد الشيطان ﴾ الآية ، أى بطاعته فى الكفر والمعاصى . ولما سأل عدى بن حاتم النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ﴾ الآية ، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم فى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم . والآيات بمثل هذا كثيرة .

والعجب بمن يحكم غير تشريع الله ثم يدعى الاسلام ، كما قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ ، وقال : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . وقال : ﴿ أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين ﴾ .

رومن هدى القرآن لثى هى أقوم - هديه إلى أن الرابطة التى يجب أن يعتقد أنها هى التى تربط بين أفراد المجتمع ، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها إنما هى دين الإسلام ، لأنه هو الذى يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامى كأنه جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . فربط الإسلام لك بأخيك كربط يدك بمصمك ، ورجلك ، بساقلك ، كما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن مثل المؤمنين فى تراحمهم وتعاطفهم كتوادهم كمثل الجسد

الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . ولذلك  
يكثُر في القرآن العظيم إطلاق النفس وإرادة الأخ تضييقاً على أن رابطة  
الإسلام تجعل أبا المسلم كمنفسه ، كقوله تعالى ﴿ ولا تخرجون أنفسكم من  
دياركم ﴾ الآية ، أى لا تخرجون إخوانكم ، وقوله : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن  
المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ أى يا إخوانهم على أصح التفسيرين ،  
وقوله : ﴿ ولا تظنوا أنفسكم ﴾ الآية ، أى إخوانكم على أصح التفسيرين ،  
وقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم ﴾ الآية ، أى لا يأكل أحدكم مال أخيه ،  
إلى غير ذلك من الآيات ، ولذلك ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه  
قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

ومن الآيات الدالة على أن الرابطة الحقيقية هي الدين ، وأن تلك الرابطة  
تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصية : قوله تعالى ﴿ لا تجد قوماً  
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم  
أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ إذ لا رابطة نسبية أقرب من رابطة  
الآباء والأبناء والإخوان والعشائر . وقوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات  
بعضهم أولياء لبعض ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين  
أخويكم ﴾ وقوله : ﴿ فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ الآية ، إلى غير ذلك  
من الآيات .

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام  
كالعصية المعروفة بالقومية - لا يجوز ، ولا شك أنه ممنوع بإجماع المسلمين .

ومن أصرح الأدلة في ذلك : ما رواه البخارى في صحيحه قال : باب قوله  
تعالى : ﴿ يقولون لنن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الأذل والله العزة  
ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان  
قال : حفظناه من عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما  
يقول : كنا في غزاة فمكسح رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال  
الأنصارى : يا لأنصار ! وقال المهاجرى : يا للمهاجرين ! فسمعها الله رسوله

قال : ما هذا ؟ فقالوا : كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوها فإنها منتنة . . » الحديث . فقول هذا الأنصاري : يا للأنصاري ، وهذا المهاجري : يا للمهاجرين - هو النداء بالقومية العصبية بعينه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوها فإنها منتنة » يقتضى وجوب ترك النداء بها ، لأن قوله « دعوها » أمر صريح بتركها ، والأمر المطلق يقتضى الوجوب على التحقيق كما تقرر فى الأصول ، لأن الله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ، ويقول إبليس : ﴿ ما منعك ألا تسجد إذا أمرتك ﴾ فدل على أن مخالفة الأمر معصية . وقال تعالى عن نبيه موسى فى خطابه لأخيه : ﴿ أفصيت أمرى ﴾ فأطلق اسم المعصية على مخالفة الأمر : وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فدل على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم مانع من الاختيار ، موجب للامتثال ، لا سيما وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بالتكليف بقوله : « فإنها منتنة » وحسبك بالمتن موجباً للتباعد لدلالته على الخبث البالغ .

فدل هذا الحديث الصحيح على أن النداء برابطة القومية مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن فاعله يتماطى المتن ، ولا شك أن المتن خبيث ، والله تعالى يقول : ﴿ الخبيثات للخبيثين . . ﴾ الآية ، ويقول : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وحديث جابر هذا الذى قدمناه عن البخارى أخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه قال رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب . وأحمد بن عبد الصمى ، وابن أبى عمير ، واللفظ لابن أبى شيبة قال ابن عبدة : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزاة ، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصاري :

بالأنصار؟ وقال المهاجري: يا للمهاجرين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما بال دعوى الجاهلية » اقلوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال: « دعوها فإنها منتنة » الحديث.

وقد عرفت وجه دلالة هذا الحديث على التحريم، مع أن في بعض رواياته الثابتة في الصحيح التصريح بأن دعوى الرجل: « يا بني فلان » من دعوى الجاهلية. وإذا صح بذلك أنها من دعوى الجاهلية فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ليس منا ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ». وفي رواية في الصحيح: « ليس منا من ضرب الحدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية » وذلك صريح في أن من دعا تلك الدعوى ليس منا، وهو دليل واضح على التحريم الشديد. وبما يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « من تعزى عليكم بعزاء الجاهلية فأعضوه بمن أبيه ولا تكنوا » هذا حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد من طرق متعددة عن عتي بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب رضى الله عنه، وذكره صاحب الجامع الصغير بلفظ « إذا سمعتم من يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا » وأشار لأنه أخرجه أحمد في المسند، والنسائي وابن حبان، والطبراني في الكبير، والضياء المقدسي عن أبي رضى الله عنه، وجعل عليه علامة الصحة. وذكره أيضاً صاحب الجامع الصغير بلفظ « إذا رأيتم الرجل يتعزى . . » إلخ، وأشار إلى أنه أخرجه الإمام أحمد في المسند والترمذي، وجعل عليه علامة الصحة. وقال شارحه المناوي: ورواه عنه أيضاً الطبراني. قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وقال شارحه العريزي: هو حديث صحيح. وقال فيه الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني في كتابه ( كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ) قال النجم: رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي بن كعب رضى الله عنه. ومراده بالنجم: الشيخ محمد نجم الدين الغزي في كتابه المسمى ( إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الأئمة ) فانظر كيف

سمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النداء « عزاء الجاهلية » وأمر أن يقال للداعي به « إعضض على من أهلك » أى فرجه ، وأن يصرح له بذلك ولا يبر عنه بالكنية . فهذا يدل على شدة قبح هذا النداء ، وشدة بغض النبي صلى الله عليه وسلم له .

واعلم أن رؤساء الدعاة إلى نحو هذه القومية العربية : أبو جهل ، وأبو لهب ، والوليد بن المغيرة ، ونظراؤهم من رؤساء الكفرة .

وقد بين تعالى تعصّبهم لقوميتهم في آيات كثيرة ؛ كقوله : ﴿ قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ الآية ، وأمثال ذلك من الآيات .

واعلم أنه لاخلاف بين العلماء — كما ذكرنا آنفاً — في منع النداء برابطة غير الإسلام ؛ كالقوميات والعصبيات النسبية ، ولا سيما إذا كان النداء بالقومية يقصد من ورائه القضاء على رابطة الإسلام وإزالتها بالكلية ؛ فإن النداء بها حينئذ معناه الحقيقي : أنه نداء إلى التخلي عن دين الإسلام ، ورفض الرابطة السماوية رفضاً باتاً ، على أن يعتاض من ذلك روابط عصبية قومية ، مدارها على أن هذا من العرب ، وهذا منهم أيضاً مثلاً ؛ فالعروبة لا يمكن أن تكون خلفاً من الإسلام ، واستبدالها به صفقة خاسرة ؛ فهى كما قال الراجز :

بدلت بالجمّة رأساً أزهرها وبالثنايا الواضحات الدرورا  
\* كما اشترى المسلم إذ تنصرا \*

وقد علم في التاريخ حال العرب قبل الإسلام وحالمهم بعده كما لا يخفى . وقد بين الله جل وعلا في محكم كتابه : أن الحكمة في جعله بني آدم شعوباً وقبائل هى التعارف فيما بينهم وليسعى هى أن يتعصب كل شعب على غيره ، وكل قبيلة على غيرها ؛ قال جل وعلا : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذرّاتٍ وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾

فاللام في قوله ﴿ لتعارفوا ﴾ لام التعليل ، والأصل لتتعارفوا ، وقد حذف إحدى التاءين . والتعارف هو العلة المشتقة على الحكمة لقوله : ﴿ جعلناكم شعوباً وقبائل ﴾ ونحن حين نصرح بمعنى النداء بالروابط العصية والأواصر النسبية ، ونقيم الأدلة على منح ذلك - لا نذكر أن المسلم ربما انقطع بروابط نسبية لا تمت إلى الإسلام بصلة ، كما نفع الله نبيه صلى الله عليه وسلم بعمه أبي طالب . وقد بين الله جل وعلا أن عطف ذلك العم الكافر على نبيه صلى الله عليه وسلم من من الله عليه ، قال تعالى : ﴿ ألم يجدك يتيماً آوى ﴾ أى آواك بأن ضحك إلى حرك أبي طالب .

ومن آثار هذه العصية النسبية قول أبي طالب فيه صلى الله عليه وسلم :

واقه لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفينا

كما قدمنا في سورة هود .

وقد نفع الله بتلك العصية النسبية شعبياً عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام كما قال تعالى عن قومه : ﴿ قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول ، وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك ﴾ الآية .

وقد نفع الله بها نبيه صالماً أيضاً عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام ، كما أشار تعالى لذلك بقوله : ﴿ قالوا تقاسموا بالله لنبيته وأهله ثم لنقوان لوليه ما شهدنا ما ملك أهله وإنا صادقون ﴾ فقد دات الآية على أنهم يخافون من أولياء صالح ، ولذلك لم يفكروا أن يفعلوا به سوء إلا ليلاً خفية . وقد عزموا أنهم إن فعلوا به ذلك أنكروا وحلفوا لأوليائهم أنهم ما حضروا ما وقع بصالح خوفاً منهم . ولما كان لوط عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام لا عصبية له في قومه ظاهر فيه أثر ذلك حتى قال : ﴿ أو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾ وقد قدمنا هذا مستوفى في « سورة هود » .

فيلزم الناظر في هذه المسألة أن يفرق بين الأمرين ، ويعلم أن النداء بروابط القوميات لا يجوز على كل حال ، ولا سيما إذا كان القصد بذلك القضاء على رابطة الإسلام ، وإزالتها بالكلية بدعوى أنه لا يسير التطور الجديد ، أو أنه جمود وتأخر عن مسيرة ركب الحضارة . نعوذ بالله من طمس البصيرة . وأن منع النداء بروابط القوميات لا ينافي أنه ربما انتفع المسلم بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسبية والأواصر العصبية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة ، كما وقع من أبي طالب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ولكن تلك القرابات النسبية لا يجوز أن تجعل هي الرابطة بين المجتمع ، لأنها تعمل المسلم والكافر ، ومعلوم أن المسلم عدو الكافر ، كما قال تعالى ، ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية ، كما تقدم .

والحاصل - أن الرابطة الحقيقية التي تجمع المفرق وتوافق المختلف هي رابطة ولا إله إلا الله ، ألا ترى أن هذه الرابطة التي تجعل المجتمع الإسلامي كانه كأنه جسد واحد ، وتجعله كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، عطفت قلوب حملة العرش ومن حوله من الملائكة على بنى آدم في الأرض مع ما بينهم من الاختلاف قال تعالى : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ﴾ فقد أشار تعالى إلى أن الرابطة التي ربطت بين حملة العرش ومن حوله ، وبين بنى آدم في الأرض حتى دعوا الله لهم هذا الدعاء الصالح العظيم ، إنما هي الإيمان بالله جل وعلا ؛ لأنه قال عن الملائكة : « ويؤمنون به »

فوصفهم بالإيمان . وقال عن بنى آدم في استغفار الملائكة لهم ﴿ ريستغفرون للذين آمنوا ﴾ فوصفهم أيضاً بالإيمان فدل ذلك على أن الرابطة بينهم هي الإيمان وهو أعظم رابطة .

وبما يوضح لك أن الرابطة الحقيقية هي دين الإسلام - قوله تعالى في آبي لهب عم النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ سيصلى ناراً ذات لهب ﴾ . يقابل ذلك بما لسلطان الفارسي من الفضل والمكانة عند النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : « سلطان منا أهل البيت » ورواه الطبراني والحاكم في المستدرک ، وجعل عليه صاحب الجامع الصغير علامة الصحة . وضعفه الحافظ الذهبي . وقال الهيثمي فيه ، عند الطبراني كثير بن هبداقه المزني ضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات . وقد أجاد من قال :

لقد رفع الإسلام سلطان فارس وقد وضع الكفر الشريف أباً لهب  
وقد أجمع العلماء : على أن الرجل إن مات وليس له من القرباء إلا ابن  
كافر ، أن إرثه يكون للمسلمين بإخوة الإسلام ، ولا يكون لولده لصلبه الذي  
هو كافر ، والميراث دليل القرابة . فدل ذلك على أن الآخرة الدينية أقرب من  
النسبة النسبية .

وبالجملة ، فلا خلاف بين المسلمين أن الرابطة التي تربط أفراد أهل الأرض  
بعضهم ببعض ، وتربط بين أهل الأرض والسماء ، هي رابطة « لا إله إلا  
الله » فلا يجوز البتة النداء برابطة غيرها . ومن وإلى الكفار بالروابط  
النسبية محبة لهم ، ورغبة فيهم يدخل في قوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منهم فإنه  
منهم ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ والعلم  
عند الله تعالى .

- وبالجملة - فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة :
- الأولى - درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات .
  - والثانية - جلب المصالح ، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات .



والثالثة - الجرى على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتميمات . وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم للطرق وأعدلها .

فالضروريات التي هي دره المفاسد - إنما هي دروها عن ستة أشياء :

الأول - الدين ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ، كما قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ ، وفي آية الأنفال ﴿ ويكون الدين كله لله ﴾ وقال تعالى ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » الحديث ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » ، إلى غير ذلك من الأدلة على المحافظة على الدين .

والثاني - النفس ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعدلها ، ولذلك أوجب القصاص درءاً للفسدة عن النفس ، كما قال تعالى : ﴿ ولستم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ الآية ، وقال : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ الآية ، وقال : ﴿ ومن نتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ الآية .

الثالث - العقل ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أنتم منتهون ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » ، وقال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » كما قدمنا ذلك مستوفى « في سورة النحل » وللمحافظة على العقل أوجب صلى الله عليه وسلم حد الشارب درءاً للفسدة عن العقل .

الرابع - النسب ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ، ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحد الرادع ، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت ، لتلا يخلط ماء رجل بما آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب ، قال تعالى : ﴿ ولا تقرّبوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات ، وقال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة ﴿ الآية . وقد قدمنا آية الرجم والأدلة الدالة على أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم ، وقال تعالى في إيجاب العدة حفظاً للأنسب : ﴿ والمطلقات يقربن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ الآية ، وقال : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يقربن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وإن كانت مدة الوفاة فيها شبه تعبد لوجوبها مع عدم الخلوة بين الزوجين .

ولاجل المحافظة على النسب منع سقى زرع الرجل بماء غيره ؛ فنع نكاح الحامل حتى تضع ، قال تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلن أن يضمن حملن ﴾ .

الخامس - العرض ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ، فنهى المسلم عن أن يتكلم في أخيه بما يؤذيه ، وأوجب عليه إن رماه بفرقة حد القذف ثمانين جلدة ؛ قال تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ . وقبح جل وعلا غيبة المسلم غاية التقيح ؛ بقوله : ﴿ يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾ ، وقال : ﴿ ولا تذرُوا أنفسكم ولا تنازروا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأوائك هم الظالمون ﴾ ، وقال في إيجاب حد القاذف : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا ﴾ الآية .

السادس - المال ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ؛ ولذلك منع أخذه بغير حق شرعي ؛ وأوجب على السارق حد السرقة وهو قطع اليد كما تقدم ؛ قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ ، وقال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبنا نكالاً من الله ﴾ الآية . وكل ذلك محافظة على المال ودرء للفسدة عنه .

المصلحة الثانية - جاب المصالح ، وقد جاء القرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعد لها ؛ ففتح الأبواب لجلب المصالح في جميع الميادين ، قال تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ ، وقال : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ ، وقال : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ ، وقال : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .

ولاجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع : ليستجاب كل مصالحته من الآخر ، كالبيع والإيجارات والأكرية والمساقاة والمضاربة ، وما جرى مجرى ذلك .

المصلحة الثالثة - الجرى على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وقد جاء القرآن بذلك بأقوم الطرق وأعد لها . والحض على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كثير جدا في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك لما سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم قالت : « كان خلقه القرآن » لأن القرآن يشتمل على جميع مكارم الأخلاق ، لأن الله تعالى يقول في نبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وإنك لعل خلق عظيم ﴾ .

فدل مجموع الآية وحديث عائشة على أن المتصف بما في القرآن من مكارم الأخلاق : أنه يكون على خلق عظيم ، وذلك لعظم ما في القرآن من مكارم الأخلاق ، وسند ذلك بعضاً من ذلك تنبها به على غيره .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ الآية . فانظر ما في هذه الآية من الحض على مكارم الأخلاق من الأمر بالعفو والنهي عن نسيان الفضل . وقال تعالى ﴿ ولا يجرمكم سفاهان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ ولا يجرمكم سفاهان قوم على ألا تعدلوا اهدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ . فانظر ما في هذه الآيات من مكارم الأخلاق ، والأمر بأن تعامل من

عصى الله فيك بأن تطيعه فيه . وقال تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ربضى القربى واليتامى والمساكين ، والجارذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ فانظر إلى هذا من مكارم الأخلاق ، والأمر بالإحسان إلى المحتاجين والضعفاء ، وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يا بى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ الآية ، وقال : ﴿ ولا تقربوا للفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ما يدعو إليه القرآن من مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات .

ومن هدى القرآن للتي هي أقوم - هديه إلى حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها . ونحن دائماً فى المناسبات نبين هدى القرآن العظيم إلى حل ثلاث مشكلات ، هى من أعظم ما يعانىه العالم فى جميع المعمورة ممن ينتمى إلى الإسلام ، - تنبيهاً بها على غيرها :

المشكلة الأولى - هى ضعف المسلمين فى أقطار الدنيا فى العدد والعدد عن مقاومة الكفار . وقد هدى القرآن العظيم إلى حل هذه المشكلة بأقوم الطرق وأعدلها ؛ فبين أن علاج الضعف عن مقاومة الكفار إنما هو بصدق التوجه إلى الله تعالى ، وقوة الإيمان به والتوكل عليه . لأن الله قوى عزيز ، قاهر لكل شىء ؛ فمن كان من حزبه على الحقيقة لا يمكن أن يغلبه الكفار ولو بلغوا من القوة ما بلغوا .

فن الأدلة المبينة لذلك : أن الكفار لما ضربوا على المسلمين ذلك الحصار العسكرى العظيم فى غزوة الأحزاب المذكور فى قوله تعالى ﴿ إذ جاءكم من

فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا . هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزلا شديدا ﴿ - كان علاج ذلك هو ما ذكرنا ؛ فانظر شدة هذا الحصار العسكري وقوة أثره في المسلمين ، مع أن جميع أهل الأرض في ذلك الوقت مقاطعوم سياسة واقتصادا ، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن العلاج الذي قابلوا به هذا الأمر العظيم ، وحلوا به هذه المشكلة العظمى ، هو ما بينه جل وعلا ( في سورة الأحزاب ) بقوله . ﴿ ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما ﴾ .

فهذا الإيمان السكامل ، وهذا التسليم العظيم لله جل وعلا ، ثقة به ، وتوكلا عليه ، هو سبب حل هذه المشكلة العظمى .

وقد صرح الله تعالى بفتيجة هذا العلاج بقوله تعالى : ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم يتالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا وانزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيمهم وذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأوردكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضانم تطئونها وكان الله على كل شيء قديرا ﴾ .

وهذا الذي نصره الله به على هدوم ما كانوا يظنونوه ، ولا يحسبون أنهم ينصرون به وهو الملائكة والريح ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ﴾ ولما علم جل وعلا من أهل بيعة الرضوان الإخلاص السكامل ، ونوه عن إخلاصهم بالاسم المبهم الذي هو الموصول في قوله : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم ﴾ : أى من الإيمان والإخلاص .. كان من نتائج ذلك ما ذكره الله جل وعلا في قوله ﴿ وأخرى لم تقدروا عليها فإحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديرا ﴾ فصرح جل وعلا في هذه الآية بأنهم لم يقدرُوا عليها ، وأن الله جل وعلا

أحاط بها فأقدرهم عليها ، وذلك من نتائج قوة إيمانهم وشدة إخلاصهم .  
 فذلك الآية على أن الإخلاص لله وقوة الإيمان به ، هو السبب لقدرة  
 الضعيف على القوى وغلبته له ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله  
 والله مع الصابرين ﴾ ، وقوله تعالى في هذه الآية : ﴿ لم تقدروا عليها ﴾  
 فعل في سياق النفي ، والفعل في سياق النفي من صيغ العموم على التحقيق ،  
 كما تقرر في الأصول . ووجهه ظاهر ، لأن الفعل الصناعي « أفعى الذى  
 يسمى فى الاصطلاح فعل الأمر أو الفعل الماضى أو الفعل المضارع ،  
 ينحل عند النحويين ، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن ، كما أشار له فى  
 الخلاصة بقوله :

المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولى الفعل كأمّن من أمّن  
 وعند جماعة من البلاغيين ينحل عن مصدر وزمن ونسبة ، وهذا هو  
 الظاهر كما حرره بعض البلاغيين ، فى بحث الاستعارة التبعية .  
 فالمصدر إذن كأمّن فى مفهوم الفعل إجماعاً ، فيتسلط النفي الداخلى  
 على الفعل على المصدر الكامن فى مفهومه ، وهو فى المعنى نكرة ، إذ ليس  
 له سبب يجعله معرفة ، فيثول إلى معنى النكرة فى سياق النفي . وهى من  
 صيغ العموم .

فقوله : ﴿ لم تقدروا عليها ﴾ فى معنى لاقدرة لكم عليها ، وهذا يعم سلب  
 جميع أنواع القدرة ، لأن النكرة فى سياق النفي تدل على عموم السلب وشموله  
 لجميع الأفراد الداخلة تحت العنوان ، كما هو معروف فى محله .  
 وبهذا نعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم ، ولكن الله جل  
 وعلا أحاط بها فأقدرهم عليها ، لما علم من الإيمان والإخلاص فى قلوبهم  
 ﴿ وإن جندنا لهم الغالبون ﴾ .

### المشكلة الثانية

هى تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجراح وأنواع الإيذاء - مع  
 أن المسليط على الحق . والكفار على الباطل .

وهذه المشكاة استشكها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فألقى الله جل وعلا فيها ، وبين السبب في ذلك بفتوى سماوية تتلى في كتابه جل وعلا .

وذلك أنه لما وقع ما وقع بالمسلمين يوم أحد . فقتل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته ، ومثل بهما ، وقتل غيرها من المهاجرين ، وقتل سبعون رجلا من الأنصار ، وجرح صلى الله عليه وسلم ، وشققت شفته ، وكسرت ربايعته ، وشج صلى الله عليه وسلم -

استشكل المسلمون ذلك وقالوا : كيف يدال منا للمشركون ؟ ونحن على الحق وهم على الباطل ؟ فأزل الله قوله تعالى : ﴿ أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ فيه إجمال بينه تعالى بقوله : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيت من بعد ما أمركم ما تحبون منكم من يريد الدنيا - إلى قوله - ليبتليكم ﴾ .

ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح ، لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين ، وتنازعهم في الأمر ، وعصيانهم أمره صلى الله عليه وسلم ، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماتها على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد أوضحنا هذا في سورة « آل عمران » . ومن عرف أصل الداء عرف الدواء ، كما لا يخفى .

### المشكلة الثالثة

هي اختلاف القلوب الذي هو أعظم الأسباب في القضاء على كيان الأمة الإسلامية ، لاستلزامه الفشل ، وذهاب القوة والدولة ، كما قال تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفعلوا وندب ربكم ﴾ . وقد أوضحنا معنى هذه الآية في سورة « الأنفال » .

فقرى المجتمع الإسلامى اليوم فى أقطار الدنيا يضم بعضهم لبعض العداوة والبغضاء ، وإن جامل بعضهم بعضاً فإنه لا يخفى على أحد أنها مجاملة ، وأن ما تنطوى عليه الضمائر مخائف لذلك .

وقد بين تعالى فى سورة « الحشر » أن سبب هذا الداء الذى عمت به النبوى إنما هو ضعف العقل ؛ قال تعالى : ﴿ تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ﴾ ثم ذكر العلة لتكون قلوبهم شتى بقوله : ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴾ ولا شك أن داء ضعف العقل الذى يصيبه فيضعفه عن إدراك الحقائق ، وتمييز الحق من الباطل ، والنافع من الضار ، والحسن من القبيح ، لا دواء له إلا إنارته بنور الوحي ؛ لأن نور الوحي يحيا به من كان ميتاً ويضئ الطريق للمتمسك به ؛ فيريه الحق حقاً والباطل باطلاً ، والنافع نافعاً ، والضار ضاراً ؛ قال تعالى : ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها ﴾ . وقال تعالى : ﴿ الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ ومن أخرج من الظلمات إلى النور أبصر الحق ، لأن ذلك النور يكشف له عن الحقائق فيريه الحق حقاً ، والباطل باطلاً ، وقال تعالى : ﴿ أفمن يمشى مكباً على وجهه أهدى أمن يمشى سوياً على صراط مستقيم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الأحياء والأموات ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الإيمان يكسب الإنسان حياة بدلاً من الموت الذى كان فيه ، ونوراً بدلاً من الظلمات التى كان فيها .

وهذا النور العظيم يكشف الحقائق كشفاً عظيماً ؛ كما قال تعالى : ﴿ مثل نوره نوره كمشكاة فيها مصباح - إلى قوله - ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شئ عليم ﴾ - ولما كان تتبع جميع ما تدل عليه هذه الآية الكريمة من هدى القرآن لئى هى أقوم - يقتضى تتبع جميع القرآن وجميع السنة لأن العمل بالسنة من هدى القرآن لئى هى أقوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول



فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وكان تتبع جميع ذلك غير يمكن في هذا الكتاب المبارك ، اقتصرنا على هذه الجمل التي ذكرنا من هدى القرآن للقيوم أقوم تقيهاً بها على غيرها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ويدع الإنسان بالشر دعاه بالخير وكان الإنسان عجولاً ﴾ في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير للعلماء . وأحدهما يشهد له قرآن . وهو أن معنى الآية ﴿ ويدع الإنسان بالشر ﴾ كأن يدعو على نفسه أو ولده بالهلاك عند الضجر من أمر ؛ فيقول اللهم أهلكني ، أو أهلك ولدي ؛ فيدعو بالشر دعاه لا يجب أن يستجاب له . وقوله ﴿ دعاه بالخير ﴾ أى يدعو بالشر كما يدعو بالخير فيقول عند الضجر : اللهم أهلك ولدي . كما يقول في غير وقت الضجر : اللهم عافه ، ونحو ذلك من الدعاء .

ولو استجاب الله دعاه بالشر هلك . ويدل لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ ولو يجعل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم ﴾ أى لو جعل لهم الإجابة بالشر كما يجعل لهم الإجابة بالخير لقضى إليهم أجلهم أى هلكوا وماتوا ؛ فالاستعجال بمعنى التعجيل . ويدخل في دعاه الإنسان بالشر قول النضر بن الحارث العبدري : ﴿ اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ﴾ .

ومن فسر الآية الكريمة بما ذكرنا : ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وهو أصح التفسيرين لدلالة آية يونس عليه .

الوجه الثاني في تفسير الآية - أن الإنسان كما يدعو بالخير فيسأل الله الجنة ، والسلامة من النار ، ومن عذاب القهر ، كذلك قد يدعو بالشر فيسأل الله أن ييسر له الزنى بمعشواته ، أو قتل مسلم هو عدوه ونحو ذلك . ومن هذا القبيل قول ابن جاعع :

أطوف بالبيت فيمن يطوف وأرفع من مقرى المسبل  
واسجد بالليل حتى الصباح وأتلو من المحكم المنزل

عسى فارج المهم عن يوسف يسخر لى ربة المحمل  
قوله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فحورنا آية الليل وجعلنا آية  
النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء  
فصلناه تفصيلا ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه جعل الليل والنهار آيتين ؛  
أى علامتين داليتين على أنه الرب المحقق أن يعبد وحده ، ولا يشرك معه  
غيره . وكرر تعالى هذا المعنى في مواضع كثيرة : كقوله تعالى : ﴿ ومن آياته  
الليل والنهار ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ آية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم  
مظلمون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إن في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في  
السموات والأرض لآيات لقوم يتقون ﴾ ، وقوله : ﴿ إن في خلق السموات  
والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الأبواب ﴾ وقوله ﴿ إن في  
خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري  
في البحر بما ينفع الناس - إلى قوله - لآيات لقوم يعقلون ﴾ ، وقوله : ﴿ وهو  
الذى يحيى ويميت وله اختلاف الليل والنهار أفلا تعقلون ﴾ ، وقوله : ﴿ وهو  
الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً ﴾ ، وقوله :  
﴿ خلق السموات والأرض بالحق يكرر الليل على النهار ويكرر النهار على  
الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ألا هو العزيز الغفار ﴾ ،  
وقوله : ﴿ نالق الإصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسبانا ذلك  
تقدير العزيز العليم ﴾ ، وقوله ﴿ والشمس وضحاها . والقمر إذا تلاها والنهار  
إذا جلاها . والليل إذا يغشاها ﴾ الآية ، وقوله ﴿ والليل إذا يغشى ، والنهار  
إذا تجلّى ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والضحى والليل إذا سجد ﴾ الآية ، إلى غير ذلك  
من الآيات .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ فحورنا آية الليل وجعلنا آية النهار  
بصيرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ يعنى أنه  
جعل الليل مظلماً مناسباً للهدوء والراحة ، والنهار مضيئاً مناسباً للحركة  
والاشتغال بالمعاش في الدنيا ؛ فيسمون في معاشهم في النهار ، ويستريحون

عن تعب العمل بالليل . ولو كان الزمن كله ليلاً لصب عليهم العمل في معاشهم ،  
ولو كان كله نهاراً لأهلكهم التعب من دوام العمل .

فكما أن الليل والنهار آيتان من آياته جل وعلا ، فهما أيضاً نعمتان من  
نعمه جل وعلا . وبين هذا المعنى المفصّل إليه هنا في مواضع آخر ، كقوله :  
﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله  
يأتيكم بضياء أفلا تسمعون . قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى  
يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون . ومن  
رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾

فقوله : ﴿ لتسكنوا فيه ﴾ أي في الليل . وقوله : ﴿ ولتبتغوا من فضله ﴾  
أي في النهار وقوله : ﴿ رجعلنا نومكم سباتا . وجعلنا الليل لباساً . وجعلنا  
النهار معاشاً ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتا  
وجعل النهار نشوراً ﴾ وقوله : ﴿ ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغواكم  
من فضله . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم  
بالنهار ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ ولتعلموا عدد السنين والحساب ﴾  
بين فيه نعمة أخرى على خلقه ، وهي معرفتهم عدد السنين والحساب ؛ لأنهم  
باختلاف الليل والنهار يعلمون عدد الأيام والشهور والأهوام ، ويعرفون  
بذلك يوم الجمعة ليصلوا فيه صلاة الجمعة ، ويعرفون شهر الصوم ، وأشهر  
الحج ، ويعلمون مضي أشهر العدة لمن تعتد بالأشهر المشار إليها في قوله :  
﴿ واللأني يتسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر  
واللأني لم يحضن ﴾ ، وقوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا  
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ . ويعرفون مضي الأجال المضروبة  
للديون والإجازات ، ونحو ذلك .

وبين جل وعلا هذه الحكمة في مواضع آخر ، كقوله : ﴿ هو الذي جعل

الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منارل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون ﴿ ، وقوله جل وعلا: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : ﴿ فحوونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ فيه وجهان من التفسير للعلماء .

أحدهما - أن الكلام على حذف مضاف ، والتقدير : وجعلنا نيرى الليل والنهار ، أى الشمس والقمر آيتين .

وعلى هذا القول - فآية الليل هي القمر ، وآية النهار هي الشمس . والمحو الطمس . وعلى هذا القول - فحو آية الليل قيل معناه السواد الذى فى القمر ؛ وبهذا قال على رضى الله عنه ، ومجاهد ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقيل : معنى ﴿ فحوونا آية الليل ﴾ أى لم نجعل فى القمر شعاعا كشعاع الشمس ترى به الأشياء رؤية بينة . فنقص نور القمر عن نور الشمس هو معنى الطمس على هذا القول .

وهذا أظهر عندى لمقابله تعالى له بقوله : ﴿ وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ . والقول بأن معنى حو آية الليل : السواد الذى فى القمر ليس بظاهر هندی ، وإن قال به بعض الصحابة الكرام ، وبعض أجلاء أهل العلم ؟

وقوله : ﴿ وجعلنا آية النهار ﴾ على التفسير المذكور أى الشمس ﴿ مبصرة ﴾ أى ذات شعاع يبصر فى ضوءها كل شيء على حقيقته .

قال الكسائي : هو من قول العرب : أبصر النهار : إذ أضاء وصار بحالة يبصر بها - نقله عنه القرطبي .

قال مقيدہ عفا الله عنه : هذا التفسير من قبيل قولهم : نهاره صائم ، ولبه

قائم : ومنه قوله :

لقد لمتنا يا أم الغيلان فى السرى ونمت وما ليل الحب بناثم

وغاية ما في الوجه المذكور من التفسير : حذف مضاف ، وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب إن دلت عليه قرينة : قال في الخلاصة :  
وما يلي المضاف يأتي خلفا عنه في الإعراب إذا ماخذنا

والقرينة في الآية الكريمة الدالة على المضاف المحذوف قوله : ﴿ فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ بإضافة الآية إلى الليل والنهار دليل على أن الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما . وحذف المضاف كثيرة في القرآن كقوله : ﴿ وأسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها ﴾ ، وقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أي نكاحها ، وقوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أي أكلها ، ونحو ذلك . وعلى القول بتقدير المضاف ، وأن المراد بالآيتين الشمس والقمر - فالآيات الموضحة لتكون الشمس والقمر آيتين تقدمت موضحة في سورة النحل .

الوجه الثاني من التفسير - أن الآية الكريمة ليس فيها مضاف محذوف ، وأن المراد بالآيتين نفس الليل والنهار ، لا الشمس والقمر .

وعلى هذا القول إضافة الآية إلى الليل والنهار من إضافة الشيء إلى نفسه مع اختلاف اللفظ ، تنزيلا لاختلاف اللفظ منزلة الاختلاف في المعنى . وإضافة الشيء إلى نفسه مع اختلاف اللفظ كثيرة في القرآن وفي كلام العرب . فمثله في القرآن قوله تعالى : ﴿ شهر رمضان .. ﴾ الآية ، ورمضان هو نفس الشهر بعينه على التحقيق ، وقوله : ﴿ ولدار الآخرة .. ﴾ الآية ، والدار هي الآخرة بعينها ، بدليل قوله في موضع آخر : ﴿ ولدار الآخرة ﴾ بالتعريف ، والآخرة نعت للدار ، وقوله : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ والحبل هو الوريد ، وقوله : ﴿ ومكر السيء .. ﴾ الآية ، والمكر هو السيء بدليل قوله ﴿ ولا يحق المكر السيء إلا بأهله ﴾ .

ومن أمثله في كلام العرب قول امرئ القيس :

كبكرة المقناة البياض بصفرة      فذاها نمير المساء غير المحلل

لأن المقارنة هي للسكر بعينها ، وقول هذرة في معلقته :

ومعك سابغة هتكت فزوجها بالسيف عن حامى الحقيقة مع  
لأن مراده بالمحك : السابغة بعينها ؛ بدليل قوله : هتكت فزوجها لأن  
الضمير عائد إلى السابغة التي عبر عنها بالمحك .

وقد أروخنا هذه المسألة في كتابنا ( دفع إيهام الاضطراب عن آيات  
الكتاب ) في سورة فاطر . وبيننا أن الذى يظهر لنا : أن إضافة الشيء إلى  
نفسه مع اختلاف لفظ المضاف والمضاف إليه أسلوب من أساليب اللغة  
العربية ، لأن تغاير اللفظين ربما نزل منزلة التغاير المعنوى ، الكثرة الإضافة  
المذكورة في القرآن وفي كلام العرب . وجزم بذلك ابن جرير في بعض  
مواضعه في القرآن . وعليه فلا حاجة إلى التأويل المشار إليه بقوله  
في الخلاصة :

ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى وأول موهما إذا ورد  
وبما يدل على ضد التأويل المذكور قوله :

وإن يكونا مفردين فأضف حتما وإلا أتبع الذى ردف

لأن إيجاب إضافة العلم إلى اللقب مع اتحادهما فى المعنى إن كانا مفردين  
المستلزم للتأويل ، ومنع الاتباع الذى لا يحتاج إلى تأويل - دليل على أن  
ذلك من أساليب اللغة العربية ، ولو لم يكن من أساليبها لوجب تقديم  
مالا يحتاج إلى تأويل على المحتاج إلى تأويل كما ترى . وعلى هذا الوجه من  
التفسير - فالمعنى : فحوزنا الآية التى هى الليل ، وجعلنا الآية التى هى النهار  
مبصرة ، أى جعلنا الليل محو الضوء مطحوسه ، مظلما لاستئبان فيه الأشياء  
كما لا يستبان مافى اللوح المحو . وجعلنا النهار مبصراً ، أى تبصر فيه  
الأشياء وتستبان .

وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وكل شىء فصلناه تفصيلاً ﴾ تقدم  
إيضاحه ، والآيات الدالة عليه فى سورة « النحل » فى الكلام على قوله  
تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء... ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا . إنرا كتابك كني بنفسك اليوم عليك - حيا ﴾ .  
في قوله جل وعلا في هذه الآية السكريية ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره ﴾  
وجهان معروفان من التفسير :

الأول - أن المراد بالطائر : العمل ، من قولهم : طار له سهم إذا خرج له . أى ألزمناه ما طار له من عمله .

الثاني - أن المراد بالطائر ما سبق له في علم الله من شقاوة أو سعادة . والقولان متلازمان ، لأن ما يطير له من العمل هو سبب ما يتول إليه من الشقاوة أو السعادة .

فإذا هرفت الوجهمين المذكورين فاعلم - أنا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن الآية قد يكون فيها للعلماء قولان أو أقوال ، وكلها حق ، ويشهد له قرآن - فنذكر جميع الأقوال وأدلتها من القرآن ، لأنها كلها حق ، والوجهان المذكوران في تفسير هذه الآية السكريية كلاهما يشهد له قرآن -

أما على القول الأول بأن المراد بطائره عمله - فالآيات الدالة على أن حمل الإنسان لازم له كثيرة جدا ؛ كقوله تعالى : ﴿ لبس بآمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجر به ﴾ الآية ، وقوله ﴿ إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يأبى الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فلاقه ﴾ وقوله ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ﴾ ، وقوله : ﴿ فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ ، والآيات بمثل هذا كثيرة جدا . وأما على القول بأن المراد بطائره نصيبه الذى طار له فى الأزل من العقارة أو السعادة - فالآيات الدالة على ذلك أيضاً كثيرة ، كقوله : ﴿ هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾ ، وقوله : ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ أى للاختلاف إلى شقى وسعيد خلقهم . وقوله : ﴿ فريفاً هدى وفريفاً حق عليهم الضلالة ﴾ ، وقوله : ﴿ فربق فى الجنة وفريق فى السعير ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ في عنقه ﴾ أي جعلنا عمله ، أو ما سبق له من شقاوة في عنقه ؛ أي لازماً له لزوم القلادة أو الغل لا ينفك عنه ؛ ومنه قول العرب : تقلدما طوق الحمامة . وقولهم : الموت في الرقاب . وهذا الأمر ربقة في رقبتة ، ومنه قول الشاعر :

إذهب بها إذ ذهب بها طوقها طوق الحمامة

فالمنى في ذلك كله : اللزوم وعدم الانفكاك .

وقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : ﴿ ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن ذلك العمل الذي ألزم الإنسان إياه يخرج له يوم القيامة مكتوباً في كتاب يلقاه منشوراً ، أي مفتوحاً يقرؤه هو وغيره .

وبين أشياء من صفات هذا الكتاب الذي يلقاه منشوراً في آيات آخر فيين أن من صفاته : أن المجرمين مشفقون أي خائفون مما فيه ، وأنه لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وأنهم يجدون فيه جميع ما عملوا حاضراً ليس منه شيء غائباً ، وأن الله جل وعلا لا يظلمهم في الجزاء عليه شيئاً ، وذلك في قوله جل وعلا : ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يفادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً ﴾ .

وبين في موضع آخر : أن بعض الناس يؤتى هذا الكتاب يمينه - جعلنا الله وإخواننا المسلمين منهم ، وأن من أوتيه يمينه يحاسب حساباً يسيراً ويرجع إلى أهله مسروراً ، وأنه في عيشة راضية ، في جنة عالية ، قطوفها دانية ، قال تعالى : ﴿ فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ، وينقلب إلى أهله مسروراً ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فأما من أوتى كتابه يمينه فيقول هاؤم أقرءوا كتابيه . إنى ظننت أنى ملاق حسابه . فهو في عيشة راضية . في جنة عالية قطوفها دانية ﴾ .

وبين في موضع آخر : أن من أوتيه بشماله يتمنى أنه لم يؤته . وأنه



يؤمر به فيصلى الجحيم ، ويسلك فى سلسلة من سلاسل النار ذرعا سبعون ذراعا . وذلك فى قوله : ﴿ وأما من أوتى كتابه بشيأه فيقول يا ليتنى لم أوت كتابه . ولم أدر ما حسايه . ياليتها كانت القاضيه . ما أغنى عنى ماله ، هلك عنى سلطانيه ، خذوه فغلوه ، ثم الجحيم صلوه ، ثم فى سلسلة ذرعا سبعون ذراعا فاسلكوه ﴾ أعادنا الله وإخواننا المسلمين من النار ، وما قرب إليها من قول وعمل .

وبين فى موضع آخر : أن من أوتى كتابه وراء ظهره يصلى السعير ، ويدعو الثبور ؛ وذلك فى قوله : ﴿ وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ، ويصلى سعيرا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴾ يعنى أن نفسه تعلم أنه لم يظلم ، ولم يكتب عليه إلا ما عمل لأنه فى ذلك الوقت يتذكر كل ما عمل فى الدنيا من أول عمره إلى آخره ؛ كما قال تعالى : ﴿ ينبؤ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ﴾ .

وقد بين تعالى فى مواضع آخر : أنه إن أنكر شيئاً من عمله شهدت عليه جوارحه ، كقوله تعالى : ﴿ اليوم نحتم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ ، وقوله : ﴿ وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون ، وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله يلمم كثيرا بما تعملون . وذلك ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾ ، وقرله جل وعلا ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة . ولو ألقى معاذيره ﴾ ، وسيأتى إن شاء الله لهذا زيادة إيضاح فى سورة القيامة .

### تنبيه

لفظة « كنى » تستعمل فى القرآن واللغة العربية استعمالين : تستعمل متعدية ، وهى متعدية غالباً إلى مفعولين ، وفاعل هذه المتعدية

لا يجر بالباء ؛ كقوله : ﴿ وكنى الله المؤمنين القتال ﴾ ، وكقوله : ﴿ أليس الله بكاف عبده . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فسيفكفكم الله . . ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات .

وتستعمل لازمة ، ويتردد جر فاعلها بالباء المزيدة لتوكيد الكفاية ؛ كقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ كنى بنفسك اليوم عليك حسيبا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وكفى بالله وكيلاً ﴾ ، وقوله : ﴿ وكنى بالله حسيبا ﴾ ونحو ذلك .

ويكثر إتيان التمييز بعد فاعلها المجرور بالباء . وزعم بعض علماء العربية : أن جر فاعلها بالباء لازم . والحق أنه يجوز عدم جره بها ، ومنه قول الشاعر :

عميرة ودع إن تمهزت غاديا كنى الشيب والإسلام للمرء ناهيا  
وقول الآخر :

ويخبرني عن غائب المرء هديه كنى الهدى عما غيب المرء مخبرا

وعلى قراءة من قرأ ﴿ يلقاه ﴾ بضم الياء وتشديد القاف مبنيًا للمفعول - فالمنى : أن يلقيه ذلك المكتتاب يوم القيامة ؛ فحذف الفاعل فبنى الفعل للمفعول . وقراءة من قرأ ﴿ يخرج ﴾ بفتح الياء وضم الراء مضارع خرج مبنيًا للفاعل - فالفاعل ضمير يعود إلى الطائر بمعنى العمل . وقوله ﴿ كتاباً ﴾ حال من ضمير الفاعل ؛ أي ويوم القيامة يخرج هو أي العمل المعبّر عنه بالطائر في حال كونه كتاباً يلقاه منشورا . وكذلك على قراءة ﴿ يخرج ﴾ بضم الياء وفتح الراء مبنيًا للمفعول ، فالضمير النائب عن الفاعل راجع أيضاً إلى الطائر الذي هو العمل . أي يخرج له هو أي طائره بمعنى عمله ، في حال كونه كتاباً .

وعلى قراءة « يخرج » بضم الياء وكسر الراء مبنيًا للفاعل ، فالفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى ، وقوله ﴿ كتاباً ﴾ مفعول به ؛ أي ويوم القيامة يخرج هو أي الله له كتاباً يلقاه منشورا .

وعلى قراءة الجمهور منهم السبعة - فالنون في ﴿ يخرج ﴾ نون العظمة

لمطابقة قوله ﴿ أَلْمُنَاهُ ﴾ و ﴿ كِتَابًا ﴾ مفعول به لنخرج كما هو واضح . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ﴾ . ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن من اهتدى فعمل بما يرضى الله جل وعلا ، أن اهتداه ذلك إنما هو لنفسه لأنه هو الذي ترجع إليه فائدة ذلك الاهتداء ، وثمرته في الدنيا والآخرة . وأن من ضل عن طريق الصواب فعمل بما يسخط ربه جل وعلا ، أن ضلاله ذلك إنما هو على نفسه ؛ لأنه هو الذي يجنى ثمرة عواقبه السيئة الوخيمة ، فيخلد به في النار .

وبين هذا المعنى في مواضع كثيرة ؛ كقوله : ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمدون ﴾ ، وقوله : ﴿ قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ ﴾ ، وقوله : ﴿ فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل ﴾ ، والآيات بمثل هذا كثيرة جداً . وقد قدمنا طرفاً منها في سورة « النحل » .

قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه لا تحمل نفس ذنب أخرى ؛ بل لا تحمل نفس إلا ذنبها . فقوله ﴿ ولا تزر ﴾ أى لا تحمل ، من وزر يزر إذا حمل . ومنه سمي وزير السلطان ، لأنه يحمل أعباء تدبير شئون الدولة . والوزير : الإثم ؛ يقال : وزر يزر وزرا ، إذا أثم . والوزر أيضا : الثقل المنقل ، أى لا تحمل نفس وازرة أى آثمة وزر نفس أخرى ؛ أى إثمها ، أو حملها الثقيل ؛ بل لا تحمل إلا وزر نفسها .

وهذا المعنى جاء في آيات أخرى ؛ كقوله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم

مرجعكم ..) الآية ، وقوله : ﴿ تلك أمة قد دخلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد قدمنا في سورة « النحل » بإيضاح : أن هذه الآيات لا يعارضها قوله تعالى : ﴿ وليحملن أثقالهم وأنقلن مع أثقالهم .. ﴾ الآية ، ولا قوله : ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم . ﴾ الآية ، لأن المراد بذلك أنهم حملوا أوزار ضلالهم في أنفسهم ، وأوزار إضلالهم غيرهم ، لأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً - كما تقدم مستوفى .

### تذييه

يرد على هذه الآية الكريمة سؤالان :

الأول - ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما من « أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فيقال : ما وجه تعذيبه ببكاء غيره ، إذ مؤاخذته ببكاء غيره قد يظن من لا يعلم أنها من أخذ الإنسان بذنب غيره ؟

السؤال الثاني - لإيجاب دية الخطأ على العاقلة ، فيقال : ما وجه إلزام العاقلة الدية بجناية إنسان آخر . ؟

والجواب عن الأول - هو أن العلماء حملوه على أحد أمرين : الأول - أن يكون الميت أوصى بالنوح عليه ، كما قال طرفة بن العبد في معلقته :  
إذا مت فانهني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد  
لأنه إذ كان أوصى بأن يناح عليه : فتعذيبه بسبب إحصائه بالمنكر، وذلك من فعله لا فعل غيره .

الثاني - أن يهمل نهيهم عن النوح عليه قبل موته مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه ، لأن إهماله نهيهم تفريط منه ، ومخالفة لقوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ فتعذيبه إذا بسبب تفريطه ، وتركه ما أمر الله به من قوله :

﴿ قوا أنفسكم ﴾ الآية - وهذا ظاهر كما ترى .

وعن الثاني - بأن إيجاب الدية على العاقلة ليس من تحميلهم وزر القاتل ، ولكنها مواساة محضة أوجبها الله على عاقلة الجاني ؛ لأن الجاني لم يقصد سوءاً ، ولا إثم عليه البتة - فأوجب الله في جنايةه خطأ الدية بخطاب الوضع ، وأوجب المواساة فيها على العاقلة . ولا إشكال في إيجاب الله على بعض خلقه ؛ كأوجب أخذ الزكاة من مال الاغنياء وردها إلى الفقراء . واعتقد من أوجب الدية على أهل ديوان القاتل خطأ كآبي حنيفة وغيره - أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل الديوان . ويؤيد هذا القول ما ذكره القرطبي في تفسيره قال : « وأجمع أهل السير والعلم : أن الدية كانت في الجاهلية تحمّلها العاقلة ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام . وكانوا يتعاطون بالنصرة ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك ، حتى جعل عمر الديوان . وانفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به . وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر ديوان ، وأن عمر جعل الديوان ، وجمع بين الناس ، وجعل أهل كل ناحية يدأ ، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو . انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة : أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره فيمضي ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ فصرح في هذه الآية الكريمة : بأنه لا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل ، مبشرين من أطاعهم بالجنة ، ومنذرين من عصاهم النار .

وهذه الحجة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين .

بينها في آخر سورة طه بقوله ﴿ ولو أنا أهلكنهم بمذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ .

وأشار لها في سورة القصص بقوله : ﴿ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمنا أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها فآفلون ﴾ ، وقوله : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين يديكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين . أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

ويوضح ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم من أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على السنة الرسل عليهم الصلاة والسلام - تصرحه جل وعلا في آيات كثيرة : بأنه لم يدخل أحدا النار إلا بعد الإعذار والإنذار على السنة الرسل ؛ فمن ذلك قوله جل وعلا : ﴿ كلما أتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير . قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ﴾ الآية .

ومعلوم أن قوله جل وعلا : ﴿ كلما أتى فيها فوج ﴾ : م جميع الأفواج الملقين في النار .

قال أبو حيان في « البحر المحيط » في تفسير هذه الآية التي نحن بصددنا ما نصه : و « كلما » تدل على عموم أزمان الإلقاء تنعم الملقين ؛ ومن ذلك قوله جل وعلا : ﴿ رسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على

الكافرين ﴿ ، وقوله في هذه الآية : ﴿ وسيق الذين كفروا ﴾ عام لجميع الكفار .  
وقد تقرر في الأصول : أن الموصولات كالذى والذى وفروعها من صيغ  
العموم ؛ لعمومها في كل ما تشمله صلاتها ، وعقده في مراق السمود بقوله في  
صيغ العموم :

صيغه كل أو الجميع وقد تلا الذى الذى الفروع  
ومراده بالبيت : أن لفظة « كل ، وجميع ، والذى ، والذى » وفروعها  
كل ذلك من صيغ العموم ؛ بقوله تعالى : ﴿ وسيق الذين كفروا إلى جهنم  
زرماً - إلى قوله - قالوا بلى ﴾ عام في جميع الكفار . وهو ظاهر في أن  
جميع أهل النار قد أذرتهم الرسل في دار الدنيا : فعصوا أمر ربهم  
كما هو واضح .

ونظيره أيضاً قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى  
عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور . وهم  
يصطرون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذى كنا نعمل أو لم نعلمكم  
ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾ . فقوله ﴿ والذين كفروا لهم نار  
جهنم - إلى قوله - وجاءكم النذير ﴾ عام أيضاً في جميع أهل النار ؛ كما تقدم  
إيضاحه قريباً .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ وقال الذين في النار لحزنة جهنم ادعوا ربكم  
يخفف عنا يوماً من العذاب . قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى  
قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات  
الدالة على أن جميع أهل النار أذرتهم الرسل في دار الدنيا .

وهذه الآيات التي ذكرنا وأمثالها في القرآن تدل على عذر أهل الفترة بأنهم  
لم يأتهم نذير ولو ماتوا على الكفر ؛ وبهذا قالت جماعة من أهل العلم .  
وذمبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر  
فهو في النار ولو لم يأته نذير ، واستدلوا بظواهر آيات من كتاب الله ،  
وبأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . فن الآيات التي استدلوا بها

قوله تعالى : ﴿ ولا الذين يمشون وهم كفار أو تلك أهدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ .  
 وقوله : ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أو تلك عليهم لعنة الله  
 والملائكة والناس أجمعين ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار  
 فلن يقبل من أحدكم ماله الأرض ذهباً ولو اقتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم  
 من ناصرين ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك  
 لمن يشاء ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير  
 أو تهوى به الريح في مكان سحيق ﴾ ، وقوله ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله  
 عليه الجنة ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قالوا إن الله حرمهما على الكافرين ﴾ ، إلى غير  
 ذلك من الآيات .

وظاهر جميع هذه الآيات العموم ؛ لأنها لم تخص كافرين دون كافر ؛ بل  
 ظاهرها شمول جميع الكفار .

ومن الأحاديث الدالة على أن الكفار لا يعذرون في كفرهم بالفقرة  
 ما أخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عوفان ،  
 حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ،  
 أين أبي ؟ قال : « في النار » فلما قفي دعاه فقال « إن أبي وأباك في النار » اه  
 وقال مسلم رحمه الله في صحيحه أيضاً : حدثنا يحيى بن أيوب ، ومحمد بن عباد -  
 واللفظ ليحيى - قالوا : حدثنا مروان بن معاوية ، عن يزيد يعني ابن كيسان ،  
 عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها  
 فأذن لي » حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب قال : حدثنا محمد  
 ابن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال زار  
 النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ؛ فقال : « استأذنت  
 ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ،  
 فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » اه . إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على  
 عدم عذر المشركين بالفقرة .



وهذا الخلاف مشهور بين أهل الأصول - هل المشركون الذين ماتوا في  
الفترة وهم يعبدون الأوثان في النار لكفرهم ، أم معذرون بالفترة ؟ وعنده  
في « مراقي السمود » بقوله :

ذو فقرة بالفرع لا يراع وفي الأصول بينهم نزاع

وعن ذهب إلى أن أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر في النار : النووي في  
شرح مسلم وحكى عليه القراني في شرح التنقيح الإجماع ؛ كما نقله عنه صاحب  
« نشر البنود » ، وأجاب أهل هذا القول عن قوله تعالى : ﴿ وما كنا بمعذبين  
حتى نبعث رسولا ﴾ من أربعة أوجه :

الأول - أن التعذيب المنفي في قوله ﴿ وما كنا بمعذبين . . . ﴾ الآية ،  
وأما لها من الآيات : إنما هو التعذيب الديني ؛ كما وقع في الدنيا من العذاب  
بقوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط ، وقوم شعيب ، وقوم موسى  
وأما لهم . وإذا فلا ينافي ذلك التعذيب في الآخرة . ونسب هذا القول القرطبي .  
وأبو حيان ، والدوكاني وغيرهم في تفاسيرهم إلى الجمهور .

والوجه الثاني - أن محل العذر بالفترة المنصوص في قوله : ﴿ وما كنا  
معذبين . . . ﴾ الآية ، وأما لها في غير الواضح الذي لا يخفى على أدنى عاقل ،  
أما الواضح الذي لا يخفى على من عنده عقل كعبادة الأوثان فلا يعذرفيه  
أحد ؛ لأن الكفار يقولون بأن الله هو ربهم ، الخالق الرازق ، النافع ،  
الضار . ويتحققون كل التحقق أن الأوثان لا تقدر على جلب نفع ولا على  
دفع ضرر ، كما قال عن قوم إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ لقد  
علمت ما هؤلاء ينطقون ﴾ وكما جاءت الآيات القرآنية بكثرة بأنهم وقت  
الشدائد يخلصون الدعاء لله وحده ، لعلمهم أن غيره لا ينفع ولا يضر ، كقوله  
﴿ فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين . . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإذا  
فشمهم موج كاظم للذيرون دعوا الله مخلصين له الدين . . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإذا  
مسكهم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه . . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك

من الآيات . ولكن الكفار فاطمروا أنفسهم لشدة تعصبهم لاوثانهم -  
فزهروا أنها تقربهم إلى الله زلفي ، وأنها شفعاؤهم عند الله ، مع أن العقل  
يقطع بنفي ذلك .

الوجه الثالث - أن عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل الذين أرسلوا  
قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، كإبراهيم وغيره . وأن الحجارة مائة عليهم  
بذلك . وجزم بهذا النزوي في شرح مسلم ، ومال إليه العبادي في ( الآيات  
البيئات ) .

الوجه الرابع - ما جاء من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، الدالة على أن بعض أهل الفترة في النار ، كما قدمنا بعض الأحاديث  
الموردة بذلك في صحيح مسلم وغيره .

وأجاب القائلون بعذرهم بالفترة عن هذه الأوجه الأربعة - فأجابوا  
عن الوجه الأول ، وهو كون التعذيب في قوله . ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث  
رسولا ﴾ إنما هو للتعذيب الديني دون الآخروي من وجهين :

الأول - أنه خلاف ظاهر القرآن ، لأن ظاهر القرآن اتفاه التعذيب  
مطلقاً ، فهو أهم من كونه في الدنيا . وصرف القرآن عن ظاهره بمنوع إلا  
بدليل يجب الرجوع إليه .

الوجه الثاني - أن القرآن دل في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي  
في الآية للتعذيب في الآخرة ، كقوله : ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها  
ألم يأتكم نذير . قالوا بلى ﴾ وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا  
في الآخرة إلا بعد إنذار الرسل ، كما تقدم إيضاحه بالآيات القرآنية .

وأجابوا عن الوجه الثاني - وهو أن محل العذب بالفترة في غير الواضح الذي  
لا يمتحن على أخذ - بنفس الجرايين المذكورين آنفاً : لأن الفرق بين الواضح  
وغيره مخالف لظاهر القرآن ، فلا بد له من دليل يجب الرجوع إليه ، ولأن  
الله نص على أن أهل النار ما عذبوا بها حتى كذبوا الرسل في دار الدنيا ، بعد  
إنذارهم من ذلك الكفر الواضح ، كما تقدم إيضاحه .

وأجابوا عن الوجه الثالث الذي جزم به النووي . ومال إليه العبادي وهو قيام الحجة عليهم بإنذار الرسل الذين أرسلوا قبله صلى الله عليه وسلم بأنه قول باطل بلا شك ، لكثرة الآيات القرآنية المصروفة ببطلانه ، لأن مقتضاه أنهم أنذروا على السنة بعض الرسل والقرآن ينفي هذا نفياً باتناً في آيات كثيرة ؛ كقوله في « يس » : ﴿ لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون ﴾ . و « ما » في قوله ﴿ ما أنذر آباؤهم ﴾ نافية على التحقيق ، لا موصولة ، وتدل لذلك الفاء في قوله ﴿ فهم غافلون ﴾ ، وكقوله في « القصص » : ﴿ وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك .. ﴾ الآية ، وكقوله في « سبأ » ﴿ وما آتيناكم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير ﴾ ، وكقوله في « ألم السجدة » : ﴿ أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وأجابوا عن الوجه الرابع - بأن تلك الأحاديث الواردة في صحيح مسلم وغيره أخبار آحاد يقدم عليها القاطع ، وهو قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، وقوله : ﴿ كلما أتق فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير : قالوا بلى ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

وأجاب القائلون بالعذر بالفترة أيضاً عن الآيات التي استدلت بها مخالفوهم كقوله : ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ ، إلى آخر ما تقدم من الآيات - بأن محل ذلك فيما إذا أرسلت إليهم الرسل فكذبوهم بدليل قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

وأجاب القائلون بتعذيب عبده الأوثان من أهل الفترة عن قول مخالفهم : إن القاطع الذي هو قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ يجب تقديمه على أخبار الآحاد الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة ، كحديثي مسلم في صحيحه المتقدمين - بأن الآية عامة ، والحديثين كلاهما خاص في شخص معين ، والمعروف في الأصول أنه لا يمتارض عام وخاص ، لأن الخاص

يقضى على العام كما هو مذهب الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، كما بيناه في غير هذا الموضع .

فما أخرجه دليل خاص خرج من العموم ، وما لم يخرج به دليل خاص بقي داخلاً في العموم ؛ كما تقرر في الأصول .

وأجاب المانعون بأن هذا التخصيص يبطل حكمة العام ؛ لأن الله جل وعلا تمدح بكمال الإنصاف ؛ وأنه لا يعذب حتى يقطع حجة المذنب بإنذار الرسل في دار الدنيا ، وأشار لأن ذلك الإنصاف الكامل ، والإعذار الذي هو قطع المذرة لعدم التعذيب . فلو عذب إنساناً واحداً من غير إنذار لاختلت تلك الحكمة التي تمدح الله بها ، ولثبتت لذلك الإنسان الحجة التي أرسل الله الرسل لقطعها ؛ كما بينه بقوله : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولو أنا أهلكنهم بمذاب من قبله لقالوا لولا أن أرسلنا إلينا رسولا لنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ كما تقدم إيضاحه .

وأجاب المخالفون عن هذا - بأنه لو سلم أن عدم الإنذار في دار الدنيا لعدم التعذيب في الآخرة ، وحصاة حجة الحكم التي هي عدم الإنذار في الدنيا ، مع فقد الحكم الذي هو عدم التعذيب في الآخرة للنص في الأحاديث على التعذيب فيها ؛ فإن وجود حجة الحكم مع فقد الحكم المسمى في اصطلاح أهل الأصول بـ « النقص » تخصيص للعلمة ، بمعنى أنه قصر لها على بعض أفراد معلولها بدليل خارج كتخصيص العام ؛ أي قصره على بعض أفرادها بدليل . والخلاف في النقص هل هو إبطال للعلمة ، أو تخصيص لها معروف في الأصول ، وعقد الأقوال في ذلك صاحب « مراقي السعود » بقوله في مبحث القوادح :

منها وجود الوصف دون الحكم مما بالنقص وعادة العلم  
والأكثر عند لا يقدح بل هو تخصيص وإذا صحح

وقد روى عن مالك تخصيص إن يك الاستنباط لا التخصيص  
وعكس هذا قد رآه البعض ومنتقى ذى الاختصار النقص  
إن لم تكن منصوطة بظاهر وليس فيما استنبطت بضائر  
إن جالفقد الشرط أو لما منع والوفى فى مثل العرايا قد وقع  
فقد أشار فى الآيات إلى خمسة أقوال فى النقص : هل هو تخصيص ، أو  
إبطال للعملة ، مع التفاصيل التى ذكرها فى الأقوال المذكورة .

واختار بعض المحققين من أهل الأصول : أن تخلف الحكم عن الوصف  
إن كان لأجل مانع من تأثير العملة ، أو لفقد شرط تأثيرها فهو تخصيص  
للعلة ، وإلا فهو نقص وإبطال لها . فالقتل العمدة العدوان علة لوجوب  
القصاص إجماعاً .

فإذا وجد هذا الوصف المركب الذى هو القتل العمدة العدوان ، ولم  
يوجد الحكم الذى هو القصاص فى قتل الوالد ولده لكون الأبوة مانعاً  
من تأثير العملة فى الحكم - فلا يقال هذه العملة منقوضة ؛ لتخلف الحكم عنها  
فى هذه الصورة ، بل هى علة ممتنع من تأثيرها مانع ، فيخصص تأثيرها بما لم  
يمنع منه مانع .

وكذلك من زوج أمته من رجل ، وغره فزعم له أنها حرة فولد منها ؛  
فإن الولد يكون حراً ، مع أن رق الأم علة لرق الولد إجماعاً ؛ لأن كل  
ذات رحم فولد لها بمنزلتها ، لأن الفرور مانع ممتنع من تأثير العملة التى هى رق  
الأم فى الحكم الذى هو رق الولد .

وكذلك الزنى ، فإنه علة للرجم إجماعاً .

فإذا تخلف شرط تأثير هذه العملة التى هى الزنى فى هذا الحكم الذى  
هو الرجم ، ونعنى بذلك الشرط الإحصان ، فلا يقال إنها علة منقوضة ،  
بل هى علة تخلف شرط تأثيرها . وأمثال هذا كثيرة جداً ، هكذا قاله  
بعض المحققين .

قال مقبده عفا الله عنه : الذي يظهر : أن آية « الحشر » دليل على أن النقص تخصيص للعملة مطلقاً ، والله تعالى أعلم . ونعني بآية « الحشر » قوله تعالى في بنو النضير : ﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولطم في الآخرة عذاب النار ﴾ .

ثم بين جل وعلا علة هذا العقاب بقوله : ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ﴾ الآية . وقد يوجد بعض من شاق الله ورسوله ، ولم يعذب بمثل العذاب الذي عذب به بنو النضير ، مع الاشتراك في العلة التي هي مشاققة الله ورسوله .. فدل ذلك على أن تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور : تخصيص للعملة لا نقض لها . والمعلم عند الله تعالى .

أما مثل بيع التمر اليابس بالرطب في مسألة بيع العرايا فهو تخصيص للعملة إجماعاً لا نقض لها ، كما أشار له في الآيات بقوله :

• والوفى في مثل العرايا قد وقع •

قال مقبده عفا الله عنه : الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة التي هي : هل يعذر المشركون بالفترة أولاً هو أنهم معذورون بالفترة في الدنيا ، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءت في الدنيا . ومن امتنع دخل النار وعذب فيها ، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءت في الدنيا ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل :

وإنما قلنا : إن هذا هو التحقيق في هذه المسألة لأمرين :

الأول - أن هذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبوت عنه نص في محل النزاع ، فلا وجه للنزاع ألبتة مع ذلك .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية التي نحن بصدددها ، بعد أن ساق الأحاديث الكثيرة الدالة على عذرهم بالفترة وامتحنهم يوم يوم القيامة . رداً على ابن عبد البر تضعيف أحاديث عذرهم وامتحنهم ، بأن

الآخرة دار جزاء لا عمل ، وأن التكليف بدخول النار تكليف بما لا يطاق وهو لا يمكن - ما نصه :

والجواب عما قال : أن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن . وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط ، أفادت الحجّة عند الناظر فيها . وأما قوله : إن الدار الآخرة دار جزاء ، فلا شك أنها دار جزاء ، ولا ينافى التكليف في مرصاتها قبل دخول الجنة أو النار ، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة والجماعة من امتحان الأطفال ، وقد قال تعالى . ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود ﴾ الآية .

وقد ثبت في الصحاح وغيرها : « أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة ، وأن المنافق لا يستطيع ذلك ، ويعود ظميره كالصفحة الواحدة طبقاً واحداً ، كلما أراد السجود خر اقتفاه » : وفي الصحيحين في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجا منها : « أن الله يأخذهم ودهه ووائيقه الأيسال غير ما هو فيه » ويتكرر ذلك منه ، ويقول الله تعالى : يا ابن آدم ، ما أغدرك اثم يأذن له في دخول الجنة » وأما قوله : فكيف يكلفهم الله دخول النار ، وليس ذلك في وسعهم ؟ فليس هذا بمانع من صحة الحديث : فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط « وهو جسر على متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر ، ويمر المؤمنون عليه بحسب أعمالهم ، كالبرق ، كالريح ، كأجوايد الخيل والركاب . ومنهم للماعى ، ومنهم الماشى ، ومنهم من يجبو جبوا ، ومنهم المكدوس على وجهه في النار » وليس ما ورد في أولئك بأعظم من هذا ، بل هذا أطم وأعظم !

وأيضاً - فقد ثبتت السنة بأن الدجال يكون معه جنة ونار ، وقد أمر الصالح المؤمنون الذين يدركونه أن يقرب أحدهم من الذي يرى أنه نار فإنه

يكون عليه بردا وسلاما ، فهذا نظير ذلك .

وأيضا - فإن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم ، فقتل بعضهم بعضاً حتى قتلوا فيما نيل في غداة واحدة سبعمين ألفاً ، يقتل الرجل أباه وأخاه ، وهم في عمية غمامة أرسلها الله عليهم ، وذلك عقوبة لهم على عبادة العجل . وهذا أيضاً شاق على النفوس جدا لا يتقاصر عما ورد في الحديث المذكور . والله أعلم . انتهى كلام ابن كثير بلفظه .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى أيضاً قبل هذا الكلام بقليل ما نصه :  
ومنهم من ذهب إلى أنهم يتمنون يوم القيامة في عرصات المحشر ، فن  
اطاع دخل الجنة ، وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة . ومن عصى دخل  
النار داخرا ، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة .

وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها ، وقد صرح به الأحاديث المتقدمة  
المتعاضدة ، الشاهد بعضها لبعض .

وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري  
عن أهل السنة والجماعة ، وهو الذي نصره المحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب  
( الاعتقاد ) وكذلك غيره من محقق العلماء والحفاظ والنقاد . انتهى محل  
الغرض من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى ، وهو واضح جدا فيما ذكرنا .  
الأمر الثاني - أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف ، لأن  
إعمال الداليل أولى من إلغاء أحدهما . ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا  
القول بالعدو والامتحان ، فمن دخل النار فهو الذي لم يمتثل ما أمر به عند ذلك  
الامتحان ، وبشفق بذلك جميع الأدلة ، والعلم عند الله تعالى .

ولا يخفى أن مثل قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى : إن الآخرة دار  
جزاء لا دار عمل - لا يصح أن ترد به النصرة الصحيحة الثابتة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، كما أوضحتها في كتابنا « دفع إيهام الاضطراب عن  
آيات الكتاب » .



قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا ۙ ﴾ .

في معنى قوله « أمرنا مترفيا » في هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير :

الأول - وهو الصواب الذى يشهده القرآن ، وعليه جمهور العلماء - أن الأمر في قوله « أمرنا » هو الأمر الذى هو ضد النهى ، وأن متعلق الأمر محذوف لظهوره . والمعنى : ﴿ أمرنا مترفيا ﴾ بطاعة الله وتوحيده ، وتصديق رسوله واتباعهم فيما جاءوا به ﴿ ففسقوا ﴾ أى خرجوا عن طاعة أمر ربهم ، وعصوه وكذبوا رسوله ﴿ فحق عليها القول ﴾ أى وجب عليها الوعيد ﴿ فدمرناها تدميرا ﴾ أى أهلكتناها إهلا كامتا أصلا . وأكده فعل التدمير بمصدره للبالغة في شدة الهلاك الواقع بهم .

وهذا القول الذى هو الحق في هذه الآية تشهد له آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلُوبًا إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۗ ۙ ۙ ﴾ الآية . فتصريحه جل وعلا بأنه لا يأمر بالفحشاء دليل واضح على أن قوله « أمرنا مترفيا ففسقوا » أى أمرناهم بالطاعة ففسقوا : وليس المعنى أمرناهم بالفسق ففسقوا ، لأن الله لا يأمر بالفحشاء .

ومن الآيات الدالة على هذا قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ۚ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ۙ ﴾ . فقوله في هذه الآية ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ ۙ ۙ ۙ ﴾ الآية ، لفظ عام في جميع المترفين من جميع القرى أن الرسل أمرتهم بطاعة الله فقالوا لهم : إنا بما أرسلتم به كافرين ، وتبجحوا بأموالهم وأولادهم . والآيات بمثل ذلك كثيرة .

وبهذا التحقيق تعلم : أن ما زعمه الزمخشري في كشافه من أن معنى ﴿ أمرنا مترفيا ﴾ أى أمرناهم بالفسق ففسقوا . وأن هذا مجاز تنزيلا لإسباغ

النعيم عليهم الموجب لبطرهم وكفرهم منزلة الامر بذلك - كلام كله ظاهر السقوط والبطلان ؛ وقد اوضح ابطاله أبو حيان في « البحر » ، والرازي في تفسيره ، مع أنه لا يدلك منصف طرف في بطلانه .

وهذا القول الصحيح في الآية جار على الأسلوب العربي المؤلف ، من قولهم : أمرته فعضاني . أي أمرته بالطاعة فعصى . وليس المعنى : أمرته بالعصيان كما لا يخفى .

القول الثاني في الآية - و أن الامر في قوله ﴿ أمرنا مترفيا ﴾ أمر كوني قدرى ، أي قدرنا عليهم ذلك وسخرناهم له ؛ لأن كلامه لما خلق له . والامر السكوني القدرى كقوله ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبهر ﴾ ، وقوله ﴿ قلنا لم كونوا قردة خاسنين ﴾ ، وقوله ﴿ أنا ما أمرنا إلا بألأ أو نهارا ﴾ ، وقوله : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ .

القول الثالث في الآية - أن « أمرنا » بمعنى أكثرنا : أي أكثرنا مترفيا ففسقوا ، وقال أبو عبيدة « أمرنا » بمعنى أكثرنا لغة فصيحة كأمرونا بالمد . ويدل لذلك الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن سويد بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « خير مال امرئ مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة » .

قال ابن كثير : قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتابه ( الغريب ) : المأمورة : كثيرة الفحل . والسكة : الطريقة المصطفة من النخل . والمأبورة : من التأبير ، وهو تعليق طبع الذكر على النخلة لتلايسقط ثمرها . ومعلوم أن إتيان المأمورة على وزن المفعول يدل على أن أمر بفتح الميم مجرداً عن الزوائد ، متعمد بنفسه إلى المفعول ، فيتضح كون أمره بمعنى أكثر . وأذكر غير واحد تعدى أمر الثلاثي بمعنى الإكثار إلى المفعول وقالوا : حديث سويد بن هبيرة المذكور من قبيل الازدواج ، كقولهم : الغدايا والعشايا ، وكحديث « أرجعن مأزورات غير مأجورات » لأن الغدايا لا يجوز ، وإنما ساغ الازدواج مع العشايا ، وكذلك مأزورات بالهز فهو

على غير الأصل ، لأن المادة من الوزر بالواو . إلا أن الهمز في قوله « مازورات » للازدواج مع « ماجورات » . والازدواج يجوز فيه ما لا يجوز في غيره كما هو معلوم . وعليه فقوله « مأمورة » إتباع لقوله « مأبورة » وإن كان مذكوراً قبله المناسبة بين اللفظين .

وقال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة : قوله تعالى ﴿ أمرنا ﴾ قرأ أبو عثمان النهدي ، وأبو رجاء ، وأبو العالية ، والربيع ، ومجاهد ، والحسن « أمرنا » بالتشديد وهي قراءة على رضى الله عنه ، أى سلطانا شرارها فصوا فيها ، فإذا فعلوا ذلك أهلكناهم .

وقال أبو عثمان النهدي « أمرنا » بتشديد الميم : جعلناهم أمراء مسلمين ، وقاله ابن عزيز : وتأمرو عليهم تسلط عليهم . وقرأ الحسن أيضاً ، وقتادة وأبو حيوة الشامي ، ويعقوب ، وخارجة عن نافع ، وحامد بن سلمة عن ابن كثير وحلى وابن عباس باختلاف عنهما « أمرنا » بالمد وال تخفيف ، أى أكثرنا جبابرتها وأمراءها ، قاله الكسائي .

وقال أبو عبيدة : « أمرته - بالمد - وأمرته لغتان بمعنى أكثرته : ومنه الحديث « خير المال مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة » أى كثيرة التناج والنسل . وكذلك قال ابن عزيز : أمرنا وأمرنا بمعنى واحد ، أى أكثرنا . وعن الحسن أيضاً ، ويحيى بن يعمر : أمرنا - بالقصر وكسر الميم - على فعلنا ، ورويت عن ابن عباس : قال قتادة والحسن : المعنى أكثرنا ، وحكى نحوه أبو زيد وأبو عبيد . وأنكره الكسائي وقال : لا يقال من الكثرة إلا أمرنا بالمد ، وأصلها أمرنا تخفف حكاة - المهدي .

وفي الصحاح : قال أبو الحسن : أمر ماله - بالكسر - أى كثر . وأمر القوم : أى كثروا ، قال الشاعر وهو الأعشى :

طرفون ولادون كل مبارك      أمرون لا يرثون سهم القعد  
وأمر الله ماله - بالمد . الثعلبي : ويقال للشيء الكثير أمر ، والفعل منه أمر القوم يأمرون أمراً : إذا كثروا .

قال ابن مسعود : كنا نقول في الجاهلية للحى إذا كثروا : أمر أمر  
بني فلان ؛ قال لبيد :

كل بني حرة مصيرهم قل وإن أكرث من العدد  
إن يغبطوا يهبطوا وإن أمروا يوما يصيروا للهلاك والنكد

قلت : وفي حديث هرقل الحديث الصحيح : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ،  
إنه ليخافه ملك بني الأصفر ؛ أى كثر . وكلها غير متعد ، ولذلك أنكروه  
للإكسائي . والله أعلم .

قال المهدي : ومن قرأ أمر نهى لغة . ووجه تعدية أمر أنه شبهه بعمر  
من حيث كانت الكثرة أقرب شيء إلى العبارة ؛ فعدى كما عدى عمر -  
إلى أن قال : وقيل أمر نام جعلناهم أمراء ؛ لأن العرب تقول : أمير غير  
مأمور ، أى غير مؤمر . وقيل معناه : بعثنا مستكبريها . قال هارون : وهى  
خرافة أبى : بعثنا أكابر مجرميها ففسقوا فيها - ذكره الماردي .

وحكى النحاس : وقال هارون في قراءة أبى : وإذا أردنا أن نهلك قرية  
بعثنا فيها أكابر مجرميها ففكروا فيها فحق عليها القول اه . محل الغرض من  
كلام القرطبي .

وقد علمت أن التحقيق الذى دل عليه القرآن أن معنى الآية : أمرنا  
مترفيها بانطاعة فمصرنا أمرنا ؛ فوجب عليهم الوعيد فأهلكناهم كما تقدم  
إيضاحه .

### تنبيه

في هذه الآية الكريمة سؤال معروف ، وهو أن يقال : إن الله أسند  
الفسق فيها لخصوص المترفين دون غيرهم في قوله ( أمرنا مترفيها ففسقوا فيها )  
مع أنه ذكر عموم الهلاك للجميع المترفين وغيرهم في قوله ( فحق عليها القول  
فدمرناها تدميرا ) يعنى القربة ، ولم يستثن منها غير المترفين ؟

والجواب من وجهين :

الاول - أن غير المترفين تبسح لهم . وإنما خص بالذكر المترفين الذين هم سادتهم وكبرائهم ، لأن غيرهم تبسح لهم ، كما قال تعالى : ﴿ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ﴾ ، وكقوله ﴿ إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ حتى إذا أدركوا فيها جميعا قالت أحرام لأولام ربنا هؤلاء أضلونا ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء ﴾ . الآية ، وقوله : ﴿ وإذ يتعاجزون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أتم مغنون عنا نصيبنا من النار . . ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

الوجه الثاني - أن بعضهم إن عصى الله وبغى وطنى ولم ينهمم الآخرون فإن الهلاك يعم الجميع ، كما قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وفى الصحيح من حديث أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها : أنها لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل ، هذه - وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها » قالت له : يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم ، إذا كثرت الخبث » وقد قدمنا هذا المبحث موضحاً فى سورة المائدة .

قوله تعالى : ﴿ وكم أهلكننا من القرون من بعد نوح وكفى بربك بذنوب عباده خبيراً بصيراً ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه أهلك كثيراً من القرون من بعد نوح ، لأن لفظة « كم » فى قوله ﴿ وكم أهلكننا ﴾ خبرية ، معناها الإخبار بعدد كثير . وأنه جل وعلا خبير بصير بذنوب عباده . وأكيد ذلك بقوله ﴿ وكفى بربك ﴾ الآية .

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة أوضحت آيات آخر من أربع جهات :  
 الأول - أن في الآية تهديداً لكفار مكة ، وتخويفاً لهم من أن ينزل بهم  
 ما نزل بغيرهم من الأمم التي كذبت رسلها ، أي أهلكتنا قرونا كثيرة من  
 بعد نوح بسبب تكذيبهم الرسل ، فلا تكذبوا رسولنا لئلا نفعل بكم مثل  
 ما فعلنا بهم .

والآيات التي أوضحت هذا المعنى كثيرة ، كقوله في قوم لوط :  
 ﴿ وإنكم لترون عليهم مصبحين . وبالليل أفلا تعقلون ﴾ . وكقوله فيهم  
 أيضاً : ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين . وإنها لبسبيل مقيم ﴾ ، وقوله فيهم  
 أيضاً : ﴿ ولقد تركنا فيها آية بينة لقوم يعقلون ﴾ ، وقوله : ﴿ أفلم يسيروا  
 في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم  
 وللكافرين أمثالها ﴾ ، وقوله بعد ذكره جل وعلا إهلاكه لقوم نوح ، وقوم  
 هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط ، وقوم شعيب في سورة الشعراء : ﴿ إن  
 في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين ﴾ ، وقوله في قوم موسى : ﴿ إن في  
 ذلك لعمرة لمن يخشى ﴾ ، وقوله : ﴿ إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب  
 الآخرة ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أم خير أم قوم تبع والذين من قبلهم أهلكتنا ﴾  
 الآية ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على تخويفهم بما وقع  
 لمن قبلهم .

الجهة الثانية - أن هذه القرون تعرضت لبيانها آيات آخر : فبينت كيفية  
 إهلاك قوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط ، وقوم شعيب ،  
 وفرعون وقومه من قوم موسى ، وذلك المذكور في مواضع متعددة معلومة  
 من كتاب الله تعالى ، وبين أن تلك القرون كثيرة في قوله : ﴿ وعاداً وثموداً  
 وأصحاب الرس وقروناً بين ذلك كثيراً ﴾ وبين في موضع آخر : أن منها  
 ما لا يعلمه إلا الله جل وعلا ، وذلك في قوله في سورة إبراهيم ﴿ ألم يأنكم  
 نبؤ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم  
 إلا الله ﴾ الآية . وبين في موضعين آخرين أن رسالهم منهم من قص خبره



هذا المبحث موضحاً في أول سورة هود ، ولفظة « كم » في هذه الآية الكريمة في محل نصب مفعول به ، « لا هلكنا » و « من » في قوله « من القرون » بيان لقوله « كم » وتمييز له كما يميز العدد بالجنس . وأما لفظه « من » في قوله ﴿ من بعد نوح ﴾ فالظاهر أنها لا ابتداء الغاية ، وهو الذي اختاره أبو حيان في « البحر » . وزعم الحوفي أن « من » الثانية بدل من الأولى ، وردة عليه أبو حيان . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن ﴿ من أراد الآخرة وسعى لها سعيها ﴾ أى عمل لها عملها الذى تنال به ، وهو امتثال أمر الله ، واجتناب نبيه بإخلاص على الوجه المشروع ﴿ وهو مؤمن ﴾ أى موحد لله جل وعلا ، غير مشرك به ولا كافر به ، فإن الله يشكر سعيه ، بأن يشيبه الثواب الجزيل من عمله القليل .

وفى الآية الدليل على أن الأعمال الصالحة لا تنفع إلا مع الإيمان باق ، لأن الكفر سببه لا تنفع معها حسنة ، لأنه شرط فى ذلك قوله ﴿ وهو مؤمن ﴾ .

وقد أوضح تعالى هذا فى آيات كثيرة : كقوله ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فيها ﴾ ، وقوله : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه فيه حبة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ وقوله : ﴿ ومن عمل سيئة فلا يجرى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

ومفهوم هذه الآيات — أن غير المؤمنين إذا أطاع الله بإخلاص لا ينفعه ذلك ، لفقد شرط القبول الذى هو الإيمان بالله جل وعلا .



وقد أوضح جل وعلا هذا المفهوم في آيات أخر ، كقوله في أعمال غير المؤمنين : ﴿ وقد منا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ﴾ ، وقوله : ﴿ مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد بين جل وعلا في مواضع أخر : أن عمل الكافر الذي يتقرب به إلى الله يجازى به في الدنيا ، ولاحظ له منه في الآخرة ؛ كقوله : ﴿ من كان يريد الحيوه الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة زدله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ﴾ .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما جاءت به هذه الآيات : من انتفاع الكافر بعمله في الدنيا من حديث أنس ، قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب — واللفظ لزهير — قال : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسناته ما عمل بها في الدنيا ، حتى إذا أنصت إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها . »

حدثنا عاصم بن النضر التيمي ، حدثنا معتمر قال : سمعت أبي ، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك : أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا . وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ، ويقبضه رزقاً في الدنيا على طاعته . »

حدثنا محمد بن عبد الله الرازي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ،

عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهما .

واعلم أن هذا الذي ذكرنا أدلته من الكتاب والسنة من أن الكافر ينتفع بعمله الصالح في الدنيا : كبر الوالدین ، وصلة الرحم ، وإكرام الضيف والجار ، والتنفيس عن المكروب ونحو ذلك ، كله مقيد بمشيئة الله تعالى ؛ كما نص على ذلك بقوله : ﴿ من كان يريد العاجلة جعلنا له فيها ما نشاء لمن نريد .. ﴾ الآية .

فهذه الآية الكريمة مقيدة لما ورد من الآيات والأحاديث . وقد تقرر في الأصول أن المقيد يقضى على المطلق ، ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا . وأشار له في « مرقاة السعود » بقوله :

وحمل مطلق على ذلك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب

قوله تعالى : ﴿ لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولاً ﴾ .

الظاهر أن الخطاب في هذه الآية الكريمة متوجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليشرع لأمته على لسانه إخلاص التوحيد في العبادة له جل وعلا ، لأنه صلى الله عليه وسلم معلوم أنه لا يجعل مع الله إلهاً آخر ، وأنه لا يقعد مذموماً مخذولاً .

ومن الآيات الدالة دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم بوجه إليه الخطاب ، والمراد بذلك التشريع لأمته لأنفس خطابها هو صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى : ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ﴾ لأن معنى قوله ﴿ إما يبلغن .. ﴾ الآية : أى إن يبلغ عندك والدك أو أحدهما الكبر فلا تقل لهما أف . ومعلوم أنه والديه قد ماتا قبل ذلك بزمن طويل ، فلا وجه لاشتراط بلوغهما أو أحدهما الكبر بعد أن ماتا منذ زمن طويل ، إلا أن المراد التشريع لغيره صلى الله عليه وسلم . ومن أساليب اللغة العربية خطابهم إنساناً والمراد بالخطاب غيره . ومن الأمثلة السائرة في ذلك قول الراجز ، وهو سهل بن مالك الفزاري :

## إياك أعنى واسمى يا جاره

وسبب هذا المثل : أنه زار حارثة بن لأم الطائي فوجده غائبا ؛ فأزلته  
أخته وأكرمته ، وكانت جميلة ، فأعجبه جمالها ، فقال مخاطبا لآخرى غيرها  
ليسمعها هي :

يا أخت خير البدو والحضارة كيف ترين فى قى فزاره  
أصبح يهوى حرة معطاره إياك أعنى واسمى يا جاره  
ففهمت المرأة مراده ، وأجابته بقولها :

إنى أقول يا فتى فزاره لا أبتغى الزوج ولا الدعارة  
ولا فراق أهل هذه الحارة فأرحل إلى أهلك باستحاره

والظاهر أن قولها « باستحارة » أن أصله استفعال من المحاوراة بمعنى  
رجع الكلام بينهما - أى أرحل إلى أهلك بالمحاوراة التى وقعت بينى  
وبينك ، وهى كلامك وجوابى له ، ولا تحصل منى على غير ذلك ا والهاء  
فى « الاستحارة » عوض من العين الساقطة بالإعلال ، كما هو معروف فى  
فن الصرف .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطاب فى قوله : ﴿ لا تجعل مع الله  
إلهاً آخر ﴾ ونحو ذلك من الآيات - متوجه إلى المكلف . ومن أساليب  
اللغة العربية : إفراد الخطاب مع قصد التعميم ، كقول طرفة بن العبد  
فى معلقته :

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا ويا تيك بالأخبار من لم تزود  
وقال الفراء ، والكسائى ، والنخشرى : ومعنى قوله ﴿ فتقدم ﴾ أى تصير .  
وجعل الفراء منه قول الراجز :

لا يقنع الجارية الخضاب ولا الوشاحان ولا الجباب  
من دون أن تلتقى الأركاب ويقعد الأير له لعاب  
أى يصير له لعاب .

وحكى الكسائي : فقد لا يسأل حاجة لإقضاها ؛ بمعنى صار . قاله أبو حيان في البحر .

ثم قال أيضا : والقعود هنا عبارة عن المكث ، أى فتمكث في الناس مذموما مخذولا ، كما تقول لمن صال عن حال شخص : هو قاعد في أسوأ حال . ومعناه ما كثر ومقيم ، سواء كان قائما أم جالسا . وقد يراد القعود حقيقة ، لأن من شأن المذموم المخذول أن يقعد حائرا متفكرا ، وعبر بنائب حاله وهو القعود . وقيل : معنى ﴿ فتعبد ﴾ فتعجز . والعرب تقول : ما أفعدك عن المسكارم اه محل الغرض من كلام أبي حيان .

والمذموم هنا : هو من يلحقه الذم من الله ومن العقلاء من الناس ، حيث أشرك بالله ما لا ينفع ولا يضر ، ولا يقدر على شيء .

والمخذول : هو الذي لا ينصره من كان يؤمل منه النصر ، ومنه قوله :

إن المرء ميتا بانقضاء حياته ولكن بأن يبني عليه فيخذلا

قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ .

أمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة بإخلاص العبادة له وحده ، وقرن بذلك الأمر بالإحسان إلى الوالدين .

وجعله بر الوالدين مقرونا بعبادته وحده جل وعلا المذكور هنا ذكره في آيات أخر ، كقوله في سورة « النساء » : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ﴾ الآية ، وقوله في البقرة ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا ﴾ الآية ، وقوله في سورة لقمان ﴿ أن أشرك لي ولو أديك إلى المصير ﴾ وبين في موضع آخر أن برهما لازم ، ولو كانا مشركين داعيين إلى شركهما ، كقوله في « لقمان » : ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ، وقوله في « العنكبوت » : ﴿ ووصينا الإنسان بالديه حسنا وإن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم . . . ﴾ الآية .

وذكره جل وعلا في هذه الآيات: بر الوالدين مقروناً بتوحيده جل وعلا في عبادته، يدل على شدة تأكيد وجوب بر الوالدين. وجاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أحاديث كثيرة.

وقوله جل وعلا في الآيات المذكورة: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ بينه بقوله تعالى: ﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ لأن هذا من الإحسان إليهما المذكور في الآيات. وسيأتي إن شاء الله تعالى إيضاح معنى خفض الجناح، وإضافته إلى الذل في سورة «الشعراء» وقد أروضنا ذلك غاية الإيضاح في رسالتنا المسماة «منع جواز الجواز في المنزل للتعبد والإعجاز».

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وقضى ربك﴾ معناه: أمر وألزم، وأوجب ووصى ألا تعبدوا إلا إياه.

وقال الزمخشري: ﴿وقضى ربك﴾ أي أمر أمراً مقطوعاً به. واختار أبو حيان في «البحر المحيط» أن إعراب قوله ﴿إحساناً﴾ أنه مصدر نائب عن فعلة؛ فهو بمعنى الأمر، وعطف الأمر المعنوي أو الصريح على النهي معروف؛ كقوله:

وقوفاً بها صحبي على مطيهم يقولون لا تملك أسي وتمل

وقال الزمخشري في الكشاف: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ أي وأحسنوا بالوالدين إحساناً. أو بأن تحسنوا بالوالدين إحساناً.

قوله تعالى ﴿وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً﴾.

الضمير في قوله ﴿عنهم﴾ راجع إلى المذكورين قبله في قوله: ﴿وآه ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل...﴾ الآية. ومعنى الآية: إن تعرض عن هؤلاء المذكورين فلم تعطهم شيئاً لأنه ليس عندك. وإعراضك

المذكور عنهم ﴿ ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ﴾ أى رزق حلال ، كالفى .  
يرزقك الله فتعطيهم منه ﴿ فقل لهم قولا ميسورا ﴾ أى ليناً لطيفاً طيباً ،  
كالدهاء لهم بالغنى وسعة الرزق . ووعدهم بأن الله إذا يسر من فضله رزقاً  
أنك تعطيهم منه .

وهذا تعليم عظيم من الله لئيبه لمكارم الأخلاق ، وأنه إن لم يقدر  
على الإعطاء الجميل فليتجمل فى عدم الإعطاء ، لأن الرد الجميل خير من  
الإعطاء القبيح .

وهذا الذى دلت عليه هذه الآية الكريمة ، صرح به الله جل وعلا فى  
سورة « البقرة » فى قوله : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها  
أذى ﴾ الآية . ولقد أجاد من قال :

إلا تكن ويرق يوماً أجود بها      للسائلين فإنى ابن العمود  
لا يعدم السائلون الخير من خلقى      إما نوالى وإما حسن مرددى

والآية الكريمة تشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم لا يعرض عن الإعطاء  
إلا عند عدم ما يعطى منه ، وأن الرزق المنتظر إذا يسره الله فإنه يعطيهم منه ،  
ولا يعرض عنهم . وهذا هو غاية الجود وكرم الأخلاق . وقال القرطبي : قولا  
﴿ ميسوراً ﴾ مفعول بمعنى الفاعل من لفظ اليسر كالميمون .

وقد علمت مما قررنا أن قوله : ﴿ ابتغاء رحمة من ربك ﴾ متعلق بفعل الشرط  
الذى هو ﴿ تعرضن ﴾ لا بجزء الشرط .

وأجاز الزمخشري فى الكشف تعلقه بالجزء وتقديمه عليه . ومعنى  
ذلك : فقل لهم قولا ميسوراً ابتغاء رحمة من ربك ، أى يسر عليهم  
والطف بهم ، لا بتغناك بذلك رحمة الله . ورد ذلك عليه أبو حيان فى  
« البحر المحیط » بأن ما بعد فاء الجواب لا يعمل فيما قبله . قال : لا يجوز  
فى قولك إن يقيم قاضرب خالداً - أن تقول : إن يقيم خالداً قاضرب . وهذا  
منصوص عليه - انتهى .

وعن سعيد بن جبير رحمه الله ، أن الضمير في قوله (وإما تمرضن عنهم) راجع للكفار ، أي إن تمرضن عن الكفار ابتغاء رحمة من ربك ، أي نصر لك عليهم ، أو هداية من الله لهم . وعلى هذا فالقول الميسور: المداراة باللسان . قاله أبو سليمان الدمشقي ، انتهى من البحر . ويسر بالتخفيف يكون لازماً ومتعدياً ، وميسور من المتعدى ، تقول : يسرت لك كذا إذا أعددت له ، قاله أبو حيان أيضاً .

قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن من قتل مظلوماً فقد جعل الله لوليه سلطاناً ، ونهاه عن الإسراف في القتل ، ووعده بأنه منصور .

والنهي عن الإسراف في القتل هنا شامل ثلاث صور :

الأولى - أن يقتل اثنين أو أكثر بواحد ، كما كانت العرب تفعله في الجاهلية ، كقول مهلهل بن ربيعة لما قتل بجير بن الحارث بن عباد في حرب البسوس المشهورة : بؤبؤعسع نعل كليب ، فغضب الحارث بن عباد ، وقال قصيدته المشهورة :

قربا مربط النعمامة مني      لقمحت حرب واتل عن حبال  
قربا مربط النعمامة مني      إن بيع الكرام بالشمع غالى - الخ  
وقال مهلهل أيضاً :

كل قتيل في كليب غره      حتى ينال القتل آل مره  
ومعلوم أن قتل جماعة بواحد لم يشتر كوا في قتله : إسراف في القتل داخل في النهي المذكور في الآية الكريمة .

الثانية - أن يقتل بالقتيل واحداً فقط ولكنه غير القاتل . لأن قتل البريء بذنب غيره إسراف في القتل ، منهي عنه في الآية أيضاً .  
الثالثة - أن يقتل نفس القاتل ويمثل به ، فإن زيادة المثلة إسراف في القتل أيضاً .

وهذا هو التحقيق في معنى الآية الكريمة - فاذكره بعض أهل العلم ،  
ومال إليه الرازي في تفسيره بعض الميل ، من أن معنى الآية : فلا يسرف للظالم  
الجاني في القتل ، تخوفاً له من السلطان . والنصر الذي جعله الله لولي المقتول  
لا يخفى ضعفه ، وأنه لا يلتزم مع قوله بعده ﴿ إنه كان منصوراً ﴾ .

وهذا السلطان الذي جعله الله لولي المقتول لم يبينه هنا بياناً مفصلاً ،  
ولكنه أشار في موضعين إلى أن هذا السلطان : هو ما جعله الله من السلطة  
لولي المقتول على القاتل ، من تمكنه من قتله إن أحب . ولا ينافي ذلك أنه إن  
شاء عفا على الدية أو مجافاً .

الأول - قوله هنا ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾ بعد ذكر السلطان المذكور ،  
لأن النهي عن الإسراف في القتل مقترناً بذكر السلطان المذكور يدل على أن  
السلطان المذكور هو ذلك القتل المنهى عن الإسراف فيه .

الموضع الثاني - قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى - إلى  
قوله - ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب .. ﴾ الآية . فهو يدل على  
أن السلطان المذكور هو ما تضمنته آية القصاص هذه ، وخير ما يبين به  
القرآن القرآن .

### مسائل

تتعلق بهذه الآية الكريمة :

المسألة الأولى - يفهم من قوله ﴿ مظلوماً ﴾ أن من قتل غير مظلوم ليس  
لوليّه سلطان على قاتله ، وهو كذلك ، لأن من قتل بحق فدمه حلال ، ولا  
سلطان لوليّه في قتله ، كما قدمنا بذلك حديث ابن مسعود المتفق عليه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا  
الله وأني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ،  
والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » كما تقدم إيضاحه في سورة  
« المائدة » .



وبيان هذا المفهوم في قوله ﴿مظلوما﴾ يظهر به بيان المفهوم في قوله أيضاً : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ .

وأعلم — أنه قد ورد في بعض الأدلة أسباب آخر لإباحة قتل المسلم غير الثلاث المذكورة ، على اختلاف في ذلك بين بعض العلماء . من ذلك : المحاربون إذا لم يقتلوا أحداً ؛ عند من يقول بأن الإمام غير بين الأمور الأربعة المذكورة ، في قوله : ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا . . .﴾ الآية ، كما تقدم إيضاحه مستوفى في سورة «المائدة» .

ومن ذلك : قتل الفاعل والمفعول به في فاحشة اللواط ، وقد قدمنا الأنوال في ذلك وأداتها بإيضاح في سورة «هود» .

وأما قتل الساحر فلا يبعد دخوله في قتل الكافر المذكور في قوله «التارك لدينه المفارق للجماعة» لدلالة القرآن على كفر الساحر في قوله تعالى : ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر . . .﴾ الآية ، وقوله : ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر . . .﴾ الآية . وقوله : ﴿ويعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق﴾ .

وأما قتل مانع الزكاة — فإنه إن أنكر وجوبها فهو كافر مرتد داخل في «التارك لدينه المفارق للجماعة» . وأما إن منعها وهو مقر بوجوبها فالذي يجوز فيه : القتال لا القتل ، وبين القتال والقتل فرق واضح معروف .

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من : أن من أتى بهيمة يقتل هو وتقتل البهيمة معه لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من وقع على بهيمة فأقتلوه وأقتلوهام معه» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله ثقات . ورواه ابن ماجه عن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل ، لأن حصر ما يباح به دم المسلم في الثلاث المذكورة في حديث ابن مسعود المتفق عليه أولى بالتقديم من

هذا الحديث ، مع التشديد العظيم في الكتاب والسنة في قتل المسلم بغير حق ، إلى غير ذلك من المسائل المذكورة في الفروع .

قال مقيدہ عفا الله عنه : هذا الحصر في الثلاث المذكورة في حديث ابن مسعود الثابت في الصحيح لا ينبغي أن يزداد عليه ، إلا ما ثبت بوحى نبوتاً لا مطعن فيه ، لقوته . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثانية - قد جاءت آيات أخر تدل على أن المقتول خطأ لا يدخل في هذا الحكم ، كقوله : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت آلودكم ﴾ ، وقوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .. ﴾ الآية ، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأها ، قال الله نعم قد فعلت . وقوله : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ ثم بين ما يلزم القاتل خطأ بقوله : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .. ﴾ الآية . وقد بين صلى الله عليه وسلم الدية قدرأ وجنباً كما هو معلوم في كتب الحديث والفقه كما سيأتي إيضاحه .

المسألة الثالثة - يفهم من إطلاق قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً ﴾ أن حكم الآية يستوى فيه القتل بمحدد كالسلاح ، وبغير محدد كرضخ الرأس بمجر ونحو ذلك ، لأن الجميع يصدق عليه اسم القتل ظلماً فيجب القصاص . وهذا قول جمهور العلماء ، منهم مالك ، والشافعي وأحمد في أصح الروايتين . وقال النووي في « شرح مسلم » : هو مذهب جماهير العلماء .

وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال : لا يجب القصاص إلا في القتل بالمحدد خاصة ، سواء كان من حديد ، أو حجر ، أو خشب ، أو فيما كان معروفاً بقتل الناس كالمنجنيق ، والإلقاء في النار . واحتج الجمهور على أن القاتل عمداً بغير المحدد يقتص منه بأدلة :  
الأول : ما ذكرنا في إطلاق النصوص في ذلك .

الثاني : حديث أنس بن مالك المشهور الذي أخرجه الشيخان ، وباقي الجماعة : أن يهوديا قتل جاريا على أوضاع لها ، فرضخ رأسها بالحجارة ، فاعترف بذلك فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين ، رض رأسه بهما .

وهذا الحديث المتفق عليه نص صريح صحيح في محل النزاع ، تقوم به الحججة على الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ولا سيما على قوله : باستواء دم المسلم والكافر المصوم للدم كالذمي .

الثالث : ما أخرجه أبو دارد ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهما ، عن حمل بن مالك من القصاص في القتل بالمسح . قال النسائي : أخبرنا يوسف بن سعيد ، قال حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال أخبرني عمرو بن دينار : أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه : أنه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقام حمل ابن مالك فقال : كنت بين حجرتي امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها . وقال أبو داود : حدثنا محمد بن مسعود المصيصي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أنه سمع طاوسا عن ابن عباس ، عن عمر : أنه سأل في قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وأن تقتل . قال أبو دارد : قال النضر بن شميل : المسطح هو الصولج . قال أبو داود : وقال أبو عبيد : المسطح هود من أعواد الخبء . وقال ابن ماجه : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو عاصم ، أخبرني ابن جريج ، حدثني عمرو بن دينار : أنه سمع طاوسا ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب أنه نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ( يعني في الجنين ) فقام حمل ابن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى

بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها ، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين  
بغرة عبد ، وأن تقتل بها . انتهى من السنن الثلاث بألفاظها .

ولا يخفى أن هذا الإسناد صحيح ، فراوية أبي داود ، عن محمد بن مسعود  
المصبى وهو ابن مسعود بن يوسف النيسابورى ، ويقال له المصبى  
أبو جعفر العجمى نزيل طرسوس والمصبىة ، وهو ثقة عارف . ورواية  
ابن ماجه عن أحمد بن سعيد الدارى ، وهو ابن سعيد بن صخر الدارى  
أبو جعفر وهو ثقة حافظ ، وكلاهما (أعنى محمد بن مسعود المذكور عند  
أبي داود ، وأحمد بن سعيد المذكور عند ابن ماجه) روى هذا الحديث عن  
أبي عاصم وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى ، وهو أبو عاصم  
النيل ، وهو ثقة ثبت . والضحاك رواه عن ابن جريج ، وهو عبد الملك  
ابن عبد العزيز بن جريج وهو ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، إلا أن  
هذا الحديث صرح فيه بالتحديث والإخبار عن عمرو بن دينار وهو ثقة  
ثبت ، عن طاوس وهو ثقة فقيه فاضل ، عن ابن عباس ، عن حمل ، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما رواية النسائي فهو عن يوسف بن سعيد ، وهو ابن سعيد بن مسلم  
المصبى ثقة حافظ ، عن حجاج بن محمد ، وهو ابن محمد المصبى الأهور  
أبو محمد الترمذى الأصل نزيل بغداد ثم المصبىة ثقة ثبت ، لكنه اختلط  
في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، عن ابن جريج ، إلى آخر السند  
المذكور عند أبي داود وابن ماجه . وهذا الحديث لم يخلط فيه حجاج  
المذكور في روايته له عن ابن جريج ، بدليل رواية أبي عاصم له عند أبي  
داود وابن ماجه ، عن ابن جريج كرواية حجاج المذكور عند النسائي .  
وأبو عاصم ثقة ثبت .

ورواه البيهقي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج . وجزم بصحة هذا  
الإسناد ابن حجر في الإصابة في ترجمة حمل المذكور . وقال البيهقي في « السنن  
الكبرى » في هذا الحديث : وهذا إسناد صحيح وفيما ذكر أبو عيسى الترمذى  
في كتاب « العلل » وقال : سألت محمداً (يعنى البخارى) عن هذا الحديث

فقال : هذا حديث صحيح ، رواه ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وابن جريج حافظ اه .

فهذا الحديث نص قوي في القصاص في القتل بنير المحمد ، لأن المسطح عمود . قال الجوهري في صحاحه : والمسطح أيضا عمود الخباء . قال الشاعر وهو مالك بن عوف النصري :

تعرض ضيطار وخزاعة دوينا وما خير ضيطار يقلب مسطاحا

يقول : تعرض لنا هؤلاء القوم ايقانلونا وليسوا بشيء ، لانهم لاسلاح معهم سوى المسطح والضيطار ، هو الرجل الضخم الذي لاغناه عنده .

الرابع - ظواهر آيات من كتاب الله تدل على القصاص في القتل بنير المحمد ، كقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ، وقوله : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثما ﴾ ، وقوله : ﴿ ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بنى عليه ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ الآية .

وفي الموطأ ما نصه : وحدثني يحيى عن مالك ، عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت فدامة : أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل عن رجل قتله بعضا ، فقتله وليه بعضا .

قال مالك : والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن الرجل إذا ضرب الرجل أو رماه بحجر ، أو ضربه عمدا فمات من ذلك ، فإن هذا هو العمد وفيه القصاص . قال مالك : فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه اه .

وقد قدمنا أن هذا القول بالقصاص في القتل بالمثل هو الذي عليه جمهور العلماء ، منهم الأئمة الثلاثة ، والنخعي ، والزهري ، وابن سيرين ،

وحامد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، نقله عنهم ابن قدامة في المغني.

وخالف في ذلك أبو حنيفة، والحسن، والشعبي، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس رحمهم الله فقالوا: لا قصاص في القتل بالمثل. واحتج لهم بأدلة:

منها - أن القصاص بشرط طه العمد، والعمد من أفعال القلوب، ولا يعلم إلا بالقرائن الجازمة الدالة عليه. فإن كان القتل بآلة القتل كالمحدد، علم أنه عامد قتله. وإن كان بغير ذلك لم يعلم عمدته للقتل، لاحتمال قصده أن يشبهه أو يؤلمه من غير قصد قتله فيشول إلى شبه العمد.

ومنها - ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها. وأن العقل على عصبتها ».

وفي رواية « اقتلت امرأتان من هذيل، فرمى إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، ونفى بدية المرأة على عاقلتها ».

قالوا: فهذا حديث متفق، عليه يدل على عدم القصاص في القتل بغير المحدد، لأن روايات هذا الحديث تدل على القتل بغير محدد، لأن في بعضها أنها قتلتها بعمود، وفي بعضها أنها قتلتها بحجر.

ومنها - ما روى عن النعمان بن بشير، وأبي هريرة وعلى وأبي بكر رضى الله عنهم مرفوعاً: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا قود إلا بمحددة ». وفي بعض رواياته « كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أورش ».

وقد حاول بعض من نصر هذا القول من الخنفية رد حجج مخالفهم ؛  
فزعم أن رض النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودى بين حجرين إنما وقع  
بمجرد دعوى الجارية التي قتلها . وأن ذلك دليل على أنه كان معروفاً بالإفساد  
فى الأرض ؛ ولذلك فعل به صلى الله عليه وسلم ما فعل .

ورد رواية ابن جرير عن طائوس عن ابن عباس المتقدمة - بأنها مخالفة  
للروايات الثابتة فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى بالدية على عاقلة المرأة لا بالقصاص .

قال البيهقى فى ( السنن الكبرى ) بعد أن ذكر صحة إسناد الحديث عن  
ابن عباس بالقصاص من المرأة التى قتلت بمسطح كما تقدم ما نمعه : إلا أن فى  
لفظ الحديث زيادة لم أرها فى شيء من طرق هذا الحديث ، وهى قتل المرأة  
بالمرأة . وفى حديث بكرمة عن ابن عباس موصولاً ، وحديث ابن طائوس  
عن أبيه مرسلًا ، وحديث جابر وأبي هريرة موصولاً ثابتاً - أنه قضى بديتها  
على العاقلة . انتهى محل الغرض من كلام البيهقى بلفظه .

وذكر البيهقى أيضاً : أن عمرو بن دينار روجع فى هذا الحديث بأن  
ابن طائوس رواه عن أبيه على خلاف رواية عمرو ، فقال للذى راجعه :  
شككتنى .

وأجيب من قبل الجمهور عن هذه الاحتجاجات : بأن رضى رأس اليهودى  
قصاص ؛ ففى رواية ثابتة فى الصحيحين وغيرهما : أن النبي لم يقتله حتى اعترف  
بأنه قتل الجارية ؛ فهو قتل قصاص باعتراف القاتل ، وهو نص متفق عليه ،  
صريح فى محل النزاع ، ولا سيما عند من يقول باستواء دم المسلم والكافر  
كأذى - كما فى حنيفة رحمه الله .

وأجابوا عن كون العمدة من أفعال القلوب ، وأنه لا يعلم كونه عامداً  
إلا إذا ضرب بالآلة الممهودة للقتل - بأن المثل كالعمرود والصخرة الكبيرة  
من آلات القتل كالسيف ؛ لأن المشدوخ رأسه بعمود أو صخرة كبيرة

يموت من ذلك حالا عادة كما يموت المضروب بالسيف ؛ وذلك يكفي من القرينة على قصد القتل .

وأجابوا عما ثبت من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة المرأة القاتلة بعمود أو حجر بالدية - من ثلاثة أوجه :

الأول - أنه معارض بالرواية الصحيحة التي قدمناها عند أبي داود ، واللساني ، وابن ماجه من حديث حمل بن مالك وهو كصاحب القصة ؛ لأن القاتلة والمقتولة زوجتاه - من كونه صلى الله عليه وسلم قضى فيها بالقصاص لا بالدية .

الثاني - ما ذكره النووي في شرح مسلم وغيره قال : وهذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً ، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني . وهذا مذهب الشافعي والجمهور اه كلام النووي رحمه الله .

قال مقيد عفا الله عنه : وهذا الجواب غير وجيه عندي ؛ لأن في بعض الروايات الثابتة في الصحيح : أنها قتلت بعمود فسطاط ، وحمله على الصغير الذي لا يقتل غالباً بعيد .

الثالث - هو ما ذكره ابن حجر في « فتح الباري » من أن مثل هذه المرأة لا تقصد غالباً قتل الأخرى ، قال مانعه :

وأجاب من قاله به - يعني القصاص في القتل بالمثل - بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبر والصغر ، بحيث يقتل به غلباً ولا يقتل به غلباً . وطرده المماثلة في القصاص إنما يشرع فيها إذا وقعت الجنابة بما يقتل غالباً .

وفي هذا الجواب نظر ، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يجب فيه القود لأنهم لم يقصد مثلها وشرط القود العمد ، وهذا إنما هو شبه العمد ، فلاحجة فيه للقتل بالمثل ولا عكسه : انتهى كلام ابن حجر بالفظه .



قال مقيد هفا الله عنه : والدليل القاطع على أن قتل هذه المرأة لضررتها خطأ في القتل شبه عمد ؛ لقصد الضرب دون القتل بما لا يقتل غالباً - تصریح الروايات المتفق عليها : بأنه صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة، والعاقلة لا تحمل العمد بإجماع المسلمين .

وأجابوا عن حديث « لا قود إلا بجديدة » بأنه لم يثبت .

قال البيهقي في « السنن الكبرى » بعد أن ساق طرقه عن النعمان بن بشير ، وأبي بكره ، وأبي هريرة ، وعلى رضي الله عنهم ما نصه :

وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان مقروك ، وسليمان ابن أرقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه اه .

وقال ابن حجر « في فتح الباري في باب إذا قتل بحجر أو عصا » مانصه : وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث « لا قود إلا بالسيف » وهو حديث ضعيف أخرجه البزار ، وابن عدى من حديث أبي بكره . وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده : وقال ابن عدى : طرقه كلها ضعيفة . وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في : أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه .

واحتجوا أيضاً بالنهي عن المثلة ، وهو صحيح ولكنه محمول عند الجمهور على غير المثلة في القصاص جمعاً بين الدليلين - انتهى الغرض من كلام ابن حجر بلفظه .

وقال العلامة للشوكاني رحمه الله تعالى في « نيل الأوطار » مانصه :

وذهب المعتز والسكوفيون، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه - إلى أن الاقتصار لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه ، والبزار والطحاوي ، والطبراني والبيهقي ، بألفاظ مختلفة منها « لا قود إلا بالسيف » وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، والبزار ، والبيهقي من حديث أبي بكره . وأخرجه (٣٠ - أضواء البيان ٣)

الدارقطنى ، والبيهقى ، من حديث أبى هريرة . وأخرجه الدارقطنى من حديث  
على . وأخرجه البيهقى ، والطبرانى من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن  
أبى شيبة عن الحسن مرسلًا .

وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك ، حتى قال  
أبو حاتم : حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزى : طرقة كلها ضعيفة .  
وقال البيهقى : لم يثبت له إسناد ، انتهى محل الغرض من كلام الشوكانى  
رحمه الله تعالى .

ولا شك فى ضعف هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث . وقد حاول  
الشيخ ابن التركمانى تقويته فى « حاشيته على سنن البيهقى » بدهوى تقوية  
جابر بن يزيد الجعفى ، ومبارك بن فضالة ، مع أن جابراً ضعيف رافضى ،  
ومبارك يدلّس تدليس التسوية .

قال مقبده عفا الله عنه : الذى يقتضى الدليل رجحانه عندى : هو القصاص  
مطلقاً فى القتل عمداً بمثقل كان أو بمحدد ، لما ذكرنا من الأدلة ، ولقوله  
جل وعلا : ﴿ ولَكُمْ فى القصاص حياة . . ﴾ الآية ، لأن القاتل بعمود  
أو صخرة كبيرة إذا علم أنه لا يقتص منه جراه ذلك على القتل . فتنتفى بذلك  
الحكمة المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ ولَكُمْ فى القصاص حياة . ﴾ الآية .  
والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة — جمهور العلماء على أن السلطان الذى جعله الله فى هذه  
الآية لولى المقتول ظلمًا يستلزم الحيار بين ثلاثة أشياء : وهى القصاص ، والعفو  
على الدية جبراً على الجانى ، والعفو مجاناً فى غير مقابل . وهو أحد قولى  
الشافعى . قال النووى فى شرح مسلم : وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ،  
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وهزاه ابن حجر فى الفتح إلى الجمهور .

وخالف فى ذلك مالك ، وأبو حنيفة ، والثورى رحمهم الله فقالوا : ليس  
للولى إلا القصاص ، أو العفو مجاناً ؛ فلو عفا على الدية وقال الجانى : لا أرضى  
إلا القتل ، أو العفو مجاناً ولا أرضى الدية ؛ فليس للولى المقتول إلزامه الدية جبراً .

واعلم أن الذين قالوا : إن الخيار للولى بين القصاص والدية اختلفوا في عين ما يوجبه القتل عمدا إلى قولين : أحدهما - أنه القود فقط ؛ وعليه فالدية بدل منه . والثاني - أنه أحد شيئين : هما القصاص والدية .

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما لو عفا عن الجاني عفواً مطلقاً ، لم يصرح فيه بإرادة الدية ولا العفو عنها . فعلى أن الواجب هينا القصاص فإن الدية تسقط بالعفو المطلق . وعلى أن الواجب أحد الأمرين فإن الدية تلزم مع العفو المطلق . أما لو عفا على الدية فهمى لازمة ، ولو لم يرض الجاني عند أهل هذا القول . والخلاف المذكور روايتان عن الشافعى ، وأحمد رحمهما الله .

واحتج من قال : بأن الخيار بين القصاص والدية لولى المقتول بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى » وأما أن يقتل « أخرج الشيخان ، والإمام أحمد ، وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ؛ لكن لفظ القرمذى : « إما أن يقتل وإما أن يعفو » . ومعنى « يفدى » فى بعض الروايات ، « ويودى » فى بعضها : يأخذ الفداء بمعنى الدية . وقوله « يقتل » بالبناء للفاعل : أى يقتل قاتل ولىه . قالوا : فهذا الحديث المتفق عليه نص فى محل النزاع ، مصرح بأن ولى المقتول بخير بين القصاص وأخذ الدية . وأن له إجبار الجاني على أى الأمرين شاء . وهذا الدليل قوى دلالة ومتناً كما ترى .

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ . قالوا : إن الله جل وعلا رتب الاتباع بالدية بالفاء على العفو فى قوله : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف .. ﴾ الآية ؛ وذلك دليل واضح على أنه بمجرد العفو تلزم الدية ، وهو دليل قرآنى قوى أيضاً .

واحتج بعض العلماء للمخالفين فى هذا ؛ كمالك وأبى حنيفة رحمهما الله بأدلة ؛ منها ما قاله الطحاوى : وهو أن الحجة لهم حديث أنس فى قصة الربيع

حتمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كتاب الله القصاص » فإنه حكم بالقصاص ولم يخير . ولو كان الخيار للولى لأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيتين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له فى أحدهما : فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله « فهو بخير النظرين ، أى ولى المقتول بخير بشرط أن يرضى الجاني أن يفرم الدية اه .

وتعقب ابن حجر فى « فتح البارى » احتجاج الطحاوى هذا بما نصه : وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وسلم : « كتاب الله القصاص » إنما وقع عند طلب أرياء المجنى عليه فى العمد القود ؛ فاعلم أن كتاب الله نزل على أن المجنى عليه إذا طلب القود أجيب إليه ؛ وليس فيما ادعاه من تأخير البيان .

الثانى - ما ذكره الطحاوى أيضاً : من أنهم أجمعوا على أن الولى لو قال للقاتل : رضيت أن تعطينى كذا على ألا أقتلك - أن القاتل لا يجبر على ذلك . ولا يؤخذ منه كرها ، وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه .

الثالث - أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المذكور « فهو بخير النظرين . » الحديث جار مجرى الغالب فلا مفهوم مخالفة له . وقد تقرر فى الأصول : أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد إخراج المفهوم عن حكم المنطوق . ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة فى قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي فى حجوركم .. ﴾ الآية ؛ لجريه على الغالب ، وقد ذكرنا هذه المسألة فى هذا الكتاب المبارك مراراً .

وإيضاح ذلك فى الحديث - أن مفهوم قوله « فهو بخير النظرين » أن الجاني لو امتنع من قبول الدية وقدم نفسه للقتل ممتنعاً من إعطاء الدية - أنه يجبر على إعطائها ؛ لأن هذا أحد النظرين اللذين خير الشارع ولى المقتول

بينهما . والغالب أن الإنسان يقدم نفسه على ماله فيفتدى بماله من القتل .  
وجريان الحديث على هذا الأمر الغالب يمنع من اعتبار مفهوم مخالفته كاذكروه  
أهل الأصول ، وعقده في « مراقي السعود » بقوله في مواعع اعتبار دليل  
الخطاب ، أخص مفهوم المخالفة :

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤل أو جرى على الذي غلب  
ومحل الشاهد قوله « أو جرى على الذي غلب » إلى غير ذلك من  
الأدلة التي احتجوا بها .

قال مقبده عفا الله عنه : الذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المسألة : أن  
ولي المقتول هو المخير بين الأمرين ، فلو أراد الدية وامتنع الجاني فله إجباره  
على دفعها ؛ لدلالة الحديث المتفق عليه على ذلك ، ودلالة الآية المتقدمة عليه ،  
ولأن الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم . . . ﴾ الآية ، ويقول : ﴿ ولا تلقوا  
بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

ومن الأمر الواضح أنه إذا أراد إهلاك نفسه صوناً لماله للوارث — أن  
الشارع يمنعه من هذا التصرف الزائع عن طريق الصواب ، ويجبره على صون  
دمه بماله . وما احتج به الطحاوي من الإجماع على أنه لو قال له : أعطني كذا  
على ألا أقتلك لا يجبر على ذلك ؛ ويجاب عنه بأنه لو قال : أعطني الدية  
المقررة في قتل العمد فإنه يجبر على ذلك ، لنص الحديث ، والآية المذكورين .  
ولو قال له : أعطني كذا غير الدية لم يجبر ؛ لأنه طلب غير الشيء الذي  
أوجبه الشارع ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة الخامسة - جمهور العلماء على أن القتل له ثلاث حالات :

الأولى - العمد ، وهو الذي فيه السلطان المذكور في الآية كما قدمنا .

والثانية - شبه العمد . والثالثة - الخطأ .

ومن قال بهذا : الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي . ونقله

في المنعني عن عمر ، وعلى رضي الله عنهما ، والشمعي والنخعي ، وقتادة ،

وحامد، وأهل العراق، والثوري، وغيرهم.

وخالف الجمهور ما لك رحمه الله فقال: القتل له حالتان فقط. الأولى - العمد والثانية - الخطأ. وما يسميه غيره شبه العمد جملة من العمد.

واستدل رحمه الله بأن الله لم يجعل في كتابه العزيز واسطة بين العمد والخطأ؛ بل ظاهر القرآن أنه لا واسطة بينهما، كقوله: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله... ﴾ الآية، ثم قال في العمد: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ﴾ الآية، ولم يجعل بين الخطأ والعمد واسطة، وكقوله تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وإن كنتم تعلمون ما تمردت قلوبكم... ﴾ الآية، فلم يجعل فيها بين الخطأ والعمد واسطة وإن كانت في غير القتل. واحتج الجمهور على أن هناك واسطة بين الخطأ المحض والعمد المحض، تسمى خطأ شبه عمد بأمرين:

الأول - أن هذا هو عين الواقع في نفس الأمر، لأن من ضرب بعصا صغيرة أو حجر صغير لا يحصل به القتل غالباً وهو قاصد للضرب معتقداً أن المضروب لا يقتله ذلك الضرب، ففعله هذا شبه العمد من جهة قصده أصل الضرب وهو خطأ في القتل، لأنه ما كان يقصد القتل، بل وقع القتل من غير قصده إياه.

والثاني - حديث دل على ذلك، وهو ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد المعنى قالا: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال مسدد: خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً ثم قال: ﴿ لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ﴾ (إلى ما هنا حفظته عن مسدد، ثم انفقا): ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحمى قدحى - إلا ما كان من سقاية الحاج أو سدانة البيت - ثم قال - ألا إن دية الخطأ شبه

العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها ،  
وحديث مسدد أتم .

حدثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا وهيب ، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه .  
حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة .  
عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : خطب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح - أوفتح مكة - على درجة البيت أو الكعبة .  
قال أبو داود : كذا رواه ابن عيينة أيضا عن علي بن زيد ، عن القاسم  
ابن ربيعة ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه أيوب السخيتاني ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو .  
مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يعقوب  
الدوسي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . عمل للغرض  
من سنن أبي داود .

وأخرج النسائي نحوه ، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم  
ابن ربيعة فيه ، وذكر الاختلاف على خالد الحذاء فيه وأطال الكلام في  
ذلك . وقد تركنا لفظ كلامه اطوله .

وقال ابن ماجه رحمه الله في سننه : حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا شعبة ، عن أيوب : سمعت القاسم  
ابن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قتل  
الخطايا شبه العمدة قتل السوط والعصا مائة من الإبل : أربعون منها خلفه  
في بطونها أولادها » .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن خالد  
الحذاء عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جعدان ،

سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة ، « الحمد لله وأثنى عليه فقال : الحمد لله الذى صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل : منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » .

وساق البيهقى رحمه الله طرق هذا الحديث ، وقال بعد أن ذكر الرواية عن ابن عمر التى فى إسنادها على بن زيد بن جدهان : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت محمد بن إسماعيل السكرى يقول : سمعت محمد بن إسحاق ابن خزيمة يقول : حضرت مجلس المزنى يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة . فقال للسائل : إن الله تبارك وتعالى وصف القتل فى كتابه صفتين : عمداً وخطأً ، فلم قلت إنّه على ثلاث أصناف؟ ولم قلت شبه العمدة؟ فاحتج المزنى بهذا الحديث فقال له مناظره : أحتج بعلى بن زيد بن جدهان؟ فسكت المزنى . فقلت لمناظره : قد روى هذا الخبر غير على بن زيد . فقال ومن رواه غير على؟ قلت : رواه أيوب السخيتانى وخالد الخذاء . قال لى : فمن عقبة بن أوس؟ فقلت : عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة ، وقد رواه عن محمد بن سيرين مع جلالته . فقال للمزنى : أنت تناظر أوهذا؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر ؛ لأنه أعلم بالحديث منى ثم أتكلم أنا اه ثم شرع البيهقى يسوق من طرق الحديث المذكور .

قال مقيدہ عفا الله عنه : لا يخفى على من له أدنى معرفة بالأسانيد ؛ أن الحديث ثابت من عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأن الرواية عن ابن عمرو وهم ، وآقتها من على بن زيد بن جدهان ؛ لأنه ضعيف .

والمعروف فى علوم الحديث : أن الحديث إذا جاء صحيحاً من وجه لا يميل بإتيانه من وجه آخر غير صحيح . وللقصة التى ذكرها البيهقى فى مناظرة محمد ابن إسحاق بن خزيمة للعراقى الذى ناظر المزنى ، تدل على صحة الاحتجاج بالحديث للمذكور عند ابن خزيمة .

قال مقيدہ عفا الله عنه : إذا عرفت الاختلاف بين العلماء فى حالات



القتل : هل هي ثلاث ، أو اثنتان ؟ وعرفت حجج الفريقين - فاعلم أن الذي يقتضى الدليل رجحانه ما ذهب إليه الجمهور من أنها ثلاث حالات : عمد محض ، وخطأ محض ، وشبه عمد ؛ لدلالة الحديث الذي ذكرنا على ذلك ، ولأنه ذهب إليه الجمهور من علماء المسلمين . والحديث إنما أثبت شيئاً سكنت عنه القرآن ، فغاية ما في الباب زيادة أمر سكنت عنه القرآن بالسنة ، وذلك لا إشكال فيه على الجارى على أصول الأئمة إلا أبا حنيفة رحمه الله ، لأن المقرر في أصوله أن الزيادة على النص نسخ ، وأن المتواتر لا يفسخ بالآحاد ، كما تقدم إيضاحه في سورة « الأنعام » . ولكن الإمام أبا حنيفة رحمه الله وافق الجمهور في هذه المسألة ، خلافاً للمالك كما تقدم .

فاذا تقرر ما ذكرنا من أن حالات القتل ثلاث - فاعلم أن العمد المحض فيه القصاص . وقد قدمنا حكم العفو فيه . والخطأ شبه العمد ، والخطأ المحض فيهما الدية على العاقلة .

واختلف العلماء في أسنان الدية فيهما . وسنبين إن شاء الله تعالى مقادير الدية في العمد المحض إذا وقع العفو على الدية ، وفي شبه العمد ، وفي الخطأ المحض .

اعلم أن الجمهور على أن الدية في العمد المحض وشبه العمد سواء . واختلفوا في أسنانها فيهما ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تكون أربعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة ، والرواية المشهورة عن أحمد ، وهو قول الزهري ، وربيعة ، وسليمان بن يسار ، ويروى عن ابن مسعود ، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني .

وذهب جماعة أخرى إلى أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون في بطونها أولادها .

وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال عطاء ، ومحمد بن الحسن ، وروى عن

عمر ، وزيد . وأبي موسى ، والمغيرة . ورواه جماعة عن الإمام أحمد .  
قال مقيدہ عفا الله عنه : وهذا القول هو الذي يقتضى الدليل رجوعه ،  
لما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي دارد ، والنسائي ،  
وابن ماجه : من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منها أربعون خلفه في  
بطونها أولادها ، وبعض طرقه صحيح كما تقدم .

وقال البيهقي في بيان الستين التي لم يتعرض لها هذا الحديث : ( باب صفة  
الستين التي مع الأربعين ) ثم ساق أسانيدہ عن عمر ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة  
ابن شعبة ، وأبي موسى الأشعري ، وعثمان بن عفان ، وعلى في إحدى روايته  
هذه أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة .

وقال ابن قدامة في المغنى مستدلاً بهذا القول : ودليله هو ما رواه عمرو بن  
شعب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من  
قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية  
وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وما صلحوا عليه  
فهو لهم » وذلك لتشديد القتل . رواه الترمذي وقال : هو حديث حسن  
غريب اه محل الغرض منه بلفظه ، ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو بن العاص  
الذي قدمنا .

ثم قال مستدلاً للقول الأول : ووجه الأول ما روى الزهري عن السائب  
ابن يزيد قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً : خمسا  
وعشرين جذعة ، وخمسا وعشرين حقة ، وخمسا وعشرين بنت لبون ، وخمسا  
وعشرين بنت مخاض ، وهو قول ابن مسعود اه منه .

وفي الموطأ عن مالك : أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت :  
خمسة وعشرون بنت مخاض ، وخمسة وعشرون بنت لبون ، وخمسة وعشرون  
حقة ، وخمسة وعشرون جذعة . وقد قدمنا : أن دية العمد ، ودية شبه العمد  
سواء عند الجمهور .

وفي دية شبه العمد للعلماء أقوال غير ما ذكرنا ، منها ما رواه البيهقي ،

وأبودراد عن علي رضي الله عنه أنه قال : الدية في شبه العمدة ثلاث : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها ، وكلها خلفه .

ومنها ما رواه البيهقي وغيره عن ابن مسعود أيضاً : أنها أربع بنات لبون ، ورابع حقاق ، ورابع جذاع ، ورابع ثنية إلى بازل عامها . هذا حاصل أقوال أهل العلم في دية العمدة ، وشبه العمدة .

وأولى الأقوال وأرجحها : ما دلّت عليه السنة ، وهو ما قدمنا من كونها ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه في بطونها أولادها . وقد قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى بعد أن ساق الأقوال المذكورة مانصه : قد اختلفوا هذا الاختلاف ، وقول من يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله أولى بالاتباع ، وبالله التوفيق .

### تنبیه

اعلم أن الدية في العمدة المحض إذا عفا أولياء المقتول : إنما هي في مال الجاني ، ولا تحملها العاقلة إجماعاً . وأظهر القوانين . أنها حالة غير منجمة في سنين ، وهو قول جمهور أهل العلم . وقيل بتنجيمها .

وعند أبي حنيفة أن العمدة ليس فيه دية مقررة أصلاً ، بل الواجب فيه ما اتفق عليه الجاني وأولياء المقتول ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهو حال عنده .

أما الدية في شبه العمدة فهي منجمة في ثلاث سنين ، يدفع ثلثها في آخر كل سنة من السنين الثلاث ، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية .

وقال بعض أهل العلم : ابتداءؤها من حين حكم الحاكم بالدية ، وهي على العاقلة لما قدمناه في حديث أبي هريرة المتفق عليه من كونها على العاقلة . وهو مذهب الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله وبه . قال الشعبي

والنخعي ، والحكم ، والثوري ، وابن المنذر وغيرهم ، كما نقله عنهم صاحب المغنى - وهذا القول هو الحق .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدية في شبه العمد في مال الجاني لا على العاقلة ، لقصد الضرب وإن لم يقصد القتل ، وبهذا قال ابن سيرين ، والزهري والحارث العكلي ، وابن شبرمة ، وقتادة ، وأبو ثور ، واختاره أبو بكر عبد العزيز اه من « المغنى » لابن قدامة ، وقد علمت أن الصواب خلافه ، لدلالة الحديث المتفق عليه على ذلك .

أما مالك رحمه الله فلا يقول بشبه العمد أصلاً فهو عنده عمد محض كما تقدم . وأما الدية في الخطأ المحض فهي أخماس في قول أكثر أهل العلم . واتفق أكثرهم على السن والسنف في أربع منها ، واختلفوا في الخامس ، أما الأربع التي هي محل اتفاق إلا أكثر فهي عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وأما الخامس الذي هو محل الخلاف فبعض أهل العلم يقول هو عشرون ابن مخاض ذكرأ ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، وبه قال ابن مسعود والنخعي ، وابن المنذر . واستدل أهل هذا القول بحديث ابن مسعود الوارد بذلك .

قال أبو داود في سننه : حدثنا عبد الواحد ، ثنا الحجاج عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك الطائي ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكرأ . وهو قول عبد الله - انتهى منه بلفظه .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي ، قال سمعت ابن مسعود يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين ابن مخاض ذكرأ ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة .

وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا عبد السلام بن عاصم ، ثنا الصباح ابن محارب ، ثنا حجاج بن أرطاة ، ثنا زيد بن جبيرة ، عن خشف بن مالك الطائي ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنتي مخاض ذكوراً » ونحو هذا أخرجه الترمذي أيضا عن ابن مسعود .

وأخرج الدارقطني عنه نحوه ؛ إلا أن فيه : وعشرون بنت لبون ( بدل ) بني مخاض . وقال الحافظ في « بلوغ المرام » : إن إسناده أقوى من إسناده الأربعة . قال : وأخرجه ابن أبي شعبة من وجه آخر موقوفاً ، وهو أصح من المرفوع .

وأما القول الثاني في هذا الخامس المختلف فيه - فهو أنه عشرون ابن لبون ذكرًا ، مع عشرين جذعة ، وعشرين حقة ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين بنت مخاض . وهذا هو مذهب مالك والشافعي . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، والليث ، وربيعه . كما نقله عنهم ابن قدامة في « المغني » وقال : هكذا رواه سعيد في سننه عن النخعي ، عن ابن مسعود . وقال الخطابي : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « ودى الذي قتل بخبير بمائة من إبل الصدقة » ، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض .

وقال البيهقي في السنن الكبرى : وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي ، ثنا إسماعيل بن أبي أريس وعيسى بن مينا قالا : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، أن أباه قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وهب بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، في مشيخة جلة سوامم من نظر أئمتهم ، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، وكانوا يقولون :

العقل في الخطأ خمسة أخماس : فخمس جذاع ، وخمس حقائق ، وخمس بنات  
فبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو لبون ذكور ، والسن في كل حجر  
قل أو أكثر خمسة أخماس على هذه الصفة - انتهى كلام البيهقي رحمه الله .

قال مقيدة عفا الله عنه : جعل بعضهم أقرب القولين دليلاً قول من قال :  
إن الصنف الخامس من أبناء المخاض المذكور لآمن أبناء اللبون ؛ لحديث  
عبدالله بن مسعود المرفوع المصريح بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .  
قال : والحديث المذكور وإن كان فيه ما فيه أولى من الأخذ بهيره من الرأي .  
وسند أبي داود ، والنسائي رجاله كلهم صالحون للاحتجاج ؛ إلا الحجاج  
ابن أرمطة فإن فيه كلاماً كثيراً واختلافاً بين العلماء ؛ فمنهم من يوثقه ، ومنهم  
من يضعفه . وقد قدمنا في هذا الكتاب المبارك تضعيف بعض أهل العلم له  
وقال فيه ابن حجر في التقریب : صدوق كثير الخطأ والتدليس .

قال مقيدة عفا الله عنه : حجاج المذكور من رجال مسلم . وأهل أبو داود  
والبيهقي وغيرهما الحديث بالوقف على ابن مسعود ، قالوا : رفعه إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم خطأ ، وقد أشرنا إلى ذلك قريباً .

أما وجه صلاحية بقية رجال السنن - فالطبقة الأولى من سنده عند  
أبي داود مسدد وهو ثقة حافظ . وعند النسائي سعيد بن علي بن سعيد بن  
مسروق السكندی الكوفي وهو صدوق .

والطبقة الثانية عند أبي داود عبد الواحد وهو ابن زياد العبدي مولاهم  
البحري ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال . وعند النسائي يحيى بن زكريا  
ابن أبي زائدة وهو ثقة متقن .

والطبقة الثالثة عندهما حجاج بن أرمطة المذكور .

والطبقة الرابعة عندهما زيد بن جبير وهو ثقة .

والطبقة الخامسة عندهما خشف بن مالك الطائي وثقة النسائي .

والطبقة السادسة عندهما عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم .

والطبقة الأولى عند ابن ماجه : عبد السلام بن عاصم الجعفي الهنجراني  
الرازي وهو مقبول .

والطبقة الثانية عنده الصباح بن محارب التيمي الكوفي نزيل الري وهو  
صدوق ، ربما خالف .

والطبقة الثالثة عنده حجاج بن أرطاة إلى آخر السند المذكور .

والحاصل - أن الحديث متكلم فيه من جهتين : الأولى من قبل حجاج  
ابن أرطاة ، وقد ضعفه الأكثر ، ووثقه بعضهم ، وهو من رجال مسلم .  
والثانية لإحلاله بالوقف ، وما احتج به الخطابي من أن النبي صلى الله عليه  
وسلم « ودى الذي قتل بخير من إبل الصدقة » وليس في أسنان الصدقة  
ابن مخاض ، يقال فيه : إن الذي قتل في خير قتل عمداً ، وكلامنا في الخطأ .  
وحجة من قال يجعل أبناء الليون بدل أبناء المخاض رواية الدارقطني المرفوعة  
التي قال ابن حجر : إن سندها أصح من رواية أبناء المخاض ، وكثرة من  
قال بذلك من العلماء .

وفي دية الخطأ للعلماء أقوال آخر غير ما ذكرنا . واحتدلوا لها بأحاديث  
أخرى انظرها في « سنن النسائي ، وأبي داود ، والبيهقي » وغيرهم  
واعلم أن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر  
ألف درهم عند الجمهور

وقال أبو حنيفة : عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى  
أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل الحلال مائتا حلة

قال أبو داود في سننه : حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عبد الرحمن  
ابن عثمان ، ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال :  
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ،  
أو ثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب يؤمّنذ النصف من دية المسلمين .

قال : فكان ذلك كذلك ، حتى استخلف همر رحمه الله تعالى فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلصت ، قال : ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة اثني شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة . وترك دية أهل الكتاب لم يرفعها فيما رفع من الدية .

حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة اثني شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، وعلى أهل القمح . . » شيئاً لم يحفظه محمد .

قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال : ثنا أبو تيمية ثنا محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكر مثل حديث موسى . وقال : وعلى أهل الطعام شيئاً لم أحفظه . وقال النسائي في سننه : أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد بن هرون ، قال : أنبأنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ، عن همر بن ابن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بنى لبون ذكور » .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربعاً ديناراً ، أو عدلها من الورق . ويقومها على أهل الإبل إذا غلصت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها . على نحو الزمان ما كان . فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربعين ديناراً ، إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق .

قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر :



على أهل البقر مائتي بقرة . ومن كان عقله فى الشاء : الذى شاة . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم ، فافضل فللمصبة » وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يعقل على المرأة عصبها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها . وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها » .

وقال النسائي فى سننه : أخبرنا محمد بن المنثى ، عن معاذ بن هانىء قال : حدثنى محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ( ح ) وأخبرنا أبو داود قال : حدثنا معاذ بن هانىء قال : حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديتة اثنى عشر ألفاً - وذكر قوله : ﴿ إلا أن أغنهم الله ورسوله من فضله ﴾ فى أخذهم الدية واللفظ لأبى داود : أخبرنا محمد بن ميمون قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى باثنى عشر ألفاً » يعنى فى الدية - انتهى كلام النسائي رحمه الله .

وقال أبو داود فى سننه أيضا . حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا زيد ابن الحباب ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلا من بنى عدى قتل ؛ فجعل للنبي صلى الله عليه وسلم ديتة اثنى عشر ألفاً . قال أبو داود رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس .

وقال ابن ماجه فى سننه : حدثنا العباس بن جعفر ، ثنا محمد بن سنان ، ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « جعل الدية اثنى عشر ألفاً » قال . وذلك قوله : ﴿ وما نعموا إلا أن أغنهم الله ورسوله من فضله ﴾ قال : بأخذهم الدية .

وفى الموطأ عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل

القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق . وعن مالك في الموطن أيضاً : أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين . قال مالك : والثلاث أحب ما سمعت إلى في ذلك .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ، ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب .

فروع تتعلق بهذه المسألة :

الأول : جمهور أهل العلم على أن الدية في الخطأ وشبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين ، يدفع ثلثها في كل واحدة من السنين الثلاث . قال ابن قدامة في « المغني » : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ؛ فإن عمر وعلياً رضي الله عنهما جعلتا الدية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ، ولا تعرف لهما في الصحابة مخالفاً ؛ فاتبعهم على ذلك أهل العلم اه .

قال مقبده عفا الله عنه : ومثل هذا يسمى إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة ظنية عند جماعة من أهل الأصول ، وأشار إلى ذلك صاحب « مراقي السعود » مع بيان شرط الاحتجاج به عند من يقول بذلك بقوله :

وجعل من سكت مثل من أقر فيه خلاف بينهم قد اشتهر  
فلاحتجاج بالسكوتى نما تفريره عليه من تقدما  
وهو يفقد السخط والضحري مع مضى مهلة للنظر  
وتأجيلها في ثلاث سنين هو قول أكثر أهل العلم .

الفرع الثاني - اختلاف العلماء في نفس الجاني ؛ هل يلزمه قسط من دية الخطأ كواحد من العاقلة ، أو لا .

فذهب أبي حنيفة ، ومشهور مذهب مالك : أن الجاني يلزمه قسط من الدية كواحد من العاقلة .

وذهب الإمام أحمد ، والشافعي : إلى أنه لا يلزمه من الدية شيء ، لظاهر

حديث أبي هريرة المتفق عليه المتقدم : أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى بالدية على عاقلة المرأة » وظاهره قضاءه بجميع الدية على العاقلة . وحجة القول الآخر : أن أصل الجناية عليه وهم معينون له ؛ فيتحمل عن نفسه مثل ما يتحمل رجل من عائلته .

الفرع الثالث - اختلاف العلماء في تعيين العاقلة التي تحمل عن الجاني دية الخطأ . فذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله : أن العاقلة هم أهل ديوان القاتل إن كان القاتل من أهل ديوان ، وأهل الديوان أهل الرايات ، وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان لمناصرة بعضهم بعضاً ، تؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين . وإن لم يكن من أهل ديوان فعاقلته قبيلته ، وتقسّم عليهم في ثلاث سنين . فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصابات .

ومذهب مالك رحمه الله - البداءة بأهل الديوان أيضاً ؛ فتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين . فإن لم يكن عطاؤهم قائماً فعاقلته عصبته الأقرب فالأقرب . ولا يحمل الذماء ولا الصبيان شيئاً من العقل .

وليس لأموال العاقلة حد إذا بلغت عقلها ، ولا لما يؤخذ منهم حد . ولا يكاف أغنياؤهم الأداء عن فقرائهم . ومن لم تكن له عصابة فعقله في بيت مال المسلمين .

والموالي بمنزلة العصابة من القرابة . ويدخل في القرابة الابن والاب .

قال سحنون : إن كانت العاقلة ألفافهم قليل ، يضم إليهم أقرب القبائل إليهم .

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يؤخذ من واحد من أفراد العصابة من الدية أكثر من درهم وثلاث في كل سنة من السنين الثلاث ؛ فالمجموع أربعة دراهم .

ومذهب أحمد والشافعي : أن أهل الديوان لا مدخل لهم في العقل إلا إذا كانوا عصابة . ومذهبهما رحمهما الله : أن العاقلة هي العصابة ، إلا أنهم اختلفوا

هل يدخل في ذلك الابناء والآباء ؟ فعن أحمد في إحدى الروايتين : أنهم داخلون في العصبة ؛ لأنهم أقرب العصبة . وعن أحمد رواية أخرى والشافعي : أنهم لا يدخلون في العاقلة ؛ اظاهر حديث أبي هريرة المتفق عليه المتقدم : «أن ميراث المرأة لولدها، والدية على عاقلتها» وظاهرة عدم دخول أولادها؛ فقيس الآباء على الأولاد .

وقال ابن قدامة في «المغنى» : واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم . فقال أحمد : يحملون على قدر ما يطبقون هذا لا يتقدر شرعا ؛ وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ؛ يفرض على كل واحد قدرا يسهل ولا يؤذى ، وهذا مذهب مالك ؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ؛ ولا يثبت بالرأى والتحكم . ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كقواعد النفقات .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يفرض على الموسر نصف مثقال ، لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة فكان معمرا بها . ويجب على المتوسط ربع مثقال ، لأن مادون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه . وقد قالت طائفة رضى الله عنها : لا تقطع اليد في الشيء التافه ، ومادون ربع دينار لا تقطع فيه . وهذا اختيار أبي بكر ، ومذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : أكثر ما يحمل على الواحد أربعة دراهم ، وليس لأقله حد اه كلام صاحب « المغنى » .

وهذا الذي نقل عن أبي حنيفة هو معنى ما قدمناه عنه ؛ لأن درهما وثلاثا في كل سنة من السنين الثلاث أربعة دراهم .

الفرع الرابع - لا تحمل العاقلة شيئا من الكفارة المنصوص عليها في قوله « وتحرير رقبة مؤمنة » بل هي في مال الجاني إجماعا . وشذ من قال : هي في بيت المال .

والكفارة في تثل الخطأ واجبة إجماعا بنص الآية الكريمة الصريحة

في ذلك . واختلفوا في العمد ، واختلفوا في مشهور ، وأجرى القوانين على القياس عندي قول من قال : لا كفارة في العمد ، لأن العمد في القتل أعظم من أن يكفره العتق ؛ لقوله تعالى في القاتل عمدا : ﴿ جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ فهذا الأمر أهلى وأفخم من أن يكفر بعتق رقبة . والعلم عند الله تعالى .

والدية لا تحملها العاقلة إن كان القتل خطأ ثابتا بإقرار الجاني ولم يصدقوه ، بل إنما تحملها إن ثبت القتل بدينه ، كما ذهب إلى هذا عامة أهل العلم ، منهم ابن عباس ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والزهرى ، وسليمان ابن موسى ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق . وبه قال الشافعى ، وأحمد ، ومالك ، وأبو حنيفة وغيرهم . والعلم عند الله تعالى .

الفرع الخامس - جمهور العلماء على أن دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم على ما بينا .

قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل . وحكى غيرهما عن ابن عليه والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل . وهذا قول شاذ ، يخالف لإجماع الصحابة كما قاله صاحب المغنى .

وجراح المرأة تساوى جراح الرجل إلى تلك الدية ، فإن بلغت الثلث فعلى النصف . قال ابن قدامة في « المغنى » : وروى هذا عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت . وبه قال سعيد بن المسيب ؛ وعمر بن عبد العزيز ، وعروة ابن الزبير ، والزهرى وقتادة ، والأهرج ، وربيعة ، ومالك .

قال ابن عبد البر : وهو قول فقهاء المدينة السبعة ؛ وجمهور أهل المدينة وحكى عن الشافعى في القديم .

وقال الحسن : يستويان إلى النصف . وروى عن علي رضي الله عنه : أنها على النصف فيما قل أو أكثر . وروى ذلك عن ابن سيرين . وبه قال الثوري ، والليث ، وابن أبي ليل ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة وأصحابه ؛ وأبو ثور ، والشافعى في ظاهر مذهبه ، واختاره ابن المنذر ؛ لأنهما شخصان تختلف دية نفسيهما فاختلاف أرش جراحهما له وهذا القول أقيس .

قال مقبده عفا الله عنه : كلام ابن قدامة والحرقى صريح في أن ما بلغ تلك الدية يستويان فيه ، وأن تفضيله عليها بنصف الدية إنما هو فيما زاد على الثلث ؛ فقتضى كلامهما أن دية جائفة المرأة ومأمومتها كدية جائفة الرجل ومأمومته ؛ لأن في كل من الجائفة والمأمومة تلك الدية ، وأن عقلها لا يكون على النصف من عقله إلا فيما زاد على الثلث ، كدية أربعة أصابع من اليد ، فإن فيها أربعين من الإبل ، إذ في كل إصبع عشر ، والأربعون أكثر من ثلث المائة . وكلام مالك في الموطأ وغيره صريح في أن ما بلغ الثلث كالجائفة والمأمومة تكون دية المرأة فيه على النصف من دية الرجل ، وأن عمل استوائهما إنما هو فيما دون الثلث خاصة كالموضحة والمنقلة ، والإصبع والإصبعين والثلاثة . وهما قولان معروفان لأهل العلم . وأصحهما هو ما ذكرناه عن مالك ، ورجعه ابن قدامة في آخر كلامه بالحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

قال مقبده عفا الله عنه : وهذا القول مشكل جدا لأنه يقتضى أن المرأة إن قطعت من يدها ثلاثة أصابع كانت ديتها ثلاثين من الإبل كأصابع الرجل لأنها دون الثلث . وإن قطعت من يدها أربعة أصابع كانت ديتها عشرين من الإبل ، لأنها زادت على الثلث فصارت على النصف من دية الرجل . وكون دية الأصابع الثلاثة ثلاثين من الإبل ، ودية الأصابع الأربعة عشرين في غاية الإشكال كما ترى .

وقد استشكل هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، على سعيد بن المسيب ، فأجابه بأن هذا هو السنة . ففي موطأ مالك رحمه الله عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل . فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت : حين هظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد : أهرأق أنت ؟ فقلت : بل عالم مثبت ، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي ! وظاهر كلام سعيد هذا : أن هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ولو قلنا : إن هذا له حكم الرفع فإنه مرسل ، لأن سعيد لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومراسيل سعيد بن المسيب قد قدمنا الكلام عليها مستوفى في سورة «الانعام» مع أن بعض أهل العلم . قال : إن مراده بالسنة هنا سنة أهل السنة . وقال النسائي رحمه الله في سننه : أخبرنا عيسى بن يونس قال : حدثنا حمزة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» اهـ . وهذا يعضد قول سعيد . إن هذا هو السنة . قال مقبده عفا الله عنه : إسناد النسائي هذا ضعيف فيما يظهر من جهتين . إحداهما - أن إسماعيل بن عياش رواه عن ابن جريج ، ورواية إسماعيل المذكور عن غير الشاميين ضعيفة كما قدمنا إيضاحه . وابن جريج ليس بشامياً ، بل هو حجازى مكى .

الثانية - أن ابن جريج عنده عن عمرو بن شعيب ، وابن جريج رحمه الله مدلس ، وضعفته المدلس لا يحتاج بها مالم يثبت السماع من طريق أخرى كما تقرر في علوم الحديث . ويؤيد هذا الإعلال ما قاله الترمذى رحمه الله : من أن محمد بن إسماعيل يعنى البخارى قال إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، كما نقله عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمه ابن جريج المذكور . وبما ذكرنا تعلم أن تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث غير صحيح . وإن نقله عنه ابن حجر في «بلوغ المرام» وسكت عليه . والله أعلم . وهذا مع ما تقدم من كون ما تضمنه هذا الحديث يلزمه أن يكون في ثلاثة أصابع من أصابع المرأة ثلاثون ، وفي أربعة أصابع عشرون . وهذا مخالف لما عهد من حكمة هذا الشرع الكريم كما ترى . اللهم إلا أن يقال : إن جعل المرأة على النصف من الرجل فيما بلغ الثلث فصاعداً أنه في الزائد فقط ؛ فيكون في أربعة أصابع من أصابعها خمس وثلاثون ، فيكون النقص في العشرة الرابعة فقط . وهذا معقول وظاهر ، والحديث محتمل له ، والله أعلم . ومن الأدلة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل - ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من وجهين عن عبادة بن نسي ، عن ابن غنم ، عن

معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ثم قال البيهقي رحمه الله : وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف . ومعلوم أن عبادة بن نسي ثقة فاضل ؛ فالضعف الذي يعنيه البيهقي من غيره . وأخرج البيهقي أيضاً عن علي مرفوعاً « دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل » وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه ، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه وعن عمر - قاله الشوكاني رحمه الله .

الفرع السادس - اعلم أن أصح الأقوال وأظهرها دليلاً : أن دية الكافر الذي على النصف من دية المسلم ؛ كما قدمنا عن أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن دية أهل الكتاب كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف من دية المسلمين ، وأن عمر لم يرفعها فيما رفع عند تقوية الدية لما غلت الإبل .

وقال أبو داود أيضاً في سننه : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، ثنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « دية المعاهد نصف دية الحر » قال أبو داود : ورواه أسامة بن زيد الليثي ، وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب مثله اه .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى .. - وذكر كلمة معناها - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين - وهم اليهود والنصارى ، أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أنبأنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » .

وقال ابن ماجه رحمه الله في سننه : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم



ابن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » . وأخرج نحوه الإمام أحمد ، والترمذى ، عن عمرو عن أبيه عن جده .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » . وحديث عمرو بن شعيب هذا حسنه الترمذى ، وصححه ابن الجارود . وبهذا تعلم أن هذا القول أولى من قول من قال : دية أهل الذمة كدية المسلمين ، كآبى حنيفة ومن وافقه . ومن قال : إنها قدر ثلث دية المسلم ، كالشافعى ومن وافقه . والعلم عند الله تعالى . وأعلم أن الروايات التي جاءت بأن دية الذمي والمعاهد كدية المسلم ضعيفة لا يحتج بها . وقد بين البيهقى رحمه الله تعالى ضعفها في « السنن الكبرى » ، وقد حاول ابن الترمذى رحمه الله في حاشيته على سنن البيهقى أن يجعل تلك الروايات صالحة للاحتجاج ، وهي ليس فيها شيء صحيح .

أما الاستدلال بظاهر قوله تعالى : « ودية مسلمة إلى أهله » فيقال فيه : هذه دلالة اقتران ، وهي غير معتبرة عند الجمهور . وغاية ما في الباب : أن الآية لم تبين قدر دية المسلم ولا الكافر ، والعنة بينت أن دية الكافر على النصف من دية المسلم . وهذا لا إشكال فيه .

أما استواؤهما في قدر الكفارة فلا دليل فيه على الدية ، لأنها مسألة أخرى . والأدلة التي ذكرنا دلالتها أنها على النصف من دية المسلم أقوى ، ويؤيدها : أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : « وفي النفس الملوثة مائة من الإبل » فمفهوم قوله « الملوثة » أن النفس الكافرة ليست كذلك . على أن المخالف في هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، والمقرر في أصوله : أنه لا يعتبر دليل الخطاب أعنى مفهوم المخالفة كما هو معلوم عنه . ولا يقول بحمل المطلق على المقيد ، فيستدل بإطلاق النفس عن قيد الايمان في الأدلة الأخرى على شمولها للكافر . والقول بالفرق بين الكافر المقتول عمدا فتكون ديته كدية المسلم ، وبين المقتول خطأ فتكون على

لنصف من دية المسلم — لا نعلم له مستنداً من كتاب ولا سنة . والعلم عند الله تعالى .

وأما دية المجوسى - فأكثر أهل العلم على أنها ثلث خمس دية المسلم ؛ فهى ثمانمائة درهم . ونساؤم على النصف من ذلك .  
وهذا قول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم ، منهم عمر وعثمان ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وإسحاق .

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ديته نصف دية المسلم كدية الكتانى . وقال النخعى ، والشعبى : ديته كدية المسلم . وهذا هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله .

والاستدلال على أن دية المجوسى كدية الكتانى بحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » لا يتجه ، لانا لو فرضنا صلاحية الحديث للاحتجاج ، فالمراد به أخذ الجزية منهم فقط ، بدليل أن نساءهم لا تحمل ، وذبا عنهم لا تؤكل اه .

وقال ابن قدامة فى « المغنى » : إن قول من ذكرنا من الصحابة : إن دية المجوسى ثلث خمس دية المسلم ، لم يخالفهم فيه أحد من الصحابة نصار إجماعاً سكوتياً . وقد قدمنا قول من قال : إنه حجة .

وقال بعض أهل العلم : دية المرتد إن قتل قبل الاستتابة كدية المجوسى ، وهو مذهب مالك . وأما الحرييون فلا دية لهم مطلقاً . والعلم عند الله تعالى .

الفرع السابع - اهل ان العلماء اختلفوا فى موجب التغلظ فى الدية . وبم تغلظ ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تغلظ بثلاثة أشياء : وهى القتل فى الحرم ، وكون المقتول محرماً بمحج أو عمرة ، أو فى الأشهر الحرم ، فتغلظ الدية فى كل واحد منها بزيادة ثلثها .

فمن قتل محرماً فعليه دية وثلاث . ومن قتل محرماً في الحرم فدية وثلاثان ،  
ومن قتل محرماً في الحرم في الشهر الحرام فديتان .

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وروى نحوه عن عمر ، وعثمان ،  
وابن عباس رضي الله عنهم . نقله عنهم البيهقي وغيره .

ومن روى عنه هذا القول : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ،  
وطاوس ، والشعبي ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد . وقتادة ،  
والأوزاعي ، وإسحاق ، وغيرهم ، كما نقله عنهم صاحب المنقح .

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله : تغلظ الدية بالحرم ، والأشهر الحرم ،  
وفى الرحم المحرم ، وفي تغليظها بالإحرام عنهم وجهان .

وصفة التغليظ عند الشافعي : هي أن تجعل دية العمدي الخطأ . ولا تغلظ  
الدية عند مالك رحمه الله إلا في قتل الوالد ولده قتلاً شبه عمه ، كما فعل المدلجي  
بأبيه ، والجد والام عنده كالأب .

وتغليظها عنده : هو تغليظها بكونها ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين  
خلفة في بطونها أولادها ، لا يبالى من أى الأسنان كانت ، ولا يرث الأب  
عنده في هذه الصورة من دية الولد ولا من ماله شيئاً .

وظاهر الأدلة أن القاتل لا يرث مطلقاً من دية ولا غيرها ، سواء  
كان القتل عمداً أو خطأ .

وفرق المالكية في الخطأ بين الدية وغيرها ، فنعموا ميراثه من الدية دون  
غيرها من مال التركة . والإطلاق أظهر من هذا التفصيل ، والله أعلم .

وقصة المدلجي : هي ما رواه مالك في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد ،  
عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بني مدلج يقال له « قتادة » حذف ابنه  
بالسيف ، فأصاب ساقه فترى في جرحه فأت . فقدم سراقه بن جعشم على  
عمر بن الخطاب فذكر ذلك له . فقال له عمر : أهدد على ما قديد عشرين  
ومائة بعير حتى أتدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك

الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، وقال : ابن أخو المقتول ؟ قال : هانذا . قال : خذها ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس لقاتل شيء » .

الفرع الثامن - اعلم أن دية المقتول ميراث بين ورثته ؛ كسائر ما خلفه من تركته .

ومن الأدلة الدالة على ذلك ، ما روى عن سعيد بن المسيب : أن عمر رضى الله عنه قال : الدية للعاقلة ، لا ترث المرأة من دية زوجها . حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلبي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أوث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ؛ رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه . ورواه مالك في الموطأ من رواية ابن شهاب عن عمر ، وزاد : قال ابن شهاب : وكان قتلهم أشيم خطأ . وما روى عن الضحاك ابن سفيان رضى الله عنه ، روى نحوه عن المغيرة بن شعبة وزرارة بن جري ؛ كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ .

ومنها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وقد قدمنا نص هذا الحديث عند النسائي في حديث طويل .

وهذا الحديث قواه ابن عبد البر ، وأعله النسائي ؛ قاله الشوكاني . وهو معتضد بما تقدم وبما يأتي ، وبإجماع الحجة من أهل العلم على مقتضاه .

ومنها ما رواه البخاري في تاريخه عن قرة بن دهموص الغميري قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعمي ، فقلت : يا رسول الله ، عند هذا دية أبي فره يعطنيها ؟ وكان قتل في الجاهلية . فقال : « أعطه دية أبيه » فقلت : هل لأبي فيها حق ؟ قال « نعم » وكانت ديته مائة من الإبل .

وقد ساقه البخاري في التاريخ هكذا : قال قيس بن حفص : أنا الفضيل ابن سليمان الغميري قال : أنا عائذ بن ربيعة بن قيس الغميري قال : حدثني

قرة بن دعموص قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وهمي - إلى آخر الحديث باللفظ الذي ذكرنا . وسكت عليه البخاري رحمه الله . ورجال إسناده صالحون للاحتجاج ؛ إلا عائذ بن ربيعة بن قيس النخيري فلم نر من جرحه ولا من عدله .

وذكر له البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ترجمة ، وذكر أنه سمع قرة بن دعموص - ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وظاهر هذه الأدلة يقتضى أن دية المقتول تقسم كسائر تركته على فرائض الله ، وهو الظاهر ؛ سواء كان القتل عمدا أو خطأ . ولا يخلو ذلك من خلاف وروى عن علي رضي الله عنه أنها ميراث كقول الجمهور ، وعنه رواية أخرى : أن الدية لا يرثها إلا العصبة الذين يعقلون عنه ، وكان هذا هو رأى عمر ، وقد رجع عنه لما أخبره الضحاك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه : أن يورث زوجة أشيم المذكور من دية زوجها .

وقال أبو ثور : هي ميراث ، ولكنها لا تقضى منها ديونه . ولا تنفذ منها وصاياه . وعن أحمد رواية بذلك .

قال ابن قدامة في « المغنى » : وقد ذكر الحرقى فيمن أوصى بثلث ماله لرجل فقتل وأخذت ديته ؛ فلامرصى له بالثلث ثلث الدية - في إحدى الروايتين .

والأخرى : ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء .

ومبنى هذا : على أن الدية ملك للميت ، أو على ملك الورثة ابتداء . وفيه روايتان : إحداهما أنها تحدث على ملك الميت ؛ لأنها بدل نفسه ، فيكون بدلها له كدية أطرافه المقطوعة منه في الحياة ، ولأنه لو أسقطها عن القاتل بعد جرحه إياه كان صحيحا وليس له إسقاط حق الورثة ، ولأنها مال موروث فأشبهت سائر أمراه . والأخرى أنها تحدث على ملك الورثة ابتداء ، لأنها إنما تستحق بعد الموت وبالموت تزول أملاك الميت الثابتة له ، ويخرج عن أن يكون أهلا لذلك ، وإنما يثبت الملك لورثته ابتداء . ولا أعلم خلافا في أن الميت يجهز منها ما محل الغرض من كلام ابن قدامة رحمه الله .

قال مقيدده هنا الله عنه : أظهر القولين هندی : أنه يقرر ملك الميت لديته هندی موته فتورث كسائر أملاكه ؛ لتصريح النبي صلى الله عليه وسلم للضحك في الحديث المذكور بتورث امرأة أشيم الضبابي من ديته . والميراث لا يطلق شرعا إلا على ما كان مملوكا للبيت ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة - اختلف العلماء في تعيين ولي المقتول الذي جعل الله له هذا السلطان المذكور في هذه الآية الكريمة في قوله : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ الآية .

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بالولي في الآية : الورثة من ذوى الأنساب والأسباب ، والرجال والنساء ، والصغار والكبار ؛ فإن هفا من له ذلك منهم صح هفوه وسقط به القصاص ، وتميئت الهدية لمن لم يعف . وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام أبى حنيفة الإمام الشافعى رحمهم الله تعالى .

وقال ابن قدامة في « المغنى » : هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عطاء ، والنخعى ، والحكم ، وحماد والثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى . وروى معنى ذلك عن عمر ، وطارس ، والشمعى . وقال الحسن ، وقتادة ، والزهرى ، وابن شبرمة ، والليث ، والأوزاعى : ليس للنساء هفو ؛ أى فهن لا يدخلن عندهم فى اسم الولى الذى له السلطان فى الآية .

ثم قال ابن قدامة : والمشهور هن مالك أنه موورث للعصبات خاصة . وهو وجه لأصحاب الشافعى .

قال مقيدده هنا الله عنه : مذهب مالك فى هذه المسألة فيه تفصيل : فالولى الذى له السلطان المذكور فى الآية الذى هو استيفاء القصاص أو العفو - عنده هو أقرب الورثة العصبية الذكر ، والجد والإخوة فى ذلك سواء . وهذا هو معنى قول خليل فى مختصره والاستيفاء للعاصب كالولاء ، إلا الجدد والإخوة فبيان اه .

وليس للزوجين عنده حق فى القصاص ولا العفو، وكذلك النساء غير الوارثات : كالمات ، وبنات الإخوة ، وبنات العم .

أما النساء الوارثات : كالبنيات . والأخوات ، والأمهات فلمن القصاص . وهذا فيما إذا لم يوجد عاصب مسار لمن فى الدرجة . وهذا هو معنى قول خليل فى مختصره . وللنساء إن ورثن ولم يسارهن عاصب .

فمفهوم قوله « إن ورثن » أن غير الوارثات لاحق لمن ، وهو كذلك . ومفهوم قوله : « ولم يسارهن عاصب » أنهن إن ساواهن عاصب : كبنين ، وبنات ، وإخوة وأخوات ، فلا كلام للإناث مع الذكور . وأما إن كان معهن عاصب غير مساو لمن : كبنات ، وإخوة ؛ فثالث الأقوال هو مذهب المدونة : أن لكل منهما القصاص ولا يصح العفو عنه إلا باجتماع الجميع ، أعنى ولو عفا بعض هؤلاء ، وبعض هؤلاء . وهذا هو معنى قول خليل فى مختصره : ولاكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم ، يعنى هؤلاء وبعض هؤلاء .

قال مقيد عفا الله عنه : الذى يقتضى الدليل رجحانه عندى فى هذه المسألة : أن الولى فى هذه الآية هم الورثة ذكورا كانوا أو إناثا . ولا مانع من إطلاق الولى على الأنثى ، لأن المراد جنس الولى الشامل لكل من انعقد بينه وبين غيره سبب يجعل كلا منهما يوالى الآخر ، كقوله تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ، وقوله ( وأولو الأرحام بعضهم أولياء بعض . . ) الآية .

والدليل على شمول الولى فى الآية للوارثات من النساء ولو بالزوجة - الحديث الوارد بذلك ، قال أبو داود فى سننه : ( باب عفو النساء عن الدم ) حدثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد بن الأوزاعى : أنه سمع حصنا ، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على المقتولين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة » .

قال أبو داود: بلغني أن هفوا النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء. وبلغني عن أبي عبيدة في قوله «ينحجزوا» يكفوا عن القود.

وقال النسائي رحمه الله في سننه: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: حدثني حصن قال: حدثني أبو سلمة (م) وأبنا الحسين بن حديك قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حصن: أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كان امرأة» اهـ. وهذا الإسناد مقارب، لأن رجاله صالحون للاحتجاج، إلا حصناً المذكور فيه فقيه كلام.

فطبقة الأولى عند أبي داود: هي داود بن رشيد الهاشمي مولا م الخوارزمي نزيل بغداد وهو ثقة. وعند النسائي حسين بن حريص، وإسحاق بن إبراهيم. وحسين بن حريص الخزاعي مولا م أبو عماد المروزي ثقة.

والطبقة الثانية عندهما: هي الوليد بن مسلم القرشي مولا م أبو العباس الدمشقي ثقة، ولكنه كثير للتدليس والنسوية، وهو من رجال البخاري ومسلم وبقاى الجماعة.

والطبقة الثالثة عندهما: هي الإمام الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو أبو عمر الأوزاعي، وهو الإمام الفقيه المشهور، ثقة جليل.

والطبقة الرابعة عندهما: هي حصن المذكور وهو ابن عبد الرحمن، أو ابن محسن التراغمي أبو حذيفة الدمشقي، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: مقبول. وقال فيه في «تهذيب التهذيب»: قال الدارقطني شيخ يعتبر به، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد «على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة» (قلت): وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان لا يعرف حاله (اهـ) وتوثيق ابن حبان



له لم يعارضه شيء مانع من قبوله ، لأن من اطلع على أنه ثقة حفظ ما لم يحفظه مدعى أنه مجهول لا يعرف حاله . وذكر ابن حجر في « تهذيب التهذيب » عن أبي حاتم ويعقوب بن سفيان أنهما قالوا : لا يعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي .

والطبقة الخامسة عندهما : أبو سلة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، وهو ثقة مشهور .

والطبقة السادسة عندهما : عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد رأيت أن ابن حبان رحمه الله ذكر حصنا المذكور في الثقات . وأن بقية طبقات السند كلها صالح للاحتجاج . والعلم عند الله تعالى .

### تنبيه

إذا كان بعض أولياء الدم صغيرا ، أو مجنونا ، أو غائبا ، فهل للبالغ المحاضر العاقل : القصاص قبل قدوم الغائب ، وبلوغ الصغير ، وإفاقة المجنون ؟ أو يجب انتظار قدوم الغائب ، وبلوغ الصغير .. الخ .  
فإن عفا الغائب بعد قدومه ، أو الصغير بعد بلوغه مثلا سقط القصاص ورجعت الدية ، في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم .

فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بد من انتظار بلوغ الصغير ، وقدوم الغائب ، وإفاقة المجنون ، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد . قال ابن قدامة : وبهذا قال ابن شبرمة ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وعن أحمد رواية أخرى للسكبار العقلاء استيفاءه ، وبه قال حماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة اه محل الغرض من كلام صاحب المغنى .

وذكر صاحب المغنى أيضا : أنه لا يعلم خلافا في وجوب انتظار قدوم الغائب . ومنع استبداد المحاضر دونه .

قال مقيده عفا الله عنه : إن كانت الغيبة قريبة فهو كما قال . وإن كانت بعيدة ففيه خلاف معروف عند المالكية . وظاهر المدونة الانتظار ولو بعده غيبته . وقال بعض علماء المالكية منهم سحنون : لا ينتظر بعيد الغيبة . وعليه درج خليل بن إسحاق في مختصره في مذهب مالك ، الذي قال في ترجمته مبيناً لما به الفتوى بقوله : ( وانتظر غائب لم تبعد غيبته . لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه ) .

وقال ابن قدامة في « المغني » ما نصه : والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقاً أربعة أمور : أحدها - أنه لو كان منفرداً لاستحققه ؛ ولو نأفاه الصغير مع غيره لنأفاه منفرداً كولاية النكاح . والثاني - أنه لو بلغ لاستحق ، ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده ؛ كالزقيق إذا عتق بعد موت أبيه . والثالث - أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق ، ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدله كالأجنبي . والرابع - أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته ، ولو لم يكن حقاً لم يرثه كسائر مالم يستحقه . واحتج من قال : إنه لا يلزم انتظار بلوغ الصبي ولا إفاة المجنون المطبق بأمرين :

أحدهما - أن القصاص حق من حقوق القاصر ، إلا أنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه كان غيره يتولى النظر في ذلك كسائر حقوقه فإن النظر فيها لغيره ، ولا ينتظر بلوغه في جميع التصرف بالمصلحة في جميع حقوقه . وأولى من ينوب عنه في القصاص الورثة المشاركون له فيه . وهذا لا يرد عليه شيء من الأمور الأربعة التي ذكرها صاحب المغني ؛ لأنه يقال فيه بموجبها فيقال فيه : هو مستحق لكنّه قاصر في الحال ، فيعمل غيره بالمصلحة في حقه في القصاص كسائر حقوقه ؛ ولا سيما شريكه الذي يتضرر بتعطيل حقه في القصاص إلى زمن بعيد .

الأمر الثاني - أن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل عبد الرحمن بن ملجم المرادي قصاصاً بقتله علياً رضي الله عنه ، وبعض أولاد علي إذ ذاك صفار ،

علم ينتظر بقتله بلوغهم ، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم .  
وقد فعل ذلك بأمر على رضى الله عنه كما هو مشهور في كتب التاريخ . ولو كان  
انتظار بلوغ الصغير واجباً لانتظره .

وأجيب عن هذا من قبل المخالفين بجوابين : أحدهما - أن ابن ملجم كافر ؛  
لأنه مستحل دم على ، ومن استحل دم مثل على رضى الله عنه فهو كافر .  
وإذا كان كافراً فلا حجة في قتله . الثانى - أنه ساع فى الأرض بالفساد ،  
فهو محارب ، والمحارب إذا قتل وجب قتله على كل حال ولو عفا أولياء الدم ؛  
كما قدمناه فى سورة « المائدة » وإذن فلا داعى للانتظار .

قال البيهقى فى السنن الكبرى مانصه : قال بعض أصحابنا : إنما استبد  
الحسن بن على رضى الله عنهما بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد على رضى الله  
عنه ؛ لأنه قتله حداً لكفره لا قصاصاً .

وقال ابن قدامة فى « المغنى » : فأما ابن ملجم فقد قيل إنه قتله بكفره ،  
لأنه قتل هلياً مستحلاً لدمه ، معتقداً كفره ، متقرباً بذلك إلى الله تعالى .  
وقيل : قتله لسعيه فى الأرض بالفساد وإظهار السلاح ، فيكون كقاطع  
الطريق إذا قتل ، وقتل متحتم ، وهو إلى الإمام . والحسن هو الإمام ، ولذلك  
لم ينتظر الغائبين من الورثة . ولا خلاف بيننا فى وجوب انتظارهم . وإن  
قدر أنه قتله قصاصاً فقد اتفقنا على خلافه ، فكيف يحتج به بعضنا على بعض .  
اتهى كلام صاحب المغنى .

وقال ابن كثير فى تاريخه ما نصه : قال العلماء : ولم ينتظر بقتله بلوغ  
العباس بن على ، فإنه كان صغيراً يوم قتل أبوه . قالوا : لأنه كان قتل محاربة  
لا قصاصاً . والله أعلم اه .

واستدل القائلون بأن ابن ملجم كافر بالحديث الذى رواه على بن النسي  
صلى الله عليه وسلم قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أشقى  
الأولين » ؟ قلت : هائر الناقة . قال : « صدقت . فمن أشقى الآخرين » ؟

قلعت : لا علم لي يارسول الله . قال : « الذى يضربك على هذا - وأشار بيده على يافوخه - فيخضب هذه من هذه - يعنى لحيته - من دم رأسه » قال : فكان يقول : وددت أنه قد انبعث أشقاكم » وقد ساق طرق هذا الحديث ابن كثير رحمه الله فى تاريخه ، وابن عبد البر فى « الاستيعاب » وغيرهما .

قال مقيد هفا الله عنه : الذى عليه أهل التاريخ والأخبار - والله تعالى أعلم - أن قتل ابن ملجم كان قصاصاً لقتله علياً رضى الله عنه ؛ لا لكفر ولا حراية . وعلى رضى الله عنه لم يحكم بكفر الخوارج . ولما سئل عنهم قال : من الكفر فروا . فقد ذكر المؤرخون أن علياً رضى الله عنه أمرهم أن يجلسوا ابن ملجم ويجلسوا أساره ، وأنه إن مات قتلوه به قصاصاً ، وإن حي فهو ولى دمه ؛ كما ذكره ابن جرير ، وابن الأثير ، وابن كثير وغيرهم فى تواريخهم .

وذكره البيهقى فى سننه ، وهو المعروف عند الإخباريين . ولا شك أن ابن ملجم متأول - قبحه الله - ولكنه تأويل بعيد فاسد ، مورد صاحبه النار ، ولما ضرب علياً رضى الله عنه قال : الحكم لله يا على ، لا لك ولا لأصحابك ، ومراده أن رضاه بتحكيم الحكمين : أبى موسى ، وعمر بن العاص - كفر بالله لأن الحكم لله وحده ، لقوله : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ .

ولما أراد أولاد على رضى الله عنه أن يشفوا منه فقطع يده ورجلاه لم يجزع ، ولا فزع عن الذكر . ثم حكاه عيناه وهو فى ذلك يذكر الله ، وقرأ سورة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ إلى آخرها ، وإن عينيه لتسيلان على خديه . ثم حاولوا لسانه ليقطعوه فجزع من ذلك جزعاً شديداً ، فقيل له فى ذلك ؟ فقال : إني أخاف أن أمكث فواقاً لا أذكر الله اه ذكره ابن كثير وغيره .

ولاجل هذا قال عمران بن حطان السدوسى يمدح ابن ملجم - قبحه الله - فى قتله أمير المؤمنين علياً رضى الله عنه :

ياضربة من تقى ما أراد بها      إلا ليبلغ من ذى العرش رضوانا  
إنى لأذكره يوماً فأحسبه      أوفى البرية عند الله ميزانا

وجزى الله خيراً الشاهر الذي يقول في الرد عليه :

قل لابن ملجم والأندار غالبية  
 قتلت أفضل من يمشى على قدم  
 وأعلم الناس بالقرآن ثم بما  
 صهر النبي ومولاه وناصره  
 وكان منه على رغم الحسود له  
 ذكرت قاتله والدمع منحد  
 إني لأحسبه ما كان من بشر  
 أشقى مراد إذا عدت قبائلها  
 كماقر الناقة الأولى التي جلبت  
 قد كان يخبرهم أن سوف يخضبها  
 فلا هذا الله عنه ما تحمله  
 اقوله في شقى ظل مجترما  
 « يا ضربة من تقى ما أرادها  
 بل ضربة من غوى أوردته لظى  
 كأنه لم يرد قصداً بضربته

هدمت ويملك الإسلام أركاناً  
 وأول الناس إسلاماً وإيماناً  
 سن الرسول لنا شرعاً وتبياناً  
 أضحى مناقبه نوراً وبرهاناً  
 مكان هرون من موسى بن عمران  
 فقلت: سبحان رب العرش سبحاناً  
 يخشى المعاد ولكن كان شيطاناً  
 وأخسر الناس عند الله ميزاناً  
 على عمود بأرض الحجر خسراناً  
 قبل المنية أزماناً فأزماناً  
 ولا سقى قبر عمران بن حطاناً  
 وناله ما ناله ظلماً وهدواناً  
 إلا يبلغ من ذى العرش رضواناً  
 فسوف يلقى بها الرحمن غضباناً  
 إلا ليصلى عذاب الخلد نيراناً

وبما ذكرنا - تعلم أن قتل الحسن بن علي رضي الله عنه لابن ملجم قبل  
 بلوغ الصغار من أولاد علي يقوى حجة من قال بعدم انتظار بلوغ الصغير -  
 وحجة من قال أيضاً بكفره قوية للحديث الدال على أنه أشقى الآخرين ،  
 مقرونا بمقاتل ناقة صالح المذكور في قوله : ﴿ إذ انبعث أشقاها ﴾ وذلك يدل  
 على كفره ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة - أعلم أن هذا القتل ظلماً ، الذي جعل الله بسببه هذا  
 السلطان والنصر المذكورين في هذه الآية الكريمة ، التي هي قوله تعالى :  
 ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً . . ﴾ الآية ، يثبت بواحد من  
 ثلاثة أشياء : اثنان منها متفق عليهما ، وواحد مختلف فيه .

أما الإثنان المتفق على ثبوته بهما : فهما الإقرار بالقتل ، والبيعة  
العاهدة عليه .

وأما الثالث المختلف فيه : فهو إيمان القسامة مع وجود اللوث ، وهذه  
أدلة ذلك كله .

وأما الإفراز بالقتل - فقد دلت أدلة على لزوم السلطان المذكور في  
الآية الكريمة به : قال البخارى في صحيحه : [ باب إذا أقر بالقتل مرة  
قتل به ] حدثني إسحاق ، أخبرنا حبان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة حدثنا  
أنس بن مالك : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين : فقبل لها : من  
فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودى ؛ فأومات برأسها ، فجيء  
باليهودى فاعترف ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة .  
وقد قال همام : بحجرين .

وقد قال البخارى أيضا : ( باب سؤال القتال حتى يقر ) ثم ساق  
حديث أنس هذا وقال فيه : لم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة .  
وهو دليل صحيح واضح على لزوم السلطان المذكور في الآية الكريمة  
ياقرار القتال . وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً مسلم ، وأصحاب السنن ،  
والإمام أحمد .

ومن الأدلة الدالة على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه : حدثنا عبيد الله  
ابن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب : أن  
علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم  
إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخى ! فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقتلته » ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت  
عليه البيعة . قال نعم فقتلته . قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبئ  
من شجرة ؛ فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته . فقال له  
للنبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ، ؟ قال :  
عالي مال إلا كسائي وفأسى . قال : فترى قومك يدعرونك ؟ » قال : أنا

أهون عليهم من ذلك افرى إليه بنسخته وقال : « دونك صاحبك . . » الحديث . وفيه الدلالة الواضحة على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بالإقرار .

ومن الأدلة على ذلك إجماع المسلمين عليه . وسيأتى إن شاء الله إيضاح لإلزام الإنسان ما أقر به على نفسه في سورة « القيامة » .

وأما البينة الشاهدة بالقتل عمدا عدوانا — فقد دل الدليل أيضا على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بها . قال أبو داود في سننه : حدثنا الحسن بن علي بن راشد ، أخبرنا همام ، عن أبي حيان التميمي ، ثنا عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر ؛ فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : « لستم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم » ؟ قالوا : يا رسول الله ، لم يكن ثم أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود ! وقد يجترئون على أعظم من هذا اقال : « فاختراروا منهم خمسين فاستحلغوم فأبوا ؛ فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده » اه .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : « لستم شاهدان على قتل صاحبكم » . فيه دلائل واضحة على ثبوت السلطان المذكور في الآية بشهادة شاهدين على القتل .

وهذا الحديث سكت عليه أبو داود ، والمنذرى . ومعلوم أن رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح ؛ إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق . وقال فيه ابن حجر في « التقريب » : صدوق روى بشيء من التبدليس .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا عبيد الله بن الأخفس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن ابن عبيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ؛ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « أقم شاهدين على من قتله أذفنه إليكم برمته ، قال : يا رسول الله ، ومن أين أصيب شاهدين ، وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم . قال : « فتحلف خمسين قسامة ، قال : يا رسول الله ، وكيف أحلف على ما لا أعلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمعتحلف منهم خمسين قسامة » فقال : يا رسول الله ، كيف نستحلفهم وهم اليهود ! فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها اه .

فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : « أقم شاهدين على من قتله أذفنه إليكم برمته » - دليل واضح على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بشهادة شاهدين . وأقل درجات هذا الحديث الحسن . وقال فيه ابن حجر في « الفتح » : هذا السند صحيح حسن .

ومن الأدلة الدالة على ذلك - إجماع المسلمين على ثبوت القصاص بشهادة عدلين على القتل عمدا عدرانا .

وقد قدمنا قول من قال من العلماء : إن أخبار الأحاد تعضد بموافقة الإجماع لما حتى تصير قطعية كالتواتر ، لاعتزادها بالمعصوم وهو إجماع المسلمين . وأكثر أهل الأصول يقولون : إن اعتضاد خبر الأحاد بالإجماع لا يصيره قطعياً ؛ وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في بعض أخبار الأحاد .

ولا يفيد القطع ما يوافق الـ إجماع والبعض بقطع ينطق  
وبعضهم يفيد حيث عولا عليه وانفه إذا ما قد خلا  
مع دواعي رده من مبطل كما يدل لخلافة على

وقوله : وانفه إذا ما قد خلا . الخ - مسألة أخرى غير التي نحن بصدددها . وإنما ذكرناها لارتباط بعض الآيات ببعض .



وأما أيمان بالقسامة مع وجود اللوث - فقد قال بعض أهل العلم بوجوب القصاص بها . وغالط في ذلك بعضهم .

فمن قال بوجوب القود بالقسامة : مالك وأصحابه ، وأحمد ، وهو أحد قولى الشافعى ، وروى عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز . والظاهر أن عمر بن عبد العزيز رجح عنه .

وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، وهو قول الزهرى ، وربيعة ، وأبي الزناد . والليث ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وداود .

وقضى بالقتل بالقسامة عبد الملك بن مروان ، وأبوه مروان . وقال أبو الزناد : قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، إني لأرى أنهم ألف رجل فاختلف منهم اثنان .

وقال ابن حجر ( فى فتح البارى ) : إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت ؛ كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من رواية عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه ، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف .

ومن قال بأن القسامة تجب بها الدية ولا يجب بها القود : الشافعى فى أصح قوليه ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وروى عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم . وهو مروى عن الحسن البصرى ، والشعبى ، والنخعى ، وعثمان البتى ، والحسن بن صالح ، وغيرهم . وعن معاوية : القتل بها أيضاً : وذهبت جماعة أخرى إلى أن القسامة لا يثبت بها حكم من قصاص ولا دية . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة ، وأبى قلابة ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، ومسلم بن خالد ، وإبراهيم بن هدية . وإليه ينحو البخارى ، وروى عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه .

وروى عن عبد الملك بن مروان أنه ندم على قتله رجلا بالقسامة ، وعما أسماء الذين حلفوا أيمانهم من الديوان ، وسيرهم إلى الشام ؛ قاله البخارى فى صحيحه .

فإذا عرفت أقوال أهل العلم في القسامة فدونك أدلتهم على أقوالهم في هذه المسألة . أما الذين قالوا بالقصاص بالقسامة فاستدلوا على ذلك بما ثبت في بعض روايات حديث سهل بن أبي حنثة في صحيح مسلم وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قتل عبد الله بن سهل الأنصاري بخير ، مخاطباً لأولياء المقتول : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته . . » الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الثابت في صحيح مسلم وغيره « فيدفع برمته » معناه : أنه يسلم لهم ليقتلوه بصاحبهم . وهو صحيح صريح في القود بالقسامة .

ومن أدلتهم على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند اللساني الذي قدمناه قريباً . وقد قدمنا عن ابن حجر أنه قال فيه : صحيح حسن . فقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته » صريح أيضاً في القود بالقسامة . وادعاء أن معنى دفعه إليهم برمته : أى لياخذوا منه الدية - بعيد جداً كما ترى .

ومن أدلتهم ما ثبت في رواية متفق عليها في حديث سهل المذكور : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأولياء المقتول : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم . . » الحديث . قالوا : فلي أن الرواية « قاتلكم » فهي صريح في القود بالقسامة . وعلى أنها « صاحبكم » فهي محتمة لذلك احتمالاً قوياً . وأجيب من جهة المخالف بأن هذه الرواية لا يصح الاحتجاج بها للشك في اللفظ الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو فرضنا أن لفظ الحديث في نفس الأمر « صاحبكم » لاحتمل أن يكون المراد به المقتول ، وأن المعنى : تستحقون ديته . والاحتمال المساوى يبطل الاستدلال كما هو معروف في الأصول ؛ لأن مساواة الاحتمالين يصير بها اللفظ مجملاً ، والمجمل يجب التوقف عنه حتى يرد دليل مبين للرد منه .

ومن أدلتهم ما جاء في رواية عند الإمام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليا خمسين يمينا ثم نسله » .

ومن أدلتهم ما جاء في رواية عند مسلم وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا : معنى « دم صاحبكم » قتل القاتل .

وأجيب من جهة المخالف باحتمال أن المراد « بدم صاحبكم » الدية ، وهو احتمال قوى أيضا ؛ لأن العرب تطلق الدم على الدية ، ومنه قوله :

أكلت دماً إن لم أركب بضرة بميدة مهوى القرط طيبة النثر

ومن أدلتهم ما رواه أبو داود في سننه : حدثنا محمود بن خالد وكثير ابن هبيل قالا : حدثنا الوليد ( ح ) وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أخبرنا الوليد عن أبي عمرو ، عن عمرو بن شعيب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببصرة الرخاء على شط لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم » . وهذا لفظ محمود ببصرة أقامه محمود وحده على شط لية اه وانقطاع سند هذا الحديث واضح في قوله : « عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » كما ترى . وقد ساق البيهقي في السنن الكبرى حديث أبي داود هذا وقال : هذا منقطع ، ثم قال : وروى أبو داود أيضا في المراسيل عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد عن قتادة ، وطاهر الاحول عن أبي المغيرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقامه بالقسامة الطائف ، وهو أيضا منقطع . وروى البيهقي في سننه عن أبي الزناد قال : أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، أن رجلا من الأنصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشويق ، ولم يكن على ذلك بيعة قاطعة إلا لطح أو شبيه ذلك ، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فقهاء الناس ما لا يحصى ، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاية المقتول ويقتلوا أن يستحقوا ، فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا ، وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ، ويرونها للذي يأتي به من اللطخ أو الكهبة أقوى مما يأتي به خصمه ، ورأوا ذلك في الصمبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره . ورواه ابن وهب عن أبي الزناد وزاد فيه : أن معاوية كتب

إلى سعيد بن العاصي : إن كان ما ذكرنا له حقا ألا يحلفنا على القاتل ثم يسلبه إينا .

وقال البيهقي في سننه أيضا : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد : أن هشام بن عروة أخبره : أن رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة . فذكر الحديث في قتله قال : فركب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب إلى عبد الملك بن مروان في ذلك ؛ فقتضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب ، فثنى عليهم الأيمان ، فطلب آل حاطب أن يحلفوا على اثنين ويقتلوهما ؛ فأبى عبد الملك إلا أن يحلفوا على واحد فيقتلوه . فحلفوا على الصهبي فقتلوه . قال هشام : فلم ينكر ذلك عروة ، ورأى أن قد أصيب فيه الحق ، وروينا فيه عن الزهري وربيعة .

ويذكر عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير : أنهما أقادا بالقسامة .

ويذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك وقال : إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس ، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة - انتهى كلام البيهقي رحمه الله . هذه هي أدلة من أوجب القود بالقسامة .

وأما حجج من قال : لا يجب بها إلا الدية - فنما ما ثبت في بعض روايات حديث سهل المذكور عند مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذوا بحرب » .

قال النووي في شرح مسلم : معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتهم فيما أن يدوا صاحبكم - أي يدفعوا إليكم ديتهم - وإما أن يعلموا أنهم عتصنون من التزام أحكامنا ، فينتقض عهدهم . ويصيرون حرباً لنا .

وفيه دليل لمن يقول : الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اه كلام النووي ، رحمه الله .

ومنها ما ثبت في بعض روايات الحديث المذكور في صحيح البخارى وغيره :  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقدسحقون الدية بأيمان خمسين منكم »  
 قالوا : هذه الرواية الثابتة في صحيح البخارى صريحة في أن المستحق بأيمان  
 القسامة إنما هو الدية لا القصاص .

ومن أدلتهم أيضا ما ذكره الحافظ ( في فتح البارى ) قال : وتمسك من  
 قال : لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثورى في جامعه ، وابن أبى شبة ،  
 وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي قال : وجد قتيل بين حيين من العرب  
 فقال عمر : قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينا ،  
 وأغرموهم الدية . وأخرجه الشافعى عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن  
 الشعبي : أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران ووادة أن يقاس ما بين  
 القريتين ؛ فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلا حتى يوافوه  
 في مكة ، فأدخلهم الحجر فأحلفهم ، ثم قضى عليهم الدية . فقال : « حقنت  
 أيمانكم دماءكم ، ولا يطل دم رجل مسلم » .

قال الشافعى : إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأهور ، والحارث خير  
 مقبول . انتهى . وله شاهد مرفوع من حديث أبى سعيد عند أحمد : أن قتيلًا  
 وجد بين حيين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم « أن يقاس إلى أيهما أقرب  
 فالق ديته على الأقر » ولكن سنده ضعيف .

وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبد الله بن عمر العمرى : أهلت  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت ، فأبو بكر ؟  
 قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فلم تجترئون عليها ؟ فسكت .

وأخرج البيهقى من طريق القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر قال في  
 القسامة ، توجب العقل ولا تسقط الدم . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .  
 فهذه هي أدلة من قال : إن القسامة توجب الدية ولا توجب القصاص .

وأما حجة من قال : إن القسامة لا يلزم بها حكم - فهى أن الذين يحلفون

أيمان القسامة إنما يملفون على شيء لم يحضروه ، ولم يعلوا أحق هو أم باطل ، وحلف الإنسان على شيء لم يره دليل على أنه كاذب .

قال البخارى فى صحيحه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو بشر إسماعيل ابن إبراهيم الأسدى ، حدثنا الحجاج بن أبى عثمان ، حدثنا أبو رجاء من آل أبى قلابة ، حدثنى أبو قلابة : أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون فى القسامة ؟ قالوا : نقول القسامة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء . قال لى : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبتى للناس . فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك رموس الأجناد وأشرف العرب ! أ رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه ، أ كنت ترجمه ؟ قال : لا . قلت : أ رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحص أنه سرق ، أ كنت تقطعه ولم يروه ؟ قال لا . قلت : فو الله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط إلا فى إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه قتل . أو رجل زنى بعد إحصان . أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . . إلى آخر حديثه .

ومراد أبى قلابة واضح ، وهو أنه كيف يقتل بأيمان قوم يملفون على شيء لم يروه ولم يحضروه !

هذا هو حاصل كلام أهل العلم فى القود بالقسامة ، وهذه حججهم .

قال مقيد عفا الله عنه : أظهر الأقوال عندى دليلاً - القود بالقسامة ؛ لأن الرواية الصحيحة التى قدمنا فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنهم إن حلفوا أيمان القسامة دفع القاتل برمته إليهم » وهذا معناه القتل بالقسامة كما لا يخفى . ولم يثبت ما يعارض هذا . والقسامة أصل وردت به السنة ، فلا يصح قياسه على غيره من رجم أو قطع ؛ كما ذهب إليه أبو قلابة فى كلامه المار آنفاً . لأن للقسامة أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه ؛ شرع لحياة الناس وردع المعتدين ، ولم تمكن فيه أولياء المقتول من أيمان القسامة إلا مع حصول لوث يغلب على الظن به صدقهم فى ذلك .

## تنبئيه

اعلم - أن رواية سعيد بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ابن أبي حشمة التي فيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم « لما سأل أولياء المقتول هل لهم بيعة » وأخبروه بأنهم ليس لهم بيعة قال : « يخلفون » يعني اليهود المدعى عليهم ، وليس فيها ذكر حلف أولياء المقتول أصلا - لادليل فيها لمن تعنى القود بالقسامة ، لأن سعيد بن سعيد وهم فيها ، فأسقط من السياق تبدئة المدعين باليمين ، لكونه لم يذكر في روايته رد اليمين . ورواه يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار فقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الأيمان أو لاهل أولياء المقتول ، فلما أبوا عرض عليهم رد الأيمان على المدعى عليهم ، فاشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها . وقد ذكر البخارى رحمه الله رواية سعيد بن سعيد ( في باب القسامة ) ، وذكر رواية يحيى بن سعيد ( في باب المواعدة والمصالحة مع المشركين ) وفيها : « تخلفون وتستحقون قاتلكم » أو « صاحبكم » الحديث . والخطاب في قوله « تخلفون وتستحقون لأولياء المقتول » .

وجزم بما ذكرنا من تقديم رواية يحيى بن سعيد المذكورة على رواية سعيد بن سعيد - ابن حجر في الفتح وغير واحد ، لأنها زيادة من ثقة حافظ لم يعارضها غيرها فيجب قبولها ، كما هو مقرر في علم الحديث وعلم الأصول .

وقال القرطبي في تفسيره في الكلام على قوله تعالى : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها . . ﴾ الآية : وقد أسند حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين : يحيى بن سعيد ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعيسى بن حماد ، وبشر بن المفضل ، فهؤلاء سبعة . وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ ، وهو أصح من حديث سعيد بن سعيد .

وقال مالك رحمه الله ( في الموطأ ) بعد أن ساق رواية يحيى بن سعيد

المذكورة : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والذي سمعته من أرضى في القسامة ، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث : أن يبدأ بالإيمان المدعون في القسامة فيحلفون اه محل الغرض منه .

واعلم أن العلماء أجمعوا على أن القسامة يشترط لها لوث ، ولكنهم اختلفوا في تعيين اللوث الذي تحلف معه أيما القسامة . فذهب مالك رحمه الله إلى أنه أحد أمرين :

الأول - أن يقول المقتول : دى عند فلان . وهل يكفي شاهد واحد على قوله ذلك ، أو لابد من اثنين ؟ خلاف عندم .

والثاني - أن تشهد بذلك بينة لا يثبت بها القتل كائنين غير هذين .

قال مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعته من أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث - أن يبدأ بالإيمان المدعون في القسامة فيحلفون ، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول دى عند فلان ، أو يأتي ولاية الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم . فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادعوه عليه . ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين - اه محل الغرض منه ، هكذا قال في الموطأ - وستأتي زيادة عليه إن شاء الله .

واعلم أن كثيراً من أهل العلم أنكروا على مالك رحمه الله إيجابه القسامة بقول المقتول قتلتني فلان . قالوا : هذا قتل مؤمن بالإيمان على دعوى مجردة . واحتج مالك رحمه الله بأمرين :

الأول - أن المعروف من طبع الناس عند حضور الموت : الإنابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء ، وقد دلت على ذلك آيات قرآنية ، كقوله ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾ ، وقوله :



﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ ، وقوله : ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

فهذا معهود من طبع الإنسان ، ولا يعلم من عادته أن يدع قاتله ويعدل إلى غيره ، وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له .  
الأمر الثاني - أن قصة قتيل بنى إسرائيل تدل على اعتبار قول المقتول دى عند فلان ؛ فقد استدل مالك بقصة القتيل المذكور على صحة القول بالقسامة بقوله قتلنى فلان ، أو دى عند فلان - فى رواية ابن وهب وابن القاسم . ورد المخالفون هذا الاستدلال بأن إحياء القتيل معجزة لنبي الله موسى ، وقد أخبر الله تعالى أنه يحياه ، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خيراً جزماً لا يدخله احتمال - فافترقا .

ورد ابن العربي المالكي هذا الاعتراض بأن المعجزة إنما كانت فى إحياء المقتول ، فلما صار حياً كان كلامه كصائر كلام الناس كلهم فى القبول والرد .

قال : وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك ، وليس فى القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه ؛ فلعله أمرهم بالقسامة معه اه كلام ابن العربي . وهو غير ظاهر عندى ؛ لأن سياق القرآن يقتضى أن القتيل إذا ضرب ببعض البقرة وحىي أخبرهم بقاتله ، فانقطع بذلك النزاع المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها ﴾ . فالغرض الاساسى من ذبح البقرة قطع النزاع بمعرفة القاتل بإخبار المقتول إذا ضرب ببعضها فحىي ، والله تعالى أعلم .

والشاهد العدل لوث عند مالك فى رواية ابن القاسم . وروى أشهب عن مالك : أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة وروى ابن وهب : أن شهادة النساء لوث . وذكر محمد بن ابن القاسم : أن شهادة المرأتين لوث ؛ دون شهادة المرأة الواحدة .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف في اللوث اختلافاً كثيراً .  
ومشهور مذهب مالك : أنه الشاهد العدل . وقال محمد : هو أحب إلي ، قال :  
وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم .

وعن أوجب القسامة بقوله دمي عند فلان : الليث بن سعد ، وروى عن  
عبد الملك بن مروان . والذين قالوا بالقسامة بقول المقتول دمي عند فلان ،  
منهم من يقول : يشترط في ذلك أن يكون به جراح . ومنهم من أطلق .

والذي به الحكم وعليه العمل عند المالكية : أنه لا بد في ذلك من أثر  
جرح أو ضرب بالمقتول ، ولا يقبل قوله بدون وجود أثر الضرب .

واعلم أنه بقيت صورتان من صور القسامة عند مالك .

الأولى — أن يشهد هــلان بالضرب ، ثم يعيد الضروب بعده أيأما ثم  
يموت منه من غير تخلل إفاة . وبه قال الليث أيضاً .

وقال الشافعي : يجب في هذه الصورة القصاص بتلك الشهادة على الضرب  
وهو مروى أيضاً عن أبي حنيفة .

الثانية — أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل ،  
وعليه أثر الدم مثلاً ، ولا يوجد غيره فتشروع القسامة عند مالك . وبه قال  
الشافعي . ويلحق بهذا أن تفرق جماعة عن قتيل . وفي رواية عن مالك  
في القتل بوجد بين طائفتين متتلتين : أن القسامة على الطائفة التي ليس  
حدها القتل إن كان من إحدى الطائفتين . أما إن كان من غيرهما فالقسامة  
عليهما . والجمهور على أن القسامة عليهما معاً مطلقاً ، قاله ابن حجر في الفتح .

وأما اللوث الذي تجب به القسامة عند الإمام أبي حنيفة فهو أن يوجد  
قتيل في محلة أو قبيلة لم يدرفأته ، فيحلف خمسون رجلاً من أهل تلك المحلة  
التي وجد بها القتل بتخيرهم الولي — ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً . ثم إذا حلفوا  
خرم أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي . وليس في مذهب أبي حنيفة رحمه  
الله قسامة إلا بهذه الصورة .

ومن قال بأن وجود القتل بمحلة لوث يوجب القسامة : الثورى والأوزاعى . وشرط هذا عند القائلين به إلا الحنفية : أن يوجد بالقتل أثر . وجمهور أهل العلم على أن وجود القتل بمحلة لا يوجب القسامة ، بل يكون هدراً لأنه قد يقتل ويبقى في المحلة لتلصق بهم التهمة . وهذا مالم يكونوا أهداء للمقتول ولم يخاطبهم غيرهم وإلا وجبت القسامة ، كقصة اليهود مع الأنصارى . وأما الشافعى رحمه الله فإن القسامة تجب عنده بشهادة من لا يثبت القتل بشهادته ، كالأحد أو جماعة غير عدول . وكذلك تجب عنده بوجود المقتول يتشحط في دمه ، وعنده أو بالقرب منه من يده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلاً ولا يوجد غيره ، ويلحق به افتراق الجماعة عن قتل .

وقد قدمنا قول الجمهور في القتل يوجد بين الطائفتين المقتلتين . والذي يظهر لى أنه إن كان من إحدى الطائفتين المقتلتين : أن القسامة فيه تكون على الطائفة الأخرى دون طائفته التى هو منها ، وكذلك تجب عنده فيما كقصة اليهودى مع الأنصارى .

وأما الإمام أحمد فاللوث الذى تجب به القسامة عنده فيه روايتان .

الأولى - أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، كتحو ما بين الأنصار واليهود ، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما جرى مجرى ذلك . ولا يشترط عنده على الصحيح ألا يخاطبهم غيرهم - نص على ذلك الإمام أحمد فى رواية مهنا . واشترط القاضى ألا يخاطبهم غيرهم كذهب الشافعى ، قاله فى المغنى .

والرواية الثانية عن أحمد رحمه الله - أن اللوث هو ما يغلب به على الظن صدق المدعى ، وذلك من وجوه : أحدها : العداوة المذكورة .

والثانى - أن يتفرق جماعة عن قتل فيكون ذلك لوثاً فى حق كل واحد منهم ، فإن ادعى الولى على واحد فأنكر كونه مع الجماعة فالقول قوله مع يمينه - ذكره القاضى ، وهو مذهب الشافعى .

والثالث - أن يوجد المقتول ويوجد بقربه رجل معه سكين أو سيف ملطخ بالدم ، ولا يوجد غيره .

الرابع - أن تقتتل فتتان فيفترون عن قتيل من إحداهما ، فاللوث على الأخرى ، ذكره القاضى . فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا فاللوث على طائفة القتيل . وهذا قول الشافعى . وروى عن أحمد : أن عقل القتيل على الذين نازعهم فيما إذا اقتتلت الفتتان إلا أن يدعوا على واحد بهينه . وهذا قول مالك . وقال ابن أبى ليلى : على الفريقين جميعاً ، لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه . وقد قدمنا عن ابن حجر أن هذا قول الجمهور .

الخامس - أن يشهد بالقتل عبيد ونساء ، فمن أحمد هو لوث لأنه يغلب على الظن صدق المدعى ، وعنه ليس بلوث ، لأنها شهادة مردودة فلم يكن لها أثر .

فأما القتيل الذى يوجد فى الزحام كالذى يموت من الزحام يوم الجمعة أو عند الجرة - فظاهر كلام أحمد أن ذلك ليس بلوث ، فإنه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة : ديته فى بيت المال . وهذا قول إسحاق ، وروى عن عمر وعلى ، فإن سميداً روى فى سننه عن إبراهيم قال : قتل رجل فى زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر فقال بينتكم على من قتله ؟ فقال على : يا أمير المؤمنين ، لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قتاله ، وإلا فأعطهم ديته من بيت المال . انتهى من المعنى .

وقد قال ابن حجر فى الفتح ( فى باب إذا مات فى الزحام أو قتل به فى الكلام على قتل المسلمين يوم أحد اليمان ) والد حذيفة رضى الله عنهم ما نصه : وحجته ( يعنى إعطاء ديته من بيت المال ) ما ورد فى بعض طرق قصة حذيفة ، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج فى تاريخه من طريق عكرمة : أن والد حذيفة قتل يوم أحد ، قتله بعض المسلمين يظن أنه من المشركين ، فواداه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم له شاهد رسل أيضاً ( فى باب

العفو عن الخطأ) وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور : أن رجلاً راحم يوم أجمعة فأتى نوداه على من بيت المال .

وفي المسألة مذاهب أخرى ( منها ) قول الحسن البصرى : أن ديبته تجب على جميع من حضر ، وهو أخص من الذي قبله . وتوجيهه : أنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم . ( ومنها ) قول الشافعى ومن تبعه : أنه يقال لوليها دع على من شئت واحلف ؛ فإن حلفت استحققت الدية ، وإن نسكت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة . وتوجيهه : أن الدم لا يجب إلا بالطلب .

( ومنها ) قول مالك : دمه هدر . وتوجيهه : أنه إذا لم يعلم قاتله بمينه استحال أن يؤخذ به أحد . وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب ( في باب العفو عن الخطأ ) - انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

والترجيح السابق الذى أشار له هو قوله فى قول حذيفة رضى الله عنه مخاطباً للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ : غفر الله لكم . استدلل به من قال : إن ديبته وجبت على من حضر ؛ لأن معنى قوله « غفر الله لكم » عفوت عنكم ، وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق أن يطالب به . انتهى محل الغرض منه . فكان ابن حجر يميل إلى ترجيح قول الحسن البصرى رحمه الله .

قال مقيد عفا الله عنه : أظهر الأفعال عندى فى اللوث الذى تجب القسامة به : أنه كل ما يغلب به على الظن صدق أولياء المقتول فى دعواهم ؛ لأن جانبهم يترجح بذلك فيحلفون معه . وقد تقرر فى الأصول « أن المعتبر فى الروايات والشهادات ما تحصل به غلبة الظن » وحقه صاحب مراتب السعد بقوله فى شروط الرأى :

بغالب الظن يدور المعتبر فاعتهر الإسلام كل من خبر - الخ

### فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول - لا يحلف النساء ولا الصبيان فى القسامة ، وإنما يحلف فيها الرجال ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ، والثورى والأوزاعى وربيعة

والث ، وافقهم مالك في قسامة العمد ، وأجاز حلف النساء الوارثات في قسامة الخطأ خاصة . وأما للصبي فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يحلف بأيمان القسامة . وقال الشافعي : يحلف في القسامة كل وارث بالغ ذكر ا كان أو أنثى ، عمدا كان أو خطأ .

واحتج القائلون بأنه لا يحلف إلا الرجال بأن في بعض روايات الحديث في القسامة يقسم خمسون رجلا منكم . قالوا : وبفهم منه أن غير الرجال لا يقسم . واحتج الشافعي ومن وافقه بقوله صلى الله عليه وسلم : « تحلفون خمسين يمينا فليستحقون دم صاحبكم » فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص . ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئا - فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية .

وأجاب الشافعية عن حجة الأولين بما قاله النووي في شرح مسلم ؛ فإنه قال في شرحه أقوله صلى الله عليه وسلم : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم » ما نصه : هذا بما يجب تأويله ؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة . وتأويله عند أصحابنا : أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الوارثة ، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الوارثة ، يحلف كل الوارثة ذكورا كانوا أو إناثا ، سواء كان القتل عمدا أو خطأ - هذا مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر . ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ ، وأما في العمد فقال : يحلف الأقارب خمسين يمينا ؛ ولا تحلف النساء ولا الصبيان . ووافقه ربيعة والليث ، والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر - انتهى الغرض من كلام النووي رحمه الله .

ومعلوم أن هذا التأويل الذي أولوا به الحديث بعيد من ظاهر اللفظ ، ولا سيما على الرواية التي تصرح بتمييز الخمسين بالرجل عند أبي داود وغيره . الفرع الثاني - قد علمت أن المبدأ بإيمان القسامة أولياء الدم على التحقيق كما تقدم إيضاحه ، فإن حلفوا استحقوا القود أو الدية على الخلاف المتقدم ، وإن نكحوا ردت الأيمان على المدعى عليهم ؛ فإن حلفوها برئوا عند الجمهور ،

وهو الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم »  
 أى يبرءون منكم بذلك ، وهذا قول مالك والشافعى ، والرواية المشهورة  
 عن أحمد ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة وأبو الزناد والليث  
 وأبو ثور ، كما نقله عنهم صاحب المغنى .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنهم إن حلفوا لزم أهل المحلة التى وجد بها  
 القتل أن يفرموا الدية . وذكر نحوه أبو الخطاب رواية عن أحمد ، وقد قدمنا  
 أن عمر ألزمهم الدية بعد أن حلفوا . ومعلوم أن المبدأ بالإيمان عند  
 أبى حنيفة المدعى عليهم ، ولا حلف على الأوباء عنده كما تقدم .

الفرع الثالث — إن امتنع المدعون من الحلف ولم يرضوا بإيمان المدعى  
 عليهم — فالظاهر أن الإمام يعطى ديته من بيت المال ؛ لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فعل كذلك ، والله تعالى يقول : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله  
 أسوة حسنة ﴾ .

الفرع الرابع — إن ردت الأيمان على المدعى عليهم فقد قال بعض أهل  
 العلم : لا يبرأ أحد منهم حتى يحلف بانفراده خمسين يمينا ، ولا توزع الأيمان  
 عليهم بقدر عددهم .

قال مالك فى الموطأ : وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك . وهو مذهب  
 الإمام أحمد .

وقال بعض علماء الحنابلة : تقسم الأيمان بينهم على عددهم بالصوية ؛ لأن  
 المدعى عليهم متساوون . وللشافعى قولان كالمذهبين اللذين ذكرنا ، فإن امتنع  
 المدعى عليهم من اليمين فقبل يحبسون حتى يحلفوا ، وهو قول أبى حنيفة ،  
 ورواية عن أحمد ، وهو مذهب مالك أيضا ؛ إلا أن المالكية يقولون : إن  
 طال حبسهم ولم يحلفوا تركوا ، وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة ،  
 ولا أعلم لهذا دليلا . وأظهر الأقوال عندى : أنهم تلزمهم الدية بتكولهم عن  
 الأيمان ، ورواه حرب بن إسماعيل عن أحمد ، وهو اختيار أبى بكر ؛ لأنه

حكم ثبت بالنكول فثبت في حقهم ما هنا كسائر الدعوى : قال في المغنى :  
وهذا القول هو الصحيح ، والله تعالى أعلم .

الفرع الخامس - اختلف العلماء في أقل للعدد الذي يصح أن يحلف أيمان القسامة ، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يصح أن يحلف أيمان القسامة في العمد أقل من رجلين من العصابة ؛ فلو كان للمقتول ابن واحد مثلاً استعان برجل آخر من عصابة المقتول ولو غير وارث يحلف معه أيمانها . وأظهر الأقوال دليلاً هو صحة استماتة الوارث بالعصابة غير الوارثين في أيمان القسامة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة وحيصة : « يحلف خمسون منكم .. » الحديث ، وهما ابنا عم المقتول ، ولا يرثان فيه لوجود أخيه . وقد قال لهم « يحلف خمسون منكم » وهو يعلم أنه لم يكن لعبد الله بن سهل المقتول عشرون رجلاً وارثون ؛ لأنه لا يرثه إلا أخوه ومن هو في درجته أو أقرب منه نسباً .

وأجاب المخالفون : بأن الخطاب للجُمُوع مراداً به بعضهم ، وهو الوارثون منهم دون غيرهم ولا يخفى بعده . فإن كانوا خمسين حلف كل واحد منهم يمينا ، وإن كانوا أقل من ذلك وزعت عليهم بحسب استحقاقهم في الميراث . فإن نكل بعضهم رد نصيبه على الباقيين إن كان الناكل معيناً لا وارثاً ، فإن كان وارثاً يصح عفوه عن الدم سقط القود بنكوله ، وردت الأيمان على المدعى عليهم على نحو ما قدمنا . هذا مذهب مالك رحمه الله .

وأما القسامة في الخطأ عند مالك رحمه الله - فيحلف أيمانها الوارثون على قدر أنصبتهم ، فإن لم يوجد إلا واحد ولو امرأة حلف الخمسين يمينا كلها واستحق نصيبه من الدية .

وأما الشافعي رحمه الله فقال : لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خاصة خمسين يمينا سواء قلولاً أم كثروا . فإن كان الورثة خمسين حلف كل واحد منهم يمينا ، وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقيين ؛ فإن لم



يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض  
والتمصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق .

وقد قدمنا - أن الصحيح في مذهب الشافعى رحمه الله : أن القسامة إنما  
تستحق بها الهدية لا القصاص .

وأما الإمام أحمد فعنه في هذه المسألة روايتان :

الأولى - أنه يحلف خمسون رجلاً من العصابة خمسين يميناً ، كل رجل  
يحلف يميناً واحدة ؛ فإن وجدت الخمسون من ورثة المقتول فذلك ، وإلا  
كلت الخمسون من العصابة الذين لا يرثون ، الأقرب منهم فالأقرب حتى تم  
الخمسون . وهذا قول لمالك أيضاً ، وهذا هو ظاهر بعض روايات حديث  
سهل الثابتة في الصحيح .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد - أنه لا يحلف أيمان القسامة إلا الورثة  
خاصة ، وتوزع عليهم على قدر ميراث كل واحد منهم . فإن لم يكن إلا واحد  
حلف الخمسين واستحق ؛ إلا أن النساء لا يحلفن أيمان القسامة عند أحمد .  
فالمراد بالورثة عنده المذكور خاصة . وهذه الرواية هي ظاهر كلام الخرق ،  
واختيار أبى حامد .

وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله - فقد قدمنا أن أيمان القسامة عنده  
لا يحلفها إلا خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وجد بها القتل ؛ فيقسمون  
أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً .

### تنبية

قد علمت كلام العلماء فيمن يحلف أيمان القسامة ؛ فإذا وزعت على عدد  
أقل من الخمسين ووقع فيها انكسار فإن تساوا جبر الكسر عليهم . كما  
لو خلف المقتول ثلاثة بنين ؛ فإن على كل واحد منهم ثلث الخمسين يميناً وهو  
ست عشرة وثلثان ، فيتم الكسر على كل واحد منهم ؛ فيحلف كل واحد  
منهم سبع عشرة يميناً .

فإن قيل : يلزم على ذلك خلاف الشرع في زيادة الأيمان على خمسين يمينا ؛ لأنها تصير بذلك إحدى وخمسين يمينا .

فالجواب - أن نقص الأيمان عن خمسين لا يجوز ، وتحميل بعض الورثة زيادة على الآخرين لا يجوز ؛ فلم استواؤهم في جبر الكسر . فإذا كانت العين المنكسرة لم يستوف قدر كسرها الحالفون ، كأن كان على أحدهم نصفها ، وعلى آخر ثلثها ، وعلى آخر سدسها ، حلفها من عليه نصفها تنليبا للأكثر ، ولا تجبر على صاحب الثلث والسدس . وهذا هو مذهب مالك وجماعة من أهل العلم . وقال غيرهم : تجبر على الجميع . والله تعالى أعلم .

وقال بعض أهل العلم : يحلف كل واحد من المدعين خمسين يمينا ، سواه تساووا في الميراث أو اختلفوا فيه . واحتج من قال بهذا بأن الواحد منهم لو انفرد لحلف الخمسين يمينا كلها . قال : وما يحلفه منفردا يحلفه مع غيره كاليمين الواحدة في سائر الدعاوى .

قال مقيدہ عفا الله عنه : وهذا القول بعيد فيما يظهر ؛ لأن الأحاديث الواردة في القسامة تصرح بأن عدد أيمانها خمسون فقط ، وهذا القول قد يصير به مئات كما ترى . والعلم عند الله تعالى .

الفرع السادس - لا يقتل بالقسامة عند من يوجب القود بها إلا واحد . وهذا قول أكثر القائلين بالقود بها ، منهم مالك وأحمد والزهري ، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم .

وهذا القول هو الصواب . وتدل عليه الرواية الصحيحة التي قدمناها عند مسلم وغيره : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته .. » الحديث . فقوله صلى الله عليه وسلم في معرض بيان حكم الواقعة : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم » يدل على أنهم ليس لهم أن يقسموا على غير واحد . وقيل : يستحق بالقسامة قتل الجماعة ؛ لأنها بيئة موجبة للقود ، فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبيئة . وعن قال بهذا أبو ثور ؛ قاله ابن قدامة في المغني .

وهل تسمع الدعوى في القسامة على غير معين أولا ؟ وهل تسمع على

أكثر من واحد أولاً ؛ فقال بعض أهل العلم : تسمع على غير معين . وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله مستدلاً بقصة الأنصارى المقتول بخير ، لأن أوليائه ادعوا على يهود خير . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدهوى فيها لا تسمع إلا على معين ، قالوا : ولا دليل فى قصة اليهود والأنصارى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها « يقسم خمسون منكم على رجل منهم » فبين أن المدعى عليه لا بد أن يعين .

وقال بعض من اشترط كونها على معين : لا بد أن تكون على واحد ، وهو قول أحمد ومالك .

وقال بعض من يشترط كونها على معين : يجوز الحلف على جماعة معينين ، وقد قدمنا اختلافهم : هل يجوز قتل الجماعة أو لا يقتل إلا واحد ، وهو ظاهر الحديث ، وهو الحق إن شاء الله .

وقال أشهب صاحب مالك : لم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ، ويسجن الباقيون عاماً ، ويضربون مائة .

قال ابن حجر فى الفتح . وهو قول لم يسبق إليه . والعلم عند الله تعالى .

الفرع السابع - اعلم أن أيمان القسامة تحلف على البت ، ودعوى القتل أيضاً على البت . فإن قيل : كيف يحلف الغائب على أمر لم يحضره ، وكيف يأذن الشارع فى هذه اليمين التى هى من الأيمان على غير معلوم ؟

فالجواب - أن غلبة الظن تكفى فى مثل هذا ، فإن غلب على ظنه غلبة قوية أنه قتله حلف على ذلك . وإن لم يغلب على ظنه غلبة قوية فلا يجوز له الإقدام على الحلف .

الفرع الثامن - إن مات مستحق الأيمان قبل أن يحلفها انتقل إلى وارثه ما كان عليه من الأيمان ، وكانت بينهم على حسب مواريثهم ، ويجبر الكسر فيها عليهم كما يجبر فى حق ورثة القاتل على نحو ما تقدم ، لأن من مات عن حق انتقل إلى وارثه .

ولنكتف بما ذكرنا من أحكام القسامة خوف الإطالة للملة ، ولأن أحكامها كثيرة متشعبة جداً ، وقد بسط العلماء عليها الكلام في كتب الفروع .

غريبة تتعلق بهذه الآية الكريمة

وهي أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما استنبط من هذه الآية الكريمة التي نحن بصددنا : أيام النزاع بين علي رضى الله عنه وبين معاوية رضى الله عنه - أن السلطنة والملك سيكونان لمعاوية ، لأنه من أولياء عثمان رضى الله عنه وهو مقتول ظلماً ، والله تعالى يقول : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ الآية . وكان الأمر كما قال ابن عباس .

وهذا الاستنباط عنه ذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة ، وساق الحديث في ذلك بسنده عند الطبراني في معجمه . وهو استنباط غريب عجيب . ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام المتعلقة بهذه الآية الكريمة خوف الإطالة للملة . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً ﴾ .

نهي جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم . ويشمل ذلك قوله : رأيت ولم ير ، وسمعت ولم يسمع ، وحلمت ولم أعلم . ويدخل فيه كل قول بلا علم - وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم . وقد أشار جل وعلا إلى هذا المعنى في آيات أخر؛ كقوله : ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ ، وقوله : ﴿ إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ ، وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل آفة أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ﴾ وقوله : ﴿ وما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ ، والآيات بمثل هذا في ذم اتباع غير العلم المنهى عنه في هذه الآية الكريمة كثيرة جداً . وفي الحديث : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » .

## تنبيه

أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية الكريمة منع التقليد ، قالوا : لانه اتباع غير العلم .

قال مقيد هفا الله عنه : لا شك أن التقليد الأعمى الذى ذم الله به الكفار فى آيات من كتابه تدل هذه الآية وغيرها من الآيات على منعه ، وكفر متبعه ؛ كقوله : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما أفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون ﴾ ، وقوله . ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير ﴾ ، وقوله : ﴿ أم آتيناهم كتاباً من قبله فهم به مستمسكون . بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون . قال أولو جنتكم بأهدى بما وجدتم عليه آباءكم ﴾ ، وقوله : ﴿ قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباءنا ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

أما استدلال بعض الظاهرية كابن حزم ومن تبعه بهذه الآية التى نحن بصدددها وأمثالها من الآيات - على منع الاجتهاد فى الشرع مطلقاً ، وتضليل القائل به ، ومنع التقليد من أصله ، فهو من وضع القران فى غير موضعه ، وتفسيره بغير معناه ، كما هو كثير فى الظاهرية ، لأن مشروعية سؤال الجاهل للعالم وعمله بفتياه أمر معلوم من الدين بالضرورة . ومعلوم أنه كان العامى يسأل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيفتيه فيعمل فأبفتياه ، ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين . كما أنه من المعلوم أن المسألة إن لم يوجد فيها نص من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاجتهاد العالم حينئذ بقدر طاقته فى تفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليعرف حكم المسكوت عنه من المنطوق به -

لا وجه لمنعه ، وكان جارياً بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره أحد من المسلمين . وسنوضح غاية الإيضاح إن شاء الله تعالى « في سورة الأنبياء ، والحشر » مسألة الاجتهاد في الشرع ، واستنباط حكم المسكوت عنه من المنطوق به بإحاطة به قياساً كان الإلحاق أو غيره . ونبين أدلة ذلك ، ونوضح رد شبه المخالفين كإظهارية والنظام ، ومن قال بقولهم في احتجاجهم بأحاديث وآيات من كتاب الله على دعواهم ، وبشبه عقلية حتى يتضح بطلان جميع ذلك . وسنذكر هنا طرفاً قليلاً من ذلك يعرف به صحة القول بالاجتهاد والقياس فيما لا نص فيه ، وأن إلحاق النظر بنظيره المنصوص عليه غير مخالف للشرع الكريم .

اعلم أولاً - أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بنى الفارق بينهما لا يكاد ينكره إلا مكابر ، وهو نوع من القياس الجلي ، ويسميه الشافعي رحمه الله « القياس في معنى الأصل » وأكثر أهل الأصول لا يطلقون عليه اسم القياس ، مع أنه إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لعدم الفرق بينهما ؛ أعنى الفرق المؤثر في الحكم .

ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فإنه لا يشك عاقل في أن النهي عن التأفيف المنطوق به يدل على النهي عن الضرب المسكوت عنه .

وقوله تعالى : ﴿ فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ فإنه لا شك أيضاً في أن التصريح بالمؤاخذة بمثقال الذرة والإثابة عليه المنطوق به يدل على المؤاخذة والإثابة بمثقال الجبل المسكوت عنه .

وقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل ﴾ الآية ، لا شك في أنه يدل على أن شهادة أربعة عدول مقبولة وإن كانت شهادة الأربعة مسكوتاً عنها . ونبيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالموراء يدل على النهي عن التضحية بالعمياء ، مع أن ذلك مسكوت عنه .

وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى . . . الآية ؛ لا شك

في أنه يدل على منع إحراق مال اليتيم وإغراقه ، لأن الجميع إلاف له بغير حق . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل . فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » يدل على أن من أعتق شركا له في أمة فحكمه كذلك ، لما عرف من استقرار الشرع أن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق رصفان طرديان لا تأثير لهما في أحكام العتق وإن كانا غير طرديين في غير العتق كالشهادة والميراث وغيرها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » لاشك في أنه يدل على منع قضاء الحكم في كل حال يحصل بها التشويش المانع من استيفاء النظر ؛ كالجور واللعش المفرطين ، والمرور والحزن المفرطين ، والحقن والحقب المفرطين .

ونبيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد ، لاشك في أنه يدل على النهي عن البول في قارورة مثلا وصب البول من القارورة في الماء الراكد؛ إذ لا فرق يؤثر في الحكم بين البول فيه مباشرة وصبه فيه من قارورة ونحوها ، وأمثال هذا كثيرة جداً ، ولا يمكن أن يخالف فيها إلا مكابر . ولا شك أن في ذلك كله استدلالاً بمنطوق به على مسكوت عنه وكذلك نوع الاجتهاد المعروف في اصطلاح أهل الأصول « بتحقيق المناط » لا يمكن أن ينكره إلا مكابر ، ومسائله التي لا يمكن الخلاف فيها من غير مكابر لا يحيط بها الحصر ، وسنذكر أمثلة منها ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فمكون الصيد المقتول يمثله النوع المعين من النعم اجتهاد في تحقيق مناط هذا الحكم ، نص عليه جل وعلا في حكم كتابه . وهو دليل قاطع على بطلان قول من يجعل الاجتهاد في الشرع مستحيلاً من أصله . والإنفاق على الزوجات واجب ، وتحديد القدر اللازم لا بد فيه من نوع من الاجتهاد في تحقيق مناط ذلك الحكم . وقيم المتلفات واجبة على من أتلف ، وتحديد القدر الواجب لا بد فيه من اجتهاد . والزكاة لا تصرف إلا في مصرفها ، كالفقير ولا يعلم فقره

إلا بأمارات ظنية يجتهد في الدلالة عليها بالقرائن ؛ لأن حقيقة الباطن لا يعلمها إلا الله . ولا يحكم إلا بقول العدل ، وعدالته إنما تعلم بأماراته ظنية يجتهد في معرفتها بقرائن الأخذ والإصطاه وطول المعاشرة . وكذلك الاجتهاد من المسافرين في جهة القبلة بالأمارات ، إلى غير ذلك مما لا يحصى .

ومن النصوص الدالة على مشروعية الاجتهاد في مسائل الشرع - ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد . عن محمد بن إبراهيم ، عن يسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

وحدثني إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن أبي هريرة عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله ، وزاد في عقب الحديث : قال يزيد : لحدث هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي : أخبرنا مروان يعني ابن محمد المدمشقي ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث ، مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً ، انتهى .

فهذا نص صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم ، صريح في جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية . وحصول الأجر على ذلك وإن كان المجتهد مخطئاً في اجتهاده . وهذا يقطع دعوى الظاهرية : منع الاجتهاد من أصله وتضليل قاعه والمقاتل به قطعاً باتاً كما ترى .

وقال النووي في شرح هذا الحديث : قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته . وإن أخطأ فله أجر باجتهاده . وفي الحديث



مخدوف تقديره : إذا أراد الحاكم أن يحكم فاجتهد . قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحمل له الحكم ؛ فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم . ولا ينعقد حكمه سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك . وقد جاء في الحديث في السنن : « القضاة ثلاثة : قاض في الجنة ، واثنان في النار . قاض عرف الحق ففضى به فهو في الجنة ، وقاض عرف الحق ففضى بخلافه فهو في النار ، وقاض قضى على جهل فهو في النار » انتهى الغرض من كلام النووي .

فإن قيل : الاجتهاد المذكور في الحديث هو الاجتهاد في تحقيق المناط دون غيره من أنواع الاجتهاد .

فالجواب - أن هذا صرف لكلامه صلى الله عليه وسلم عن ظاهره من غير دليل يجب الرجوع إليه ، وذلك ممنوع .

وقال البخارى في صحيحه : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . قال : فحدث بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو ابن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وقال عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اه . فهذا الحديث المتفق عليه يدل على بطلان قول من منع الاجتهاد من أصله في الأحكام الشرعية . ومحاولة ابن حزم تضعيف هذا الحديث المتفق عليه ، الذى رأيت أنه فى أعلى درجات الصحيح لاتفاق الشيخين عليه لا تحتاج إلى إبطالها لظهور سقوطها كما ترى ؛ لأنه حديث متفق عليه مروى بأسانيد صحيحة عن صحابين جليلين ( ٣٤ - أضواء البيان ٣ )

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
ومن الأدلة الدالة على ذلك ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه :  
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له : « فبم تحمك » ؟ قال :  
يكتاب الله . قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : أجتهد رأيي . قال : فضرب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال ابن كثير رحمه الله في مقدمة تفسيره بعد أن ذكر هذا الحديث  
حاصله : وهذا الحديث فى المسند والسنن بإسناد جيد كما هو مقرر فى موضعه .  
وقال ابن قدامة ( فى روضة الناظر ) بعد أن ساق هذا الحديث : قالوا هذا  
الحديث يرويه الحارث بن عمرو بن رجال من أهل حمص ، والحارث والرجال  
مجهولون ؛ فإله الترمذى . فلنا : قد رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن  
ابن غنم ، عن معاذ رضى الله عنه ، انتهى .

ومراد ابن قدامة ظاهر ، لأن رد الظاهرة لهذا الحديث بجهالة من رواه  
عن معاذ مرود بأنه رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عنه . وهذه  
الرواية ليست هى مراد ابن كثير بقوله : هذا الحديث فى المسند والسنن  
يأسناد جيد لأنها ليست فى المسند ولا فى السنن ، ولعل مراده بجودة هذا  
الإسناد ، أن الحارث ابن أخى المغيرة بن شعبه ، وثقه ابن حبان ، وأن  
أصحاب معاذ يرأى عدولا ، ليس فىهم مجروح ، ولا متهم . وسيأتى استقصاء  
البحث فى طرق هذا الحديث فى سورة الأنبياء ، ومعلوم أن عبادة بن نسي  
ثقة فاضل كما قدمنا . وعبد الرحمن بن غنم قيل صحابى ، وذكره العجلي فى كبار  
ثقات التابعين ، قاله فى التتريب . وحديث معاذ هذا تلقته الأمة قديماً وحديثاً  
بالتقبل . وسيأتى إن شاء الله « فى سورة الأنبياء » ، و « سورة الحشر » ،

ما استدلل به أهل العلم على هذا من آيات القرآن العظيم .  
ومن الأدلة الدالة على أن إلحاق النظر بنظيره فى الشرع جائز : ما أخرجه

للشيخان في صحيحهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها » قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » وفي رواية لها عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : « لو كان على أمك دين ، أكنفت قاضيه عنها » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » انتهى .

واختلاف الرواية في هذا الحديث لا يعد اضطراباً ، لأنها وقائع متعددة سألته امرأة فأتاها ، وسأله رجل فافتاه بمثل ما أتى به المرأة ، كما نبه عليه غير واحد .

وهذا نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صريح في مشروعية إلحاق النظير بنظيره للمشاركة له في هلة الحكم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بين إلحاق دين الله تعالى بدين الآدمي ، بجامع أن الشكل حق مطالب به تسقط المطالبة به بأدائه إلى مستحقه وهو واضح في الدلالة على القياس كما ترى .

ومن الأدلة الدالة على ذلك أيضاً : ما رواه الشيخان في صحيحهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك إبل » ؟ قال : نعم . قال : « فما ألوانها » ؟ قال : حمراء . قال : « فهل يكون فيها من أورك » ؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : « فأنى أناها ذلك » ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق . قال : « وهذا عسى أن يكون نزع عرق » اهـ .

فهذا نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم صريح في قياس النظير على نظيره . وقد ترتب على هذا القياس حكم شرعى ، وهو كون سواد الولد مع بياض أبه وأمه ، ليس موجباً للعان ؛ فلم يجعل سواده قرينة على أنها ذننه

بإنسان أسود ، لإمكان أن يكون في أجداده من هو أسود فنزعه إلى السواد  
سواد ذلك الجسد ؛ كما أن تلك الإبل الحمر فيها جمال ورق يمكن أن لها أجدادا  
ورقا زهت ألوانها إلى الورقة . وبهذا اقتنع السائل .

ومن الأدلة الدالة على إلحاق النظير بنظيره : ما رواه أبو داود ، والإمام  
أحمد ، والفسائي ، عن حمير رضي الله عنه قال : هشتت يوماً فقبلت وأنا  
صائم ؛ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً  
قبلت وأنا صائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو  
لوتمضمضت بماء وأنت صائم » ؟ فقلت : لا بأس بذلك . فقال صلى الله عليه  
وسلم « فه » اه .

فإن قيل : هذا الحديث قال فيه الفسائي : منكر .

قلنا : صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ؛ قاله الشوكاني في  
نيل الأوطار .

قال مقيد عفا الله عنه : هذا الحديث ثابت وإسناده صحيح . قال :  
أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث (ح) وثنا عيسى بن حماد ،  
أخبرنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن  
جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : هشتت فقبلت . . . إلى آخر  
الحديث بلفظه المذكور آنفاً . ولا يخفى أن هذا الإسناد صحيح ، فإن طبقته  
الأولى أحمد بن يونس وعيسى بن حماد . أما أحمد فهو ابن عبد الله بن يونس  
السكراني النخعي ثقة حافظ . وعيسى بن حماد بن مسلم التميمي  
أبو موسى الأنصاري الملقب بزغبة ، ثقة . وطبقته الثانية الليث بن سعد بن  
عبد الرحمن القهقي أبو الحارث المصري ثقة ثبت ، فقيه إمام مشهور .  
وطبقته الثالثة بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله ، أو  
أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة . وطبقته الرابعة عبد الملك بن سعيد بن  
سويد الأنصاري المدني ثقة . وطبقته الخامسة جابر بن عبد الله عن عمر بن

الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما ترى . فهو نص صحيح صريح في أنه صلى الله عليه وسلم قاس القبلة على المضمضة ، لأن المضمضة مقدمة الشرب ، والقبلة مقدمة الجماع ؛ فالجامع بينهما أن كلا منهما مقدمة المفطر ، وهي لا تفطر بالنظر لذاتها .

فهذه الأدلة التي ذكرنا فيها الدليل الواضح على أن إلحاق النظير بنظيره من الشرع لا يخالف له ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله ، والله يقول : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا لينبه الناس له .

فإن قيل : إنما فعله صلى الله عليه وسلم لأن الله أرحم إليه ذلك .

قلنا : فعله حجة في فعل مثل ذلك الذي فعل ، ولو كان فعله بوحى كسائر أقواله وأفعاله وتقريراته ، فكلاهما تثبت به بالحجة ، وإن كان هو صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل من ذلك بوحى من الله تعالى .

### مسألة

قال ابن خويز منداد من علماء المالكية : تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة ؛ لأنه لما قال : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ دل على جواز ما لنا به علم ؛ فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به . وبهذا احتجاجنا على إثبات القرعة والخرص ؛ لأنه ضرب من غلبة الظن ، وقد يسمى علماً اتساعاً . فالقائف يلحق الولد بأبيه من طريق الشبه بينهما ، كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل عن طريق الشبه . وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً نبرق أسارير وجهه فقال : « ألم ترى أن مجزاً المدلجى نظر آففاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة ، قد غطيا رموسهما وبدت أقدامهما فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » وفي حديث يونس بن يزيد : وكان مجزراً قاتفاً له . بواسطة نقل القرطبي في تفسيره .

قال مقيده عفا الله عنه : من المعلوم أن العلماء اختلفوا في اعتبار أقوال القافة ؛ فذهب بعضهم إلى عدم اعتبارها . واحتج من قال بعدم اعتبارها بقصة الانصارية التي لاعنت زوجها وجاءت بولد شديد جدا بمن رميت به ولم يعتبر هذا الشبه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يحكم بأن الولد من زنى ولم يجلد المرأة .

قالوا : فلو كان الشبه ثبت به الأنساب لاثبت النبي صلى الله عليه وسلم به أن ذلك الولد من ذلك الرجل الذي رميت به ؛ فيلزم على ذلك إقامة الحد عليهما ، والحكم بأن الولد ابن زنى ، ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك كما يأتي إيضاحه ﴿ في سورة النور ﴾ إن شاء الله تعالى .

وهذا القول بعدم اعتبار أقوال القافة مروى عن أبي حنيفة وإسحاق والثوري وأصحابهم .

وذهب جمهور أهل العلم إلى اعتبار أقوال القافة عند التنازع في الولد ، محتجين بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجز بن الأعور المدلجي : إن بعض هذه الأقدام من بعض ، حتى برقت أسارير وجهه من السرور .

قالوا : وما كان صلى الله عليه وسلم ليسر بالباطل ولا يمجبه ، بل سروره بقول القائف دليل على أنه من الحق لا من الباطل ، لأن تقريره وحده كاف في مشروعية ما قرر عليه ، وأحرى في ذلك ما لوزاد السرور بالأمر على التقرير عليه ، وهو واضح كما ترى .

واعلم أن الذين قالوا باعتبار أقوال القافة اختلفوا فمنهم من قال لا يقبل ذلك إلا في أولاد الإمام دون أولاد الحرائر . ومنهم من قال : يقبل ذلك في الجميع .

قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق اعتبار ذلك في أولاد الحرائر والإمام لأن سرور النبي صلى الله عليه وسلم وقع في ولد حرة ، وصورة سبب النزول قطعية الدخول كما تقرر في الأصول ، وهو قول الجمهور وهو الحق ، خلافاً

الإمام مالك رحمه الله قائلاً : إن صورة السبب ظنية الدخول ، وعقده صاحب مراقى السعود بقوله :

واجزم بإدخال ذوات السبب واروع عن الإمام ظناً تصب

## تنبيهات

الأول - لا تعتبر أقوال القافة في شبه مولود برجل إن كانت أمه فراشا لرجل آخر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شدة شبه الولد الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بعتبة بن أبي وقاص ولم يؤثر عنده هذه الشبه في النسب لكون أم الولد فراشاً لزمعة ، فقال صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولكنه صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا الشبه من جهة أخرى غير النسب ، فقال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها « احتجى عنه » مع أنه الحقه بأبيها فلم ير سودة قط . وهذه المسألة أصل عند المالكية في مراعاة الخلاف كما هو معلوم عندهم .

## التنبيه الثانى

قال بعض علماء العربية : أصل القفو البهت والقذف بالباطل ، ومنه الحديث الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « نحن بنو النضر ابن كنانة لا نقفوا أمتنا ولا نفتنى من أبنينا » أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث الأشعث بن قيس . وساق طرق هذا الحديث ابن كثير فى تاريخه . وقوله « لا نقفوا أمتنا » أى لا نقذف أمتنا ونسبها ، ومنه قول الكميت :

فلا أرى البريء بغير ذنب ولا أقفو الحواصن إن قفينا  
وقول النابغة الجعدي :

ومثل الذى ثم العرائن ساكن بين الحياء لا يشمن التقافيا  
والذى يظهر لنا أن أصل القفو فى لغة العرب : الاتباع كما هو معلوم

من اللغة . ويدخل فيه اتباع المساوى كما ذكره من قال : إن أصله القذف والبهت .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولا ﴾ فيه وجهان من التفسير .

الأول - أن معنى الآية : أن الإنسان يسأل يوم القيامة عن أعمال جوارحه فيقال له : لم سمعت ما لا يحل لك سماعه ؟ ولم نظرت إلى ما لا يحل لك النظر إليه ؟ ولم عزمت على ما لم يحل لك العزم عليه ؟ .

ويدل لهذا المعنى آيات من كتاب الله تعالى ، كقوله : ﴿ ولتسألن عما كنتم تعملون ﴾ ، وقوله ﴿ فوردك لفسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

والوجه الثاني - أن الجوارح هي التي تسأل عن أفعال صاحبها ، فتشهد عليه جوارحه بما فعل .

قال القرطبي في تفسيره : وهذا المعنى أبلغ في الحججة ، فإنه يقع تكذيبه من جوارحه ، وتلك غاية الخزي كما قال : ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ ، وقوله : ﴿ شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ﴾ .

قال مقبده عفا الله عنه : والقول الأول أظهر عندي ، وهو قول الجمهور . وفي الآية الكريمة نسكتة به عليها في مواضع آخر ، لأن قوله تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولا ﴾ يفيد تعليل النهي في قوله : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة ، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيمان والتنبيه : أن «إن» المسكورة من حروف التعليل . وإيضاحه : أن المعنى أنته عما لا يحل لك لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره ، وهو يخبرك بذلك وسائلك عنه ، فلا تستعمل نعمه في معصيته .

ويدل لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم



لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴿ ،  
ونحوها من الآيات . والإشارة في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة بقوله :  
﴿ أولئك ﴾ راجعة إلى ﴿ السمع والبصر والفؤاد ﴾ وهو دليل على الإشارة  
« بأولئك » لغير العقلاء وهو الصحيح . ومن شواهد في العربية قول الشاعر  
وهو المرجى :

ياما أميلح غزلا ناشدن لنا من هؤلياء كن الضال والسر  
وقول جرير :

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام  
خلافاً لمن زعم أن بيت جرير لا شاهد فيه ، وأن الرواية فيه « بعد  
أولئك الأقوام » والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن  
تبلغ الجبال طولاً ﴾ .

نهي الله جل وعلا الناس في هذه الآية الكريمة عن التجير والتبختر في  
المشية . وقوله ﴿ مرحاً ﴾ مصدر منكر ، وهو حال على حد قول ابن مالك  
في الخلاصة :

ومصدر منكر حالاً يقع بكثرة كبفتة زيد طلع  
وقرىء « مرحاً » بكسر الراء على أنه الوصف من مرح ( بالكسر )  
يمرح ( بالفتح ) أى لا تمش في الأرض في حال كونك متبخترأ متبايلاً  
مشى الجبارين .

وقد أروض جل وعلا هذا المعنى في مواضع أخر ، كقوله عن لقمان  
مقررأ له ﴿ ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب  
كل مختال فخور . واتصد في مشيك ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وعباد الرحمن الذين  
يمشون على الأرض هوناً . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وأصل المرح في اللغة : شدة الفرح والنشاط ، وإطلاقه على مشى

الإنسان متبخراً مشى المتكبرين ، لأن ذلك من لوازم شدة الفرح والنشاط عادة .

وأظهر القولين عندى فى قوله تعالى : ﴿ إنك لن تحرق الأرض ﴾ أن معناه لن تجعل فيها خرقاً بدوسك لها وشدة وطئك عليها ، ويدل لهذا المعنى قوله بعده ﴿ وان تبلغ الجبال طولا ﴾ أى أنت عاجز عن التأثير فيهما . فالأرض التى تحتك لا تقدر أن تؤثر فيها فتخرقها بشدة وطئك عليها ، والجبال الشاخنة فوقك لا يبلغ طولك طولها . فأعرف قدرك ، ولا تتكبر ، ولا تمش فى الأرض مرحاً .

القول الثانى - أن معنى ﴿ لن تحرق الأرض ﴾ لن تقطعها بمشيك ، قاله بن جرير ، واستشهد له بقوله ربيعة بن العجاج :

وقائم الأحماق خاوى المخرق مشتبه الأعلام لمسح الخفق  
لأن مراده بالمخرق : مكان الاخترق ، أى المشى والمرور فيه . وأجود  
الأعاريب فى قوله ﴿ طولاً ﴾ أنه تمييز محول عن الفاعل ، أى لن يبلغ  
طولك الجبال . خلافاً لمن أهربه حالاً ومن أهربه مفعولاً من أجله . وقد  
أجاد من قال :

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قوم هم منك أرفع  
وإن كنت فى عز وحرز ومنعة فكم مات من قوم هم منك أضعف

واستدل بعض أهل العلم بقوله تعالى : ﴿ ولا تمش فى الأرض مرحاً ﴾ على منع الرقص وتماطيه ، لأن فاعله من يمشى مرحاً .

قوله تعالى : ﴿ أنا صفاكم ربكم بالبنون واتخذ من الملائكة إناثاً إنكم لتقولون قولاً عظيماً ﴾ الهدية فى قوله ﴿ أنا صفاكم ربكم بالبنون ﴾ للإنكار ومعنى الآية : أغضبكم ربكم على وجه الخصوص والصفاء بأفضل الأولاد وهم البنون ، لم يجعل فيهم نصيباً لنفسه ، واتخذ لنفسه أدونهم وهى البنات : وهذا خلاف المعقول والمعادة . فإن العادة لا يؤثرون عبيدهم بأجود

الاشياء وأصفاها من الشوب ، ويتخذون لانفسهم أردأها وأدونها . لو كان  
جل وعلا متخذاً ولداً « سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً » لاتخذ أجود  
النصيبين ولم يتخذ أردأهما ، ولم يصطفكم دون نفسه بأفضلهما .

وهذا الإنكار متوجه على الكفار في قولهم : الملائكة بنات الله .  
سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً . فقد جعلوا له الأولاد ومع ذلك  
جعلوا له أضعفها وأردأها وهو الإناث وهم لا يرضونها لانفسهم .

وقد بين الله هذا المعنى في آيات كثيرة ؛ كقوله ﴿ ألكم الذكر وله  
الأنثى . تلك إذا قسمة ضيزى ﴾ ، وقوله : ﴿ أم له البنات ولكم البنون ﴾ ،  
وقوله : ﴿ لو أراد الله أن يتخذ ولداً لأصطفى مما يخلق ما يشاء ﴾ والآيات بمثل  
هذا كثيرة جداً . وقد بينا ذلك بإيضاح في « سورة النحل » . وقوله في هذه  
الآية الكريمة ﴿ إنكم لتقولون قولاً عظيماً ﴾ بين فيه أن ادعاء الأولاد لله  
سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً - أمر عظيم جداً . وقد بين شدة عظمه  
بقوله تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً . لقد جئتم شيئاً إداً . تكاد السموات  
تتفطرن منه وتتشق الأرض وتخر الجبال هدأً . أن دعوا للرحمن ولداً .  
وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً . إن كل من في السموات والأرض إلا  
آتى الرحمن عبداً . لقد أحصاهم وعدهم عداً . وكلهم آتية يوم القيامة فرداً ﴾  
فالمشركون قبحهم الله جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ، ثم  
ادعوا أنهم بنات الله ، ثم هبدهم ؛ فاقترفوا الجريمة العظمى في المقامات  
الثلاث ، والهمزة والفاء في نحو قوله : ﴿ أفأصفاكم ﴾ قد بينا حكمها بإيضاح  
في « سورة النحل » أيضاً .

قوله تعالى : ﴿ قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذا لابتغوا إلى ذى العرش  
سبيلاً ﴾ قرأ جمهور القراء « كما تقولون » بناء الخطاب . وقرأ ابن كثير  
وحفص عن عاصم « كما يقولون » بياء الغيبة . وفي معنى هذه الآية الكريمة  
وجهان من التفسير ، كلاهما حق ويشهد له قرآن . وقد قدمنا في ترجمة هذا

الكتاب المبارك : أن الآية قد يكون فيها وجهان كلاهما حق ، وكلاهما يشهد له قرآن فندكر الجميع لأنه كله حق .

الأول من الوجهين المذكورين - أن معنى الآية الكريمة : لو كان مع الله آلهة أخرى كما يزعم الكفار لا بتفوا - أى الآلهة المزهومة - أى لطلبوا إلى ذى العرش - أى إلى الله سيلا - أى إلى مغالبتة وإزالة ملكة ، لأنهم إذا يكونون شركاه كما يفعل الملوك بعضهم مع بعض . سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا !

وهذا القول فى معنى الآية هو الظاهر عندى ، وهو المتبادر من معنى الآية الكريمة . ومن الآيات الشاهدة لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون . عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون ﴾ ، وقوله : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون ﴾ وهذا المعنى فى الآية مروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وأبى على الفارسى ، والنقاش ، وأبى منصور ، وغيره من المتكلمين .

الوجه الثانى فى معنى الآية الكريمة : أن المعنى لا بتفوا إلى ذى العرش سيلا ، أى طريقا ووسيلة تقربهم إليه لا عترافهم بفضله . وبدل لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ الآية . ويروى هذا القول عن قتادة . واقتصر عليه ابن كثير فى تفسيره .

ولاشك أن المعنى الظاهر المتبادر من الآية بحسب اللغة العربية هو القول الأول ، لأن فى الآية فرض الحال ، والحال المفروض الذى هو وجود آلهة مع الله مشاركة له لا يظهر معه أنها تتقرب إليه ، بل تنازعه لو كانت موجودة ، ولكنها معدومة مستحيلة الوجود . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون

بالآخرة حجابا مستورا ﴿ في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير .

الأول - أن المعنى : وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا ، أى حائلا وساترا يمنعهم من تفهم القرآن وإدراكه لئلا يفقهوه فينتفعوا به . وعلى هذا القول - فالحجاب المستور هو ما حجب الله به قلوبهم عن الانتفاع بكتابه . والآيات الشاهدة لهذا المعنى كثيرة ، كقوله : ﴿ وقالوا لولينا نأكله ما تدعوننا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون ﴾ ، وقوله : ﴿ ختم الله على قلوبهم . . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه . . . ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات ، ومن قال بهذا القول في معنى الآية : قتادة والزجاج وغيرهما .

الوجه الثاني في الآية - أن المراد بالحجاب المستور أن الله يستره عن أعين الكفار فلا يرونه . قال صاحب الدر المنثور في الكلام على هذه الآية : أخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم وصححه ، وابن مردويه ، وأبو نعيم والبيهقي مما في الدلائل عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت : لما نزلت ﴿ نبت يدا أبي لهب ﴾ أقبلت العوراء أم جميل ولها رلولة وفي يدها فهر وهي تقول :

منذما أبينا . . . ودينه قلينا . . . وأمره عصينا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، وأبو بكر رضی الله عنه إلى جنبه ، فقال أبو بكر رضی الله عنه : لقد أمبكت هذه وأنا أخاف أن تراك ؟ فقال : ﴿ إنها لن تراني ﴾ وقرأنا اعتصم به ، كما قال تعالى : ﴿ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا ﴾ . فجاءت حتى قامت على أبي بكر رضی الله عنه فلم تر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا أبا بكر ، بلغني أن صاحبك هجانى ؟ فقال أبو بكر رضی الله عنه : لا ورب هذا البيت ما هجأك . فانصرفت وهي تقول : قد علمت

قريش أنى بنت سيدهما . إلى غير ذلك من الروايات بهذا المعنى .

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية ، بعد أن ساق بعض الروايات نحو ما ذكرنا في هذا الوجه الأخير مانصه : ولقد اتفق في بلادنا الأندلس بمحسن مشهور من أعمال قرطبة مثل هذا . وذلك أنى هربت أمام العدو وانحزت إلى ناحية هنه ، فلم ألبس أن خرج في طلبى فارسان وأنا في فضاء من الأرض قاعد ليس يسترنى عنهما شيء ، وأنا أقرأ أول سورة يس وغير ذلك من القرآن ، فعبدا على ثم رجعا من حيث جاء ، وأحدهما يقول للآخر : هذا ديبله (يعنون شيطانا) وأعمى الله عز وجل أبصارهم فلم يروني اه وقال القرطبي : إن هذا الوجه في معنى الآية هو الأظهر . والعلم عند الله تعالى .

وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ حجاباً مستورا ﴾ قال بعض العلماء : هو من إطلاق اسم المفعول وإرادة اسم الفاعل ؛ أى حجاباً ساترا ، وقد يقع عكسه كقوله تعالى : ﴿ من ماء دافق ﴾ أى مدفوق ﴿ عيشة راضية ﴾ أى مرضية . فإطلاق كل من اسم الفاعل واسم المفعول وإرادة الآخر أسلوب من أساليب اللغة العربية ؛ والبيانون يسمون مثل ذلك الإطلاق « مجازاً عقلياً » ومن أمثلة إطلاق المفعول وإرادة الفاعل كالتقول في الآية - قولهم : ميمون ومشتوم ، بمعنى يامن وشائم . وقال بعض أهل العلم : قوله ﴿ مستورا ﴾ على معناه الظاهر من كونه اسم مفعول ، لأن ذلك الحجاب مستور عن أعين الناس فلا يرونه . أو مستورا به القارىء فلا يراه غيره ، واختاره هذا أبو حيان في البحر . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ﴾ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه جعل على قلوب الكفار أكنة ، ( جمع كنان ) وهو ما يستر الشيء ويغطيه ويكفه ، لتلا يفقهوا القرآن ، أو كراهة أن يفقهوه لحيلولة تلك الأكنة بين قلوبهم وبين فقه القرآن ، أى

هم معانيه فهماً ينتفع به صاحبه ، وأنه جعل في آذانهم وقرأ أي صمماً وثقلوا لئلا يسموه سماع قبول وانتفاع .

وبين في مواضع آخر سبب الحيلولة بين القلوب وبين الانتفاع به ، وأنه هو كفرهم ، بإزاهم الله على كفرهم بطمس البصائر ، وإزاحة القلوب والطبع والحتم والأكنة المانعة من وصول الخير إليها ، كقوله تعالى : ﴿ فلما زاخروا أزاح الله قلوبهم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ بل طبع الله عليها بكفرهم ﴾ ، وقوله : ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ ، وقوله : ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كائرون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

### تنبيه

في هذه الآية الكريمة - الرد الواضح على القدرية في قولهم : إن الشر لا يقع بمشيئة الله ، بل بمشيئة العبد ؛ سبحانه الله وتعالى علواً كبيراً عن أن يقع في ملكه شيء ليس بمشيئته ؟ ﴿ ولو شاء الله ما أشركوا ﴾ ، ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾ الآية ، ﴿ ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإذا ما ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً ﴾ .

وبين جل وعلا في هذه الآية الكريمة ، أن نبيه صلى الله عليه وسلم إذا ذكر ربه وحده في القرآن بأن قال « لا إله إلا الله » ولي الكافرون على أدبارهم نفوراً ، بغضاً منهم لكلمة التوحيد ، ومحبة للإشراك به جل وعلا .

وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر ، مبيناً أن نفورهم من ذكره وحده جل وعلا سبب خلودهم و النار ، كقوله : ﴿ وإذا ذكر الله وحده اشمأزت

قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونهم إذا هم يستبشرون ﴿١﴾  
 وقوله : ﴿ ذاكم بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا  
 فالحكم لله العلي الكبير ﴾ ، وقوله : ﴿ إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله  
 إلا الله يستكبرون . ويقولون أننا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون ﴾ ، وقوله :  
 ﴿ كبر على المشركين ما دعوهم إليه . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإذا تتلى عليهم  
 آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يستطون بالذين  
 يتلون عليهم آياتنا ﴾ ، وقوله : ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن  
 والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾ .

وقوله في هذه الآية : ﴿ نفوراً ﴾ جمع نافر ؛ فهو حال . أى ولوا على أديبارهم  
 في حال كونهم نافرين من ذكر الله وحده من دون إشراك . والفاعل يجمع  
 على فعول كساجد وسجود ، وراكع وركوع .

وقال بعض العلماء : « نفوراً » مصدر ، وعليه فهو ماناب عن المطلق من  
 قوله ﴿ ولوا ﴾ لأن التولية عن ذكره وحده بمعنى النفور منه .  
 قوله تعالى : ﴿ قل ادع الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر  
 عنكم ولا تحويلاً . أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب  
 ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن هذاب ربك كان محذوراً ﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن المعبودين من دون الله الذين  
 زعم الكفار أنهم يقربونهم إلى الله زانق ، ويشفعون لهم عنده لا يملكون  
 كشف الضر عن عابديهم ؛ أى إزالة المسكروه عنهم ، ولا تحويلاً أى تحويله  
 من إنسان إلى آخر ، أو تحويل المرض إلى الصحة ، والفقير إلى الغنى ،  
 والقحط إلى الجذب ونحو ذلك . ثم بين فيها أيضاً أن المعبودين الذين عبدهم  
 الكفار من دون الله يتقربون إلى الله بطاعته ، وابتغون الوسيلة إليه ، أى  
 الطريق إلى رضاه ونيل ما عنده من الثواب بطاعته فكان الواجب عليكم  
 أن تكونوا مثلهم .

قال ابن مسعود : نزلت هذه الآية في قوم من العرب من خراة أو غيرهم



كانوا يعبدون رجالا من الجن ، فاسلم الجنيون وبقى الكفار يعبدونهم فأنزل الله ﴿ أرائك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة . . . ﴾ الآية . وعن ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في الذين كانوا يعبدون عزيزاً والمسيح وأمه . وعنه أيضاً ، وعن ابن مسعود ، وابن زيد ، والحسن : أنها نزلت في عبدة الملائكة . وعن ابن عباس : أنها نزلت في عبدة الشمس والقمر والسكران وعزير والمسيح وأمه .

وهذا المعنى الذى بينه جل وعلا في هذه الآية الكريمة : من أن كل معبود من دون الله لا ينفع عبده ، وأن كل معبود من دونه مفتقر إليه ومحتاج له جل وعلا - بينه أيضاً في مواضع أخر ، كقوله « في سبأ » ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده لمن أذن له ﴾ وقوله « في الزمر » : ﴿ أفأرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات وقد قدمنا « في سورة المائدة » أن المراد بالوسيلة في هذه الآية الكريمة « وفي آية المائدة » : هو التقرب إلى الله بالعمل الصالح ؛ ومنه قول لبيد :

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم بلى كل ذى لب إلى الله واسل

وقد قدمنا « في المائدة » أن التحقيق أن قول عنقرة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تسكحل وتخضبى

من هذا المعنى ، كما قدمنا أنها تجمع على وسائل ، كقوله :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصابى بيننا والوسائل

وأصح الأعراب في قوله : ﴿ أيهم أقرب ﴾ أنه بدل من وار الفاعل

في قوله ﴿ يبتغون ﴾ وقد أوضحنا هذا « في سورة المائدة » بما أغنى عن إعادته هنا ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو مذبوحها

عذاباً شديداً كان ذلك في الكتاب مسطوراً .

قال بعض أهل العلم : في هذه الآية الكريمة حذف الصفة ، أى وإن من قرية ظالمة إلا نحن مهلكوها . وهذا النعت المحذوف دلت عليه آيات من كتاب الله تعالى ؛ كقوله ﴿ وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾ وقوله : ﴿ ذلك إن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ . أى بل لا بد أن تنذرهم الرسل فيكفروا بهم ووبرهم . وقوله ﴿ وما كان ربك مهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون ﴾ ، وقوله : ﴿ وكأين من قرية هتعت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً وعذبناها عذاباً نكراً . فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسراً ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وغاية ما في هذا القول حذف النعت مع وجود أدلة تدل عليه . ونظيره في القرآن قوله تعالى : ﴿ وكان رادم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴾ أى كل سفينة سالحة ؛ بدليل أن خرق الخضر للسفينة التي ركب فيها هو وهو موسى يريد به سلامتها من أخذ الملك لها ، لأنه لا يأخذ المعيبة التي فيها الخرق وإنما يأخذ الصحيحة ومن حذف النعت قوله تعالى : ﴿ قالوا الآن جئت بالحق ﴾ أى بالحق الواضح الذي لا لبس معه في صفات البقرة المطلوبة . ونظيره من كلام العرب قول الشاعر ، وهو المرثش الأكبر :

ورب أسيلة الخدين بكر مهففة لها فرع وجيد

أى فرع قاحم وجيد طويل ، وقول عبيد بن الأبرص :

من قوله قول ومن فعله فعل ومن نائله نائل

أى قوله قول فصل ، وفعله فعل جميل ، ونائله نائل جميل ، وإلى هذا

أشار في الخلاصة بقوله :

وما المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفي النعت يقل

وقال بعض أهل العلم : الآية عامة . فالقرية الصالحة إهلاكها بالموت ،

والقرية الطالحة إهلاكها بالعذاب . ولاشك أن كل نفس ذائقة الموت . والمراد

بالكتاب : اللوح المحفوظ ، والمسطور : المكتوب ، ومنه قول جرير :

من شاء بايعته على وخلعته ما تكمل التيمم في ديوانها سطرًا  
وما يرويه مقاتل عن كتاب الضحاك بن مزاحم في تفسير هذه الآية :  
من أن مكة تخربها الحبشة ، وتهلك المدينة بالجوع ، والبصرة بالفرق ،  
والكوفة بالترك ، والجبال بالصواعق والرواجف . وأما خراسان فهلاكها  
ضروب ، ثم ذكر بلداً بلداً - لا يكاد يعول عليه ؛ لأنه لا أساس له من  
الصحة ، وكذلك ما يروى عن وهب بن منبه : أن الجزيرة آمنة من الخراب حتى  
تخرب أرمينية ، وأرمينية آمنة حتى تخرب مصر ، ومصر آمنة حتى تخرب  
الكوفة ، ولا تكون الملحمة الكبرى حتى تخرب الكوفة . فإذا كانت الملحمة  
الكبرى فتحت قسطنطينة على يد رجل من بني هاشم . وخراب الأندلس من  
قبل الزنج ، وخراب إفريقية من قبل الأندلس ، وخراب مصر من انقطاع  
النيل واختلاف الجيوش فيها ، وخراب العراق من الجوع ، وخراب الكوفة  
من قبل عدو يحصرهم ويمنعهم الشراب من الفرات ، وخراب البصرة من  
قبيل الفرق ، وخراب الأبله من عدو يحصرهم برأ وبحراً ، وخراب الري من  
الديلم ، وخراب خراسان من قبل التبت ، وخراب التبت من قبل الصين ،  
وخراب الهند واليمن من قبل الجراد والسلطان ، وخراب مكة من الحبشة ،  
وخراب المدينة من الجوع اه كل ذلك لا يعول عليه ؛ لأنه من  
قبيل الإسرائيليات .

قوله تعالى : ﴿ وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلوا بها ﴾ الآية .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه آتى ثمود الناقة في حال كونها  
آية مبصرة ، أي بينة تجعلهم يبصرون الحق واضحاً لا لبس فيه فظلوا بها .  
ولم يبين ظلمهم بها هاهنا ، ولكنه أوضحه في مواضع أخر ، كقوله :  
( فعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم . . ) الآية ، وقوله ﴿ فسكذبوه فمقروها ﴾  
الآية ، وقوله ﴿ فنادوا أصحابهم فتماطى فعقروا ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإذا قلنا لك إن ربك أحاط بالناس . . ) الآية بين جل  
وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه أحاط

بالناس ؛ أى فهم في قبضته يفعل فيهم كيف يشاء فيسلط نبيه عليهم ويحفظه منهم .

قال بعض أهل العلم : ومن الآيات التي فصلت بعض التفصيل في هذه الإحاطة ، قوله تعالى : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ ، وقوله : ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والله يعضمك من الناس ﴾ . وفي هذا أن هذه الآية مكية ، وبعض الآيات المذكورة مدني . أما آية القمر وهي قوله : ﴿ سيهزم الجمع ﴾ الآية فلا إشكال في البيان بها لأنها مكية .

قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ التحقيق في معنى هذه الآية الكريمة : أن الله جل وعلا جعل ما أراه نبيه صلى الله عليه وسلم من الغرائب والعجائب ليلة الإسراء والمراج فتنة للناس ، لأن عقول بعضهم ضاقت عن قبول ذلك ، معتقدة أنه لا يمكن أن يكون حقاً ، قالوا : كيف يصل ببيت المقدس ، ويخترق السبع الطباق ، ويرى ما رأى في ليلة واحدة ، ويصبح في محل بمكة؟ هذا محال فكان هذا الأمر فتنة لهم لعدم تصديقهم به ، واعتقادهم أنه لا يمكن ، وأنه جل وعلا جعل الشجرة الملعونة في القرآن التي هي شجرة الزقوم فتنة للناس ، لأنهم لما سمعوه صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم ﴾ قالوا : ظهر كذبه ؛ لأن الشجر لا ينبت في الأرض اليابسة ، فكيف ينبت في أصل النار؟ فصار ذلك فتنة . وبين أن هذا هو المراد من كون الشجرة المذكورة فتنة لهم بقوله : ﴿ أذلك خير نزل أم شجرة الزقوم . إنا جعلناها فتنة للظالمين . إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم . ﴾ الآية ، وهو واضح كما ترى . وأشار في موضع آخر إلى الرؤيا التي جعلها فتنة لهم ، وهو قوله : ﴿ أفتمارونه على ما يرى ؛ ولقد رآه نزلة أخرى . عند سدرة المنتهى . عندها جنة المأوى . إذ يغشى السدرة ما يغشى . ما زاغ البصر وما طغى . لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ . وقد قدما إيضاح هذا في أول هذه السورة الكريمة . وبهذا التحقيق الذي ذكرنا تعلم أن قول من قال : إن الرؤيا التي أراه الله إياها

هي رؤياه في المنام بنى أمية على منبره ، وإن المراد بالشجرة الملعونة في القرآن بنو أمية لا يعول عليه ، إذ لا أساس له من الصحة . والحديث الوارد بذلك ضعيف لا تقوم به حجة . وإنما وصف الشجرة باللعن لأنها في أصل النار ، وأصل النار بعيد من رحمة الله . واللعن : الإبعاد عن رحمة الله ، أو تحبث صفاتها التي وصفت بها في القرآن ، أو للعن الذين يطعمونها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ .

قوله تعالى في هذه الآية عن إبليس : ﴿ أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ يدل فيه إنكار إبليس للسجود بهمزة الإنكار على إباته وإستكباره عن السجود لمخلوق من طين ، وصرح بهذا الإباء والانتكبار في مواضع آخر ، فصرح بهما معاً « في البقرة » في قوله ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ وصرح بإباته « في الحجر » بقوله ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ وباستكباره « في ص » بقوله ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ وبين سبب استكباره بقوله ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ كما تقدم إيضاحه في « البقرة » . وقوله : ﴿ طِينًا ﴾ حال ، أى لمن خلقته في حال كونه طيناً . ونجوى الزمخشري كونه حالاً من نفس الموصول غير ظاهر عندى . وقيل : منصوب بنوع الحافض ، أى من طين . وقيل : تمييز ، وهو أضمرها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَهُ عَلَىٰ آخِرْتِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَسِبُكَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن إبليس اللعين قال له ﴿ أَرَأَيْتَكَ ﴾ أى أخبرني : هذا الذى كرمته على فأمرتنى بالسجود له وهو آدم ، أى لم كرمته على وأنا خير منه أو الكاف في ﴿ أَرَأَيْتَكَ ﴾ حرف خطاب ، وهذا مفعول به لأرأيت . والمعنى : أخبرني ؛ وقيل : إن الكاف مفعول به ، و « هذا » مبتدأ ، وهو قول ضعيف . وقوله

﴿ لاحتسكن ذريته ﴾ قال ابن عباس : لا ستواين عليهم ، وقاله الفراء وقال مجاهد : لا تخوينهم . وقال ابن زيد : لا ضلنهم . قال القرطبي : والمعنى متقارب ، أى لا ستاصلنهم بالإغواء والإضلال ، ولا اجتاحتهم .

قال مقبده عفا الله عنه : الذى يظهر لى فى معنى الآية - أن المراد بقوله ﴿ لاحتسكن ذريته ﴾ أى لا تؤذونهم إلى ما أشاء ، من قول العرب : احتسكتك الفرس : إذا جعلت الرسن فى حنكك لتقوده حيث شئت . تقول العرب : حنكك الفرس أحسكك ( من باب ضرب ونصر ) واحتسكتكته : إذا جعلت فيه الرسن ، لأن الرسن يكون على حنكك . وقول العرب : حنكك الجراد الأرض : أى أكل ما عليها من هذا القبيل ، لأنه يأكل بأفواهه ، والحنك حول الفم . هذا هو أصل الاستعمال فى الظاهر ، فالاشتقاق فى المادة من الحنك ، وإن كان يستعمل فى الإسلاك مطلقاً والاستئصال ، كقول الراجز : أشكو إليك سنة قد أجمفت جهدا إلى جهد بنا وأضفت

### واحتسكت أموالنا واجتلفت

وهذا الذى ذكر جل وعلا عن إبليس فى هذه الآية من قوله ﴿ لاحتسكن ذريته .. ﴾ الآية ، بينه أيضاً فى مواضع آخر من كتابه ، كقوله ﴿ لا تعدن لهم صراطك المستقيم . ثم لا تينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ ، وقوله : ﴿ فبمزتكم لاغوينهم أجمعين ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه « فى سورة النساء » وغيرها .

وقوله فى هذه الآية ﴿ إلا قليلاً ﴾ بين المراد بهذا القليل فى مواضع آخر ، كقوله : ﴿ لاغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ ، وقوله : ﴿ لا زينن لهم فى الأرض ولاغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ كما تقدم إيضاحه .

وقول إبليس فى هذه الآية : ﴿ لاحتسكن ذريته .. ﴾ الآية . قاله ظناً منه أنه سيقع وقد تحقق له هذا الظن ، كما قال تعالى : ﴿ وراق صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قال اذهب فن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ﴾ قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة : ﴿ قال اذهب ﴾ هذا أمر إهانة ؛ أى اجهد جهدك ، فقد أنظرناك ﴿ فن تبعك ﴾ أى أطاعك من ذرية آدم ﴿ فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ﴾ أى وافرا ؛ عن مجاهد وغيره . وقال الزمخشري وأبو حيان : ﴿ اذهب ﴾ ليس من الذهاب الذى هو نقيض الحياء ، وإنما معناه : امض لشأنك الذى اخترته . وعقبه بذكر ما جره سوء اختياره فى قوله ﴿ فن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ﴾ .

وهذا الوعيد الذى أوعده إبليس ومن تبعه فى هذه الآية الكريمة بينه أيضاً فى مواضع آخر ؛ كقوله : ﴿ قال فالحق والحق أقول لاملأن جهنم منك ومن تبعك منهم أجمعين ﴾ ، وقوله : ﴿ فسكبكبوا فيها هم واللغاؤون . وجنود إبليس أجمعون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ جزاء ﴾ مفعول مطلق منصوب بالمصدر قبله ؛ على حد قول ابن مالك فى الخلاصة :

بمثله أو فعل أر وصف نصب وكونه أصلاً لهذين انتخب

والذى يظهر لى : أن قول من قال إن « موفورا » بمعنى وافر لادعاه له ، بل « موفوراً » اسم مفعول على بابه ؛ من قولهم : وفر الشيء يفره ، فالفاعل وافر ، والمفعول موفور ؛ ومنه قول زهير :

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يفره ومن لا يتق الشتم يشتم وعليه : فالمعنى جزاء مكمل متما . وتستعمل هذه المادة لازمة أيضاً تقول : وفر ماله فهو وافر . أى كثير . وقوله « موفوراً » نعت للمصدر قبله كما هو واضح ، واللم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركتهم فى الأموال والأولاد وعدم رمايعدم الشيطان لاغروراً ﴾ قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية الكريمة : هذا أمر قدرى ، كقوله

تعالى . ﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا ﴾ أى تزهمهم إلى المعاصى لإزهاجا ، وتسوقهم إليها سوقا . انتهى .

قال مقبده عفا الله عنه : الذى يظهر لى أن صيغ الأمر فى قوله ﴿ واستفز ﴾ ، وقواه ﴿ وأجلب ﴾ ، وقوله ﴿ وشاركهم ﴾ إنما هى للتهديد أى اقل ذلك فسقى عاقبته الوخيمة ، كقوله ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ وبهذا جزم أبو حيان « فى البحر » ، وهو واضح كما ترى . وقوله ﴿ استفز ﴾ أى استخف من استطاعت أن تستفزه منهم ، فالمفعول محذوف لدلالة المقام عليه . والاستفزاز : الاستخفاف . ورجل فز : أى خفيف ، ومنه قيل لولد البقرة : فز ، لحفة حركته . ومنه قول زهير :

كما استفتاك بسىء فز غيطة خاف العيون ولم ينظر به الحشك

« والسىء » فى بيت زهير بالسین المهملة مفتوحة بعدها ياء ساكنة وآخره همز : اللين الذى يكون فى أطراف الأخلاف قبل نزول الدرة . والحشك أصله السكون ، لأنه مصدر حشكت الدرة : إذا امتلأت ، وإنما حركة زهير للوزن . والغيطة هنا : بقرة الوحش ذات اللين . وقوله ﴿ بصوتك ﴾ قال مجاهد : هو اللهو والغناء والمزامير ، أى استخف من استطاعت أن تستخفه منهم باللهو والغناء والمزامير . وقال ابن عباس : صوته يشمل كل داع دعا إلى ممصية ، لأن ذلك إنما وقع طاعة له . وقيل ﴿ بصوتك ﴾ : أى وسوستك . وقوله ﴿ وأجلب ﴾ أصل الإجلاب : السوق بجلبة من السائق . والجلبة : الأصوات ، تقول العرب : أجلب على فرسه ، وجلب عليه : إذا صاح به من خلفه واستحنه للسبق . والحيل تطلق على نفس الأفراس ، وعلى الفوارس الراكبين عليها وهو المراد فى الآية . والرجل : جمع راجل ، كما قدمنا أن التحقيق جمع الفاعل وصفا على فعل بفتح فسكون وأرضنا أمثلته بكثرة ، واخترنا أنه جمع موجود أغفله العرفيون ، إذ ليست فعل ( بفتح فسكون ) عندهم من صيغ الجموع . فيقولون فيما ورد من ذلك كراجل ورجل ، وصاحب



وصحب ، وراكب وركب ، وشارب وشرب - إنه اسم جمع لا جمع . وهو خلاف التحقيق .

وقرأ حفص عن عاصم « ورجلك » بكسر الجيم لغة في الرجل جمع راجل .

وقال الزخشرى : هذه القراءة على أن فعلا بمعنى فاعل ، نحو تعب وتعب ومعنائه وجمعك الرجل اه أى الماشيين على أرجلهم .  
( وشاركهم في الاموال والأولاد ) .

أما مشاركته لهم في الاموال - فعل أصناف : ( منها ) - ما حرموها على أنفسهم من أموالهم طاعة له ، كالبخائر والسوائب ونحو ذلك ، وما يأمرهم به من إنفاق الاموال في معصية الله تعالى ، وما يأمرهم به من اكتساب الاموال بالطرق المحرمة شرعا كالربا والغصب وأنواع الخيانات ، لأنهم إنما فعلوا ذلك طاعة له .

وأما مشاركته لهم في الاولاد فعلى أصناف أيضاً :

( منها ) - قتلهم بعض اولادهم طاعة له .

( ومنها ) - أنهم يمجسون اولادهم ويهودونهم وينصرنونهم طاعة له وموالاته .

( ومنها ) تسميتهم اولادهم عبد الحارث وعبد شمس وعبد العزى ونحو ذلك ، لأنهم بذلك سموا اولادهم عبيداً لغير الله طاعة له . ومن ذلك اولاد الزن ، لأنهم إنما تسبوا في وجودهم بارتكاب الفاحشة طاعة له إلى غير ذلك .

فاذا عرفت هذا - فاعلم أن الله قد بين في آيات من كتابه بعض ما تضمنته هذه الآية من مشاركة الشيطان لهم في الاموال والأولاد ، كقوله : ﴿ قد خسروا الذين قتلوا اولادهم سفهاً بغير علم وحرموها ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ فقتلهم اولادهم المذكور في هذه الآية طاعة

للشيطان مشاركة منه لهم في أولادهم حيث قتلوم في طاعته . وكذلك تحريم بعض ما رزقهم الله المذكور في الآية طاعة له مشاركة منه لهم في أموالهم أيضاً . وكتوبه ﴿ وجعلوا لله ما ذرا من الحرث والآنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا . . ﴾ الآية ، وكتوبه : ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴾ وقوله : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات . ومن الأحاديث المبينة بعض مشاركته لهم فيما ذكر - ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله عز وجل إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحلت لهم » ، وما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أن أحداكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن بقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ، انتهى .

فاجتال الشياطين لهم عن دينهم ، وتحريمها عليهم ما أحل الله لهم في الحديث الأول ، وضرها لهم لو تركوا التسمية في الحديث الثاني - كل ذلك من أنواع مشاركتهم فيهم . وقوله « فاجتالتهم » ، أصله افتعل من الجولان ؛ أى استخفتمهم الشياطين فجألوا معهم في الضلال ؛ يقال جال واجتال : إذا ذهب وجاء ، ومنه الجولان في الحرب : واجتال الشيء : إذا ذهب به وصاحه . والعلم عند الله تعالى . والامر في قوله ﴿ وعدم ﴾ كالامر في قوله ﴿ واستفزز ﴾ ، وقوله ﴿ وأجلب ﴾ وقد قدمنا أنه للتهديد .

وقوله ﴿ وما يعدهم الشيطان إلا غرورا ﴾ بين فيه أن مواعيد الشيطان كلها خور وباطل ؛ كوعده لهم بأن الأصنام تعفح لهم وتقربهم عند الله زاني ، وأن الله لما جعل لهم المال والولد في الدنيا سيجعل لهم مثل ذلك في الآخرة ، إلى غير ذلك من المواعيد الكاذبة .

وقد بين تعالى هذا المعنى في مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ يعدم ويمنيهم وما يعدم الشيطان إلا غروراً ﴾ ، وقوله : ﴿ واسكنكم فنتنم أنفسكم وتربصتم واربتهم وغررتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور ﴾ ، وقوله : ﴿ وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان . ﴾ الآية .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن عباده الصالحين لا سلطان للشيطان عليهم ؛ فالظاهر أن في هذه الآية الكريمة حذف الصفة كما قدروا ، ويدل على الصفة المحذوفة إضافته العباد إليه إضافة تشریف . وتدل هذه الصفة المقدرة أيضاً آيات أخر ؛ كقوله : ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ ، وقوله : ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴾ ، وقوله : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغافرين ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه .

قوله تعالى : ﴿ وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه فلا نجاكم إلى البر أهرضتم وكان الإنسان كفوراً . أفأنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصباً ثم لا تجدوا لكم وكيلاً . أم أمتم أن يعيدكم فيه تارة أخرى فيرسل عليكم قاصفاً من الريح فيغركم بما كفرتم ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيهاً ﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآيات الكريمة : أن الكفار إذا مسهم الضر فى البحر ، أى اشتدت عليهم الريح فغشيتهم أمواج البحر كأنها الجبال ، وظنوا أنهم لا خلاص لهم من ذلك - ضل عنهم ، أى غاب عن أذهانهم وخواطرم فى ذلك الوقت كل ما كانوا يعبدون من دون الله جل وعلا ، فلا يدعون فى

في ذلك الوقت إلا الله جل وعلا وحده ، لعلهم أنه لا ينقذ من ذلك الكرب وغيره من الكروب إلا هو وحده جل وعلا ، فأخلصوا العبادة والدعاء له وحده في ذلك الحين الذي أحاط بهم فيه هول البحر ، فإذا نجاهم الله وفرج عنهم ، ووصلوا إلى البر رجعوا إلى ما كانوا عليه من الكفر ، كما قال تعالى : ﴿ فلما نجاهم إلى البر أمرضتم وكان الإنسان كفوراً ﴾ .

وهذا المعنى المذكور في هذه الآية الكريمة أوضحه الله جل وعلا في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ربيع عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجبتنا من هذه لتكونن من الشاكرين . فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض بغير الحق ﴾ ، وقوله : ﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعاً وخفية لئن أنجبتنا من هذه لتكونن من الشاكرين . قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون ﴾ ، وقوله : ﴿ فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا غشيهم موج كالأظلال دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر فهم مقتصد وما يجدون آياتنا إلا كل ختار كفور ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات كما قدمنا إيضاحه في سورة الأنعام وغيرها .

ثم إن الله جل وعلا بين في هذا الموضع الذي نحن بصدده سخافة وقول الكفار ، وأنهم إذا وصلوا إلى البر ونجوا من هول البحر رجعوا إلى كفرهم آمنين عذاب الله ، مع أنه قادر على إهلاكهم بعد وصولهم إلى البر ، بأن يخسف بهم جانب البر الذي يلي البحر فتبتلعهم الأرض ، أو يرسل عليهم حجارة من السماء فتهاكهم ، أو يعيدهم مرة أخرى في البحر فتفرقهم أمواجه المتلاطمة .

كما قال هنا منكرأ عليهم أمنهم وكفرهم بعد وصول البر ﴿ أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصبا ﴾ وهو المطر أو الريح اللذين فيهما الحجارة ﴿ أم أمنتم أن يبيدكم فيه تارة أخرى فيرسل عليكم قاصفا من الريح فيفرقكم بما كفرتم ﴾ أى بسبب كفركم ، فالباء سببية ، وما مصدرية . والقاصف : ريح البحار الشديدة التى تنكسر المراكب وفيها ، ومنه قول أبى تمام :

إن الرياح إذا ما أعصفت قصفت حيدان نجد ولا يعبان بالرتم  
يعنى : إذا ما هبت بشدة كسرت حيدان شجر نجد رتماً كان أو غيره .

وهذا المعنى الذى بينه جل وعلا هنا من قدرته على إهلاككم فى غير البحر يخسف أو عذاب من السماء - أوضحه فى مواضع آخر ، كقوله : ﴿ إن نشأ نخسف بهم الأرض أو نسقط عليهم كسفا من السماء .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم .. ﴾ الآية ، وقوله ﴿ أممنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض إذا هى تمور . أم أمنتم من فى السماء أن يرسل عليكم حاصباً فستعلمون كيف نذير ﴾ ، وقوله « فى نوم لوط » : ﴿ إنا أرسلنا عليهم حاصباً إلا آل لوط نجمناهم بسحر ﴾ ، وقوله : ﴿ انزل عليهم حجارة من طين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . والحاصب فى هذه الآية قد قدمنا أنه قيل : إنها السحابة أو الريح ، وكلا القولين صحيح ؛ لأن كل ريح شديدة ترمى بالحصباء تسمى حاصباً وحصبية . وكل سحابة ترمى بالبرد تسمى حاصباً أيضاً ، ومنه قول الفرزدق :

مستقبلين شمال الشام يضربنا بحاصب كنديف القطن منشور

وقول ابىد :

جرت عليها أن خوت من أهلها أذيا لها كل عصف حصبه

وقوله فى هذه الآية ﴿ ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ﴾ فمبيل بمعنى فاعل ؛

أى تابعاً يتبعنا بالمطالبة بشاركم ، كقوله ﴿ فقدم عليهم عليهم ربهم بذنبيهم فسواها . ولا يخاف عقابها ﴾ أى لا يخاف عاقبة تبعته تلحقه بذلك . وكل مطالب بدين أو ثأر أو غير ذلك تسميه العرب تبعياً ، ومنه قول الشماخ يصف عقاباً :

تلوذ ثعالب الشرفين منها كما لاذ الغريم من التبيح

أى كما يذ المدين من صاحب الدين الذى يطالبه بفرمه منه . ومنه قول الآخر :

غدوا وغدت غزلائهم وكانها ضوامن غرم لدهن تبيع

أى خصم من مطالب بدين ، ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿ فاتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . . ﴾ الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذ أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ، وهذا هو معنى قوله ابن عباس وغيره « تبعياً » أى نصيراً ، وقول مجاهد نصيراً ثأراً .

### تنبية

لا يخفى على الناظر فى هذه الآية الكريمة : أن الله ذم الكفار وعانهم بأنهم فى وقت الشدائد والأحوال خاصة يخلصون للعبادة له وحده ، ولا يصرفون شيئاً من حقه لمخلوق . وفى وقت الأمن والعافية يشركون به غيره فى حقوقه الواجبة له وحده ، التى هى عبادته وحده فى جميع أنواع العبادة . ويعلم من ذلك أن بعض جملة المتسمين باسم الإسلام أسوأ حالا من عبدة الأوثان ، فإنهم إذا دهمتهم الشدائد ، وغديتهم الأحوال والكروب التجئوا إلى غير الله ممن يعتقدون فيه الصلاح ، فى الوقت الذى يخلص فيه الكفار العبادة لله . مع أن الله جل وعلا أوضح فى غير موضع : أن إجابة المضطر ، وإنجاءه من الكرب من حقه التى لا يشاركه فيها غيره .

ومن أوضح الأدلة فى ذلك قوله تعالى « فى سورة النمل » : ﴿ آفة خير

أما تشركون . أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تلبثوا شجرها إلا مع الله بل هم قوم يعدلون . أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزا إله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون . أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء . ﴿ الآيات . فقرأه جل وعلا في هذه الآيات الكريمات جعل إجابة المضطر إذا دعا وكشف السوء عنه من حقه الخاص الذي لا يشاركه فيه أحد ؛ كخلقه السموات والأرض ، وإنزاله الماء من السماء ، وإنباته به الشجر ، وجعله الأرض قراراً ، وجعله خلالها أنهاراً ، وجعله لها رواسي ، وجعله بين البحرين حاجزاً ، إلى آخر ما ذكر في هذه الآيات من غرائب صنعه وعجائبه التي لا يشاركه فيها أحد ؛ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

وهذا الذي ذكره الله جل وعلا في هذه الآيات الكريمات : كان سبب إسلام عكرمة بن أبي جهل ؛ فإنه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ذهب فاراً منه إلى بلاد الحبشة ، فركب في البحر متوجهاً إلى الحبشة ؛ فجاءتهم ريح عاصف فقال القوم بعضهم لبعض : إنه لا يفي عنكم إلا أن تدعوا الله وحده . فقال عكرمة في نفسه : والله إن كان لا ينفع في البحر غيره فإنه لا ينفع في البر غيره اللهم لك على عهد ، لن أخرجتني منه لأذهبن فلاضمن يدي في يد محمد صلى الله عليه وسلم فلاجدنه ردو فارحياً . فخرجوا من البحر ، فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن إسلامه رضي الله عنه اه .

والظاهر أن الضمير في قوله ﴿ به تبيعا ﴾ راجع إلى الإهلاك بالإغراق المفهوم من قوله ﴿ فيغرقكم بما كفرتهم ﴾ أي لا تجدون تبيعا يتبعنا بشاركم بسبب ذلك الإغراق .

وقال صاحب روح المعاني . وضمير « به » في « ليرسل » وقيل للإغراق ، وقيل لهما باعتبار ما وقع . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ قال بعض أهل العلم : من تكريمه لبني آدم خلقه لهم على أكل الهيئات وأحسنها ، فإن الإنسان يمشی قائماً منتصباً على رجلية ، وبأكل يديه . وغيره من الحيوانات يمشی على أربع ، وبأكل بقمه .

وبما يدل لهذا من القرآن قوله تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ ، وقوله : ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ وفي الآية كلام غير هذا .  
والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ رحلناهم في البر والبحر . ﴾ الآية ، أى في البر على الأنعام ، وفي البحر على السفن .

والآيات الموضحة لذلك كثيرة جداً ، كقوله : ﴿ وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾ ، وقوله : ﴿ والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ﴾ وقد قدمنا هذا مستوفى بإيضاح « في سورة النحل » .

قوله تعالى : ﴿ يوم ندهوكل أناس يامامهم ﴾ قال بعض العلماء : المراد « يامامهم » هنا كتاب أعمالهم .

ويدل لهذا قواه تعالى : ﴿ وكل شيء أحصيناه في إمام مبين ﴾ ، وقوله : ﴿ وترى كل أمة جاثية كل أمة تدهى إلى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون ﴾ وقوله : ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً ﴾ واختار هذا القول ابن كثير ، لدلالة آية « يس » المذكورة عليه . وهذا القول رواية عن ابن عباس ذكرها ابن جرير وغيره ، وهواه ابن كثير لابن عباس وأبي العالية والضحاك والحسن . وعن قتادة ومجاهد : أن المراد « يامامهم » نبيهم .

ويدل لهذا القول قوله تعالى : ﴿ ولسلك أمة رسول فإذا جاء رسولهم



قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون ) ، وقوله : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ ، وقوله . ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء . . ﴾ الآية .

قال بعض السلف : وفي هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث ، لأن إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال بعض أهل العلم : « بإمامهم » أى بكتابتهم الذى أنزل على نبيهم من التشريع ، ومن قال به : ابن زيد ، واختاره ابن جرير .

وقال بعض أهل العلم : ﴿ يوم ندهوكل أناس بإمامهم ﴾ أى ندهوكل قوم بن ياتمون به . فأهل الإيمان أنتمم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وأهل الكفر أنتمم ساداتهم وكبرؤهم من رؤساء الكفرة ، كما قال تعالى : ﴿ وجهلناهم أئمة يدعون إلى النار . . ﴾ الآية . وهذا الأخير أظهر الأنوال حدى . والعلم عند الله تعالى .

فقد رأيت أقوال العلماء فى هذه الآية ، وما يشهد لها من قرآن . وقوله بعد هذا : ﴿ فن أوتى كتابه يمينه ﴾ من القرائن الدالة على ترجيح ما اختاره ابن كثير من أن الإمام فى هذه الآية كتاب الأعمال :

وذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الذين يؤتون كتابهم بإيمانهم يقرءونه ولا يظلمون فتيلًا .

وقد أوضح هذا فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ فاما من أوتى كتابه يمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه - إلى آتاه - وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوتى كتابيه ﴾ وقد قدمنا هذا - توفى فى أول هذه السورة الكريمة .

وقول من قال : إن المراد « بإمامهم » كعبد بن كعب « أمماتهم »

أى يقال : يا فلان بن فلانة - قول باطل بلا شك . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً : « برفع يوم القيامة لكل غادر لواء فيقال هذه غدره فلان بن فلان » .

قوله تعالى : ﴿ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً ﴾ . المراد بالعمى في هذه الآية الكريمة : عمى القلب لا عمى العين . ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ لأن عمى العين مع إبصار القلب لا يضر ، بخلاف العكس ، فإن أعمى العين يتذكر فتنفعه الذكرى ببصيرة قلبه ، قال تعالى : ﴿ عيسى وتولى . أن جاءه الأعمى . وما يدريك لعله يزكى . أو يذكر فتنفعه الذكرى ﴾ .

إذا بصرت القلب المرودة والتقى فإن عمى العينين ليس يضير وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لما عمى في آخر عمره - كما روى عنه من وجوه - كما ذكره ابن عبد البر وغيره :

إن يأخذ الله من عيني نورهما فني اساني وقلبي منهما نور  
قلبي ذكي وعقلي غير ذى دخل وفى فى صارم كالسيف ماثور  
وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً ﴾ قال بعض أهل العلم : ليسه الصيغة صيغة تفضيل ، بل المعنى فهو في الآخرة أعمى كذلك لا يهتدى إلى نفع ، وبهذا جزم الزمخشري .

قال مقبده هنا الله عنه : الذى يتبادر إلى الذهن أن لفظة « أعمى » الثانية صيغة تفضيل ، أى هو أشد عمى في الآخرة .

ويدل عليه قوله بعده ﴿ وأضل سبيلاً ﴾ فإنها صيغة تفضيل بلا نزاع . والمقرر في علم العربية : أن صيغتي التمتعج وصيغة التفضيل لا يأتيان من فعل الوصف منه على أفعل الذى أثناء فعلاء ، كما أشار له في الخلاصة بقوله :  
\* وغير ذى وصف يضاهى أشملاً \*

والظاهر أن ما وجد في كلام العرب مصرفاً من صيغة تفضيل أو تمعج

خير مستوف للشروط — أنه يحفظ ولا يقاس عليه ، كما أشار له في الخلاصة بقوله :

وبالتدور احكم لغير ما ذكر ولا تقس على الذي منه أثر  
ومن أمثلة ذلك قوله :

ما في المعالي لكم ظل ولا ثمر وفي المعازي لكم أشباح أشياخ  
أما الملوك فانت اليوم الأهم لوما وأبيضهم سر بال طبخ

وقال بعض العلماء : إن قوله في هذا البيت « وأبيضهم سر بال طبخ » ليس صيغة تفضيل ، بل المعنى أنت وحدك الأبيض سر بال طبخ من بينهم .  
قوله تعالى : ﴿ وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفخرى علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلاً ﴾ روى عن سعيد بن جبير أنها نزلت في المشركين من قريش ، قالوا له صلى الله عليه وسلم : لاندعك تستلم الحجر الأسود حتى تلم بأهتنا . وعن ابن عباس في رواية عطاء : أنها نزلت في وفد ثقيف ، أتوا النبي فسألوه شططاً قالوا : متعنا بأهتنا سنة حتى نأخذ ما يهدى لها ، وحرم وأدينا كما حرمت مكة ، إلى غير ذلك من الأقوال في سبب نزلها . وعلى كل حال فالعبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الأسباب .

ومعنى الآية الكريمة : أن الكفار كادوا يفتنونه أى قاربوا ذلك . ومعنى يفتنونك : يزلونك عن الذي أوحينا إليك لتفخرى علينا غيره بما لم فوحه إليك .

قال بعض أهل العلم : قاربوا ذلك في ظنهم لا فيما في نفس الأمر . وقيل : معنى ذلك أنه خطر في قلبه صلى الله عليه وسلم أن يوافقهم في بعض ما أحبوا ليجرمهم إلى الإسلام لشدة حرصه على إسلامهم .

وبين في موضع آخر : أنهم طلبوا منه الإتيان بغير ما أوحى إليه ، وأنه امتنع أشد الامتناع وقال لهم : إنه لا يمكنه أن يأتي بشيء من تلقاء نفسه ، بل يتبع ما أوحى إليه ربه ، وذلك في قوله : ﴿ وقال الذين لا يرجون لقاءنا

اتك بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسه إن أتبع إلا ما يوحى إلى أعاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم . وقوله فى هذه الآية ﴿ وإن كادوا ﴾ هى المخففة من الثقيلة ، وهى هنا مهملة . واللام هى الفارقة بينها وبين إن النافية كما قال فى الخلاصة :

وخففت إن فقل العمل وتلزم اللام إذا ما تهمل

والغالب أنها لا تكون كذلك مع فعل إلا إن كان ناسخاً كما فى هذه الآية ، قال فى الخلاصة :

والفعل لم يك ناسخاً فلا تلقه غالباً بإن ذى موصل

كما هو معروف فى النحو .

قواه تعالى : ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً . إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لانجد لك علينا نصيراً ﴾ .  
بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة تثبيته لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وعصمته له من الركون إلى الكفار . وأنه لو ركن إليهم لأذاقه ضعف الحياة وضعف الممات ؛ أى مثل عذاب الحياة فى الدنيا ومثل عذاب الممات فى الآخرة ؛ وبهذا جزم القرطبي فى تفسيره . وقال بعضهم : المراد بضعف عذاب الممات : العذاب المضاعف فى القبر . والمراد بضعف الحياة : العذاب المضاعف فى الآخرة بعد حياة البعث . وبهذا جزم الزمخشري وغيره . والآية تشمل الجميع ، وهذا الذى ذكره هنا من شدة الجزاء لنبيه لو خالف بينه فى غير هذا الموضع ؛ كقوله : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل . لأخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين . . ﴾ الآية .

وهذا الذى دل على عليه هذه الآية من أنه إذا كانت الدرجة أعلى كان الجزاء عند المخالفة أعظم بينه فى موضع آخر ، كقوله : ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين . . ﴾ الآية . ولقد أجاد من قال :

وكبائر الرجل الصغير صفائر و صفائر الرجل الكبير كبائر

## تنبيه

هذه الآية الكريمة أوضحت غاية الإيضاح براءة نبينا صلى الله عليه وسلم من مقاربة الركون إلى الكفار ، فضلا عن نفس الركون ؛ لأن « لولا » حرف امتناع لوجود . فقاربة الركون منعها « لولا » الامتناعية لوجود التثبيت من الله جل وهلا لأكرم خلقه صلى الله عليه وسلم . فصح يقينا اتفاه مقارنة الركون فضلا عن الركون نفسه . وهذه الآية تبين ما قبلها ، وأنه لم يقارب الركون إليهم البتة ، لأن قوله ﴿ لقد كدت تركن إليهم شيئا ﴾ أى قاربت تركن إليهم هو عين الممنوع بـ « لولا » الامتناعية كما ترى . ومضى ﴿ تركن إليهم ﴾ : تميل إليهم .

قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس . . ﴾ الآية . قد بينا « في سورة النساء » : أن هذه الآية الكريمة من الآيات التي أشارت لأوقات الصلاة ؛ لأن قوله ﴿ لدلوك الشمس ﴾ أى لزوالها على التحقيق ، فيتناول وقت الظهر والعصر ؛ بدليل الغاية في قوله ﴿ إلى غسق الليل ﴾ أى ظلامه ، وذلك يشمل وقت المغرب والعشاء . وقوله ﴿ وقرآن الفجر ﴾ أى صلاة الصبح ، كما تقدم إيضاحه وأشارنا للآيات المهيبة لأوقات الصلوات ؛ كقوله : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزافاً من الليل . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . . ﴾ الآية . وأتممنا بيان ذلك من السنة في الكلام على قوله : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ فراجعه هناك إن شئت . والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ﴾ الحق في لغة العرب : الثابت الذي ليس بزائل ولا مضمحل . والباطل : هو الذاهب المضمحل . والمراد بالحق في هذه الآية : هو ما في هذا القرآن العظيم والسنن النبوية من دين الإسلام . والمراد بالباطل فيها : الشرك بالله ، والمعاصي المخالفة لدين الإسلام .

وقد بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن الإسلام جله ثابتاً راسخاً ، وأن الشرك بالله زهق ؛ أي ذهب وأضحل وزال . تقول العرب : زهقت نفسه : إذا خرجت وزالت من جسده .

ثم بين جل وعلا أن الباطل كان زهوقاً ، أي مضمحلاً غير ثابت في كل وقت . وقد بين هذا المعنى في غير هذا الموضع . وذكر أن الحق يزيل الباطل ويذهب ؛ كقوله : ﴿ قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب . قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ﴾ ، وقوله : ﴿ بل نقذف بالباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .. ﴾ الآية .

وقال صاحب الدر المنثور في الكلام على هذه الآية الكريمة : أخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ومسلم ، والترمذي والنسائي ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب ، فجعل يطعمها يعود في يده ويقول ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ . ﴿ جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن المنذر عن جابر رضي الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكبت لوجهمها ، وقال : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ .

وأخرج الطبراني في الصغير ، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ، وعلى الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً ؛ فشد لهم إبليس أقدامها بالرصاص ؛ فجاء ومعه قضيب فجعل يهوى إلى كل صنم منها فينخر لوجهه فيقول : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ حتى مر عليها كلها .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : وفي هذه الآية دليل على كسر نصب

المشركين وجميع الأوثان إذا غاب عليهم . ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطناير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللوم بها عن ذكر الله .

قال ابن المنذر : وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها ، وكل ما يتخذ الناس مما لا منفعة فيه إلا اللوم المنهى عنه ، ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت تقرأ أو تلعن أو تبيعها والشراء بها .

قال المهلب : وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة ؛ إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال . وقد تقدم حرق ابن عمر رضي الله عنه . وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق دور من تخاف من صلاة الجماعة . وهذا أصل في العقوبة في المال ؛ مع قواه صلى الله عليه وسلم في المناقاة التي لعنتها صاحبته « دعوها فإنها ملعونة » فأزال ملكها عنها تأديباً لصاحبته ، وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به . وقد أراق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً شيب بماء على صاحبه اه الغرض من كلام القرطبي رحمه الله تعالى . وقوله صلى الله عليه وسلم : « والله لينزلن عيسى ابن مريم حكماً عدلاً فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير » الحديث - من قبيل ما ذكرنا دلالة الآية عليه والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ﴾ قد قدمنا في أول « سورة البقرة » الآيات المبينة لهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة ؛ كقوله : ﴿ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون . وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ﴾ ، وقوله : ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم سمى ﴾ كما تقدم إيضاحه . وقوله في هذه الآية ﴿ ما هو شفاء ﴾ يشمل كونه شفاء لآلئ من أمراضه ؛ كالنكاح والنفاق وغير ذلك . وكونه شفاء للأجسام إذا رقى عليها به ؛ كما تدل له قصة

الذي رقى الرجل اللدين بالفاتحة ، وهي صحيفة مشهورة . وفراً أبو عمرو  
« ونزل » إساكان النون وتخفيف الزاي . والباقون بفتح النون وتعديد  
الزاي . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وإذا أمنمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه وإذا مسه  
الشركان يترسا ﴾ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه إذا أنعم على  
الإنسان بالصحة والعافية والرزق — أعرض عن ذكر الله وطاعته ، ونأى  
بجانبه : أي ببعاد عن طاعة ربه ؛ فلم يمتثل أمره ، ولم يحتسب نهي .

وقال الزمخشري : أعرض عن ذكر الله كأنه مستغن عنه ، مستبد بنفسه .  
« ونأى بجانبه » تأكيد للإعراض ؛ لأن الإعراض عن الشيء أن يولي به عرض  
وجهه : والنأى بالجانب : أن يولي عنه عطفه ، ويولي ظهره ، وأراد  
الاستكبار ، لأن ذلك من عادة المستكبرين . واليأس : شديد اليأس ، أي  
القنوط من رحمة الله .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في مواضع كثيرة من كتابه ، كقوله  
« في سورة هود » ﴿ راتن أذتنا الإنسان منا رحمة ثم ترعناها منه إنه ليأس  
كفور . واتن أذناه نعماء بمد ضراء مسته ليقولن ذهب السيات عنى إنه لفرح  
مخور ﴾ ، وقوله في « آخر فصل » : ﴿ لا يسأم الإنسان من دعاء الخير وإن  
مسه الشر فيأس فنوط . واتن أذناه رحمة منا من بمد ضراء مسته ليقولن  
هذا لى وما أظن الساحة قائمة واتن رجعت إلى ربى إن لى عنده للحسنى فلننبتن  
الذين كفروا بما عملوا ولنذيقنهم من عذاب غليظ . وإذا أمنمنا على الإنسان  
أعرض ونأى بجانبه وإذا مسه الشر فنذو دعاء عريض ﴾ ، وقوله : « في سورة  
الروم » ﴿ وإذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين إليه ثم إذا أذاقهم منه رحمة  
إذا فريق منهم ربهم يشركون ﴾ ، وقوله فيها أيضا : ﴿ وإذا أذقنا الناس رحمة  
فرحوا بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطرون ﴾ ، وقوله « في  
سورة يونس » : ﴿ وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فمنا



كففنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضره ﴿ الآية ، وقوله « في سورة الزمر » : ﴿ وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله ﴾ الآية ، وقوله فيها أيضا : ﴿ فإذا مس الإنسان ضر دعانا ثم إذا خولناه نعمة منا قال إنما أوتيته على علم بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد استثنى الله من هذه الصفات عباده المؤمنين في قوله « في سورة هود » : ﴿ إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير ﴾ كما تقدم إيضاحه . وقرأ ابن ذكوان « وناه » كجاء ، وهو بمعنى نأى ؛ كقولهم : راه في رأى .

قوله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه ما أعطى خلقه من العلم إلا قليلا بالنسبة إلى علمه جل وعلا ؛ لأن ما أعطيه الخلق من العلم بالنسبة إلى علم الخالق قليل جدا .

ومن الآيات التي فيها الإشارة إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ﴾ ، وقوله : ﴿ ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ إن فضله كان عليك كبيرا ﴾ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن فضله على نبيه صلى الله عليه وسلم كبير .

وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر ؛ كقوله : ﴿ وعليك مالم تسكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴾ ، وقوله : ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا . لينفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما . وينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾ وقوله : ﴿ ألم نشرح لك صدرك ، ووضعنا عنك وزرك . الذي أنقض ظمرك ، ورفعنا لك ذكرك ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وبين تعالى في موضع آخر : أن فضله كبير على جميع المؤمنين ، وهو قوله : ﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ﴾ وبين المراد بالفضل الكبير في قوله : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يصفون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وقالوا إن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا . أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا . أو تسقط السماء كما سقط علينا كفنا أو تأتي بالله والملائكة قبيلا . أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء وإن نؤمن لرؤيتك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا ﴾ .

بين الله جل وعلا في هذه الآيات الكريمة شدة عناد الكفار وتعنتهم ، وكثرة اقتراحاتهم لأجل التعنت لا طالب الحق . فذكر أنهم قالوا له صل الله عليه وسلم : إنهم إن يؤمنوا له - أي إن يصدقوه - حتى يفجر لهم من الأرض ينبوعا . وهو يفعل من نبع : أي ماء فزير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فسلكه ينابيع في الأرض ﴾ ﴿ أو تكون له جنة ﴾ أي بستان من نخيل وعنب ، يفجر خلالها ، أي وسطها أنهارا من الماء . أو يسقط السماء عليهم كفنا : أي قطعاً كما زعم ؛ أي في قوله تعالى : ﴿ إن نشأ نخسف بهم الأرض أو نسقط عليهم كفنا من السماء . . ﴾ الآية . أو يأتيهم بالله والملائكة قبيلا : أي معاينة . قاله قتادة وابن جريج . كقوله : ﴿ لولا أنزل علينا الملائكة أو ترى ربنا ﴾ .

وقال بعض العلماء : « قبيلا » : أي كفيلا ؛ من تقبله بكذا : إذا كفه به . والقبيل والكفيل والزعيم بمعنى واحد .

وقال الرخشري قبيلا بما تقول ، شاهداً بصحته . وكون القبيل في هذه الآية بمعنى الكفيل مروى عن ابن عباس والضحاك . وقال مقاتل : « قبيلا » شهيداً . وقال مجاهد : هو جمع قبيلة ؛ أي تأتي بأصناف الملائكة . وعلى هذا

القول فهو حال من الملائكة ، أو يكون له بيت من زخرف : أى من ذهب ؛  
ومنه قوله « فى الزخرف » : ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا  
لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ﴾ إلى قوله ﴿ وزخرفاً ﴾ أى ذهباً .  
أو يرقى فى السماء : أى يصعد فيه ، وإنهم لن يؤمنوا الرقيه : أى من أجل  
صعوده ، حتى ينزل عليهم كتاباً يقرءونه . وهذا التعت والتعناد العظيم الذى  
ذكره جل وعلا عن الكفار هنا بينه فى مواضع آخر . وبين أنهم لو فعل  
الله ما اقترحوا ما آمنوا ؛ لأن من سبق عليه الشقاء لا يؤمن ؛ كقوله تعالى :  
﴿ ولو نزلنا عليك كتاباً فى قرطاس فىلسوف بأيديهم أقال الذين كفروا  
إن هذا إلا سحر مبين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم  
الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا يؤمنوا إلا أن يشاء الله ﴾ ،  
وقوله : ﴿ ولو فتحنا عليهم باباً من السماء بظلوا فيه يرجون . لقالوا إنما  
سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون ﴾ ، وقوله : ﴿ وما يشعركم أنها  
إذا جاءت لا يؤمنون ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الذين حققت عليهم كلمت ربك  
لا يؤمنون . ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم ﴾ ، والآيات بمثل  
هذا كثيرة .

وقوله فى هذه الآية ﴿ كتاباً نقرؤه ﴾ أى كتاباً من الله إلى كل رجل منا .

ويوضح هذا قوله تعالى « فى المدثر » : ﴿ بل يريد كل امرئ منهم أن  
يؤتى صحفاً منسرة ﴾ كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وإذا جاءتهم آية قالوا لن  
نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله . . ﴾ الآية . وقوله فى هذه الآية  
السكرية : ﴿ قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً ﴾ أى تنزيها لربي  
جل وعلا عن كل ما لا يليق به ، ويدخل فيه تنزيهه عن العجز عن فعل  
ما اقترحتهم ؛ فهو قادر على كل شيء ، لا يعجزه شيء ، وأنا بشر أتبع  
ما يوحى إلى ربي .

وبين هذا المعنى فى مواضع آخر ؛ كقوله : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم

يوحى إلى أنما إلهمك واحد فن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ، وقوله : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهمك إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه ٠٠ ﴾ الآية . وكقوله تعالى عز جميع الرسل : ﴿ قال لهم رسلكم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يبعث من يشاء من عباده ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وقرأ « نضجر » الأولى عاصم حمزة والكسائي بفتح التاء وإسكان الفاء وضم الجيم والباقيون بضم التاء وفتح الفاء وتشديد الجيم مكسورة . واتفق الجميع على هذا في الثانية وقرأ نافع وابن عامر وعاصم « كسفا » بفتح السين والباقيون يأسكها وقرأ أبو عمرو « تنزل » بإسكان النون وتخفيف الزاي ، والباقيون بفتح النون وشد الزاي .

قوله تعالى : ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا ﴾ هذا المانع المذكور هنا عادي ؛ لأنه جرت عادة جميع الأمم باستغرابهم بعث الله رسلا من البشر ؛ كقوله : ﴿ قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أبشرا منا واحدا نتبعه إنا إذا إنى ضلال وسعر ﴾ ، وقوله : ﴿ ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدونا . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

والدليل على أن المانع في هذه الآية عادي : أنه تعالى صرح بمانع آخر خير هذا « في سورة الكهف » وهو قوله : ﴿ وما منع للناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين أو يأتيهم العذاب قبلا ﴾ فهذا المانع المذكور « في الكهف » مانع حقيقي ، لأن من أراد الله به سنة الأولين : من الإهلاك ، أو أن يأتيه العذاب قبلا - فأرادته به ذلك مانعة من خلاف المراد ؛ لاستحالة أن يقع خلاف مراده جل وعلا . بخلاف المانع « في آية بني إسرائيل » هذه ، فهو مانع هادي

يصح تخلفه . وقد أروخنا هذه المسألة في كتابنا « دفع إيهام الاضطراب  
عن آيات الكتاب » .

قوله تعالى : ﴿ قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا  
عليهم من السماء ملكا رسولا ﴾ .

بين جلا وعلا في هذه الآية : أن الرسول لمزم أن يكون من جنس المرسل  
إليهم . ولو كان مرسل رسولا إلى الملائكة انزل عليهم ملكا مثلهم ؛ أي وإذا  
أرسل إلى البشر أرسل لهم بشرا مثلهم .

وقد أوضح هذا المعنى في مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ وقالوا لو لا أنزل  
عليه ملك و لو أنزلنا ملكا لنقض الأمر ثم لا ينظرون ، ولو جعلناه ملكا  
لجعلناه رجلا وللبصنا عليهم ما يبدسون ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا  
رجالا نوحى إليهم ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم  
ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ كما تقدم إيضاحه .

قوله تعالى : ﴿ أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض قادر على  
أن يخلق مثلهم ﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن من خلق السموات والأرض  
مع عظيم ما قادر على همه الإنسان بلا شك ؛ لأن من خلق الأعظم الأكبر  
فهو على خالق الأصغر قادر بلا شك .

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ لخلق السموات والأرض  
أكبر من خلق الناس . . ﴾ الآية ، أي ومن قدر على خلق الأكبر فهو قادر  
على خالق الأصغر . وقوله : ﴿ أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر  
على أن يخلق مثلهم لي ﴾ ، قوله : ﴿ أولم يروا أن الله الذي خلق السموات  
والأرض ولم يهجم بخلقهم بقادر على أن يحيي الموتى لي ﴾ ، وقوله : ﴿ أأنتم  
أشد خائفا أم السماء بناها . ربع سمكها فسواها ، وأغشش ليلها وأخرج  
ضحاها . والأرض بعد ذلك دساها . أخرج منها ماءها ومرعاها . والجبال  
أرساها . متاعا لكم ولأنعامكم ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لامسكم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا ﴾ .

بين تعالى في هذه الآية : أن بني آدم لو كانوا يملكون خزائن رحمته - أي خزائن الأرزاق والنعم - لبخلوا بالرزق على غيرهم ، ولأمسكوا عن الإعطاء ، خوفاً من الإنفاق لشدة بخلهم .  
وبين أن الإنسان قتور : أي بخل مضيق ، من قولهم : قتر عن عياله ، أي ضيق عليهم .

وبين هذا المعنى في مواضع آخر ، كقوله تعالى : ﴿ أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نفيرا ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً . وإذا مسه الخير منوعاً . إلا المصلين .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

والمقرر في علم العربية أن « لو » لا تدخل إلا على الأفعال . فيقدر لها في الآية فعل محذوف ، والضمير المرفوع بعد « لو » أصله فاعل الفعل المحذوف ، فلما حذف الفعل فصل الضمير . والأصل قل لو تملكون ، فحذف الفعل فبقيت الواو فجعلت ضميراً منفصلاً : هو أنتم . هكذا قاله غير واحد ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات .. ﴾ الآية . قال بعض أهل العلم : هذه الآيات التسع ، هي : العصا ، واليد ، والسنون . والبحر ، والطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، آيات مفصلات .

وقد بين جل وعلا هذه الآيات في مواضع آخر ، كقوله : ﴿ فالتقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين . ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فأرحمنا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانقلب فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾ ، وقوله : ﴿ فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع

والدم آيات مفصلات ﴿ إلى غير ذلك من الآيات المبينة لما ذكرنا . وجمل بعضهم الجبل بدل « السنين ، وعليه فقد بين ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة ﴾ ونحوها من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر . . ﴾ الآية .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن فرعون عالم بأن الآيات المذكورة ما أنزلها إلا رب السموات والأرض بصائر : أى حججاً واضحة . وذلك يدل على أن قول فرعون ﴿ فن ربكما يا موسى ﴾ ، وقوله : ﴿ قال فرعون وما رب العالمين ﴾ كل ذلك منه تجاهل عارف .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى مبيناً سبب جحوده لما علمه « في سورة النمل » بقوله : ﴿ وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات إلى فرعون وقومه إنهم كانوا قوماً فاسقين . فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين . وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً . . ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه أنزل هذا القرآن بالحق : أى متلبساً به متضمناً له ؛ فكل ما فيه حق . فأخبره صدق ، وأحكامه عدل ؛ كما قال تعالى : ﴿ وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً ﴾ وكيف لا ارقد أنزله جل وعلا بعلمه ؛ كما قال تعالى : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وبالحق نزل ﴾ يدل على أنه لم يقع فيه تغيير ولا تبديل في طريق إنزاله ؛ لأن الرسول المؤمن على إنزاله قوى لا يغلب عليه حتى يغير فيه ، أمين لا يغير ولا يبديل ، كما أشار إلى هذا بقوله : ﴿ نزل به الروح الأمين . على قلبك . . ﴾ الآية ، قوله : ﴿ إنه لقول رسول كريم . ذى قوة عند ذى العرش مكين . مطاع ثم أمين . . ﴾ الآية ، وقوله في هذه الآية : ﴿ لقول رسول ﴾ أى لتبليغه عن ربه ، بدلالة لفظ الرسول لأنه يدل على أنه مرسل به .

قوله تعالى : ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ قرأ هذا الحرف عامة القرآن « فرقناه » بالتخفيف : أى بيناه وأوضحناه ، وفضلناه وفرقنا فيه بين الحق والباطل . وقرأ بعض الصحابة « فرقناه » بالتشديد : أى أنزلناه مفرقاً بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة . ومن إطلاق فرق معنى بين وفصل قوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم . . ﴾ الآية .

وقد بين جل وعلا أنه بين هذا القرآن لذيه ليقراه على الناس على مكث ، أى مهمل وتؤدة وتثبت ، وذلك يدل على أن القرآن لا ينبغي أن يقرأ إلا كذلك . وقد أمر تعالى بما يدل على ذلك فى قوله : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ ويدل لذلك أيضاً قوله : ﴿ وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً ﴾ ، وقواه تعالى : ﴿ وقرآنا ﴾ منصوب بفعل محذوف يفسره ما بعده ، على حد قوله فى الخلاصة :

السابق انصبه بفعل أضمرنا حتماً موافق لما قد أظهرنا  
قوله تعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء  
الحسنى ﴾ أمر الله جل وعلا عباده فى هذه الآية الكريمة : أن يدعوه بما شاءوا  
من أسمائه ، إن شاءوا قالوا : يا الله ، وإن شاءوا قالوا : يا رحمن ، إلى غير  
ذلك من أسمائه جل وعلا .

وبين هذا المعنى فى غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ والله الأسماء الحسنى  
قدهوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ ،  
وقوله : ﴿ هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم .  
هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار  
المتكبر سبحان الله عما يشركون . هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء  
الحسنى يسبح له ما فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ .

وقد بين جل وعلا فى غير هذا الموضع : أنهم تجاهلوا اسم الرحمن فى  
قوله : ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن . . ﴾ الآية . وبين  
لهم بعض أفعال الرحمن جل وعلا فى قوله : ﴿ الرحمن . علم القرآن . خلق



الإنسان . عليه البيان ﴿ ولذا قال بعض العلماء : إن قوله ﴿ الرحمن . علم القرآن ﴾ جواب لقولهم : ﴿ قالوا وما الرحمن . . ﴾ الآية . وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح « في سورة الفرقان » .

قوله تعالى : ﴿ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً ﴾ .

أمر الله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة الناس على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، لأن أمر القدرة أمر لا يتبعه كما قدمنا - أن يقولوا : « الحمد لله » أى كل ثناء جميل لائق بكماله وجلاله ، ثابت له ، مبيناً أنه منزّه عن الأولاد والشركاء والعزة بالأولياء ، سبحانه وتعالى عن ذلك كله علواً كبيراً .

فبين تزوجه عن الولد والصاحبة فى مواضع كثيرة ، كقوله : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إلى آخر السورة ، وقوله : ﴿ وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً ﴾ ، وقوله : ﴿ بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شىء وهو بكل شىء عليم ﴾ ، وقوله : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إدا . تكاد السموات يتفطرن منه وتنفق الأرض وتقر الجبال هداً . أن دعوا للرحمن ولداً . وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً . . ﴾ الآية ، والآيات بمثل ذلك كثيرة .

وبين فى مواضع آخر : أنه لا شريك له فى ملكه ، أى ولا فى عبادته ؛ كقوله : ﴿ وما لهم فىهما من شرك وما له منهم من ظهير ﴾ ، وقوله : ﴿ لمن للملك اليوم لله الواحد القهار ﴾ ، وقوله : ﴿ تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير ﴾ ، وقوله : ﴿ قل اللهم مالك الملك توقى الملك من تشاء وتنزع الملك بمن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء . . ﴾ الآية ، والآيات بمثل ذلك كثيرة . ومعنى قوله فى هذه الآية ﴿ ولم يكن له ولى من الذل ﴾ يعنى أنه لا يذل فيحتاج إلى ولى يمز به ؛ لأنه هو العزيز القهار ، الذى كل شىء تحت قهره وقدرته ، كما بينه فى مواضع كثيرة كقوله : ﴿ والله غالب على أمره ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾ والعزيز : الغالب . وقوله : ﴿ وهو

القاهر فوق عباده ﴿ والآيات بمثل ذلك كثيرة . وقوله ﴿ وكبره تكبيراً ﴾ أى عظمه تعظيماً شديداً . ويظهر تعظيم الله فى شدة المحافظة على امتثال أمره واجتناب نهيه ، والمصارعة إلى كل ما يرضيه ، كقوله تعالى : ﴿ لتكبروا الله على ما هداكم ﴾ ونحوها من الآيات ، والعلم عند الله تعالى .

وروى ابن جرير فى تفسيره هذه الآية الكريمة عن قتادة أنه قال : ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصغير والكبير من أهله هذه الآية ﴿ الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً . . ﴾ الآية . وقال ابن كثير : قلت وقد جاء فى حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى هذه الآية آية العز . وفى بعض الآثار : أنها ما لرتس فى بيت فى ليلة فيصيبه سرق أو آفة . والله أعلم . ثم ذكر حديثاً عن أبى يعلى من حديث أبى هريرة مقتضاه : أن قراءة هذه الآية تذهب السقم الضر ، ثم قال : إسناده ضعيف ، وفى متنه نكارة . والله تعالى أعلم .  
وصلى الله على نبينا محمد وسلم ، صلى الله عليه وسلم .

وهذا آخر الجزء الثالث من هذا الكتاب المبارك . ويليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى ، وأوله « سورة الكهف » وبالله التوفيق .

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من الكتاب النفيس « أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن » ، لمؤلفه الأستاذ الجليل ، والعالم التحرير « محمد الأمين الشنقيطى » .

وكان الفراغ من طبعه فى شهر ربيع الأول من سنة ١٣٨٤ هـ الموافق شهر يونية من سنة ١٩٦٣ م .

وذلك بمطبعة المدنى المؤسسة السعودية . وهى تفخر إذ تقدم هذا الكتاب النفيس وأمثاله من كتب التفسير والسنة الحمديّة ، وكتب السلف الصالح وستظل بمشيئة الله وعونه حارسة على الكتاب العربى ، بذلة جهدها فى نشر الثقافة الدينية ؛ حارسة لها من التبديل والتحرّيف ، والله المستول أن يحقق المأمول .  
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم .

مدير المؤسسة

محمد على سبوح المدنى

# فهرست

## الجزء الثالث من أضواء البيان

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| سورة هود  | ٣      |
| « قوله تعالى : ( الر كتاب أحكمت آياته ) الآية ، وأقوال العلماء في الحروف المقطعة في أوائل السور ، وما يرجعه القرآن منها . |        |
| ٧ قوله تعالى : ( ألا تعبدوا إلا الله ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .   |        |
| ٨ » » : ( وأن استغفروا ربكم ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .  |        |
| ٩ » » : ( إلا إنهم يننون صدورهم ليستخفوا منه ) ، والآيات الموضحة لذلك .   |        |
| ٩ تفييه مهم .   |        |
| ١٠ الحكمة التي خلق الله الخلق من أجلها .  |        |
| « أقوال العلماء في معنى « يننون صدورهم ويستنشون ثيابهم » ومرجع الضمير في قوله « ليستخفوا منه » .                          |        |
| ١٢ قوله تعالى : ( وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .                                |        |
| ١٢ قوله تعالى : ( ولئن أخرجنا عنهم العذاب إلى أمة ) الآية ، والآيات الموضحة لإطلاقات لفظ الأمة في القرآن .                |        |
| ١٣ قوله تعالى : ( من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ) الآية ، والآيات المبينة لذلك .                                      |        |
| ١٣ » » : ( ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .   |        |
| ١٣ قوله تعالى : ( فلا تك في مرية منه ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .   |        |

- ١٣ قوله تعالى : ( ولسكن أكثر الناس لا يؤمنون ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٤ » » : ( بضاعف لهم العذاب ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- » » : ( ما كانوا يستطيعون الصبح ) الآية ، وأقوال العلماء في ذلك وما يشهد لها من قرآن
- ١٦ قوله تعالى : ( مثل الفريقين كالأعمى ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- » » : ( وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا ) الآية والآيات الموضحة لذلك .
- ١٦ قوله تعالى : ( قال يا قوم أرايتم إن كنت على بينة من ربى ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ١٨ قوله تعالى : ( وياقوم لا أسألكم عليه مالا ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- » الأدلة الدالة على منع الأجرة على تعليم القرآن والعقائد ، والحلال والحرام .
- ١٩ أقوال من قال بجواز الأجرة على تعليم القرآن وأدلتهم على ذلك .
- ٢٢ قوله تعالى : ( قلنا حمل فيها من كل زوجين اثنين ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٢٣ قوله تعالى : ( وأهلك إلا من سبق عليه القول ) الآية ، والآيات المبينة من سبق عليه القول .
- ٢٤ قوله تعالى : ( قال اركبوا فيها باسم ) الآية والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك .
- » تفسير قوله تعالى : ( وما كنا له مقرنين ) وشواهد العربية .
- » قوله تعالى : ( وهى تجرى بهم فى موج كالجبال ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٢٥ » » : ( ولما جاء أمرنا نجحينا هوداً ) الآية ، والآيات المبينة لذلك .
- » » : ( فلما جاء أمرنا نجحينا صالحاً ) الآية ، والآيات المبينة لذلك .
- ٢٦ » » : ( ولما جاءت رسلنا لإبراهيم بالبشرى ) الآية ، والآيات المبينة لذلك .
- ٢٦ قوله تعالى : ( فلما لبث أن جاء بعجل حنيد ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٢٧ ما يؤخذ من قصة إبراهيم من آداب الضيافة .

- ٢٧ قوله تعالى : ( قالت ياويلتى ألد وأنا عجوز ) الآية ، والآية التى فيها زيادة بيان لذلك .
- ٢٧ قوله تعالى : ( وجاءته البشرى يجادلنا فى قوم لوط ) والآية المبينة لذلك الجدل .
- ٢٨ قوله تعالى : ( يا إبراهيم أعرض عن هذا ) إلى قوله ( عذاب غير مردود ) ، والآيات المبينة لذلك .
- ٢٨ قوله تعالى : ( ولما جاءت رسلنا لوطا ساء بهم وضاق بهم ذرعا ) الآية ، والآيات المبينة لذلك .
- ٢٩ تفسير قوله ( يهرعون ) وقوله ( ولا تخزون ) وشواهد العربية .
- ٣٠ تفسير ( لعمرك ) وإعرابه وما فيه من اللغات .
- » أقوال العلماء فى المراد بينات لوط فى قوله ( هؤلاء بدانى ) الآية .
- » قوله تعالى : ( قال لو أن لى بكم قوة ) الآية ، والآية التى فيها زيادة بيان لذلك .
- ٣٢ بيان معنى القراءتين بالنصب والرفع فى قوله ( إلا امرأتك ) .
- ٣٣ وجه الجمع بين قراءة النصب وقراءة الرفع .
- » أوجه للقراءة فى قوله ( فأسر باهلك ) وشواهدا العربية .
- » قوله تعالى : ( إن موعدم الصبح ) الآية ، والآيات التى فيها إيضاح لذلك .
- » » » ( وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل ) والآية المبينة المراد بالسجيل .
- ٣٤ معنى السجين والسجيل لغة ، وشواهدهما من العربية .
- » قوله تعالى : ( وماهى من الظالمين يبعيد ) والآيات المبينة لذلك .
- ٣٥ أقوال العلماء فى عقوبة من ارتكب فاحشة قوم لوط ، ومناقشة أدلتهم .
- ٤٠ قوله تعالى : ( وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ) الآية ، والآيات الموضحة معناها ، وبعض الأحاديث الدالة على ذلك .
- ٤١ قوله تعالى : ( ولولا رهطك لرجمناك ) والآيات الموضحة لما دلت عليه .
- » دلالة الآيات القرآنية على أن المسلم قد تنفمه عصية قريبه الكافر .
- ٤٢ عرف النبي صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب بن عبد مناف عصيتهم لبنى هاشم

فأعطاهم معهم من خمس الغنيمة دون إخوانهم الآخرين من بني عبد شمس وبني نوفل  
ابن عبد مناف .

٤٣ لا يجوز النداء بالروابط العصبية ، والدليل على منع ذلك .

« الواجب على المسلمين النداء بروابط الإسلام دون غيرها من الروابط ،  
ودليل ذلك .

٤٤ قوله تعالى : ( خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك ) والآيات  
المبينة لتلك المشيئة في الموضعين .

### سورة يوسف

٤٥

٤٥ قوله تعالى : ( إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنى رأيت أحد عشر كوكباً ) الآية ، والآية  
التي فيها بيان تأويل هذه الرؤيا .

٤٥ قوله تعالى : ( وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ) والآيات التي  
فيها هذا المعنى .

٤٥ أقوال العلماء في المراد بتأويل الأحاديث ، وما يشهد له منها قرآن .

٤٦ قوله تعالى : ( إن أبانا لفي ضلال مبين ) والآيات المبينة المراد بذلك الضلال  
وشاهده العربي .

٤٧ إطلاقات الضلال في القرآن وشواهد العربية .

« قوله تعالى : ( وأوحينا إليه لتبئتهم بأمرهم هذا ) الآية ، والآيات التي بين فيها  
إنجاز ذلك الوعد .

٤٨ أقوال العلماء في العامل في الجملة الحالية التي هي قوله ( وهم لا يشعرون ) .

٤٩ أوجه القراءة في خيابة الجب ، ومعناه على قراءة نافع ، وبعض شواهد اللغوية .

« أقوال العلماء في جواب « لما » من قوله ( فلما ذهبوا به ) الآية .

« قوله تعالى : ( واقدمت به وهم بها ) الآية ، والآيات المبينة براءة يوسف من الوقوع  
فيها لا ينبغي ، وتحرير المقام في الموضوع .

٥٦ أقوال العلماء في هم يوسف ، وفي معنى البرهان في قوله ( لولا أن رأى برهان ربه ) .

٥٩ « في المراد بالسوء والنحشاء في قوله ( لنصرف عنه السوء والفحشاء ) الآية .

- ٦١ أوجه القراءة في قوله ( إنه من عبادنا المخلصين ) .
- » قوله تعالى : ( وشهد شاهد من أهلها ) الآية ، والآيات التي فيها بيان ذلك .
- ٦٢ دلالة الآيات على الحكم بالقرائن ، وذكر أمثلة مما عمر فيه بالقرائن .
- » أقوال العلماء في شاهد يوسف المذكور .
- ٦٣ قوله تعالى : ( إن كيدكن عظيم ) والآيات التي فيها بيان لذلك .
- » » ( قلن حاش لله ما هذا بشر ) الآية والآيات التي فيها زيادة إيضاح لذلك .
- ٦٤ » » ( وما كنت لديهم إذا أجمعوا أمرهم وهم يمكرون ) والآية للمبينة لأمرهم الذي أجمعوا ، ومكرهم الذي مكروا .
- » إشارة قوله تعالى : ( وما كنت لديهم إذا أجمعوا أمرهم ) الآية إلى صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، والآيات المشيرة إلى ذلك .
- ٦٥ قوله تعالى : ( وما يؤمن من أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ) والآيات للمبينة لذلك .
- ٦٦ رفع إهكال قوى في قوله تعالى : ( وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ) .
- » قوله تعالى : ( لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب ) والآيات للمبينة لذلك .

## سورة الرعد

٦٧

- » قوله تعالى : ( الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ) الآية ، وأقوال العلماء في السماء هل لها عمد لانزاعها أو عمد لها ، وما يشير إلى أقوالهم من آيات قرآنية .
- ٦٨ معنى قولهم : « السالبة لا تقضى وجود للموضوع » .
- » قوله تعالى : ( ويستعجلونك بالسبيئة قبل الحسنة ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٦٩ » » ( وإن ربك لدو مفرط للناس على ظلمهم ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٧٠ » » ( إنما أنت منذر ) الآية ، والآيات للمبينة لذلك .
- » » ( واصل قوم هاد ) والآيات التي ترشد إلى المراد بالهادي في الآية .
- » » ( الله يعلم ما تحمل كل أنثى ) والآيات للمبينة لذلك .
- ٧١ الاحتمالان في قوله ( وما تفيض الأرحام وما تزداد ) .
- » أقوال العلماء في معنى ( وما تفيض الأرحام وما تزداد ) .

- ٧٣ أخذ بعض العلماء من هذه الآية أن أقل أمد الحمل وأكثره ، وأقل أمد الحيض وأكثره طريقة الاجتهاد .
- » إجماعهم على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وكون الأشهر بالأهلة .
- » ولد عبد الملك بن مروان لستة أشهر ، ودلالة القرآن على ذلك :
- ٧٤ لم يرد في تحديد أكثر مدة الحمل شيء من كتاب أو سنة ، والعلماء مختلفون فيه .
- وبيان مذاهب العلماء وأدلتهم في أكثر مدة الحمل .
- ٧٦ مذاهب العلماء وأدلتهم في أقل الحيض وأكثره ، ومناقشة الأدلة في ذلك .
- ٨١ اختلاف العلماء في الدم الذي تراه الحامل ، ومناقشة أدلة الفريقين .
- ٨٣ مذاهب العلماء في أقل للنفاس وأكثره ، ومناقشة أدلة الفريقين .
- ٨٥ قوله تعالى : ( سواء منكم من أسر القول ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- » معنى المستخفي والشارب في الآية . والشواهد العربية على ذلك .
- ٨٦ قوله تعالى : ( إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ) والآيات التي فيها .
- هذا المعنى .
- » قوله تعالى : ( هو الذي يرسيكم البرق خوفاً وطمئناً ) والآيات التي فيها زيادة إيضاح لذلك .
- ٨٧ قوله تعالى : ( وقد يسجد من في السموات والأرض ) الآية ، والآيات التي فيها ذلك المعنى .
- ٨٧ أنوال العلماء في سجود الظلال ، وسجود غير المؤمنين .
- ٨٨ معنى السجود في لغة العرب وشواهد العربية .
- » الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند المالكية والحنابلة وغيرهم .
- ٨٩ قوله تعالى : ( أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه ) والآيات الموضحة لها .
- ٩٠ » : ( ويقول الذين كفروا لولا نزل عليه آية من ربه ) وبعض الآيات الموضحة لها .
- ٩٠ الآية الدالة على أن في القرآن كفاية عن غيره من الآيات .
- ٩٠ قوله تعالى : ( ولو أن قرآنا سرت به الجبال ) والآية التي تشير إلى الجواب المحذوف .



٩٠ قوله تعالى : ( واعد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلناهم أزواجاً وذرية ) والآيات  
الموضحة لذلك .

٩١ قوله تعالى : ( قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ) والآية  
التي فيها بيان لذلك .

### سورة إبراهيم

٩١

٩٢ قوله تعالى : ( كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ) والآيات  
الموضحة لذلك .

» قوله تعالى : ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ) والآيات المبينة فضل نبينا  
صلى الله عليه وسلم يعموم الرسالة .

٩٣ قوله تعالى : ( فردوا أيديهم في أفواههم ) وأقوال العلماء في معنى ذلك ، وما يشهد  
له منها قرآن .

٩٤ جمع الفم مكسراً على أفواه يدل على أن أصله فوه الخ .

٩٥ قوله تعالى : ( وقالوا إنا كفرنا بما أرسلتم به ) والآيات الموضحة لذلك .

» » » ( وقال الذين كفروا الرسولهم لنخرجنكم من أرضنا ) والآيات المفصلة لذلك .

» » » ( فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .

٩٦ » » ( وخاب كل جبار عنيد ) والآيات الموضحة لذلك .

» » » ( من ورائه جهنم ) والآيات المبينة المراد بالوراء هنا ، والشواهد  
العربية على ذلك .

٩٧ قوله تعالى : ( مثل الذين كفروا أعمالهم كرماد ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .

» الحكمة في ضرب الأمثال في القرآن .

» كون الأمثال لا يعقلها إلا العلماء ، وكونها سبب هداية قوم وضلال آخرين ، والآية

المدالة على ذلك .

» كون الله لا يستحي من ضرب المثل بالحقير في البعوضة والعنكبوت ونحو ذلك .

- ٩٧ قوله تعالى : ( فقال الضعفاء للذين استكبروا ) الآية ، والايات الموضحة لذلك .  
 » » » ( وقال الشيطان لما قضى الأمر ) الآية ، والايات الموضحة لذلك .  
 ٩٩ » » » ( قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ) والايات الموضحة لذلك .  
 » » » ( قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة ) الآية ، والايات الموضحة لذلك .  
 » » » ( واجنبني وبنى أن نعبد الأصنام ) والاية المبينة أنه أجاز دعاءه في بعض  
 دون بعض .
- ١٠٠ قوله تعالى : ( فمن تبعني فإنه مني ) الآية ، والايات التي دلت على موافقة بعض الرسل  
 لإبراهيم في مثل هذا الدعاء ، ومخالفة بعض آخر منهم له في ذلك .  
 » قوله تعالى : ( فاجعل أفتنة من الناس تهوى إليهم ) والاية الموضحة لذلك .  
 ١٠١ » » » ( ربنا اغفر لي ولوالدي ) الآية ، والايات التي فيها إيضاح لذلك .  
 » » » ( إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ) والاية الموضحة لذلك .  
 » » » ( مهطعين ) الآية ، والايات المبينة لذلك الإهطاع .  
 ١٠٢ » » » ( وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد ) والايات الموضحة لذلك .  
 » » » ( وتنشى وجوههم النار ) والايات الموضحة لذلك .  
 » » » ( هذا بلاغ للناس ) والايات الموضحة لذلك .  
 » » » ( وليعلموا إنما هو إله واحد ) والايات الموضحة لذلك .

## سورة الحجر

١٠٣

- ١٠٣ قوله تعالى : ( ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ) والايات الموضحة لذلك .  
 أوجه القراءة واللغات في « ربما يود » الآية .  
 » اختلاف العلماء في « رب » في هذه الآية هل هي للتكثير أو التقليل .  
 » بيان وجه دخول « رب » على المضارع في هذه الآية ، مع أن الأصل دخولها على الماضي .  
 » قوله تعالى : ( ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل ) الآية ، والايات التي في معناها .  
 » إتيان صيغة أفعال للتهديد مقرر في أصول الفقه وفن المعاني .  
 » ذر لم يستعمل منه إلا الأمر والمضارع فقط .

- ١٠٤ قوله تعالى : ( وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون ) والآيات التي تماثلها في المعنى .
- » قوله تعالى : ( لوماتأتينا باللائكة ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- » المعاني التي تأتي لها لولا ولوما .
- ١٠٦ قوله تعالى : ( ما ننزل الملائكة إلا بالحق ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ١٠٧ أوجه القراءة في قوله : ( ما ننزل الملائكة ) الآية .
- » قوله تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون ) والآيات الموضحة لذلك .
- » » » ( ولقد جعلنا في السماء بروجا ) الآية ، والآيات التي بمعناها .
- » أقوال العلماء في معنى البروج ، وأصل معناها العنق .
- ١٠٨ قوله تعالى : ( وزيناها للناظرين ) والآيات الموضحة لذلك .
- » » » ( وحفظناها من كل شيطان رجيم ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- » الاستثناء في قوله ( إلا من استرق السمع ) قيل منقطع ، وقيل متصل .
- ١٠٩ يؤخذ من هذه الآيات أن أصحاب الأقمار الصناعية لا يصلون إلى السماء ولا يبنون على القمر .
- » وجه دلالة الآيات المذكورة على ذلك .
- » جملة من الآيات الدالة على حفظ السماء من جميع الشياطين ، وبسط القول في ذلك .
- ١١٢ رد الاستدلال بآية (ومن آياته خالق السموات والأرض وما بث فيها من دابة) .  
الآية - على اتصال أهل الأرض بأهل السماء ، وبيان أن الآية لا تدل على ذلك .
- ١١٣ رد الاستدلال على ذلك أيضا بآية ( يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أوفوا بعهدي ) الآية ، وبيان أن الآية لا تدل على ذلك بأوجه متعددة .
- » رد الاستدلال على ذلك بآية ( قل ربى يعلم القول في السماء والأرض ) الآية .
- » رد الاستدلال على ذلك بآية ( لتركن طبقا عن طبق ) مع تفسيره آية ( لتركن طبقا ) الآية ، وبيان أوجه القراءة فيها .
- ١١٧ رد الاستدلال على ذلك بآية ( وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ) .

- ١١٨ رد الاستدلال على ذلك بآية (وكأين من آية في السموات والأرض يرون عليها) الآية .
- ١١٨ نحن إذ نمنع التلاعب بكتاب الله بتفسيره بغيره معناه ندعو إلى التقدم العملي في كل الميادين .
- ١١٩ الجواب عن كون ظاهر آيات حفظ السماء من الشياطين خاص بشياطين الجن دون الإنس .
- ١١٩ قوله تعالى : ( وأرسلنا الرياح لواقح ) الآية ، والآية التي فيها بيان لذلك .
- ١١٩ أقوال العلماء في معنى لواقح في اللغة .
- ١٢١ أقوال أهل العلم في معنى إلقاح الرياح للسحاب والشجر .
- ١٢١ ما جاء في القرآن من أوصاف الريح غير الإلقاح .
- ١٢١ مسائل تتعلق بهذه الآية السكرية .
- ١٢٢ المسألة الأولى - أخذ مالك من هذه الآية أن إلقاح القمح أن يحبب ويسبيل .
- ١٢٣ المسألة الثانية - تلقيح الثمار إبارها إلخ .
- ١٢٣ ما يقوم مقام الإبار فيما لا يؤبر .
- ١٢٣ ما لم يؤبر تبع لما أبر ، كما أنه إذا بدا صلاح بعضه كان غيره تبعاً له .
- ١٢٣ المسألة الثالثة - إذا بيع حائط نخل بعد أن أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، ودليل ذلك .
- ١٢٣ إلا بيع قبل التأبير فهو للمشتري .
- ١٢٣ اختلاف العلماء في جواز استثناء البائع لها إن باع الأصل قبل التأبير ، وأدلة الفريقين .
- ١٢٤ يفهم من مفهوم مخالفة الحديث الصحيح أن ما لم يؤبر للمشتري ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والأوزاعي . ومنطوق الحديث يرد على ابن أبي ليلى القائل بأنها للمشتري مطلقاً .
- ١٢٤ لا يقول أبو حنيفة بجمية مفهوم المخالفة .
- ١٢٤ أقوال العلماء في حكم الثمرة التي بيعت وقد أبر بعضها دون بعض . يجوز استثناء بعض الثمرة دون بعض خلافاً لابن القاسم .

- ١٢٤ الثمرة المؤبرة التي للبائع إن لم يستثنها المشتري فإنها تبقى إلى وقت الانتفاع المعتاد بها ، خلافا لأبي حنيفة القائل : يلزم قطعها حالا .
- ١٢٥ المسألة الرابعة - لو اشترت النخل وبعيت الثمرة للبائع فهل لمشتري الأصل أن يشتريها قبل بدو صلاحها ، وأقوال العلماء في ذلك .
- » المسألة الخامسة - إذا اشترت الثمرة وحدها دون الأصل قبل بدو صلاحها فهلها ثلاث حالات الخ .
- » أدلة السنة على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والحب قبل أن يشتد ويأمن العاهة ، والغنб قبل أن يسود .
- ١٢٦ أوجه القراءة في قوله ( وأرسلنا الرياح لواقح ) .
- » وجه جمعه لواقح على قراءة أفراد الريح .
- » قوله تعالى : ( وأرسلنا من السماء ماء فأسقيناه كوه ) والآيات الموضحة لذلك .
- » سقى وأسقى لغتان وقراءتان ، كسرى وأسرى ، وشواهد ذلك .
- » قوله تعالى : ( وما أنتم له بمجازنين ) والآيات المبينة لذلك على الوجهين .
- ١٢٧ » » : ( وإنا لنحن نحيي ونميت ) والآيات الموضحة لذلك .
- » » : ( ونحن الوارثون ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٢٨ » » : ( واتخذنا الإنسان من صلصال ) الآية ، والآيات للبيئة جميع أطوار الطين الذي خلق منه آدم عليه السلام ، وتفسير بعض الآيات للبيئة لذلك بشواهد العربية .
- ١٢٩ قوله تعالى : ( إلا إلبس أبي أن يكون مع الساجدين ) والآيات الموضحة لذلك .
- » قوله تعالى : ( قال يا إلبس مالك ألا تسكون مع الساجدين ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٣٠ قوله تعالى : ( قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته ) الآية ، والآية الموضحة لذلك .
- » قوله تعالى : ( قال اخرج منها فإنك رجيم ) والآيات الموضحة لذلك .
- » قوله تعالى : ( وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين ) والآية التي فيها زيادة إيضاح لذلك .
- » قوله تعالى : ( قال رب بما أغويتني ) والآية التي تشهد لمعناها على أحد الوجهين .
- » قوله تعالى : ( لأزينن لهم في الأرض ) الآية ، والآيات الموضحة لها من جهات متعددة .

- ١٣١ قوله تعالى : ( إلا عبادك منهم المخلصين ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٣١ أوجه القراءة في قوله « المخلصين » .
- ١٣٢ قوله تعالى : ( إن المتقين في جنات وعيون ) الآية ، والآيات التي بمعناها .
- ١٣٢ أصل مادة التقوى ومعناها الشرعى والغوى ، وشواهد العربية .
- ١٣٣ قوله تعالى : ( ونزعنا ما في صدورهم من غل ) الآية ، والآية التي فيها زيادة بيان لذلك .
- ١٣٣ قوله تعالى : ( طى سرر متقابلين ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٣٣ » : ( لا يمسمم فيها نصب ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٣٣ » : ( وما هم عنها بمخرجين ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٣٣ » : ( ونبئهم عن ضيف إبراهيم ) والآيات التي فيها بيان لذلك .
- ١٣٤ » : ( إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما ) والآيات التي فيها بيان لذلك .
- ١٣٥ » : ( قالوا لا نوجد إنا نبشرك بغلام عليهم ) والآية التي تدل على أن هذا الغلام هو إسحاق .
- ١٣٥ الغلام في قوله ( فبشروناه بغلام حلیم ) هو إسماعيل ، كما سيأتى بيانه بالقرآن في الصفات .
- ١٣٥ إطلاقات لفظ الغلام في اللغة العربية وشواهدا ، وكون الأنثى يقال لها غلامه أيضا ، وشاهده العربي .
- ١٣٦ قوله تعالى : ( قال أبشرتعمونى طى أن مسفى السكبر ) والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك .
- ١٣٦ حذف نون الرفع له خمس حالات .. الخ .
- ١٣٦ بقاء نون الرفع مع الجازم والناصب ، ووجهه وهوأهده .
- ١٣٨ قوله تعالى : ( قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ) والآيات التي بمعناها .
- ١٣٨ قوله تعالى : ( قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين . إلا آل لوط ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٣٩ دلالة الآية السكريمة على ما ذكره أهل الأصول من صحة الاستثناء من الاستثناء ، خلافا لابن مالك في الخلاصة .

١٣٩ أوضح صاحب المراقي مسألة تعدد الاستثناء بقوله : وذا تعدد بعطف . . إلخ ،  
 ١٤٠ قوله تعالى : ( فلما جاء آل لوط المرسلون . قال إنكم قوم منكرون ) والايات  
 للموضحة لذلك  
 ١٤٠ أوجه القراءة في الاية المذكورة .

١٤١ قوله تعالى : ( وجاء أهل المدينة يستبشرون ) والايات المبينة لذلك .  
 » قوله تعالى : ( إن في ذلك لآيات للمحتمسين ) والايات الموضحة لعنى ذلك .  
 » أصل التوسم في اللغة ، وشواهد في العربية .  
 » أقوال السلف من المفسرين في قوله تعالى : ( المقومسين ) وما يدل لبعضها من الحديث .  
 ١٤٣ قوله تعالى : ( وإنها لبسبيل مقيم ) والايات للموضحة لذلك .  
 » قوله تعالى : ( وإن كان أصحاب الأيكة الظالمين . فانتقمنا منهم ) والايات المبينة لذلك .  
 ١٤٤ أوجه القراءة في الأيكة في الشعراء وص ومعناها على القراءتين ، وشواهد  
 العربية

١٤٤ قوله تعالى : ( ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ) والايات للموضحة لعناها .  
 ١٤٥ وجه جمع المرسلين في قوله ( ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ) مع أنهم كذبوا  
 صالحا وحده ، والايات الدالة على ذلك .

١٤٦ مروره صلى الله عليه وسلم بالحجر في غزوة تبوك ، وما قال وما فعل في شأن ذلك  
 مما ثبت بالأحاديث الصحيحة .

» الكلام في التطهر بماء أرض الحجر والصلاة فيها .  
 » حكم الصلاة في مواضع الحسف وما جاء في ذلك من الأدلة ، وأقوال العلماء  
 وما يظهر رجحانه بالدليل .

١٥١ مسائل تتعلق بهذه الاية الكريمة .  
 » قد علمت أن أرض الحجر أرض خسف ، وأن العلماء اختلفوا في الصلاة في أرض  
 الحسف ، فنذكر بهذه المناسبة الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها .  
 » المواضع التي نهى عن الصلاة فيها تسعة عشر .  
 » الكلام على حديث زيد بن جبيرة في النهى عن الصلاة في سبعة مواطن : في المزرقة  
 والحجرة الخ .

- ١٥٢ حكم الصلاة في المقبرة وإلى القبر ، ومناقشة أدلة الفريقين ، وما يقتضيه الدليل رجحانه . وفي هذا المبحث حكم الصلاة في الحمام .
- ١٦١ حكم الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم ، وهل تصح الصلاة فيها ، ومناقشة أدلة الفريقين .
- ١٦٣ علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل .
- ١٦٤ حكم الصلاة في مبارك البقر ، وما جاء في ذلك ، وأقوال العلماء فيه .
- ١٦٤ حكم الصلاة إلى جدار مرحاض .
- ١٦٥ حكم الصلاة في الكنيسة والبيعة ، وأقوال العلماء في ذلك .
- ١٦٦ أدلة النهي عن الصلاة إلى التماثيل ، وهو تبطل بذلك أولاً .
- ١٦٧ منع تصوير الحيوان والوعيد عليه .
- ١٦٧ حكم الصلاة في المكان المغصوب ، وأقوال العلماء فيه .
- ١٦٨ حكم الصلاة إلى النائم والمتحدث .
- ١٧٠ حكم الصلاة في بطن الوادي .
- ١٧٠ حكم الصلاة في مسجد الضرار .
- ١٧٠ حكم الصلاة إلى التنور .
- ١٧١ قوله تعالى : ( وآتيناكم آياتنا فكانوا عنها معرضين ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٧٢ قوله تعالى : ( وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٧٣ قوله تعالى : وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ( الآية والآيات الموضحة لذلك .
- ١٧٣ قوله تعالى : ( وإن الساعة لآتية ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ١٧٤ قوله تعالى : ( فاصفح الصفح الجميل ) والآيات التي بمعناها .
- ١٧٤ قوله تعالى : ( إن ربك هو الخلاق العليم ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٧٤ قوله تعالى : ( ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ) الآية ، وبينها بالكتاب والسنة .
- ١٧٥ قوله تعالى : ( لا تمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجاً منهم ) والآيات الموضحة لذلك .
- ١٧٦ قوله تعالى : ( ولا تحزن عليهم ) والآيات الموضحة لذلك .



١٧٧ (واخفض جناحك للمؤمنين) والآيات المبينة لمنطوقها ومفهومها .  
 ١٧٨ (كما أنزلنا على المقتسمين) والآيات التي فيها بيان لها ، على الاختلاف في معناها .

» بم تتعلق الكاف في قوله ( كما أنزلنا على المقتسمين ) .  
 ١٨٠ (فاصدع بما تؤمر) والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك ، ومعنى الصدع لغة وشواهد العربية .

١٨١ اختلاف العلماء في «ما» المصدرية هل يسبك منها مصدر مع الفعل المبني للمجهول  
 ١٨٢ قوله تعالى : ( وأعرض عن المشركين ) والآيات الموضحة لذلك .  
 » قوله تعالى : ( إنا كفيناك المستهزئين ) والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك .  
 » قوله تعالى : ( ولقد نعلم أنك بضيق صدرك بما يقولون ) والآيات التي بمعناها .  
 ١٨٣ قوله تعالى : ( فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ) والآيات التي بمعناها ،  
 وبيان معنى التسبيح هنا .

١٨٤ ليست هذه الآية محل سجدة عند الجمهور ، خلافا لأبي حذيفة ويمان بن رثاب  
 ١٨٥ حديث « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » فأكثروا الدعاء .  
 » الصلاة دواء لضيق الصدر والحزن ، ودليل ذلك من الكتاب والسنة  
 » قوله تعالى : ( واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ) والآيات الموضحة لذلك .  
 ١٨٧ حديث « ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين » الحديث .  
 » دلالة هذه الآية على أن الإنسان مادام حيا وله عقل وأمور بالعبادة .  
 ١٨٨ رد تفسير بعض الرنا دقة لهذه الآية .

### سورة النحل

١٨٨ قوله تعالى : « أتى امر الله » والآيات الموضحة لذلك .  
 » قوله تعالى : ( فلا تستعجلوه ) والآيات الموضحة لذلك .  
 ١٩١ قوله تعالى . ( ينزل الملائكة بالروح من أمره ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .  
 ١٩٢ قوله تعالى : ( أن أنذروا أنه لا إله إلا الله أنا فاتقون ) والآيات الموضحة لذلك .  
 » قوله تعالى : ( خلق السموات والأرض بالحق تعالى عما يشركون ) والآيات  
 للموضحة لذلك .

- ١٩٣ قوله تعالى : (خلق الإنسان من نطفة) والايات الموضحة لذلك ، وبعض شواهدا العربية .
- ١٩٥ قوله تعالى : ( فإذا هو خصيم مبين ) والايات الموضحة لذلك .  
 » كلام علماء العربية في « إذا » الفعائية .  
 » شواهد « أبان » اللازمة .
- ١٩٦ قوله تعالى : ( والأنعام خلقها لكم فيها دماء ) الاية والايات الموضحة لذلك .
- ١٩٧ إعراب ( والأنعام خلقها لكم ) .
- ١٩٨ قوله تعالى : ( ولستم فيها جمال ) الاية ، والايات التي فيها زيادة يبان لذلك .  
 » كانت العرب تفتخر بالحيل والسلاح والإبل ولا تفتخر بالبقر والغنم ، وشواهد ذلك .
- ١٩٩ إعراب قوله « وزينة » .
- » دلالة اقتران ( ويخلق ما لا تعلمون ) بقوله ( اتركبوها ) على الامتنان بالمركوبات الحادثة ؛ كالمطارات والقاطرات ، وتأييد ذلك بالحديث الصحيح .
- » في الحديث للذكور معجزة عظيمة تدل على صحة نبوته صلى الله عليه وسلم  
 » اختلاف أهل الأصول في دلالة الاقتران .
- ٢٠٠ قوله تعالى : ( وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ) الايات الموضحة لذلك ، مع بيان قصد السبيل بشواهد العربية .
- ٢٠٢ قوله تعالى : ( ولو شاء لهداكم أجمعين ) والايات الموضحة لذلك .
- » قوله تعالى ( هو الذي أنزل من السماء ماء ) الاية ، والايات الموضحة لذلك .  
 » دلالة القرآن على وجوب النظر في هذه الايات على كل إنسان .
- ٢٠٣ إشارته جل وعلا في هذه الايات من أول سورة النحل إلى البراهين الثلاثة التي يكثر في القرآن العظيم الاستدلال بها على البعث ، وإيضاح ذلك .
- ٢٠٤ هناك برهان رابع على البعث لم يذكر في هذه الآيات ، وإيضاح هذا البرهان .  
 » معنى ( شجر فيه تسبيحون ) وشواهد العربية .

٢٠٥ قوله تعالى : ( وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر ) الآية ، والآيات

الموضحة لذلك .

٢٠٦ أوجه القراءة في الآية .

» أظهر أوجه الإعراب في قوله ( مسخرات ) على قراءة النصب .

» قوله تعالى : ( وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه ) والآيات الموضحة لذلك .

» دلالة الآيات المذكورة على أنه لا مؤثر في شيء إلا الله جل وعلا ، وبطلان تأنيه

الطبيعة بنفسها .

٢٠٧ قوله تعالى : ( وهو الذي سخر البحر لنا نأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه

حلية تلبسونها ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك في جميع العطفات .

٢٠٩ مسائل تتعلق بهذه الآية الأولى - لا مفهوم مخالفة لقوم ( لحماً طرياً ) فلا يمنع

القديد مما في البحر .

» كون النص مسوقاً للامتنان من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كما تقرر في الأصول

» أخذ علماء المالكية من هذه الآية : أن لحوم ما في البحر جنس واحد ؛ لأنه

عبر عن جميعها بمباراة واحدة في هذه الآية .

٢١٠ أخذ علماء المالكية : أن ذوات الأربع لحومها جنس واحد من آيات آخر ؛

كقوله ( أحلت لكم بهيمة الأنعام ) .

» أخذ علماء المالكية : أن لحوم الطير بجميع أنواعها جنس واحد من قوله تعالى

( ولحم طير ) الآية .

» الجراد عندهم جنس واحد ، وهم مختلفون في ربويته .

» مذهب أبي حنيفة في اللحوم .

» مذهب الشافعي وأحمد في اللحوم .

٢١١ مسألة بيع الحيوان باللحم ، ومذاهب العلماء وأدلتهم في ذلك .

٢١٥ اشتراط المالكية في منع بيع اللحوم بحيوان من جنسه - كون اللحم غير مطبوخ .

» دلالة هذه الآية الكريمة على جواز لبس الرجل للثوب المسكّل بالؤلؤ ، وأقوال

العلماء وأدلتهم في ذلك .

٢١٦ الترجيح بين الآية المذكورة في الدلالة ، وبين حديث لعن المشبهين من الرجال بالساء .

- ٢١٧ منع الشرب في آنية الذهب والفضة ، وأدلة ذلك من السنة .
- » منع لبس الحرير والهدبيج للرجال ، وأدلته من السنة .
- » منع لبس الذهب للرجال ، وأدلته من السنة .
- ٢١٨ جواز لبس الحرير للنساء ، وأدلته من السنة .
- » جواز لبس الذهب للنساء ، وأدلته من السنة .
- ٢١٩ المسألة السادسة - أما لبس الرجال خواتم الفضة فهو جائز الخ .
- ٢٢٠ حرمة لبس الخللخال والسوار والقرط ونحو ذلك من الفضة على الرجال .
- » حكم جعل الرجل الفضة في ثوب ، واستعمال الرجل شيئاً على بأحد التقدين ، وأقوال الأئمة في المنفق عليه والمختلف فيه من ذلك .
- ٢٢١ حجة من قال : لا يمنع لبس شيء من الفضة على الرجال ومناقشة ما استدلل به على ذلك .
- ٢٢٢ احتجاجنا لمنع لبس الرجال الفضة بالسكتاب والسنة .
- ٢٢٨ دلالة السنة الصحيحة على أن العبارة بحدوم اللفظ لا بخصوص السبب .
- » دلالة القرآن على أن الفلك يطلق على الواحد وعلى الجمع ، وأنه إن أطلق على الواحد ذكر ، وإن أطلق على الجمع أنث .
- ٢٢٩ تفسير شكر العبد لربه ، وشكر الرب لعبده ، والآيات الموضحة لذلك .
- » قوله تعالى : ( وألقى في الأرض رواسي أن تمتد بهم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون . وعلامات وبالنجم وهم يهتدون ) والآيات الموضحة لذلك .
- » قوله تعالى : ( وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ) والآيات الموضحة لذلك .
- ٢٣١ دلالة الآية على أن المفرد إذا كان اسم جلس وأضيف إلى معرفة عم .
- » قوله تعالى : ( وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين ) والآيات الموضحة لذلك .
- » أوجه الإعراب في قوله ( ماذا أنزل ربكم ) .
- ٢٣٢ قوله تعالى : ( ليعملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ) الآية والآيات الموضحة لذلك .
- وجه الجمع بين قوله ( ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ) ، وقوله ( وليحملن

- أنتقلهم وأنقلهم مع أنتقلهم) ، وبين قوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، ودلالة السنة صحيحة على وجه الجمع .
- ٢٣٣ دلالة السنة الصحيحة على أن حسنات جميع هذه الأمة في صحيفة نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه هو الذي سن لنا كل سنة حسنة .
- ٢٣٤ قوله تعالى : ( بغير علم ) والآيات الموضحة لذلك .
- » قول لبعض العلماء في معنى قوله تعالى : ( ليحملوا أوزارهم ) الآية .
- » تفسير قوله : ( ألساء ما يزرعون ) .
- » قوله تعالى : ( قد مكر الذين من قبلهم ) والآيات الموضحة لذلك .
- ٢٣٥ » ( فأني الله بليانهم من القواعد ) والآيات المشابهة لمعناها .
- ٢٣٦ » ( ثم يوم للقيامة يخزيهم ) والآيات الموضحة لذلك .
- » ( ويقول أين شركائي الذين كنتم تشاقون فيهم ) الآية والآيات الموضحة لذلك .
- » أوجه القراءة في قوله ( تشاقون فيهم ) .
- ٢٣٧ ( فألقوا السلم ) والآيات الموضحة لذلك .
- » بعض الآيات الدالة على أن الإسلام عند معاينة الموت لا ينفع .
- » قوله تعالى : ( ما كنا نعمل من سوء ) والآيات التي بمعناها ، والآيات الدالة على تكذيب الله لهم في ذلك .
- ٢٣٨ تحقيق المقام في معنى لفظة « بلى » في اللغة العربية والقرآن .
- ٢٣٩ وجه الجمع بين قوله : ( ما كنا نعمل من سوء ) ، وقوله ( ولا يكتمون الله حديثا ) .
- » قوله تعالى : ( فادخلوا أبواب جهنم ) والآية المبينة لعدد أبوابها .
- » » ( وقيل للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم ) الآية ، والآية المبينة لمعناها .
- » » ( للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ) والآيات التي بمعناها .
- » » ( والدار الآخرة خير ) والآيات الموضحة لها .
- » لفظة خير وشر صيغتا تفضيل .
- » لإيضاح معنى الدار الآخرة ودليل ذلك من القرآن .
- ٢٤٠ مبعث في إضافة الشيء إلى نفسه بلفظين مختلفين .

- ٢٤٢ قوله تعالى: ( ولنعم دار للمتقين ) وبعض الآيات الموضحة لذلك .
- » » » ( جنات عدن يدخلونها ) والآيات الموضحة لذلك .
- » » » ( تجرى من تحتها الأنهار ) والآية للمبينة لأنواع تلك الأنهار .
- » » » ( لهم فيها ما يشاءون ) والآيات التي بمعناها .
- ٢٤٣ » » ( كذلك يجزي الله المتقين ) وبعض الآيات الموضحة لذلك .
- » » » ( الذين تتوفاهم الملائكة طيبين ) الآية ، والآيات الموضحة لمنطوقها ومفهومها .
- ٢٤٣ وجه الجمع بين قوله ( تتوفاهم الملائكة ) ، وقوله ( قل يتوفاكم ملك الموت ) الآية وقوله ( الله يتوفى الأنفس ) الآية .
- ٢٤٤ قوله تعالى: ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) والآيات الموضحة لذلك عموما وخصوصا .
- ٢٤٥ ما عبد من دون الله فهو طاغوت .
- » لا تنفع عبادة الله إلا بشرط اجتناب عبادة ما سواه ، ودليل ذلك من القرآن .
- » قوله تعالى : ( فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة ) والآيات الموضحة لذلك .
- ٢٤٦ قوله تعالى: ( إن تحرص على هدام فإن الله لا يهدي من يضل ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٢٤٧ أوجه القراءة في قوله ( لا يهدي من يضل ) .
- » قوله تعالى: ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٢٤٧ متعلق اللام في قوله ( ليبين لهم الذي يختلفون فيه ) .
- ٢٤٨ قوله تعالى: ( إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٢٤٨ أوجه القراءة في قوله ( فيسكون ) ومعنى السلام في قوله ( لشيء ) وقوله ( وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .

## للاضحة

- ٢٤٨ أوجه القراءة في قوله (نوحى إليهم) هنا في سورة يوسف وسورة الأنبياء في الحرفين .
- ٢٥٠ الآية المذكورة لا تنافي أن من الملائكة رسلا ، ودليل ذلك من القرآن .  
 » دلالة الآية على أن الله لم يرسل امرأة .  
 » » » السكرية في قوله ( فاسألوا أهل الذكر ) الآية - على أن غير العالم يجب عليه سؤال أهل العلم .
- ٢٥١ يم تتعلق الباء في قوله ( بالبينات والزبر ) وأقوال العلماء في ذلك .  
 » قوله تعالى : ( وأزلنا إليك الذكر لتبين للناس ) الآية ، والايات التي فيها زيادة إيضاح لذلك .
- ٢٥٢ قوله تعالى : ( أفأمن الذين مكروا السيئات أو يخسف الله بهم الأرض ) الآية ، والايات للموضحة لذلك .
- ٢٥٣ أوجه الإعراب في قوله ( مكروا السيئات ) .  
 » قاعدة - في كل ما في القرآن من همزة استفهام بعدها واو العطف أو فاؤه ، وأقوال العلماء في ذلك .
- ٢٥٣ قوله تعالى : ( وقال الله وتخذوا إليهم اثنين ) الآية ، والايات الموضحة لذلك .
- ٢٥٤ دلالة الايات القرآنية على استحالة تعدد الآلهة عقلا .  
 » نسكتة تقويم المعمول في قوله ( وإيأى فارهبون ) في المعاني والأصول .  
 » الايات الموضحة للحصر المشار إليه في الآية بتقديم المعمول .
- ٢٥٥ قوله تعالى : ( وله الدين وأصبا ) والايات الموضحة لذلك .
- ٢٥٦ » ( أفغير الله تتقون ) الآية ، وبيان المراد من الآية بما بعدها والايات الموضحة أيضا لما بعدها . وبعض الأحاديث الدالة على ذلك .
- ٢٥٧ قوله تعالى : ( ثم إذا كشف الضمر عنكم إذا فريق منكم برهم يشركون ) والايات الموضحة لذلك .
- ٢٥٧ قوله تعالى : ( فتحتعوا فسوف تعلمون ) والايات الموضحة لذلك .
- ٢٥٨ ( ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا ) الآية والايات الموضحة لذلك ، وأقوال العلماء

- في واو الفاعل في قوله ( يملون ) وما يشهد له منها قرآن .
- ٢٥٩ ( ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ) إلى قوله ( ساء ما يحكوت ) ، والآيات الموضحة لذلك من جهتين .
- ٢٦١ أوجه الإعراب في « ما » من قوله ( ولهم ما يشتهون ) مع مناقشة نحوية في ذلك .  
» معنى البشارة .
- ٢٦٢ شواهد من شعر العرب في بغضهم للبنات .
- ٢٦٣ المعاني التي تأتي لها لفظة « جعل » في اللغة العربية وفي القرآن .
- ٢٦٣ معنى قوله سبحانه .
- ٢٦٣ ( ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ) إلى قوله ( ولا يستقدمون ) والآيات الموضحة لذلك ، وبعض أدلة ذلك من الحديث .
- ٢٦٤ مبعث في رجوع الضمير إلى غير مذكور دل المقام عليه ، وشواهد ذلك من العربية
- ٢٦٦ مبعث في إيلاء لو المستقبل وبعض شواهد ذلك . وتفسير « يؤاخذ » بمعنى الفعل المجرد .
- ٢٦٦ ( ويجعلون لله ما يكرهون ) والآيات المبينة لذلك من ثلاث جهات .
- ٢٦٧ ( وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى ) والآيات الموضحة لذلك على كلا القولين .
- ٢٦٨ ( لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون ) وأوجه القراء في الآية ، والآيات المبينة على أوجه القراءة .
- ٢٦٩ أقوال العلماء في « لا جرم » .
- » ( وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- » دلالة الآيات القرآنية على صحة تذكير الأنعام وتأنيثها .
- » جواز تذكير أسماء الأجناس وتأنيثها ، وأمثلة لذلك من القرآن وبعض الشواهد العربية .
- ٢٧٠ مسائل تتعلق بهذه الآية : الأولى - استنبط القاضي إسماعيل من تذكير الضمير في قوله ( مما في بطونه ) أن لبن الفعل محرم .



- ٢٧٠ مبحث في الكلام على التعريم بلبن الفحل ؟
- ٢٧١ المسألة الثانية - استنبط النقاش وغيره من هذه الآية طهارة اللبني مع مناقشة في ذلك .
- ٢٧١ أقوال العلماء في منى الإنسان هل هو طاهر ، أولا ، وأدلتهم في ذلك ومناقشتها وترجيح ما يظهر رجحانه بالدليل .
- ٢٧٨ المسألة الثالثة - قال القرطبي : في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بالألبان بالشرب وغيره .
- مبحث في حكم لبن البيهمة الميتة ، والمرأة الميتة وللتعريم به .
- ٢٧٩ (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا ) الآية ، والآيات الدالة على نسخ هذا الحكم للنصوص في هذه الآية تدريجا ، وأقوال العلماء في معنى السكر .
- ٢٨٠ مبحث في أن صيغة الاستفهام ترد بمعنى الأمر .
- » أقوال العلماء في متعلق الجار والمجرور الذي هو «ومن ثمرات النخيل» وأقوالهم في لفظة « من » الأولى والثانية ، وأقوالهم في مرجع الضمير في قوله ( تتخذون منه )
- ٢٨١ التحقيق أن إباحة الخمر في آية النحل هذه إباحة شرعية فرغمها نسخ ، خلافا لمن زعم أنها إباحة عقلية ، وأن رفعا ليس بنسخ .
- ٢٨٢ فإن قيل : آية النحل هذه واردة بصيغة الخبر والخبر لا يدخله النسخ ، والجواب عن ذلك .
- ٢٨٣ تحقيق المقام في حكم التبيذ بنصوص السنة .
- ٢٨٥ قياس التبيذ للسكر كثيرة على الخمر لا يصح لدخوله في النص .
- » ( وأوحى ربك إلى النحل ) والآيات المشابهة لمعناها .
- » ( ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ) والآيات التي بمعناها ، وبعض الأحاديث على ذلك .
- ٢٨٧ ( والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ) والآيات الموضحة لذلك .
- ٢٨٨ قولان آخران في معنى الآية السكرية :

- ٢٨٨ تفسير قوله (أفبنةمة الله يمجدون) وييان أن « جسد » قد تعدى بالياء .  
 » ( والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة )  
 الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٢٨٩ أقوال العلماء في المراد بالحفدة ، وما يدل عليه القرآن منها .
- ٢٩٠ في هذه الآية الكريمة رد على العرب التي كانت تعتقد أنها كانت تنكح مع الجن ، ودعوى أن عمرو بن ربوع تزوج سعلة من الجن ، وهجو بعض العرب لبعض أولاده بأنهم أولاد سعلة من الجن .
- ٢٩١ الكلام على حديث أحد أبوي بلقيس كان جنياً ، مع ذكر قصص مروية في ذلك ، وييان أنها لم يصح منها شيء .
- ٢٩٢ أقوال أهل العلم في حكم مناكة الإنس الجن ، وما يظهر رجحانه منها بالدليل . وقد تضمن البحث في ذلك مسألة الجموع المنكرة عند أهل الأصول ومايم منها وما لا يم .
- ٢٩٤ (ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئاً ولا يستطيعون) والآيات الموضحة لفهومها .
- ٢٩٥ أوجه الإعراب في قوله « شيئاً » في هذه الآية الكريمة .  
 » ( فلا تضربوا لله الأمثال ) الآيات الموضحة لذلك .
- ٢٩٦ ( وما أمر الساعة إلا كلمح البصر ) والآيات المبينة لذلك .  
 » اختيار أبي حيان أن « أو » من قوله ( أو هو أقرب ) الإبهام .  
 » ( وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ) والآيات التي فيها زيادة ييان لذلك .
- ٢٩٧ نكتة أفراد السمع في جميع القرآن .  
 » ( ألم يروا إلى الطير مستخرات في جو السماء ) الآية ، والآية التي بمعناها .  
 » استظهرنا من استقراء اللغة العربية أن الفعل جمع تكسير لفاعل وصفاً ، وشواهد ذلك من كلام العرب والقرآن العظيم وإن أغفله علماء العربية .
- ٢٩٨ ( وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم ) والآيات الموضحة لذلك .

- ٢٩٨ (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) الآية ، والآيات المبينة لذلك .
- » قول مجاهد في سبب نزول هذه الآية الكريمة .
  - » قول السدي في تفسير هذه الآية الكريمة ، وما يشهد له من القرآن .
  - » قول آخر في معنى الآية ، وما يشهد له من القرآن .
  - » أقوال العلماء في معنى قوله (وأكثرهم الكافرون) .
- ٣٠٠ (ثم لا يؤذن للذين كفروا) والآية المبينة متعلق الإذن .
- » وجه الجمع بين الآيات الدالة على أن الكفار لا يؤذن لهم في الاعتذار يوم القيامة ، وبين الآيات الدالة على اعتذارهم والاستشهاد لذلك بآيات من القرآن .
  - » حكم الترتيب بهم في قوله (ثم لا يؤذن لهم) الآية .
- ٣٠١ (ولاهم يستعقبون) والآيات الموضحة لذلك مع بعض الشواهد العربية .
- ٣٠٢ (وإذا رأى الذين ظلموا العذاب فلا يخفف عنهم) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- » وإذا رأى الذين أشركوا شركاءهم) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٣٠٣ الجواب عن تكذيب آلهتهم لهم ، وإنكارهم أنهم عبدوهم مع أث الواقع خلاف ذلك .
- » مراد الكفار بقولهم (هؤلاء شركاؤنا) .
  - » دلالة للقرآن على أن العابدين والمعبودين من الشركين آلهتهم في النار ، وإخراج مثل الملائكة وعيسى وعزيز عن ذلك بقوله (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية .
  - » (والفوا إلى الله يومئذ السلم وصل عنهم ما كانوا يفترون) والآيات الموضحة لذلك .
- ٣٠٤ (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب) الآية ، والآيات الدالة على أن «صدوا» متعدية ومفعولها محذوف وقد تضمن البحث بيان «صد» المتعدية واللازمة ومضارع كليهما ومصدرهما .
- ٣٠٥ (ويوم نبعث في كل أمة شهيدا) الآية والآيات الموضحة لذلك .
- ٣٠٦ (وزنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) والآية التي بمعناها على أحد التفسيرين .

- ٣٠٦ السنة كلها تدخل في آية واحدة من كتاب الله .  
 » مبحث طويل مفقود من الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ، يتضمن أن في القرآن كل شيء يحتاج إليه الخلق .  
 ٣١٥ أوجه الإعراب في قوله ( تبياننا لكل شيء ) .  
 » أظهر القولين أن التبيان مصدر ولم يسمع كسر تاء التفعال مصدرا إلا في التبيان والتلقاء .  
 » ( وهدي ورحمة وبشرى للمسلمين ) والآيات المبينة لفهومها .  
 » ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان - إلى قوله - لعلمكم تذكرون ) والآيات الموضحة لذلك .
- ٣١٨ معنى الوعظ ، وبيان وجه إطلاق الوعظ في القرآن على الأوامر والنواهي .  
 ٣١٩ معنى الفحشاء والمنكر وبعض الشواهد العربية .  
 ٣١٩ ضرر البغي يرجع على صاحبه ، ودلالة القرآن على ذلك .  
 ٣١٩ ( وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ) والآيات الموضحة لذلك .  
 ٣٢٠ ( ما عندكم ينفذ وما عند الله باق ) والآيات الموضحة لذلك .  
 ٣٢٠ ( ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ) والآية التي فيها زيادة بيان لذلك .
- ٣٢٠ استنباط بعض العلماء من هذه الآية أن المباح حسن ، وقول بعض أهل الأصول بذلك وبعض الآيات الدالة عليه .
- ٣٢١ ( من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ) والآيات الموضحة لفهومها ، وقد تضمن البحث بيان العمل الصالح .
- ٣٢٢ أقوال العلماء في الحياة الطيبة وما يرجعه الدليل منها ، وقد تضمن البحث أحاديث تدل على ذلك ومبعضا أصوليا .
- ٣٢٥ ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) والآيات الدالة على حذف الإرادة : أي إذا أردت قراءة القرآن .
- ٣٢٥ ظاهر الآية وجوب الاستعاذة عند القراءة ، وكثير من أهل العلم على أنها مندوبة .

- ٣٢٥ ( إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .  
 » معنى السلطان في الآية .
- ٣٢٦ تفسير قوله تعالى : ( والذين هم به مشركون ) والآيات المبينة له ، وبين مرجع الضمير في قوله « به » .
- » المراد بسلطان الشيطان على الذين يتولونه .
- ٣٢٧ وجه الجمع بين قوله ( إنما سلطانه على الذين يتولونه ) الآية ونحوها من الآيات .  
 وبين قوله ( وما كان له عليهم من سلطان ) ونحوها من الآيات .
- ٣٢٧ ( وإذا بدلنا آية ) والآيات الموضحة لذلك .
- ٣٢٨ إيضاح أن النسخ لا يلزمه البداء وهو الرأى المتجدد .
- » الآيات التي تشير إلى علمه تعالى بزوال المصلحة من المنسوخ وقت المنسخ وتمحضا في النسخ .
- ٣٢٨ مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة .
- الأولى - لاختلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلا وشرعا ، ووقوعه فعلا .
- ٣٢٨ معنى قول أبي مسلم الأصمغاني هو أن النسخ تخصص في الزمن لا رفع الحكم الأول ، بل بيان لانقضاء زمنه .
- ٣٢٩ مخالفة اليهود وبعض المشركين في النسخ زاعمين أنه يلزم البداء .
- » المسألة الثانية - لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بنص من كتاب أو سنة .
- ٣٣٠ المسألة الثالثة - في تحقيق أن النسخ بلا بدل ممنوع شرعا بقوله تعالى : ( نأت بخير منها أو مثلها ) وإن خالف فيه أكثر أهل الأصول لأنه لا كلام لأحد مع كلام الله جل وعلا .
- » - المسألة الرابعة - يجوز نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف ، وبين أمثلة لذلك
- ٣٣١ الجواب عن إشكالين قويين في قوله ( نأت بخير منها منها أو مثلها ) .
- ٣٣٣ المسألة الخامسة - النسخ على ثلاثة أقسام : نسخ التلاوة والحكم معا ، أو التلاوة فقط ، أو الحكم فقط ، وذكر أمثلة لذلك .
- ٣٣٤ المسألة السادسة - لا خلاف في نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة بمقتواتر

- السنة ، واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه ونسخ للتواتر بالاحاد .  
 ٣٣٤ استظهارنا أن الحق هو نسخ كل واحد من الكتاب والسنة بالآخر وذكر  
 بعض الأمثلة لذلك .
- » استظهارنا أيضا أن الحق جواز نسخ التواتر بالاحاد إذا ثبت تأخرها عنه ،  
 وذكر بعض الأمثلة لذلك .
- ٣٣٥ التحقيق جواز النسخ قبل التمكّن من الفعل ، وبيان الحكمة فيه وذكر  
 بعض الأمثلة له .
- ٣٣٦ المسألة الثامنة - التحقيق أن الزيادة على النص منها ما هو نسخ ومنها ما ليس  
 بنسخ خلافا للامام أبي حنيفة رحمه الله في أن الزيادة نسخ مطلقا ، وذكر بعض  
 الأمثلة لما هو نسخ منها ولما ليس بنسخ منها .
- » ( قل نزله روح القدس من ربك بالحق ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٣٣٧ ( واقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ) والآيات الموضحة لذلك .  
 » أقوال العلماء في تعيين البشر المذكور في الآية .
- ٣٣٨ تبين الله تعالى لكذبهم وتعتهم بقوله ( لسان الذي يلحدون إليه أجمعي ) الآية ،  
 وآيات أخر .
- » تفسير قوله ( يلحدون ) وأوجه القراءة فيه .
- » إطلاق اللسان على القرآن في الآية الكريمة ، وشواهد ذلك من العربية ،  
 وجواز تذكير اللسان بمعنى الكلام وتأنيها .
- ٣٣٩ ( وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة - إلى قوله - وهم ظالمون ) وقول بعض أهل  
 العلم أنها مكة ، والآيات التي ترشد لذلك ، وتفسير الآية .
- ٣٤٤ الجواب عن إيقاع الإذاعة على اللباس في قوله ( فأذقها الله لباس الجوع ) .  
 ٣٤٥ كلام البلاغيين في الآية وما يظهر لنا أنه الصواب .
- ٣٤٦ ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ) والآيات الموضحة لذلك .
- ٣٤٧ تورع السلف الصالح عن قولهم : هذا حلال وهذا حرام ، خوفا من هذه الآية  
 وأمثالها في القرآن .

- ٣٤٧ مبحث في إتيان اللام لغير علة غائية .
- ٣٤٨ ( إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ) والآيات الموضحة لذلك ، وإعراب قوله ( متاع قليل ) .
- ٣٤٩ ( وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل ) الآية ، والآية المبينة لذلك .  
» ( إن إبراهيم كان أمة قانتا لله ) والآيات التي بمعناها .
- ٣٥٠ ( وآتيناها في الدنيا حسنة ) والآيات التي فيها بيان لذلك .  
» ( ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ) والآيات للموضحة لذلك .
- لا معنى الحنيف وبعض شواهد العربية ، ومسوغ إتيان الحال من المضاف إليه ،  
٣٥١ ( وجادلهم بالتي هي أحسن ) والآيات الموضحة لذلك .  
» ( إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ) والآيات الموضحة لذلك .
- ٣٥٢ صيغة تفضيل في الآية لمطلق الوصف ، وبعض الشواهد العربية على ذلك .  
» ( وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) والآيات الموضحة لذلك .  
٣٥٣ مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة :  
» الأولى - يؤخذ من هذه الآية الكريمة حكم مسألة الظفر ، وأقوال العلماء في ذلك ، وما يظهر رجحانه بالدليل .
- » المسألة الثانية - أخذ بعض العلماء من هذه الآية الماثلة في القصص بأن يقتل القاتل بمثل ما قتل به إن كان جائزا شرعا ؛ لا إن قتل بنحو لواط أو زنى .  
» مبحث في المشاكلة وبعض شواهداها .
- ٣٥٤ ( واصبر وما صبرك إلا بالله ) وبعض الآيات المشيرة لذلك المعنى .  
» ( إن الله مع الذين اتقوا ) الآية ، والآيات التي بمعناها ، وقد تضمن البحث المعية الخاصة والعامة ، وبيان كل منهما .
- ٣٥٥ سورة بني إسرائيل : ( سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ) الآية ، والآيات المبينة لذلك ، وقد تضمن البحث الأدلة القرآنية على أن

- الإسراء وللعراج بالجسد والروح معا يقظة لامناما .
- ٣٥٧ مبحث في أن لفظ الرؤيا يطلق على رؤية العين ، وبعض شواهد العربية خلافا لمن أنكر ذلك .
- ٣٥٨ الكلام على حديث أنس من طريق شريك المقتضى أن الإسراء وقع مناما ، والجواب عنه .
- ٣٥٨ مبحث منقول من تفسير ابن كثير يتضمن قصة الإسراء مختصرة .
- » مبحث قصير منقول من تفسير القرطبي في ذلك .
- » فائدة حسنة جلية منقولة من تفسير ابن كثير .
- ٣٦٠ فائدة أخرى منقولة منه أيضا .
- ٣٦١ إعراب « سبحان » وملازمة لفظها للإضافة ، وبعض الشواهد العربية . دلالة التعبير بلفظ العبد في هذا المقام على أن العبودية هي أشرف صفات المخلوقين ، وبعض الشواهد لذلك .
- ٣٦٢ مبحث في تنكير قوله « ليلا » .
- ٣٦٣ مبحث في أن أسرى وسرى لغتان ، وبعض الشواهد العربية لذلك
- ٣٦٣ الباء في قوله « ببده » لاتعدية
- ٣٦٣ تحقيق المقام بأدلة الوحى في مسألة اختلف أهل العلم فيها ، وهى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه بعين رأسه ليلة الإسراء .
- ٣٦٤ تحقيق المقام في رؤية الله تعالى بالأبصار شرعا وعقلا في الدنيا والآخرة
- ٣٦٤ ( الذى باركنا حوله ) والآيات التى بمعناها
- ٣٦٤ ( لئربه من آياتنا ) والآيات للدينة لذلك
- ٣٦٥ ( وآتيناه موسى الكتاب ) والآيات للوضعة لذلك
- ٣٦٥ ( ألا تتخذوا من دونى وكيلا ) والآيات الموضحة لذلك ، وأوجه القراءة فى الآية ، والكلام على معنى « أن » فى هذه الآية الكريمة
- ٣٦٥ ( ذرية من حملنا مع نوح ) والآيات الموضحة لذلك وما يشهد لها من قرآن
- ٣٦٥ إعراب « ذرية من حملنا »



- ٣٦٥ (وقضينا إلى بني إسرائيل) الآية ، وبعض الآيات التي بمعناها .
- ٣٦٩ (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) والآيات الموضحة لذلك .
- ٣٦٩ اللام في قوله « فلها » بمعنى طى ، ودليل ذلك من القرآن وبعض الشواهد العربية .
- ٣٦٩ (فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم) والآية الدالة على العامل المحذوف ، وبعض الشواهد العربية .
- ٢٧٠ أوجه القراءة في قوله ( ليسوءوا وجوهكم ) .
- ٣٧٠ (وإن عدتم عدنا) والآيات الموضحة لذلك .
- ٣٧١ (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) والآيات الموضحة لذلك على كلا التفسيرين :
- ٣٧٢ (إن هذا القرآن يهدي التي هي أقوم) وبيان أن الله أجمل في هذه الآية جميع مافي القرآن والسنة من هدى إلى أقوم الطرق وأعد لها ، ووعدنا بأناسد كرجلا من ذلك تنبيها بها على غيرها
- ٣٧٢ من ذلك توحيد الله ، فقد هدى القرآن فيه لأقوم الطرق وأعد لها .
- ٣٧٣ أقسام التوحيد وأدلتها من القرآن .
- ٣٧٤ يكثر في القرآن العظيم الاستدلال بتوحيد الربوبية على توحيد الألوهية ، لأن الرب هو المعبود ، وأمثلة كثيرة لذلك من القرآن .
- ٣٧٧ من هدى القرآن التي هي أقوم - جعله الطلاق بيد الرجل إلخ .
- » ومن هدى القرآن التي هي أقوام إباحة تعدد الزوجات إلخ .
- » ومن هدى القرآن التي هي أقوم - تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث إلخ وقد تضمن البحث في ذلك أشياء مفيدة من شئون الرجال والنساء .
- ٣٨٦ ومن هدى القرآن التي هي أقوم - ملك الرقيق إلخ .
- ٣٨٩ ومن هدى القرآن التي هي أقوم - القصاص إلخ .
- ٣٩٠ ومن هدى القرآن التي هي أقوم - قطع يد السارق إلخ ، وقد تضمن البحث أشياء مفيدة منها أن الحدود كفارات بالنص الصحيح ، ومنها الفرق بين السرقة والعصب ونحوه فوجب القطع في السرقة دون غيرها من أنواع التعدي على المال كالتعصب والنهب ، ومنها غير ذلك .

- ٣٩٥ ومن هدى القرآن لقي هي أقوم - رجم الزانين المحسن ، وجلد الزانين البكر مائة الخ .
- ٣٩٦ ومن هدى القرآن لقي هي أقوم - هديه إلى أن التقدم لا ينافي التمسك بالدين الخ » ومن هدى القرآن لقي هي أقوم - بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله تعالى ، معتقدا أنه مثله أو أصوب منه فهو كافر ، ويان ذلك بالقرآن .
- ٤٠١ ومن هدى القرآن لقي هي أقوم - هديه إلى أن الرابطة هي رابطة الإسلام دون غيرها من الروابط .
- ٤٠٢ ربما انتفع المسلم بروابط نسبية لآمت إلى الإسلام بصفة ، وأمثلة لتلك وآيات دالة عليه .
- ٤٠٢ النداء بروابط القوميات لاجوز ، ولا سببا إن كان المراد بذلك القضاء على رابطة الإسلام .
- ٤٠٢ الرابطة التي تجمع المشرق رابطة « لا إله إلا الله » وأمثلة لذلك من القرآن العظيم .
- ٤٠٢ المصالح التي عليها مدار التشريع ثلاث : الأولى - درء المفاسد . والثانية - جلب المصالح . والثالثة - الجرى على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات . وقد هدى القرآن لقي هي أقوم في جميعها .
- ٤١٢ ومن هدى القرآن لقي هي أقوم - هديه لحل المشاكل العالمية ، وذكر حله ثلاث مشاكل عالمية من أعظم المشاكل .
- » المشكلة الأولى - ضعف المسلمين في أقطار الدنيا عن مقاومة الكفار ، وعلاج ذلك من القرآن .
- ٤١٤ المشكلة الثانية - تسليط الكفار على المؤمنين الخ وعلاج ذلك في القرآن .
- ٤١٥ المشكلة الثالثة - هي اختلاف قلوب المسلمين الذي هو أعظم الأسباب في القضاء على كيان الأمة الإسلامية وعلاج ذلك في القرآن .
- ٤١٧ ( وبدع الإنسان بالشر دعاه بالخير ) والآية المبينة لذلك على أصح التفسيرين .
- ٤١٧ ( وجعلنا الليل والنهار آيتين فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك على كلا التفسيرين ، وقد تضمن البحث الكلا على إضافة الشيء ، إلى نفسه مع اختلاف لفظ المضاف والمضاف إليه . وشواهد ذلك من القرآن والآلة

٤٢٣ ( وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه - إلى قوله - حسيبا ) والآيات الموضحة لذلك على كلا التفسيرين . وقد تضمن البحث أوجه القراءة في قوله ( ونخرج له يوم القيامة كتابا ) وإعراب لفظة « كتابا » على جميع القراءات . وتضمن أيضا آيات آخر لها تعلق بالآيات المبينة للآية المذكورة ، ومبحثا في الكلام على « كفى » اللازمة والمتعدية مع بعض الشواهد العربية .

٤٢٦ ( من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ) والآيات الموضحة لذلك .

٤٢٦ ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) والآيات الموضحة لذلك .

« يرد على هذه الآية سؤالان : الأول - حديث ابن عمر في تعذيب الميت بيبكاء أهل . والثاني - إيجاب دية الخطأ على العاقلة ، والجواب عن كليهما .

٤٢٩ جعل عمر الديوان ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر رضى الله عنه .

« ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) والآيات التي بمعناها ، والآيات التي يفهم منها خلافها ، وكلام العلماء في العذر بالفترة وعدمه ، ومناقشة أدلة الفريقين وما يظهر رجحانه بالدليل . وقد تضمن البحث مبحثا أصوليا وهو الكلام على القادح المعروف بالنقض ، وأقوال العلماء فيه .

« ( وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ) الآية ، والآيات المبينة لذلك ، وأقوال العلماء فيها ، وما يرجحه الدليل من ذلك وقد تضمن البحث أوجه القراءة في « أمرنا » ومعانيها مع بعض الشواهد العربية .

٤٤٥ الجواب عن إشكال في هذه الآية الكريمة .

« ( وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك من أربع جهات .

٤٤٨ ( من أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك منطوقا ومفهوما .

٤٤٨ انتفاع الكافر بعمله الصالح في الدنيا دون الآخرة ، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة .

٤٥٠ ( لا تجمل مع الله إلها آخر فتعمد مذموما مخفولاً ) والآيات الموضحة لذلك وقد تضمن البحث تفسير الآية وسبب المثل الذي هو : إياك أعنى واصمى يا جاره .

٤٥٢ ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ) والآيات الموضحة لذلك ، وقد تضمن البحث إعراب قوله ( وبالوالدين إحساناً ) .

٤٥٣ ( وإما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك مع بعض الشواهد العربية .

٤٥٥ ( ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ) الآية ، وتفسير الإسراف في القتل .

٤٥٦ الآيات المبينة للسلطان المذكور .

» مسائل تتعلق بهذه الآية : الأولى - يفهم من قوله « مظلوماً » أن من ليس مظلوماً ليس كذلك . وقد تضمن البحث الأسباب المبيحة للقتل .

٤٥٨ المسألة الثانية - المقتول خطأ لا يدخل في حكم الآية ، ودليل ذلك من القرآن .  
» المسألة الثالثة - يفهم من إطلاق الآية ثبوت حكمها للقتل بحدود وبمقتل ، ومناقشة أدلة الفريقين .

٤٦٦ المسألة الرابعة - في معنى السلطان الذي جعله الله لولى المقتول ، وقد تضمن البحث مسألة هل لولى المقتول جبر القاتل على الهدية أو ليس له إلا القصاص أو العفو مجازاً ، ومناقشة أدلة الفريقين .

٤٦٩ ما يظهر رجحانه بالدليل في تلك المسألة ودليله ، ورد بعض حجج من خالف فيه .

٤٦٩ المسألة الخامسة - الجمهور على أن للقتل ثلاث حالات حمد محض ، وخطأ محض ، وخطأ شبه حمد وخلاف مالك في ذلك ومناقشة أدلة القولين .

٤٧٣ ما يقتضيه الدليل رجحانه من ذلك الخلاف .

٤٧٣ العمد المحض فيه القصاص . والخطأ المحض وعبه للعمد فيهما الدية على العاقلة .

٤٧٣ أقوال أهل العلم في أسنان دية العمد وعبه للعمد من الإبل ، ومناقشة أدلتهم .

٤٧٥ ما يرجحه الدليل من ذلك الاختلاف .

٤٧٥ الدية في العمد إذا وقع العفو على الدية في مال الجاني ولا تحملها العاقلة الخ

- ٤٧٦ أما الدية في شبه العمدة فهي منجمة في ثلاث سنين على العاقلة ورد قول من قال إنها في مال الجاني .
- » أسنان إبل دية الخطأ وقدرها . وأقوال العلماء في تلك الأسنان ومناقشة أدلتهم .
- » قدر الدية من الذهب والورق على أهلها .
- ٤٨٠ قدر الدية من البقر والغنم .
- ٤٨١ قول مالك : إن أهل الذهب أهل الشام وأهل مصر . وإن أهل الفضة أهل العراق » قوله أيضا : لا يقل من أهل القرى في الدية الإبل ، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ، ولا من أهل الذهب الورق كعكسه .
- ٤٨٢ فروع تتعلق بهذه المسألة : الأول - الجمهور على أن دية الخطأ وشبه العمدة مؤجلة في ثلاث سنين الخ .
- » الفرع الثاني - هل يلزم الجاني في الخطأ قسط من الدية كواحد من العاقلة أو يلزمه منها شيء ، ومناقشة أدلة الفريقين .
- ٤٨٣ الفرع الثالث - في كلام العلماء في تعيين العاقلة التي تحمل دية الخطأ وشبه العمدة ، وماذا يلزم كل واحد منهم . وقد تضمن البحث الكلام في أهل الديوان والآباء والأبناء ، واختلاف العلماء فيهم .
- ٤٨٤ الفرع الرابع - لا تحمل العاقلة شيئا من كفارة القتل خطأ » اختلاف العلماء هل تجب الكفارة في القتل عمدا وما يرجعه الدليل من ذلك .
- » لا تحمل العاقلة الدية إن كان القتل خطأ ثابتا بإقرار الجاني ولم يصدقه الع .
- » الفرع الخامس - الجمهور على أن دية الحررة للسلمة نصف دية الحر للسلم وبطلان قول من ساوى بينهما .
- » جراح المرأة تساوى جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن بلغت الثلث فعل النصف وأقوال أهل العلم في ذلك ومناقشة أدلتهم .
- ٤٨٦ إشكال قوى جدا في هذه المسألة استشكله ربعة على سعيد بن المسيب وجواب سعيد ومناقشته رحمه الله .
- ٤٨٧ حديث النسائي في المسألة وذكرنا ضعفه من جهتين ، مع تصحيح ابن خزيمة له وسكوت ابن حجر على ذلك في بلوغ المرام .

## الموضوع

٤٨٨ أقوال العلماء في دية الكافر ، وما يرجح الدليل من ذلك .

» أقوال أهل العالم في دية المجوس وأدلتهم .

٤٩٠ دية المرتد إن قتل الاستتابة . الحربيون لا دية لهم .

» الفرع السابع - في أقوال أهل العلم في موجب تغليظ الدية وبم تغلظ .

٤٩١ ظاهر الأدلة أن القاتل لا يرث مطلقا سواء كان عمدا أو خطأ ، دية أو غيرها

وتفصيل المالكية في ذلك . وقد تضمن البحث قصة المدلجى الذى قتل ولده .

٤٩٢ الفرع الثامن - دية المقتول ميراث على فرائض الله كسائر ماله وأدلة ذلك ، ورد

قول من خالف في ذلك .

٤٩٣ هل تفضى ديون الميت من دينه أولا ، وهل يؤخذ ثلثها لمن أوصى له بثلث ماله

وأقوال أهل العلم في ذلك . وقد تضمن البحث هل ملك الميت الدية قبل موته

أولا والراجع في ذلك .

٤٩٤ المسألة السادسة - في تعيين الولى الذى جعل الله له السلطان المذكور في الآية ،

وأقوال أهل العلم في ذلك ، ومناقشة أدلتهم .

٤٩٧ إذا كان بعض أولياء الدم صغيرا أو مجنونا أو غائبا فهل ينتظر بتنفيذ القصاص

بلوغ الصغير وإفاقة المجنون الخ أولا ينتظر ، وأقوال أهل العلم في ذلك ومناقشة

أدلتهم ، وقد تضمن البحث قصة قتل الحسن بن على رضى الله عنهما ابن ملجم

قاتل على قبل بلوغ بعض أولاد على ، وكلام العلماء في ذلك هل قتل قصاص ،

أو كفر ، أو حرابة .

٥٠١ المسألة السابعة - لقتل فلانا يثبت بواحد من ثلاثة أشياء : اثنان متفق عليهما ،

وواحد مختلف فيه والمتفق عليهما الإقرار والبينة . والمختلف فيه إيمان القسامة

مع اللوث .

» ثبوت القتل بإقرار القاتل ، وأدلة ذلك .

٥٠٣ ثبوت القتل بالبينة وأدلة ذلك .

٥٠٥ أقوال أهل العلم في إيمان القسامة مع اللوث ماذا يلزم لها ، هل هو القصاص

أو الدية ، أولا يلزم بها شيء ، وتفصيل أدلتهم ومناقشتها ، وما يرجح الدليل منها

- ٥١٢ اجماع العلماء على اشتراط اللوث في القسامة ، واختلافهم في تعيين اللوث ومناقشة أدلتهم في ذلك .
- ٥١٧ استظهارنا للراجع في اللوث عندنا .
- » فروع تنطلق بهذه المسألة : الأول - هل يحلف النساء والصبيان في القسامة ، وأقوال العلماء في ذلك ،
- ٥١٨ الفرع الثاني - المبدأ بأيمان القسامة أولياء الدم على التحقيق ، فإن حلفوا استحقوا ، وإن نكلوا ودت الأيمان على المدعى عليهم .
- ٥١٩ قول أبي حنيفة بلزوم الدية لأهل المحلة التي وجد بها القتل إن أحلفوا ، وذلك مروى عن عمر وأحمد بن حنبل .
- » المبدأ بالأيمان عند أبي حنيفة المدعى عليهم ، ولا حلف عنده على أولياء الدم .
- » الفرع الثالث - إن امتنع المدعون من الحلف ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم أعطيت ديبته من بيت المال .
- » الفرع الرابع - في أقوال أهل العلم إن ردت أيمان القسامة على المدعى عليهم هل يحلف واحد منهم خمسين ، أو تقسم الأيمان عليهم بالسوية ، وماذا يلزمهم إن نكلوا عن الحلف .
- ٥٢٠ الفرع الخامس - بيان أقل العدد الذي يصح يحلف أيمان القسامة ، وهل يستعين الوارث في حلفها ببعض العصبة الذين لا يرثون ، والراجع في ذلك .
- » بيان من يحلف في القسامة في الخطأ عند مالك .
- » بيان من يحلف في القسامة عند الشافعي .
- ٥٢١ بيان من يحلف في القسامة عند أحمد .
- » بيان من يحلفها عند أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً .
- » حكم ما إذا وزعت أيمان القسامة على أقل من خمسين حالفاً ووقع فيها انكسار وتفصيل ذلك ، ورد قول من قال يحلف كل واحد منهم خمسين .
- ٥٢٢ الفرع السادس - لا يقتل بالقسامة عند من يوجب بها القود إلا واحد إلخ .
- ٥٢٣ هل تسمع الدعوى في القسامة على غير معين وهل تسمع على أكثر من واحد
- » الفرع السابع - أيمان القسامة تحلف على البت إلخ .
- » الفرع الثامن - من إن مات مستحق الأيمان قبل حلفها استحقها وارثه .

- ٥٢٤ غريبة تتعلق بهذه الآية الكريمة .  
 » ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) الآية والآيات التي بمعناها .
- ٥٢٥ أخذ بعض العلماء من هذه الآية منع التقليد ، وبيان التقليد الممنوع وأدلة منعه من القرآن .
- » رد استدلال بعض الظاهرية بهذه الآية على منع الاجتهاد في الشرع مطلقا .  
 » ذكرنا طرفا من الأدلة على صحة القول بالاجتهاد والقياس فيما لا نص فيه .  
 » ذكرنا أمثلة من إلحاق للسكوت عنه بالمنطوق به ؟ من الكتاب والسنة ، وتسمية بعض أهل العلم الإلحاق تبعي الفارق قياسا .
- ٥٢٧ ذكر أمثلة في الكتاب والسنة من نوع الاجتهاد المعروف بتحقيق المناط .
- ٥٢٨ حديث إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران عند الشيخين ، وكلام بعض أهل العلم في معناه .
- ٥٣٠ حديث معاذ في الاجتهاد ، ووعدنا بأننا سنستقصي الكلام على طرقة ، وأقوال أهل العلم فيه في سورة الأنبياء ، مع كلام قليل لنا عليه هنا .
- ٥٣١ أحاديث دالة على أن قياس النظر على نظيره جائز في الشرع .
- ٥٣٣ مسألة أخذ بعض علماء المالكية من هذه الآية الحكم بالقافة ، وقد تضمن البحث قصة القائف المدلجى مع زيد وأسامة .
- ٥٣٤ أقوال أهل العلم في اعتبار أقوال القافة وأدلتهم في ذلك .
- » التحقيق اعتبار قول القافة في أولاد الحرائر والإمامية ، خلافاً لمن خص ذلك بالإمام .
- ٥٣٥ لا تعتبر أقوالهم في شبه مولود برجل إذا كانت أمه فراسالرجل آخر ، ودليل ذلك .  
 » مبعث في أصل القفر في اللغة .
- ٥٣٦ تفسير قوله تعالى : ( إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً )  
 وأدلة ذلك التفسير من القرآن .
- » مبعث في الإغارة بأولئك لغير العقلاء ، وبعض الشواهد العربية ( ولا تمشى في الأرض مرحاً إنك لن تحرق الأرض ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .
- ٥٣٧ تفسير قوله ( لن تحرق الأرض ) وبعض الشواهد العربية .
- ٥٣٨ ( أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا إنكم لتقولون قولا عظيماً ) والآيات الموضحة لذلك .



٥٣٩ ( قل لو كان معه آلهة كما تقولون إذا لابتغوا إلى ذى العرش سييلا ) والآيات

الموضحة لذلك على كلا التفسيرين .

٥٤٠ ( وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجبا مستورا )

والآيات الموضحة لذلك ، وقد تضمن البحث إتيان كل من اسم الفاعل واسم

المفعول بمعنى الآخر ، وأدلة ذلك .

٥٤٢ ( وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ) والآيات المبينة

سبب ذلك .

٥٤٣ في هذه الآية الرد على القدرية في زعمهم أن الشر ليس بمشيئة الله تعالى .

• وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولو على أدبارهم تفورا ) والآيات

الموضحة لذلك .

٥٤٤ ( قل ادع الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا )

والآيات الموضحة لذلك . وقد تضمن البحث سبب نزول الآية وتفسير قوله

ولا تحويلا . ومعنى الوسيلة وبعض الشواهد العربية ، وإعراب قوله ( أيهم أقرب ) .

٥٤٥ ( وإن من قرية إلى نحن مهلكوها قبل يوم القيامة - إلى قوله مسطورا ) والآيات

المبينة لذلك : وقد تضمن البحث الكلام على حذف النعت والنوع وبعض الشواهد

العربية وتفسير قوله ( مسطورا ) .

٥٤٦ بيان أن ما يذكره المفسرون عند هذه الآيات من أسباب هلاك القرى والبلدان

من الإسرائيليات التي لا معول عليها .

٥٤٧ ( وآتينا نوحا مبصرة فظلموا بها ) الآية ، والآيات لذلك .

• ( وإذا قلنا لك إن ربك أحاط بالناس ) والآيات التي فيها بعض تفصيل ذلك .

٥٤٨ ( وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن )

والآيات الموضحة لذلك : وقد تضمن البحث إبطال قول من قال إن الرؤيا رؤيا

منام رأى فيها بنى أمية على منبره ، وأتهم المراد بالشجرة الملعونة ، ومعنى وصف

الشجرة باللعن .

## الموضوع

٥٤٩ ( وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أسجدلن خلقك طينا ) والآيات المبينة لذلك وقد تضمن البحث إعراب قوله « طينا » .  
 ﴿ قال رأيتك هذا الذي كرمت على لئن أخرجتني إلى يوم القيامة لأحتكن ذريته (إلا قليلا) .

والآيات الموضحة لذلك ، والمبينة لقوله « إلا قليلا » وقد تضمن البحث بيان معنى « لأحتكن » ومعنى « رأيتك » وإعراب الكاف فيها .

٥٥١ ( قال اذهب فممن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ) والآيات الموضحة لذلك . وقد تضمن البحث إعراب « جزاء » والتحقيق في قوله « موفورا » هل على بابه أو بمعنى وافر .

﴿ واستفز من استطعت منهم بصوتك (إلا غرورا) والآيات الموضحة لذلك . وقد تضمن البحث معنى صوته وخيله ورجله ومعنى إجلابه ومعنى مشاركته لهم في الأموال والأولاد . ومعنى الاستفزاز ، وبعض الآيات القرآنية والشواهد العربية ، وأوجه القراءة في قوله ورجلك .

٥٥٥ ( إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك .  
 ﴿ ( وإذا مسك الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه - إلى قوله تبينا ) والآيات الموضحة لذلك ، وبعض الشواهد العربية .

٥٥٨ بعض جهلة المتسمين باسم الإسلام أسوأ حالا من المشركين المدعوين في هذه الآية ، وأدلة ذلك .

٥٥٩ هذا الذي ذكره الله في هذه الآيات وأمثالها في القرآن هو سبب إسلام عكرمة ابن أبي جهل .

﴿ مرجع الضمير في قوله « به تبينا » .

٥٦٠ ( ولقد كرمنا بني آدم ) الآية وبعض الآيات فيها بيان ذلك .

﴿ ( يوم ندعو كل أناس بإمامهم ) وأقوال العلماء في معنى « إمامهم » وما يشهد له منها قرآن .

﴿ ( فمن أتى كتابه بيمينه ) الآية ، والآيات المبينة لذلك . رد قول محمد بن كعب في هذه الآية ودليل ذلك .

٥٦١ (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) والآيات المدينة لذلك . وقد تضمن البحث الكلام على صيغة التفضيل وصيغى التعجب إذا وردتا دون استيفاء الشروط .

٥٦٢ (وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك) الآية ، وبعض الآيات التى فيها بيان لذلك . وقد تضمن البحث الكلام على « أن » المحففة من الثقيلة .

٥٦٤ ( ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ) الآية ، والآيات التى فيها بيان لذلك .

» إيضاح هذه الآية براءته صلى الله عليه وسلم من الركون إلى الكفار .

٥٦٥ ( أقم الصلاة لعدولك الشمس ) الآية والآيات التى تشير إلى معناها .

» (وقل جاء الحق وزهق الباطل) الآية والآيات الموضحة لذلك .

٥٦٦ بعض الأحاديث والآثار التى لها تعلق بهذه الآية دلالة الآية على كسر الأصنام والآيات اللهو والصور ونحو ذلك .

٥٦٧ ما كسر من آلات الباطل إذا كانت فيه منفعة بعد الكسر يترك لصاحبه إلا أن يرى الإمام حرقة عقوبة صاحبه ، وبعض الأدلة لذلك . وقد تضمن البحث أن ذلك أصل العقوبة المالية .

٥٦٧ ( وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ) الآية ، والآيات المدينة لذلك وقد تضمن البحث كون الشفاء فى الآية شاملاً للأمراض المعنوية والحسية .

٥٦٨ ( وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك

٥٦٩ ( وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ) والآيات التى فيها بيان لذلك .

» ( إن فضله كان عليك كبيراً ) والآيات الموضحة لذلك .

٥٧٠ بشارة المؤمنين بالفضل الكبير من الله وبيان المراد بالفضل الكبير من القرآن ( وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً - إلى قوله - هل كنت إلا بشراً ) الآيات الموضحة لذلك من جهات متعددة .

٥٧٢ ( وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشراً رسولاً ) والآيات التى فيها بيان ذلك . وقد تضمن البحث الجمع بين هذه الآية وبين قوله فى السكف ( وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم ) الآية .

- ٥٧٣ ( قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا ) والآيات الموضحة لذلك .
- ( أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم ) والآيات الموضحة لذلك .
- ٥٧٤ ( قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي ) الآية ، والآيات الموضحة لذلك . وقد تضمن البحث الكلام على مدخول « لو » .
- » ( ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ) الآية والآيات المبينة لذلك .
- ( قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر ) والآية التي فيها إيضاح ذلك .
- ٥٧٥ ( وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ) والآيات الموضحة لذلك .
- ( وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ) الآية ، والآيات المبينة لذلك من وجهين .
- ٥٧٦ ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ) والآيات التي فيها بيان لذلك .
- ( وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ) الآية والآيات المبينة لذلك من جهات متعددة .
- ٥٧٨ أثر رواه ابن جرير في تفسيره عن قتادة يتعلق بهذه الآية .
- » حديث ذكره ابن كثير فيه تسمية هذه الآية « آية العز » .
- بعض الآثار والأحاديث التي لها تعلق بهذه الآية .